

المُبَاحِثُ الْفَقِيْهِيْةُ

صَلَاتُهُ الْمَسَافِرِ

تَقْرِيرًا لِأَبْحَاثٍ
سَعَاهِدًا لِأَسْتَادِيَّةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ لِسْعَاقِ الْفَيَاضِ مُدَّ ظَلَّةِ

الْمُؤْمِنِ الْأَوَّلِ

يَقِيلُنِي
عَادِلُ هَنَاشِم



المبحث الفقهي

المُبَاحِثُ الْفَقِيرُ

تَقْرِيرًا لِلْأَبْحَاثِ

سَمَاحَنَا إِلَيْهَا إِذَا آتَيْتَنَا عَظَمَتِي

الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ اسْحَاقُ الْفَيَاضُ مُدَّعِّي

كِتابُ الصَّلَاةِ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

الجُنُوحُ الْأَوَّلُ

بِقِيلَمِ
عَادِلِ هَاشِمِ

فياض، محمد اسحاق - ١٩٣٤م	سرشنهه
مباحث الفقهية : كتاب الصلاة ، صلاة المسافر الجزء الاول	عنوان
تقرير الابحاث محمد اسحاق الفياض؛ بقلم عادل هاشم	تکرار نام پدید آور
تهران: نشر کوخ، ۱۴۴۰هـ = ۲۰۱۹م = ۱۳۹۸ش	مشخصات نشر
٦٥٢ ص.	مشخصات ظاهری
ISBN: ۹۷۸-۶۰۰-۶۷۰-۱-۵۹-۲	بهاء
٨٥٠٠٠ ريال:	وسيط فهرست نويسى
فانيا	كتابنامه
عربية	يادداشت
نماز مسافر	يادداشت
نماز مسافر - احاديث	موضوع
فقه جعفری - قرن ١٤	موضوع
عادل هاشم	شناسه افزوده
Bp ١٨٧/٤ ف / ٢١، ١٣٩٨	رده کنگره
٢٩٧/٣٥٣	رده دیوبی
٥١٣٥٤٣٢	شماره مدرک

«كتاب الصلاة، صلاة المسافر (الجزء الأول)»

تأليف: عادل هاشم

الطبعة: الاولى ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ش - ١٣٩٨م

القطع: وزيري

المطبعة: سرمدي

عدد النسخ: ٤٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٦٥٢ صفحة

ردمك: ٩٧٨-٢-٦٧٠١-٥٩-٢

الناشر: کوخ

مراكز التوزيع:


ایران- تهران- شارع ناصر خسرو- زقاق حاج نایب - سوق المجيدی

٠٢١-٣٣٩٣٤٦٤٤
موسسة الصادق

ایران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران- الطابق الاسفل - رقم ٤٠

٠٩١٢٤١٠٢٠٩٦
موسسة الصادق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين، واللـعـن الدـائـم عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـعـيـنـ إـلـى يـوـمـ الدـيـنـ (ربـ اـشـرـحـ لـيـ صـدـرـيـ وـيـسـرـ لـيـ أـمـرـيـ وـاحـلـلـ عـقـدـةـ مـنـ لـسـانـيـ يـفـقـهـوـاـ قـوـلـيـ)، وـبـعـدـ:

فـمـنـ نـعـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ وـفـقـنـيـ بـالـشـرـوعـ فـيـ حـضـورـ دـرـوـسـ الـبـحـثـ

الـخـارـجـ لـشـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ سـيـاحـةـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ إـسـحـاقـ الـفـيـاضـ (مـدـ ظـلـهـ)، فـقـهـاـ وـأـصـوـلـاـ فـيـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ عـاصـمـةـ الـعـلـمـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ مـنـذـ أـكـثـرـ

مـنـ عـقـدـ مـنـ الزـمـانـ، وـالتـزـمـتـ مـنـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ حـضـورـيـ بـتـدوـينـ الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ

وـالـأـفـكـارـ الشـامـخـةـ الـتـيـ كـانـ يـلـقـيـهـاـ عـلـيـنـاـ (مـدـ ظـلـهـ) وـكـنـتـ أـعـرـضـ عـلـيـهـ مـاـ أـكـتـبـ مـنـذـ

عـاـمـ ١٤٣٠ هـ جـرـيـ قـمـيـ، وـكـانـ دـامـتـ بـرـكـاتـهـ يـحـيـطـنـيـ بـالـعـنـيـةـ وـالـاهـتـامـ

وـيـشـجـعـنـيـ عـلـىـ الـاسـتـمـرـارـ فـيـ الـكـتـابـةـ، شـائـيـ فـيـ ذـلـكـ شـائـيـ مـنـ طـلـبـتـهـ، لـمـ يـتـمـتـعـ

بـهـ مـدـ ظـلـهـ مـنـ عـطـفـ أـبـوـيـ شـمـلـ الـجـمـيعـ بـلـ اـسـتـثـنـاءـ، وـشـاءـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ

بـفـضـلـهـ وـمـنـهــ أـنـ تـنـالـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ رـضـاـ وـاسـتـحـسانـ سـيـاحـتـهـ (دـامـتـ

إـفـاضـاتـهـ)، وـسـمـيـتـهـاـ الـمـبـاحـثـ الـفـقـهـيـةـ، مـجـارـةـ لـمـاـ كـتـبـهـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ (مـدـ ظـلـهـ)ـ فـيـ

الـأـصـوـلـ مـنـ الـمـبـاحـثـ الـأـصـوـلـيـةـ، فـصـارـتـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ مـحـلاـ لـتـطـبـيقـ مـبـانـيـهـ

الـأـصـوـلـيـةـ وـنـظـرـيـاتـهـ الـمـبـكـرـةـ الـدـقـيقـةـ، خـصـوصـاـ مـعـ تـنـوـعـ الـأـبـحـاثـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ

حوتها، فهي تشمل -بفضل الله وتوفيقه- على تمام كتاب الصلاة وبحوث أخرى^(١).

ثم إني راعيت في ضبطها التحفظ على عبارة شيخنا الأستاذ (مد ظله) بقدر الإمكان، لما تتمتع به من سلاسة في التعبير ووضوح في البيان، مما يسهل على القارئ فهمها واستيعابها بشكل جلي من دون أدنى حيرة واستفهام، لما امتاز به شيخنا الأستاذ من عمق وشمول في البحث مع وضوح في العبارة، ولا غرو في ذلك فإنه معلم لصناعة الاستنباط في المسائل الفقهية من الطراز الأول، وأستاذ للبحث الخارج فقهاً وأصولاً لأربعة عقود، وتتلمذ على يد السيد الاستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) وتربى في مدرسته، وشرب من رحيق افكاره العالية، كما تحفظت على ما بينه من الأفكار بألوان التعبير المتعددة عن نفس المطالب، التماساً منه لتوسيع المقصود والتي صارت سمة لازمت كتاباته ومجلس درسه.

(١) تم منها لحد الآن عدّة أبحاث:

الأول: مبحث أحكام الجبيرة. الثاني: مبحث أحكام المسلوس والمبطون. الثالث: بحث في جنابة المرأة بغير المقاربة. الرابع: مبحث الجنابة. الخامس: مجلة من مسائل الشك في الموضوع. السادس: بحث في المباني الرجالية لساحة شيخنا الأستاذ (مد ظله). السابع: بحث في الحيض. الثامن: مبحث الاستحاضة. التاسع: مبحث النفاس. العاشر: مبحث تغسيل الميت. الحادي عشر: مبحث تكفين الميت. الثاني عشر: مبحث حنوط الميت. الثالث عشر: مبحث التشيع. الرابع عشر: مبحث صلاة الميت. الخامس عشر: مبحث الدفن. السادس عشر: مبحث الاغسال المندوبة. السابع عشر: مبحث التيمم. وغيرها من الأبحاث، نسأل المولى بلطفه ومنه أن يوفقنا لإتمام تحريرها. (المقرر)

وكذلك راعت إدراج ما ذكره شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبوسطة في هذه الأبحاث لبيان موارد الوفاق والخلاف مع مجلس درسه لتعيم الفائدة، مضافاً إلى تسلیط الضوء في كل مسألة على ما انتهى إليه في منهاج الصالحين على مستوى الفتوى المقلدية، وكذا إدراج ما استفادته منه شفافها خلال سنتين ملازمتي له (حفظه الله)، كل ذلك من أجل أن تتضح صورة المسألة على مستوى البحث الخارج والفتوى.

وقد ابتدأ سماحته بإلقاء مبحث صلاة المسافر في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ألف وأربعين وواحد وثلاثين للهجرة النبوية المباركة، وانتهى منها في اليوم العاشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف وأربعين وإثنين وثلاثين للهجرة النبوية المباركة على مهاجرها وأله أفضل الصلاة وأتم التسليم. ولابد من تقديم الشكر والعرفان والامتنان إلى كل من ساعدني في إخراج هذه الأوراق إلى النور وفي مقدمتهم شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) الذي أتعب نفسه كثيراً في مطالعتها وتنقيحها وضبطها وتهذيبها، كما أخص بالذكر الأخ العزيز سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد جواد المهدوي (دام عزه) وغيره من الأخوة الاعزاء الذين لم يخلوا علينا بالدعاء.

وفي الختام أرجو من الله سبحانه أن ينفع بما كتبناه الأخوة من الطلبة الدارسين لعلم الفقه وكذا الباحثين في هذا العلم والمهتمين به، ويكون ذخراً ليوم فقري (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)، وفي الوقت الذي أبتهل فيه إلى المولى أن يوفقني لإلتحاق الأجزاء الأخرى بهذا الجزء فيطبع أسأله تعالى أن يتمتعنا وعموم المسلمين بدوام وجود شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ويديم علينا أيام إفاداته إنه

سميع الدعاء، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المؤلف

الثاني من رجب لعام ١٤٣٨ هجري

النجف الاشرف

صلاة المسافر

قال السيد الماتن صاحب العروة الوثقى (ت):

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية:

لا إشكال^(١) ولا شبهة في أصل مشروعية وجوب التقصير في الصلاة للمكلف المسافر في الشريعة - حال اجتماع شرائط معينة - كما أنّ هذه المشروعية كانت محل اتفاق بين المسلمين - وإن وقع الناوش في بعض الخصوصيات المتعلقة ببعض الجهات^(٢) - وكذا بين أعلام الطائفـة الحـقة - فلم تقع شبهة في أصل وجوب القصر - مع بعض الشرائط والخصوصيات - لورود جملة كبيرة من النصوص لا يبعد

(١) كان الشروع في الكتابة لصلاة المسافر ليلة السبت الموافق لليلة الثامن من شهر ربيع الثاني - لعام ١٤٣٥ هجري قمري، والذي يوافق ذكرى استشهاد مولاتنا فاطمة الزهراء (عليها السلام) فإنـ الله نـتهـلـ أنـ يـوفـقـنـاـ فيـ إـتـامـ الـمـرـادـ لـيـعـمـ النـفـعـ الـجـمـيعـ.

(٢) إضاءة فقهية رقم (١)

كما في جهة أنها رخصة أم عزيمة؟

فقالـتـ الحـنـفـيـةـ:ـ أـنـ الـقـصـرـ وـاجـبـ عـزـيمـةـ،ـ وـدـلـيـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ ثـابـتـةـ لـدـيـهـمـ.ـ وـقـالـتـ الـمـالـكـيـةـ:ـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ الـرـاجـعـ أـنـ الـقـصـرـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ لـفـعـلـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـ فـيـ أـسـفـارـهـ أـنـ أـتـمـ الـصـلـاـةـ قـطـ.

وـقـالـتـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـنبـلـيـةـ:ـ أـنـ الـقـصـرـ رـخـصـةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـخيـيرـ،ـ فـلـلـمـسـافـرـ أـنـ يـتـمـ أـوـ يـقـصـرـ،ـ وـالـقـصـرـ أـفـضـلـ مـنـ الإـتـامـ مـطـلـقاـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ لـأـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) دـاـوـمـ عـلـىـهـ،ـ وـكـذـاـ خـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـهـ،ـ وـهـوـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ أـفـضـلـ مـنـ الإـتـامـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـ كـرـاهـةـ الـقـصـرـ،ـ إـذـاـ بـلـغـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ تـقـدـرـ بـ (٩٦)ـ كـيـلوـ مـتـرـاـ،ـ اـتـبـاعـ لـلـسـنـةـ وـخـرـوجـاـ مـنـ خـلـفـ مـنـ أـوـجـهـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ (انـظـرـ:ـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ:ـ وـهـبـةـ الـزـحـيـلـيـ:ـ الـجـزـءـ الثـانـيـ:ـ الـصـفـحةـ:ـ ٢٨٥ـ ـ٢٨٤ـ).ـ (المـقـرـرـ)

وصولها إلى حد التواتر الإجمالي الداللة على أصل الوجوب مع الشرائط له.^(١) وهذه الروايات الكثيرة المتواترة إنما هي في مقام بيان أصل مشروعية وجوب القصر بشروطه الخاصة، وهي التي تورث العلم أو لا أقل الاطمئنان بصدور جملة منها عن المعصومين (عليهم السلام)، ومعه تنتفي أي شبهة في أصل المشروعية.

وعلى هذا يكون عدم الشبهة في وجوب القصر ليس ناشئاً من الإجماع^(٢)، بل من جهة ما ذكرناه كما صار واضحاً.

ثم إنّه قد يستدل لوجوب التقصير على المسافر بقوله تعالى:

(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا.....)^(٣) فيمكن أن يدعى أنها تدل على أصل المشروعية والوجوب للقصر.

-
- (١) انظر وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥١: كتاب الصلاة: أبواب قصر الصلاة: الباب (١) و (٢) وغيرهما فإن الوارد في المقام عشرات النصوص الشريفة.
- (٢) يظهر من كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام الاعتراض على سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) الذي ذكر في تقرير بحثه في مقام التعليق على المسألة محل الكلام (ويدل على ذلك - أي وجوب صلاة القصر على المسافر - مضافاً إلى الإجماع....) المستند:
- الصلاحة: الجزء العشرون - صفحة: ١: موسوعة الإمام الخوئي (٢).
- وأما وجه الاعتراض فسوف يتضح فيما يأتي من الأبحاث أنّ شيخنا الأستاذ (مد ظله) لا يرى حجية الإجماع في أغلب الأحيان - بل لعله في كل الأحيان - وإن ربط حجية الإجماع بشرط متعددة - كما أوردها في بحثه الأصولي (المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠ وما بعدها) - وسيأتي الكلام فيها خلال الأبحاث القادمة - إن شاء الله تعالى - فانتظر. (المقرر)
- (٣) سورة النساء: ٤: الآية ١٠١.

إلا أنه قد يستشكل في دلالتها على الوجوب من خلال القول إنّها أصلاً ليست في مقام بيان وجوب التقصير في السفر، بل في مقام بيان وجوب التقصير في ساحة الحرب، والكلام إنّها هو في صلاة الخوف والمطاردة، وذلك بقرينة قوله تعالى (إن خفتم) أي أنّ الآية المباركة تزيد أن تقول أنه ليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة إن خفتم، وهذه الجملة قرينة على كون المراد من الضرب في الأرض القتال في ساحة المعركة لا السفر الذي يراد إثبات وجوب التقصير فيه عندما يتلبس المكلف بعنوانه.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أن هذا الكلام ليس تخصيصاً للأية المباركة في هذا المورد، وذلك لأنّها كما تنطبق على المورد المذكور - التقصير حال الحرب - كذلك تنطبق على القصر في السفر المتعارف بين الناس أيضاً.

ومن هنا فقد استدل للمقام بما ورد في صحيحه زراره ومحمد بن مسلم:
 روى الصدوق (عليه السلام) بإسناده عن زراره ومحمد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّ وجل يقول (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)^(٢) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التهاب في الحضر ، قالا: قلنا له: إنّما قال الله

(١) هذا الكلام أورده سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في تقرير بحثه. المستند:

الصلاة: الجزء العشرون: صفحة: ٢.

(٢) سورة النساء: ٤ الآية ١٠١.

عز وجل (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟^(١) فقال (عليه السلام) أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها)^(٢) ألا ترون أن الطواف بها واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذكره الله في كتابه..... الحديث).^(٣)

وهذه الصحيحة شاهد على أن الآية المباركة لا تختص بهذا المورد - ساحة الحرب - وأن التقصير واجب في ميدان الحرب عند الخوف والمطاردة، بل كما تشمل ساحة الحرب فكذلك تطبق على التقصير حال السفر المتعارف أيضاً. فالنتيجة: أنه لا يأس بالاستدلال بالأية المباركة على وجوب التقصير في السفر.^(٤)

(١) في المصدر وهو من لا يحضره الفقيه:الجزء الأول:الحادي عشر:١٢٦٦ . الصفحة: ٢٧٨

٢٧٩.- توجّد زيادة في المقام وهي: كما أوجب التمام في الحضر.

(٢) سورة البقرة: ٢ الآية: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: صلاة المسافر: الباب (٢٢): الحديث الثاني.

(٤) إضاءة أصولية رقم (١):

يمكن ان يقال إن في الصحيحه إشارة الى ما ي قوله بل ويؤكد عليه الأصوليون في ابحاثهم أن القواعد الاصولية كانت مرتکزة في أذهان الاصحاب في زمن الائمه (عليهم السلام)، بل أنهم زادوا في المقام بتصنيف المصنفات كما في رسالة في الألفاظ في عهد الإمام الصادق (عليه السلام)، كما كانوا يرون الفراغ من كبرى حججية خبر الثقة مثلاً بدليل سؤالهم عن مصاديقها كقولهم للإمام (عليه السلام) (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني؟) والحججية مسألة أصولية، والمقام من هذا

مضافاً إلى ذلك:

فإنّ وجوب قصر الصلاة في السفر من الأمور الواضحة الضرورية التي لا شبّهه فيها بعد ما تظافرت بل توافت النصوص الواردة الدالة على وجوب التقصير للمسافر وفيها الكفاية في الاستدلال على المدعى في المقام.

القبيل أيضاً، فحينما يسأل اثنان من كبار الأصحاب عن عدم استعمال صيغة الامر للفادة الامر منها من جهة ظهورها في أذهانهم في الدلالة على الأمر، نعم، في العصور اللاحقة انفصلت هذه البذرة وترعررت ونمّت فابتنت شجرة علم الاصول، والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (دام تبرّكه) في افتتاح دورته الأصولية الثالثة في يوم الحادي والعشرين من محرم الحرام لسنة ١٤٢٩ هجري قمري وكذلك اورده في الصفحة: ٩ :الجزء الاول: المباحث الأصولية، فلاحظ. (المقرر).

ثم قال (عليه السلام):

بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا
قصر فيها.

تعرّض الماتن (عليه السلام) في المقام إلى بيان المراد من التقصير وكيفيته، فذكر أنّ المراد من التقصير هو إسقاط ركعتين من الصلوات الرباعية فقط من دون المساس بصلوة المغرب أو الصبح، فتبقى كما هي ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، أي أنّ حال صلاة الصبح والمغرب في السفر حالهما في الحضر، وهذا مما لا شبّهه فيه كما لم يقع فيه الخلاف، وأنّ وجوب القصر إنّما يتعلق بصلوة الظهر والعصر والعشاء دون غيرها كما دلّت عليه صريحاً النصوص الواردة في المسألة كما في صحيحـة زرارـة عن أبي جعفر (عليه السلام): أنه قال:

عشر ركعات ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم في شيء منهـن استقبلـ الصلاة استقبالـاً، وهي الصلاة التي فرضـها الله عز وجلـ على المؤمنـين في القرآنـ، وفـوضـ إلى مـحمدـ (صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)، فـزادـ النبيـ (صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ) في الصلاة سـبعـ رـكـعـاتـ، هي سـنةـ ليسـ فيـهنـ قـراءـةـ، إنـماـ هوـ تـسيـحـ وـتهـليلـ وـتكـبـيرـ وـدـعـاءـ، فالـوـهـمـ إنـماـ يـكـونـ فيـهنـ، فـزادـ رـسـولـ اللهـ (صـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـلـهـ) فيـ صـلاـةـ الـمـقـيمـ غـيرـ الـمـسـافـرـ رـكـعـتـينـ فيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ، وـرـكـعـةـ فيـ المـغـربـ لـلـمـقـيمـ وـالـمـسـافـرـ.^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٤٩: أعداد الفرائض: الباب (١٣): الحديث الثاني عشر.

و الصحيحه تدل على أن الصلاة في شكلها الأولى حال الفرض من الله عز وجل كانت ركعتان في جميع الصلوات الخمسة بمجموع عشر ركعات في اليوم الكامل، وأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قد أضاف إليها ركعتين فقط - في حالة كون المكلف مقيم ليس بمسافر - إلى صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وكذلك زاد ركعة واحدة على فرض الله (سبحانه وتعالى) في صلاة المغرب وهذه الركعة الزائدة ثابتة للمسافر وغيره، أي أن كيفية التقصير عبارة عن إسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة فقط لا غير، وهذا مما لا شبهة فيه ^(١). والعودة بهذه الصلوات إلى الصورة التي فرضها سبحانه وتعالى الصلاة على المكلفين.

كما أن هناك جملة من النصوص تدل على هذا المعنى. ^(٢)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢)

ورد حديث عن ابن عباس يدل على التقصير لركعة واحدة ونصبه (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) (اخرجه مسلم ورواه الطبراني بلفظ (افتراض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعة) (نصب الراية: ٢: ١٨٩) ودلالة واضحة إلا أنها شاذة فلاحظ. (المقرر)

(٢) اضاءة روائية رقم (١):

من هذه النصوص:

الرواية الأولى: روى أبو العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ الْكَفَافُ) قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتنى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيده بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلَّى المسافر خلف قوم يحضر ون فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلَّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والأخرتين العصر.

ثم قال: وأمّا شروط القصر فأمور:

الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً، أو ملفقة من الذهاب والإياب

بعد أن أنهى (عليه السلام) الكلام في بيان وجوب التقصير أشار إلى أنّ القصر إنّما هو مشروط بشرط معينة ومحددة، وهي على أصناف عديدة:
الصنف الأول: شرائط حدوث وجوب القصر فقط كما في شرطية قصد المسافة من قبل المسافر.

الصنف الثاني: شرائط بقاء وجوب القصر كما في شرطية استمرار القصد للسفر.

**الصنف الثالث: في حدوث وبقاء القصر معاً كما في شرطية إباحة السفر.
 أما الشرط الأول وهو:**

اعتبار المسافة المعينة، فهو محل اتفاق بين الخاصة وال العامة، إلا أنّ الخلاف وقع في تعين مقدار هذه المسافة، فقد ذهب علماؤنا الإمامية إلى كونها ثمانية فراسخ -أو

الرواية الثانية: روى عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن موسى بن جعفر (عليه السلام): قال: سأله عن إمام مقيم أمّ قوماً مسافرين، كيف يصلّي المسافرون؟ قال: ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا.
وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٣٠٣٣١: صلاة الجماعة: الباب (١٨): الحديث السادس والتاسع.

ومنها غيرها، ومن الواضح أنّنا في غنى عن البحث في السندي لأن النصوص للتأييد لا التأسيس، مضافاً إلى أنّ المقام لا يسع الحديث عن السندي فلا حظ. (المقرر).

قل بريدين -^(١) في حين ذهب العامة في ذلك إلى مذاهب شتى^(٢)، ومنشأ قول أصحابنا في المقام جملة كبيرة من النصوص وردت في هذا الباب بلغت من الكثرة

(١) حكى العلامة ^(٣) في المختلف وغيره الاجماع لأصحابنا على ذلك، وكما نقل ذلك صاحب الحدائق ^(٤) في حدائقه (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٢٩٨) وكذا صاحب الجواهر ^(٥) تحصيلاً ونقلأً كاد يبلغ حد التواتر (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: صفحة: ٣٢٧). (المقرر)

(٢) اضاعة فقهية رقم (٣):

اختلفت أقوال العامة في تحديد مقدار المسافة التي معها تقصّر الصلاة إلى أقوال:
القول الأول للحنفية: حيث قالوا:

إن الصلاة تقصّر في مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتمدة بسير الإبل ومشي الأقدام والتقدير بثلاث مراحل، ولا يصح التقدير عندهم بالفراسخ (الفراسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع).

القول الثاني: قول الجمهور غير الحنفية:

السفر الطويل المبيح للقصور المقدر بالزمن يومان معتدلان أو مراحلتان بسير الاتصال ودبّيب الأقدام، أي سير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال واكل وشرب وصلاة كالمسافة بين جدة ومكة أو الطائف ومكة او من عسفان إلى مكة، ويقدر بالمسافة ذهاباً بأربعة برد او ستة عشر فرسخاً او ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، والميل ستة آلاف ذراع كما ذكر الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: على الصحيح الميل ثلاثة الآف وخمس مئة ذراع وتقدر بحوالي (٨٩) كيلو متراً، وعلى وجه الدقة ٨٨ كيلومتراً و ٧٠٤ متر (ثمان وثمانين كيلو وسبعين مائة وأربعة أمتار) ويقصر حتى لو قطع المسافة ساعة واحدة كالسفر بالطائرة والسيارة ونحوها لأنه صدق عليه انه سافر أربعة برد، والمسافة في البحر كالمسافة في البر. (الفقه الإسلامي وادله: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٤-٢٨٥). (المقرر)

العددية بحيث لا يبعد بلوغها حد التواتر الإجمالي، ومن المناسب ذكر بعض منها:

الرواية الأولى:

صحيحه أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التقصير؟ قال: فقال:
في بريدين أو بياض يوم.^(١)

ومقدار البريد أربعة فراسخ فيكون مجموع المسافة ثمانية فراسخ، كما أن معنى
بياض اليوم الوارد في هذه الصحيحة الشريفة هو كناية عن السفر إلى ثمانية فراسخ.

الرواية الثانية:

موثقة سعادة قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهم ثمانية فراسخ.^(٢)

والموثقة واضحة الدلالة على المدعى من كون مقدار المسافة الالزمة للتقصير
ثمانية فراسخ أي بريدين.

الرواية الثالثة:

صحيحه أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ قال: في
بياض يوم أو بريدين.^(٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث
السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث
الثامن.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي
عشر.

وكذا غيرها من النصوص الدالة على المقام.^(١)

(١) إضافة روائية رقم (٢):

الرواية الأولى:

رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له: إن بياض يوم مختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم..، قال: فقال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة ثم أوما بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثانية فراسخ.

الرواية الثانية:

رواية الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر.

الرواية الثالثة:

رواية سماعة قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثانية فراسخ.

الرواية الرابعة: رواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام):
في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً.

الرواية الخامسة: رواية علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الاول (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم ومن كان يدور في عمله.

الرواية السادسة: رواية عبد الله بن محبي الكاهلي قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: أن التقصير لم يوضع على البغة السفوء والدابة الناجحة وإنما وضع على سير القطار.

وغيرها من النصوص، انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث (١٥) و (١) و (١٣) (١٤) (١٦) (٣). (المقرر)

نعم وردت في المقام رواية صريحة في كون المسافة المعتبرة في التقصير عشرة فراسخ: الجعفريات: أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال:

كان أبي (يقول): التقصير على الرجل في الصلاة إذا أراد سفر عشرة فراسخ. (مستدرك السائل: الجزء السادس: صلاة المسافر: الباب (١)): الحديث الثاني.

إلا أنه يمكن لنا ردتها بعدة أوجه:

الوجه الأول: الضعف السندي من خلال القول بعدموثاقة موسى بن سماويل بن موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) فإنه لم يذكر في كتب الرجال لا بتوثيق ولا مدح.

نعم قيل انه يمكن توثيقه من خلال اعتماد الكبrij القائلة بكفاية وقوع الراوي في استناد كامل الزيارات للقول بوثاقة الراوي كما فعل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في شطر من حياته.

الا انه يمكن ان يرد عليه:

ان هذا المبني صعب الركون اليه بل حتى ان سيد مشايخنا (قدس الله نفسه) نفسه عدل عن هذه الكبrij الشاملة لما يقارب من (٣٨٨) لدائرة المشايخ المباشرين لابن قولويه (عليه السلام) التي تتألف تقريباً من (٣٢) راوياً، وبهذه الدائرة يقول شيخنا الاستاذ (مد ظله) من جهة ان توثيق ابن قولويه (عليه السلام) عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) مسموم في مشايخه المباشرين فقط.

والرجل ليس من هذه الدائرة فلا يشمله التوثيق.

الوجه الثاني:

ان هناك كلاماً في ثبوت النسخة الوائلةلينا من كتاب الجعفريات (الأشعثيات) ومطابقتها للنسخة الأصلية، وهذا ليس محله.

فالنتيجة:

أن المستفاد من هذه النصوص الدلالة على أن المسافة المطلوب قطعها الموجبة للتقصير هي ثمانية فراسخ وبريدان، وكل بريد أربعة فراسخ أو أربعة وعشرين ميلاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال ومقدار السير في بياض النهار ينطبق على السير العادي وهي ثمانية فراسخ^(١)

الوجه الثالث:

أنه حتى على تقدير عدم تمامية الوجهين المتقدمين وثبوت النسخة من كتاب الجعفريات ووثيقة كامل رجال السندي فمع ذلك يمكن أن يرد الرواية بكتورها مخالفه للسنة الثابتة بالتواتر الاجمالي المتحصل من مجموع النصوص الواردة، والخبر المخالف للسنة لا يكون بنفسه حجة حتى يستطيع ان يعارض الطائفة الاخرى، فيكون المقام من معارضة خبر الواحد للتواتر وهذا لا يمكن فتأمل. (المقرر)

(١) إضاءة فقهية رقم (٤):

وقد خلط في اذهان جملة من الاعلام في كيفية اعتبار شرطية المسافة وشرطية قصد المسافة، وانها شرط واحد أم شرطان؟ وكيفية الترتيب بينهما؟ وما هو مدرك كل منها؟ وهل أن المدار في التقصير اعتبار المسافة بواقعها الخارجي فقط فتكون هي تمام الموضوع؟ أم أن المدار هو القصد النفسي لقطع المسافة الموجود في نفس المكلف؟ أم أن المدار كلا الامرین معاً؟
ومتى يكون التقصير فعلياً يستطيع المكلف تفعيله على أرض الواقع والاتيان بالصلاحة قصراً؟
فنقول:

لا اشكال ولا شبهة في ان للعبادات هيئة وقيوداً وشروط بيد المولى، ونحن إنما نتعرف على نواحيها المختلفة من خلال النصوص الواردة من الشارع المقدس، ولا شك في أن مقامنا -

صلاة المسافر - يندرج في ضمنها، ومن هنا فبملاحظة النصوص الواردة يظهر أنها على طوائف:
الطائفة الأولى:

جملة من النصوص الصحيحة ظاهرة في كون مدار التقصير على المسافة البالغة ثمانية فراسخ بواقعها الخارجي بعض النظر عن القصد لتلك المسافة وعدمه، وبالتالي فهي مطلقة - من هذه الناحية وغيرها من النواحي كما سيأتي قريباً في ضمن الكلام - ابتداء طالما لم يرد عليها مقيد، كما هو ظاهر صحيحة أبي أيوب وأبي بصير وموثقة سماعة وغيرها (انظر: الوسائل: الجزء
الثامن: صلاة المسافر: الباب: الأول: الأحاديث السابع والحادي عشر والثامن).

الطائفة الثانية:

موثقة عمار وغيرها من النصوص (الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: باب العنون بعنوان
قصد ثمانية فراسخ وكذلك الباب الرابع الحديث الثالث - بخصوص موثقة عمار) فهي
واضحة الدلالة على اعتبار قصد مسافة ثانية فراسخ في نفس المسافر مضافاً إلى اعتبار نفس
المسافة، فتكون هذه النصوص مقيدة للإطلاقات الأولية للطائفة الأولى من هذه الناحية.
فالنتيجة لحد الآن: اعتبار المسافة بواقعها وكذلك اعتبار قصد المسافة بوجوده النفسي عند
المسافر بنحو يكون كل منها جزء الموضع لوجوب التقصير في السفر الشرعي، وبطبيعة الحال
يكون اعتبار المسافة متقدماً على قصد المسافة رتبة، لأنّه لو لم تعتبر المسافة شرعاً لما تمكن المكلف
من قصدها في أفق نفسه.

نعم الطائفة الأولى مطلقة من جهة فعلية التقصير وزمانه هل هو من حين التلبس بعنوان
المسافر الذي يبدأ من حين خروجه عن حدود بلده؟ أم لا بد من أن يقطع مسافة معينة؟
والجواب سياقي من خلال ما جاء في الطائفة الثالثة.

الطائفة الثالثة:

ثم إنَّه يقع الكلام في جهة أخرى وهي أنَّ:
هذه الشهانية فراسخ المطلوب قطعها للتقصير هل يجب أن تكون امتدادية –أي
يكون السير باتجاه واحد – أم يكفي أن تقطع كيماً اتفق من ناحية الاتجاه، لأنَّ
تكون باتجاهين أو أكثر؟

والجواب عن هذا التساؤل:

إنَّ النصوص وإن دلت على أنَّ المعتبر ثانية فراسخ إلَّا أنها ليست في مقام البيان
من جهة كونها في إتجاه واحد أم أنه يكفي قطعها كيماً اتفق وإن كان باتجاهين أو
أكثر، ولذلك نجد إنَّ النصوص قد عبرت عن ذلك بتعابيرات مختلفة كبياض يوم
أو المسير في بياض يوم أو السير ببريدين أو مسيرة يوم وهكذا، فإنَّ مثل هذه
التعابير المختلفة ما هي إلَّا كنایة عن الشهانية فراسخ أو الأربعة وعشرين ميلاً كما في
بعض النصوص.

ومنه يظهر:

أنَّ هذه النصوص من خلال دلالتها على كون المعتبر في وجوب القصر قطع
شهانية فراسخ فهي تدلُّ أيضاً على أنَّ المسافة المقطوعة التي تكون أقل من ثمانية

صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب السادس: الحديثان الأول والثالث) نجد أنها قيدت فعليه التقصير ببلوغ المسافر حدَّ معيناً أطلقت عليه حد الترخص، وهو مقدار معين من المسافة –سيادي الكلام في تعين مقداره –نعم، قامت النصوص بتعريفه بحدود معينة كخفاء الجدران وسماع الاذان وما شاكل ذلك، إلا انه ليس له موضوعية بل عبارة عن إشارة إلى ذلك الحد المعين، وسيأتي تفصيل كل ذلك في الأبحاث القادمة فانتظر. (المقرر)

فراشخ - ولو بأمتار كعشرة أمتار مثلاً - لا تكون موجبة للتقصير.

وأما الكلام في جهة أخرى من المسافة وهي التلتفيق فنقول:

إن المراد من التلتفيق في المسافة المقطوعة من قبل المكلف لوجوب التقصير عليه هو أن يقوم بقطع الشأنية فراشخ المطلوبة ولكن بأكثر من إتجاه كما إذا قام بقطع أربعة فراشخ ذاهباً - مبتعداً عن المبدأ أو بلده أو قل مقترباً من المقصد - وأربعة فراشخ راجعاً - أي متوجه نحو المبدأ أو بلده أو مبتعداً عن المقصد -، أو قطع ثلاثة فراشخ ذاهباً وخمسة فراشخ راجعاً أو بالعكس أو غيرها من الصور، المهم أن لا تكون المسافة امتدادية وباتجاه واحد، فهنا يقع السؤال:

هل أن قطع المسافة بمثل هذه الصورة يكون موجباً للتقصير أم لا؟

والجواب:

لا إشكال ولا شبهة في أن جواز التلتفيق في المسافة المقطوعة موجبة للتقصير،

وإنما الكلام يقع في جهة من جهات التلتفيق وهي:

أنه هل يعتبر في تلتفيق المسافة التساوي - أي تساوي الاتجاهين - وذلك بأن يكون ذهاب المكلف إلى مسافة أربعة فراشخ وعودته أيضاً أربعة فراشخ -، أم أن مثل هذا التساوي غير معترض فيكون التقصير واجباً حتى لو ذهب بستة فراشخ وعاد بفراسخين أو ذهب بخمسة فراشخ وعاد بثلاثة فراشخ -مثلاً - وهكذا - أي

مع عدم تساوي الأطراف في المسافة الملفقة؟

والجواب:

أنه لا بد لنا من العودة إلى النصوص واستنطاقها لمعرفة الجواب لهذا التساؤل،

ومن خلال العودة لها نجد أنه يمكن أن تصنف هذه النصوص إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

وهي الطائفة التي استعرضناها فيما سبق كصحيحة أبي أيوب وموثقة سبعة وصحيحة أبي بصير، وأنه تدل على أن المعتبر في وجوب الصلاة قصرًا قطع ثانية فراسخ، إلا أنها لم تبين أن هذه الثانية هل هي باتجاه واحد -أي امتدادية- أم يمكن أن تكون بأكثر من اتجاهين أو أكثر -أي تلفيقية- لأنها -كما ذكرنا -لم تكن في مقام البيان من هذه الجهة، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يقال: إن القدر المتيقن من هذه النصوص أن المعتبر في قصر الصلاة قطع ثانية فراسخ باتجاه واحد.

وبعبارة أخرى:

إن هذه الطائفة تدل على إن المسافة المعتبرة في التقصير ثانية فراسخ، وذلك على ذلك بأسنة مختلفة وبتعبيرات متعددة وردت فيها، فنجدها تارة تعبر بأربعة وعشرين ميلاً وأخرى بثانية فراسخ وثالثة ببريد في بريد ورابعة ببريدين وخامسة بمسير يوم وسادسة بشغل يوم، ومع أنها نجد أن التعبيرات الواردة فيها مختلفة الألسن إلا أنها جميعاً ناظرة إلى معنى واحد وهو ثانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر.

وما يميز هذه الطائفة كثرة العدد، ونستعرض منها روایات:

الرواية الأولى: صحیحة الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام)

أنه سمع الإمام الصادق (عليه السلام) يقول في التقصير في الصلاة: بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً، ثم قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: إن التقصير لم يوضع على البغة

السفوء^(١) والدابة الناجية^(٢)، وإنما وضع على سير القطار^(٣).
ونجد أن الصحيحه تدل على أن المسافة اللازم قطعها لوجوب التقصير أربعة
وعشرين ميلاً أي بريد في بريد، والبريد عبارة عن أربعة فراسخ وبالتالي تكون دالة

(١) بغلة سفوء: أي خفيفة سريعة (لسان العرب: ١٤ : ٣٨٨).

(٢) المراد من الدابة الناجية أي الدابة السريعة السير (الصحاح).

(٣) المراد من سير القطار أي سير الجمل والإبل التي تشد على نسق واحد خلف واحد
(الصحاح).

(٤) اضاءة روائية رقم (٣)

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢ : صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثالث.
وكذلك رواها الشيخ (عليه السلام) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي مثله إلى قوله ميلاً.

وذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) في مقام تحرير تحقيق المقام أنها موجودة
في: التهذيب: ٤: ٢٢٣ / ٦٥٢.

وكذلك رواها (عليه السلام) بهذا السندي آخر الحديث.

وكذلك ذكرت لجنة التحقيق في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مقام تحرير محل الكلام من
المصادر أنه ينظر: التهذيب: ٣: ٢٠٧ ، ٤٩٣ ، والاستبصار: ١: ٧٨٧.

إلا أن الظاهر أن الأمر ليس كذلك فالعودة إلى كتاب التهذيب نجد أن الحديث محل الكلام
يرويه الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى قوله (ميلاً) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث: ٢٩٣

وكذلك في الاستبصار: الجزء الأول: الحديث: ٧٨٧. لا كما ذكرت لجنة التحقيق.

وكذلك الحال في الحديث محل الكلام برواية الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى نهاية الحديث وآخره،
 فهو في التهذيب: الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٥. أو قل الحديث: ٦٥٢، لا كما
خرجته لجنة التحقيق، فاتتبه. (المقرر)

على أنّ حد المسافة الموجبة للتقصير ثمانية فراسخ.^(١)

الرواية الثانية: صحيحه أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سأله عن التقصير؟ قال: في بريدين أو بياض يوم.^(٢)

والصحيحة أوردت تعبيرين أحدهما مختلف عن الآخر، وهما (البريدان وبياض

يوم) وكلا التعبيرين حاك عن معنى واحد وهو ثمانية فراسخ.

الرواية الثالثة: موثقة سهاعة قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال:

في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهم ثمانية فراسخ.....الحديث.^(٣)

ومن الواضح أن الإمام (عليه السلام) قد فسر البريدين بثمانية فراسخ، وأنّ مسيرة اليوم هو بريدان وهم ثمانية فراسخ.

الرواية الرابعة: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد

(١) اضاءة فقهية رقم (٥)

في ذيل الصحاح دلالة على أنّ المراد هو الاعتدال والوسطية في المسير فلا يكون المناط سير البغة الخفيفة السريعة ولا الدابة السريعة السير - الخارج عن المتعارف والمتوسط من السير - بل المناط فيه سير الأبل والجمال المعتدلة في مشيتها المتوسطة في سرعتها التي تشتدّ على نفق واحد خلف واحد وهو سير القطار، فيكون بذلك المراد من مسير يوم - الذي هو الموضوع للحكم بالتقصير - ليس مطلق المسير كيما اتفق بل مقيداً بالاعتدال المطابق لقطع ثمانية فراسخ في اليوم لا أكثر، كما في مسير الحصان مثلاً، ولا أقل كما في مسير البقر البطيء مثلاً كما ورد في بعض التعبيرات فلاحظ.(المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: أبواب صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

الله (عليه السلام) في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين.^(١)

الرواية الخامسة: موثقة العicus بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: في التقصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً.^(٢)

الرواية السادسة: صحححة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

- في حديث - قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة

في بياض يوم، فقلت له: إنّ بياض يوم مختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في

يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم. قال: فقال: إنه ليس إلى

ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة

وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ.^(٣)

فبناءً على هذه الصحححة يكون معنى بياض يوم كنایة عن السير وقطع مسافة

أربعة وعشرون ميلاً وهي ثمانية فراسخ.

فالنتيجة:

أنّ هذه النصوص تدل بوضوح على أنّ المسافة التي يجب أن تقطع من قبل المسافر لكي يجب عليه التقصير عبارة عن ثمانية فراسخ - وإن عَبر عنها بألسنة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الحادي عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤-٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع عشر.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس عشر.

متعددة - لا أقل من ذلك ولا أكثر.

إلا أنه في قبال هذه النصوص توجد طائفة أخرى تدل على أن المسافة الالزمة

لوجوب التنصير هي بريد واحد، وهي عدة روايات:

الرواية الأولى: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: التنصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ. ^(١)

الرواية الثانية: صحيحه زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: يقصر الرجل في مسيرة إثني عشر ميلاً. ^(٢)

الرواية الثالثة: صحيحه سليمان بن حفص المروزي ^(٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثالث.

(٣) اضاءة رجالية رقم (١)

سليمان بن حفص المروزي

أولاً: من هو؟

هو سليمان بن حفص المروزي ذكره الشيخ الطوسي (عليه السلام) في أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) وروى عنه، وأدرك الإمام الهادي (عليه السلام) وروى عنه، بل حتى أنه روى عن الإمام العسكري روایة تعقیب صلاة القصر (وسیاتي الكلام في هذا التعقیب في آخر صلاة المسافر فانتظر)، وكذلك ذكره الصدوق (عليه السلام) في المشیخة بالطريق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي خالد البرقي عنه، والطريق صحيح (معجم رجال الحديث: الجزء التاسع: الصفحة: ٢٥٤: الرقم: ٥٤٣٨).

ثانياً: مقدار رواياته؟

وقع الرجل في إسناد واحدٍ وثلاثين مورداً.

ثالثاً: في بيان حاله؟

لم يرد في حق الرجل مدح ولا توثيق في كلمات الرجالين لا من أصحاب الأصول الرجالية من المتقدمين ولا من المتأخررين، ومن هنا ظهرت في بيان حاله اتجاهات متعددة:

الاتجاه الأول: وهو المشهور بين الأصحاب القاضي بعدم التعويل أو العمل بمبروياته، ومنهم: الشهيد الثاني (رحمه الله) في روض الجنان (الجزء: ٢: الصفحة: ١٠٥٥)، والمحقق الأردبيلي (رحمه الله) في مجمع الفائدة (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٦٣)، وكذا السيد العاملاني (رحمه الله) في مداركه (الجزء الرابع: الصفحة: ٤٤٠) وكررها في الجزء الخامس الصفحة: ١١٤ في مسألة وزن الدانق، وكذا في الجزء الثامن: الصفحة: ١٩٩، في مسألة الصفا والمروة. وكذا فعل صاحب الجواهر (رحمه الله) في جواهره (الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٣٨٤) في مسألة وجوب الاعادة، وكذا المحقق الهمداني (رحمه الله) في مصباح الفقيه (الجزء الثاني: القسم الاول: الصفحة: ٢٦١)، وحفيد الشهيد الثاني (رحمه الله) في استقصاء الاعتبار (الجزء الثاني: الصفحة: ٢٥٢ وكذا الجزء الرابع: الصفحة: ٦٤).

الاتجاه الثاني:

القول بوثاقة الرجل، ومنهم سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في أغلب مواضع وروده في تقريراته الفقهية من العبادات والمعاملات ووجه ذلك:

أنّ الرجل من أصحاب الإسناد في كامل الزيارات، فيوثق بضميمة الكبرى المقبولة عنده (قدس الله نفسه) من أنّ كل من وقع في هذا الإسناد يحكم بوثاقته لتوثيق ابن قولويه (رحمه الله) له. إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أنّ الرجل وإن وقع في اسناد كامل الزيارات في أكثر من مورد في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) (الرواية: ٦٢٥ و٦٢٦) فيها يقال عند قبر الحسين (عليه السلام) إلا أنّ سيد مشايخنا (قدس الله نفسه) عدل عن هذه الكبرى إلى خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) والمرزوقي ليس منهم، فلا يشمله التوثيق.

الوجه الثاني:

ما ذكره الوحيد البهبهاني (٢٠٢) في مصابيح الظلام (الجزء الثاني: الصفحة: ١٣٧) بتقرير: أن الرجل وإن كان ضعيفاً في نفسه إلا أن عمل المشهور بمروياته يكون جابراً للضعف السندي.

والجواب عن ذلك:

أن الرجل لم ينص على تضعيقه، غاية الأمر لم يوثق ولم يمدح. هذا أولاً. وثانياً: أن عمدة الدليل على الحجية لخبر الثقة العقلائية، وبالتالي فالملجم على السندي والدلالة حجية واحدة لا اثنين واحدة منها للسندي والآخرى للدلالة وبالتالي هذه الحجية مشروطة بشروط لابد من توفرها في السندي والدلالة، أما السندي فيشترط فيه أن تكون سلسلة رجاله من البداية للنهاية من الثقات، ومع فقدان هذا الشرط لا يمكن جعل الحجية لهذه الرواية.

وبعبارة أخرى:

إن مسألة الحجية للخبر أمر نابع وناشئ من نفس الخبر ولا علاقة للخارج به (أعني الشهرة أو عمل المشهور أو الإعراض منهم) فالحجية إما أن توجد بوجود قام الشرائط المأخوذة فيها أو لا توجد، فان وجدت فلا يؤثر فيها بعد ذلك إعراض الآخرين وإذا لم توجد فلا ينفعها عمل الأصحاب ولا غير ذلك. والمقام من هذا القبيل فمع وجود غير الموثق في سلسلة السندي لا ينفع الرواية عمل الأصحاب ولا غيره، وهذا الكلام صرح به شيخنا الأستاذ (مد ظله) في ابحاثه الاصولية المسموعة كما في مجلس الدرس (للمزید راجع دروس أوائل شهر ربيع الثاني لعام ١٤٣٨ هجري فقد كانت محلاً لمناقشة المسألة من قبل شيخنا الأستاذ (مد ظله) والمقرؤة كما في المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٢١٢ وما بعدها فتأمل).

الوجه الثالث: ما يمكن أن يستفاد من كلمات جملة كالعلامة المامقاني (رحمه الله) كما أشار إليه حفيده السيد الميلاني في شرح العروة الوثقى: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٧٢، وصاحب المشايخ

الثقات من كون الرجل من اصحاب الامام الرضا والجواد والهادي (عليهم السلام) كما روی عن الامام العسكري (عليه السلام) وكونه من كبار علماء خراسان ومن أوحدهم وأنه استبصر على يد الإمام الرضا (عليه السلام).

إلا انه يمكن أن يقال في رده: أنك خبير في أن كل هذا الكلام لا يورث الظن فضلاً عن الاطمئنان بوثاقة الرجل كما هو ظاهر.

الوجه الرابع:

ما احتمله صاحب المستدرک (رحمه الله) في خاتمة مستدركه (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٤) حيث أورد أربعة أوجه استظهر منها وثاقة الرجل:

الوجه الأول:

أورد نصاً للعلامة (رحمه الله) في المختلف يستدل به بخبر سليمان بن حفص المروزي في مسألة مفطرية العبار الغليظ وبعد أن ذكر دليلاً مخالفاً لها عن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: فلو لا أن سليمان عنده ثقة ما كان يقدم خبره على خبر عمرو الثقة، ولو كان وجه التقديم أموراً أخرى كالشهرة وغيرها لأشار إليها.

والجواب عن ذلك نقضاً وحلّاً:

أما النقض فيما أورده العلامة (رحمه الله) في المختلف (الجزء الثالث: الصفحة: ٢) في بيان حد المرض الذي يبيح الصلاة جالساً، فقد منع من صحة رواية سليمان المروزي فتكون بذلك كلماته في الرجل مختلفة، وإن كان يقوى في الذهن أن العلامة (رحمه الله) وجد وجهاً آخر للتقديم كالشهرة وما شاكل ذلك إلا أنه لم يذكره، وبالتالي يكون عمل العلامة (رحمه الله) في المقام أقرب لباب الوثائق بصدر الرواية منه إلى باب الوثاقة للراوي –أعني سليمان بن حفص – والله العالم.

وحلّاً:

فعلى تقدير تمامية هذا الوجه، فمن قال بان توثيقات المؤخرین كالعلامة (رحمه الله) (المتوفى سنة ٧٢٦ هجري) تكفي لإثبات الوثاقة! فإنه مسلك في قبال مسالك أخرى ترى ان المعول

والمعتمد عليه كلمات اصحاب الاصول الرجالية الذين كانوا قريين من عصر الرواية نسبياً كالكشي والنجاشي والشيخ واضرائهم قدست اسرارهم أو من تقدم عليهم او ينقلون عن أناس عاشو الغيبة الصغرى وما شاكل ذلك.

فالنتيجة: ان هذا الوجه لا ينهض بتوثيق المروزي.

الوجه الثاني: أن الصدوق (عليه السلام) عد كتبه من الكتب المعتمدة.

والجواب: أن هذا الوجه لا هو بين ولا مبين، فلا ملازمة بين اعتبار الكتاب وبين الوثاقة، بل لعل هذا الامر مما انفرد به الصدوق (عليه السلام) بل الأكثر من ذلك انه قد وقع الكلام في الاصول نفسها فقيل فيها إن بعضها معتمد والآخر غير معتمد كما ذكر الشيخ (عليه السلام) في ترجمة إسحاق بن عمار السباطي (الفهرست: الصفحة: ٥٤ / الرقم: ٥٢) من أن له أصلاً، وأصله معتمد عليه، فلا اشكال في أن هذا القيد ظاهر في الاحترازية عن دخول ما لا يعتمد عليه من الأصول في المعتمد منها.

الوجه الثالث: ما يظهر من الأخبار من في شدة اختصاصه بهم (عليهم السلام) كما تقدم في بعضها ويعضد ذلك كله ان اخباره سديدة ليس فيها ما يوهم الخلط والارتفاع.

والجواب: أما عن الشق الاول فإنه لم يظهر له اختصاص بهم (عليهم السلام)، نعم عاصر اربعة من الائمة بدءاً بالإمام الكاظم (عليه السلام) المستشهد ١٨٣ هجري مروراً بالإمام الرضا (عليه السلام) المستشهد ٢٠٣ هجري والإمام الجواد (عليه السلام) المستشهد ٢٢٠ هجري وانتهاءً بالإمام العسكري (عليه السلام) المستشهد ٢٦٠ هجري فبضميمة ما قيل من انه لم يكن من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فيكون هذا الامر من جهة قصر حياتهم الشريفة وطول عمره حتى قيل إنه بلغ المائة عام، فلا يستغرب أن يعاصر الفترة الممتدة لأكثر من إمام معصوم، خصوصاً إذا ما علمت أن الانمة (عليهم السلام) بعد الإمام الكاظم (عليه السلام) لم يعيشوا طويلاً بل كانت أعمارهم قصيرة جداً نسبياً إذا ما قيست بأعمار آبائهم وأجدادهم (عليهم السلام).

وأما ذيل الكلام فيه:

أن أخباره فيها المنكر والشاذ ومخالفات كثيرة، فقد ذكر سيدنا الاستاذ الحكيم (مد ظله) في مصباح النهاج (الطهارة: الجزء الأول: الصفحة: ٢٨١) في خبر السنت دوانيق أنه مهجور عند الأصحاب ولا قائل به، وفي مفتاح الكرامة آنَّه قد اشتمل على مخالفات عديدة لما عليه الأصحاب، و قريب منه في الخدائق، ورمأه في الجواهر بالشذوذ، ووصف الرواية منه (مد ظله) بالخبر مشعر بتضعيقه كما هو ظاهر.

بل زاد المحقق التستري (قدس رمسه) في النجعة في شرح اللمعة (الجزء الخامس: الصفحة: ١٦٦) أن خبره منكر، ولعل في باقيها أيضاً مثلها، فأي اعتبار لخبره! هذا مع انه لو كان وصف بها لا فوقة من الوثاقة ولم يكن له خبر منكر غيره لم يكن بهذا الاعتبار بعد عدم عمل أحد به على ما مر. وعاد في موضع آخر (الجزء الحادي عشر: الصفحة: ١٥٢) وقال في حقه: إن سليمان هذا له أخبار من هذا القبيل – أي أخبار شاذة- لم يقل بها أحد من العامة والخاصة فيجب طرحها.

ومنه يعلم: أنه لا يمكن الاعتماد على اي من الوجوه التي ذكرت لا ستطهار وثاقة الرجل.
بقي الكلام في أمرين:
الأول:

ما ذكره صاحب مدارك العروة الاشتهراري (الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٢) من أنَّ الرجل وان لم يتعرض له أكثر علماء الرجال -كما في تنقح المقال- إلا أن المحكي عن الوحيد البهبهاني وجده من قبل الأم المجلسي الاول في شرح الاستبصار كونه ثقة، بل قال في التنقح: بعد خبره من الصلاح.

والجواب عن ذلك:

اننا نقلنا كلام الوحيد البهبهاني (٣٩٧) من أنه وصف روایته بضعف السند، وحينما اعتمد عليها ذكر ان ذلك من باب عمل المشهور في المقام، وبالتالي فيكون من يقولون بمقالة المشهور من أن عمل المشهور جابر لضعف السند، فأي توثيق للرجل من قبل البهبهاني (رحمه الله)!

وثانياً:

أن العلامة المجلسي (رحمه الله) في روضة المتدينين (الجزء الرابع: الصفحة: ٢٨) وصف الرجل بكونه مجهول الحال، نعم وصف مروياته بكونها حسنة كالصحيحة (الجزء الخامس: الصفحة: ٤٠١) وأخرى بالصحيح (صاحب قراني: شرح فارسي للمجلسي الأول: الجزء الرابع: الصفحة: ١٨١) وكذا في روضة المتدينين (الجزء الثاني: الصفحة: ٤٥٦) او بالحسن (الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩٠).

فالنتيجة: ان ما ذكر في المقام لا يمكن الركون اليه.

الامر الثاني:

ما ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في الرجل: فقد نص في اكثرب من مورد (مطبوع وغير مطبوع) على حاله وانه لا يمكن الركون الى مروياته:

المورد الاول: تعليق مبسوطة: الجزء الخامس: الصفحة: ٦٠: حيث ذكر (مد ظله) أنه مع الاغمام عن ذلك -اي الكلام في كون كل من سليمان بن حفص المروزي وسليمان بن جعفر المروزي واحداً أم اثنين - والتسليم أن المراد منه هو ابن حفص المروزي الا أنه لا توثيق له أيضاً، غاية الامر انه ورد في اسناد كامل الزيارات، وقد ذكرنا في بحث الفقه غير مرة ان مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يكفي للتوثيق.

فالنتيجة: أن الرواية ضعيفة سواء أكان الرواذي لها سليمان بن جعفر أم كان سليمان بن حفص.

المورد الثاني: تعليق مبسوطة: الجزء التاسع: الصفحة: ٩٣: ذكر (مد ظله) أن الاحتياط وان كان استحبابياً الا انه لا منشأ له وان الرواية ساقطة سنداً ودلالة، اما سنداً فلأن سليمان بن حفص المروزي لم يثبت توثيقه.

المورد الثالث: تعليق مبسوطة: الجزء العاشر: الصفحة: ٤١٧: وذكر مثل الحديث المقدم.

المورد الرابع: في اخر صلاة المسافر في التعقيبات بعد الصلاة قصراً: وذكر قريب مما تقدم ذكره

قال: قال الفقيه (عليه السلام) التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد ستة أميال وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ.^(١)

ومجموع هذه النصوص يدل على أن المسافة الالزمة لوجوب التقصير أربعة فراسخ أي بريد واحد.^(٢)

وبناءً على ذلك تقع المعارضة بين هذه الطائفتين من النصوص التي تدل على وجوب التقصير بقطع بريد واحد وبين الطائفة الأولى التي استعرضناها فيما تقدم التي تدل على أن وجوب التقصير يستلزم قطع ثانية فراسخ، ومن هنا فلابد من

فالنتيجة: ان الرجل لم يثبت له توثيق عند شيخنا الاستاذ (مد ظله)، ومن هذا يظهر الاشكال على وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية في المقام بالصححية فلاحظ. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧ : صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع.
 (٢) اضاءة روائية رقم (٤)

هذا المقدار من النصوص الشريفة أورده شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس درسه، إلا أنه يمكن أن يضاف إليها جملة أخرى من النصوص يمكن أن تندرج تحت عنوان الدلالة على وجوب التقصير بقطع بريد واحد، منها:

الرواية الأولى: رواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ.

الرواية الثانية: رواية أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في كم التقصير؟ فقال: في بريد.

الرواية الثالثة: رواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٧ - ٤٦٠ : صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الخامس والسادس والحادي عشر.

النظر في حل هذا التعارض الواقع بين الطائفتين.

ومن هنا فقد يجمع البعض بينهما تارة من خلال حمل الطائفة الثانية على التقبية ^(١)، وأخرى من خلال طرح هذه الروايات الدالة على وجوب القصر بقطع بريد واحد من جهة أنّ المشهور من الفقهاء قد أعرضوا عنها ولم يعملا بها، وبالتالي فالإعراض ينتهي بها إلى عدم الحجية، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أن هذه التأويلات والأطروحات التي طرحت في مقام رفع التعارض بين الطائفتين غير صحيحة وذلك لأمرین:
الأمر الأول:

أمّا بالنسبة للطرح القائل بحمل الطائفة الثانية على التقبية فلا معنى له والوجه في ذلك هو

أنّ العامة لا تقول بالقصير في حال طي مسافة أربعة فراسخ فقط. ^(٢)

(١) كما ذكر هذا القول بعنوان القيل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه. انظر (المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢؛ وكذلك انظر مقالة صاحب الحديث (بنبي) في المقام (الخدائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣١٧ وكذلك ٣٠٠).

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦):

وهذا هو الصحيح في المقام وذلك لأن العامة تذهب -بعد الاختلاف في أصل المسافة الموجبة للقصير في الصلاة- بل وتجه إلى الاتفاق -وإن كان على أكثر من طائفة- على كون المسافة أكثر من ثانية فراسخ بل وتصل إلى ستة عشر فرسخاً وما يعادل تقريراً تسعه وثمانين كيلو متراً وبالتحديد ثمانية وثمانون كيلو متراً وسبعين مترًا وأربعة أمتار (للتفاصيل انظر: الفقه الإسلامي

الأمر الثاني:

بالنسبة إلى عدم عمل الأصحاب وعزو فهم عن العمل بمُؤدي الطائفة الثانية
فنقول فيه:

إنّ مثل هذا الإعراض منهم لا يوجب سقوط هذه الطائفة عن الاعتبار، بل
تبقى نصوصاً معتبرة لا يضرها الإعراض بشيء، هذا.
والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ الإمام (عليه السلام) في الطائفة الثانية قد بين أنّ التقصير في بريد من المسافة أو قل
في أربعة فراسخ ثم سكت كمّاً وكيفاً.

والخلاصة: أنّ هذه الطائفة في مقام تحديد المسافة الشرعية لوجوب التقصير،
وتدل على نفي الزائد عن تحديدها-أي ما زاد على البريد أو الأربع فراسخ- من
خلال الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وسكت الإمام (عليه السلام) في
مقام البيان قرينة على أنّ حد المسافة اللازم قطعها لتكون الصلاة واجبة قصراً هي
أربعة فراسخ أو بريد، والوجه في ذلك:

أنّ سكت الإمام (عليه السلام) في المقام-والحال هذا- يكون موجباً لظهور حاله في
إرادة البريد أو الأربع فراسخ وكونها هي حدّ المسافة ومقدارها المطلوب للقول
بوجوب التقصير.

إلا أننا ذكرنا في أبحاثنا الأصولية^(٣)- أن الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان هو من أضعف مراتب الظهور الإطلاقي، وبالتالي فمع هذا الضعف لا يستطيع أن يقاوم ظهور اللفظ في مؤداه.^(٤)

(١) راجع المباحث الأصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٥٧١ وما بعدها: مبحث الإطلاق والتقييد.

(٢) اضاءة اصولية رقم (٢):
الاطلاق على قسمين:

الاطلاق اللغطي: وهو الإطلاق المستفاد من قرينة الحكمة وظهور حال المتكلم بأن كل ما لم يقله لم يرده، فيكون منشأ ثبوت إطلاق المطلق وظهوره عدم ذكر المتكلم القيد في كلامه ولفظه، ومن هنا سماه شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مباحثه الأصولية بالإطلاق الحكمي (المباحث الأصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٦٣٥).

وبعبارة أخرى:

ان المتكلم بين صورة ذهنية واحدة ويكون ما لم يذكره من القيود لها فهي منفية عنها بإطلاقها مثال ذلك: أكرم العالم فإنه إذا لم يذكر قيد العدالة ففيها يكون بالإطلاق الوارد في لفظ العالم ولو جاء بقيد العدالة لكان قيد للصورة الذهنية للعالم لا لصورة ذهنية أخرى.

القسم الثاني: الإطلاق المقامي:

وهو الإطلاق المستفاد من قرينة خاصة تثبت أن المتكلم في مقام بيان اجزاء والشرط، وبالتالي يكون منشأ ثبوته هو الدلالة على ان المتكلم في مقام البيان لبيان اجزاء والشرط، ولا يوجد لدينا ظهور حالي للمتكلم في أن ما لم يقله لم يرده.

وبعبارة أخرى:

وبناءً على هذا يكون:

أن المتكلم يبين صوراً ذهنية متعددة، وبالتالي لو كان الشيء غير المذكور مراداً للمتكلم لكان صورة ذهنية مستقلة بنفسه لا أنه قيد للصورة الذهنية الأولى – كما كان في الاطلاق اللغظي – ومثاله:

ال الموضوعات البيانية فقد ورد في النصوص الشريفة عن الإمام الباقر (عليه السلام) (ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاخذ بكفه اليمنى كفًا من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفًا من ماء فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفًا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه.

فهنا يستفاد من الإطلاق المقامي عدم جزئية المضمضة والاستنشاق للوضوء، والقرينة على أن المتكلم في مقام البيان لكافة أجزاء الموضوع هو قوله (عليه السلام) (ألا أحكى لكم وضوء رسول الله

(صلى الله عليه وآله) لا من خلال ظهور حالي للمتكلم في كون ما لم يقله).

وعد شيخنا الاستاذ (مد ظله) الاختلاف بين الإطلاق اللغظي والمقامي في أمور:
الأول: أن الحكم في الأول مجعل على الطبيعي الجامع بين المطلق والمقيد بينما الثاني مجعل على الأفراد الخاصة.

الثاني: أن التقييد في الأول يجب تضييق دائرة مدلول المطلق ويكون قيداً للمراد من اللفظ، بينما التقييد في الثاني لا يكون قيداً للمراد من اللفظ بل هو مراد آخر وزائد على المراد المدلول عليه باللفظ.

الثالث: أن ظاهر حال المتكلم في الإطلاق الحكمي هو انه إذا ذكر كلاماً وكان في مقام بيان تمام مراده بكلامه، فإن كان مقيداً اتى بقيد وإن كان مطلقاً لم يأت به، وهذا الظهور ظهور عام، بينما في الإطلاق المقامي التقييد بحاجة إلى بيان زائد أكثر مما دل عليه الكلام.

انظر: المباحث الأصولية: الجزء السادس: الصفحة: ٥٧١ وما بعدها خصوصاً ما بعد الصفحة
٦٣٣ : مبحث الإطلاق والتقييد. (المقرر)

ظهور الطائفة الثانية في أن المسافة الالزمة للتقدير هي أربعة فراسخ وبريد واحد إنما هو من جهة السكوت في مقام البيان، وبالتالي فمثل هذا الظهور - الذي يتسم بالضعف بطبيعته - لا يستطيع أن يقاوم ظهور الطائفة الأولى في إرادة البريدين ثانية فراسخ، وقد ذكرنا غير مرة أن الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان من أضعف الظاهرات حتى من الظهور الناشئ من الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، فإذاً لابد من تقديم ظهور الطائفة الأولى على ظهور الطائفة الثانية من باب تقديم الأقوى على الأضعف والناطق على الساكت، هذا.

ولكن الظاهر أن المقام غير داخل في هذه الكبرى، فإن المولى في المقام إنما هو في مقام تحديد الموضوع وبيان حده، ومن الواضح أن لكلام المولى حينئذ دلالة ايجابية ودلالة سلبية وظهوراً ايجابياً وظهوراً سلبياً، وكلا الظهورين مستند الى اللفظ فإذاً تقع المعارضة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية، فإن الطائفة الأولى تدل على اعتبار الزيادة في المسافة التي هي موضوع لوجوب القصر والطائفة الثانية تدل على عدم اعتبارها فيها، فإذاً تقع المعارضة، وحيث لا ترجح لإحداهما على الأخرى فتسقطان معاً، فالمرجع هل هو أصلالة الاحتياط للعلم الإجمالي بأن الواجب عليه في هذه الحالة إما القصر أو التمام، أو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام؟ والجواب: أن المرجع في المقام هو العام الفوقي وهو عمومات أدلة وجوب التمام، باعتبار أن أدلة وجوب القصر مخصوصة لعموماتها ومقيدة لإطلاقاتها وحيث أن أدلة وجوب القصر في المقام قد سقطت من جهة المعارضة فالمرجع هو عمومات أدلة وجوب التمام، وهذا بخلاف الكبرى المذكورة، فإن موارد تلك الكبرى هي ما إذا كان المولى في مقام بيان موضوع حكم وأجزائه وشروطه وسكت

بعد بيان عدد من الأجزاء أو الشرائط، فالظهور الناشئ من هذا السكوت من أضعف الظاهرات، ويتقدم عليه كل ظهور.

هذا مضافاً إلى:

أنّ عدد النصوص المندرج تحت عنوان الطائفة الأولى روایات كثيرة من ناحية العدد تبلغ حد التواتر الاجمالي، وبذلك نعلم إجمالاً بصدور بعض هذه النصوص من المعصوم (عليه السلام) قطعاً.

وبناءً على هذا:

تكون الطائفة الأولى ممثلة للسنة المطهرة، ومن هنا تكون الطائفة الثانية بمخالفتها للأولى مخالفة للسنة المطهرة، ومن المعلوم أنّ كل نصّ إذا كان مخالفًا للسنة لا يمكن أن يكون حجّة في نفسه، فلا بدّ حينئذ من طرحه وإزاحته عن ساحة الاستدلال.

ثم أنّ هناك طائفة ثالثة من النصوص:

تدل على أنّ المسافة الالزمة للقول بوجوب التقصير هي ثلاثة من البرد أو اثنتي عشر فرسخاً أو ستة وثلاثون ميلاً، وهي متمثلة بصحيحة أحمد بن محمد بن إبن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام): قال:

سألته عن الرجل يريد السفر، في كم يقصر؟ فقال: في ثلاث برد.^(١)
ومن المعلوم أنّ البريد أربعة فراسخ، فتكون الثلاثة برد اثنين عشر فرسخاً
ويكون ستة وثلاثين ميلاً.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث العاشر.

وبملاحظة هذه الصحيحة يتضح لنا أنّ المسافة الموجبة للقصير ثلاثة برد أو
قل ستة وثلاثون ميلاً أو اثنتا عشر فرسخاً.

وبناءً على هذا تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وبين الطائفة الأولى التي
استعرضناها فيما تقدم.

ومن هنا:

فقد يجمع بين هذه الصحيحة والطائفة الأولى من خلال القول بأنّ صحيحة
ابن أبي نصر موافقة للطائفة الأولى في مسافة البريددين، وبالتالي يكون الاختلاف
بينهما في البريد الثالث الزائد ومردّه إلى كون الطائفة الأولى تنفي اعتباره، وصحيحة
ابن أبي نصر تثبته، وبذلك تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين في البريد الزائد
ونتيجة هذا التعارض سقوطهما من هذه الناحية -من ناحية البريد الزائد-، وأمّا
من ناحية البريددين الأولين فلا معارضة بينهما.

وبناءً على هذا يمكن أن يقال :

أنّ صحيحة ابن أبي نصر لا تكون مانعة عن العمل بالطائفة الأولى في دلالتها
على اعتبار البريددين في المسافة الشرعية الالزمة للقصير، هذا.

وفيه : أنّ هذا الجمع لا يرجع إلى معنى محصل ، لأنّ صحيحة ابن أبي نصر حيث
أنّها كانت في مقام بيان حدّ المسافة الشرعية فلها دلالة إيجابية ودلالة سلبية، أمّا
دلالتها الإيجابية فهي تدل على أنّ حدّ المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر
ثلاثة برد، وأمّا دلالتها السلبية فإنّها تدل على أنّ حدّ المسافة الشرعية ليس بريددين،
فالصحيحة بهذه الدلالة السلبية تعارض الطائفة الأولى بدلالتها الإيجابية وهي
دلالتها على أنّ حدّ المسافة الشرعية بريدان، وحيث لا ترجح لأحدهما على

الأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي.
هذا مضافاً:

إلى أنه لابد من طرح صحيحة ابن أبي نصر في مقام العمل؛ وذلك لأنّها مخالفة للسنة المتمثلة بالطائفة الأولى في المقام التي بلغت حد التواتر الإجمالي، فمن أجل ذلك لا تكون حجة في نفسها، هذا.

ولكن قد يقال إنّه:

لابد من تقديم الطائفة الأولى على صحيحة ابن أبي نصر؛ والوجه في هذا التقديم هو:

أنّ الطائفة الأولى ناصحة في المطلوب أو أظهر منها دلالة فيما إذا قورنت بصحيحة ابن أبي نصر.

وبعبارة أخرى:

أنّه يمكن الجمع الدلالي العرفي بين هذه الصريحة وبين الطائفة الأولى؛ وذلك لأنّها تدل بالطابقة على أنّ المسافة الشرعية الالزامية لوجوب التقصير هي اثنا عشر فرسخاً، وتدل على أنّ الأقل من الاثني عشر فرسخاً ليس بمسافة شرعية توجب التقصير، ولكن دلالتها على هذا الأمر إنما هو بالإطلاق في مقام البيان، وعلى هذا فلا بد عندئذ من تقديم الطائفة الأولى عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر والنص على الظاهر الذي هو من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي باعتبار أنّ دلالة الطائفة الأولى على أنّ المسافة الشرعية ثمانية فراسخ إنما هي بالنص.

ثم إنّ هناك طائفة رابعة من النصوص:

وهذه الطائفة مخالفة للطائفة الأولى، ومنها:

صحيحة زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سأله أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير: في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام وليليهن؟ فكتب: التقصير في مسيرة يوم وليلة.^(١)

ومن الواضح أن دلالة الطائفة الأولى أظهر من دلالة هذه الصحيحة.

ثم أنه لابد من طرح هذه الصحيحة؛ وذلك لمخالفتها للسنة المتمثلة بالطائفة الأولى.

إلى هنا قد تبين أن حد المسافة الشرعية الموجب قطعها للتقصير هو ثانية فراسخ، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن الطائفة الأولى ظاهرة في أن المعتبر في المسافة المقطوعة هو أن تكون المسافة امتدادية - أي يكون خط سير المكلف باتجاه واحد -.

والوجه في ذلك هو أن جواز التلتفيق في المسافة المقطوعة - كما إذا كان خط السير باتجاهين أو بخطين متراكبين مثلاً - يكون بحاجة إلى عناء زائد.

وفي قبال ذلك توجد طائفة أخرى من النصوص تدل على كفاية التلتفيق في المسافة شريطة أن يكون خط السير باتجاهين متساوين من ناحية المقدار، أي بريد ذاهب وبريد جائي، وفي هذه الطائفة نصوص صحيحة.

وبعبارة أخرى:

هناك مجموعة من الروايات تدل على أن السير وقطع ثانية فراسخ باتجاهين -

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس.

متساويين من ناحية المقدار - يوجب التقصير كما إذا قام المكلف بقطع أربعة فراسخ ذاهباً ومتبعداً عن بلده وأربعة فراسخ جائياً وراجعاً إلى بلده، فعندئذ يجب عليه التقصير.

الرواية الأولى: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة^(١)؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً.^(٢)

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على اشتراط كون المسافة المقطوعة باتجاهين متوازيين وخطين متساوين حتى يجب التقصير على المكلف القاطع لثانية فراسخ كذلك.

الرواية الثانية: صحيح زرارة بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً.^(٣) وهذه الصحيحة تدل على المدعى وهو كون المطلوب في وجوب التقصير قطع مسافة بريدين باتجاهين متوازيين بحيث يكون بريداً ذاهباً وبريداً راجعاً.

(١) تنبية:

هكذا أوردها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار، إلا أن الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب -الجزء الثالث -ال الحديث رقم ٤٩٦ - لم يذكر كلمة (الصلاة)، وعلق المصحح لهذيب الأحكام أنه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦ : صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١ : صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع

عشر.

والصحيحة تدل على اشتراط قطع ثانية فراسخ في وجوب التقصير إلا أنَّ هذه الثانية فراسخ يشترط فيها أن تكون باتجاهين متوازيين وبخطين متساوين. والخلاصة: أنَّ مقتضى هذه النصوص هو كفاية التلقيق شريطة أن يكون في اتجاهين متوازيين وبخطين متساوين.

وبناءً على هذا تكون هذه الطائفة حاكمة على الطائفة الأولى، ونتيجة هذه الحكومة قيام الطائفة الثانية بتوسيع دائرة الطائفة الأولى –أي توسيع دلالتها– فتكون دالة عندئذ على أنَّ المسافة الشرعية المعتبرة في التقصير للصلاة في السفر ثمانية فراسخ أعمَّ من أن تكون مسافة امتدادية باتجاه واحد وخط سير واحد أو تلفيقية بخط سير باتجاهين مختلفين شريطة أن تكون صورة التلقيق السير بخطين متساوين متوازيين.

ثم إنَّ في المقام طائفة ثالثة من النصوص تدل على أن التلقيق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي مطلقاً وبأيِّ صورة كانت قد جيء بها، أي سواء أكان مسيره بخطين متساوين متوازيين واتجاهين مختلفين –بريد ذاهباً وبريد جائياً مثلاً– أو كان مسيره بخطين مختلفين غير متساوين وغير متوازيين كما إذا كان ذهاب المكلف ثلاثة فراسخ ومجيئه خمسة فراسخ مثلاً أو بالعكس، بل حتى لو كان –كما ذكر السيد الماتن (تَحْمِيلُهُ)– ذهاب المكلف فرسخين وعودته ستة فراسخ، وهذه الطائفة مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى: صحبيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سأله عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنه إذا ذهب

بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.^(١)

فإن المتفاهم العرفي من هذا الكلام أن المناط في المقام إنما هو بشغل اليوم وبال التالي فليس هناك خصوصية لقدر مسافة البريد ذاهباً أو البريد جائياً، وشغل اليوم قد يكون من خلال الذهاب ثلاثة فراسخ والرجوع بخمسة فراسخ أو بالعكس، فإنه في جميع هذه الصور يصدق على المكلف المسافر أنه شغل يومه.

الرواية الثانية: صحيحه زرارة بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن التقصير فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً، وكان رسول الله (عليه السلام) إذا أتى ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.^(٢)

وبناءً على ما في هذه الصحيفة تكون العبرة إنما هي بقطع مسافة ثمانية فراسخ، وهذا هو المتفاهم العرفي منها سواء أكان الذهاب والرجوع متساوين من ناحية المقدار ومتوازيين أو كانا غير متساوين وغير متوازيين، فإن الأمر كذلك طالما ينتهي إلى قطع مسافة ثمانية فراسخ.

فالنتيجة:

أن المستفاد من هاتين الصحيحتين بحسب المتفاهم العرفي أن التلفيق في المسافة المقطوعة في السفر الموجب للتقصير يكفي بأي صورة كان، أي سواء كان بصورة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث التاسع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر والخامس عشر.

اتجاهين متساوين أو غير متساوين من ناحية المقدار، وهذه الطائفة تكون حاكمة على الطائفة الأولى وتوسيع دائرة التلقيف في المسافة ليصل إلى حدّ يصبح المراد الأعم من أن يكون خطأ السير في المسافة متساوين أو غير متساوين في المقدار ما داما ينتهيان إلى كونهما ثانية فراسخ في المجموع.

ومن هنا يظهر:

أنّ المسافة الشرعية الواجب على المكلف قطعها ثانية فراسخ بغض النظر عن طريقة قطعها سواء بصورة امتدادية أم تلفيقية، وسواء كانت صورة التلفيقية بخطين متساوين أم غير متساوين في المقدار، فإنّ هذا هو الأظاهر في هذا الباب.

ومع الإغماض عن ذلك فيمكن طرح السؤال التالي:

هل يمكن الجمع بين هذه الطوائف الثلاث من النصوص المستعرضة في المقام؟
أم لا يمكن وتبقى المعارضة بينهم قائمة؟

والجواب:

الظاهر أنّ الجمع ممكن بين هذه الطوائف الثلاث من خلال قواعد الجمع الدلالي العرفي؛ وذلك لأنّ الطائفة الأولى ظاهرة في كون المسافة المقطوعة لوجوب التقصير ثانية فراسخ امتدادية الهيئة وأنّ هذه الامتدادية في الهيئة لا بد منها بمقتضى ظهورها في ذلك، والمولى في المقام ساكت بالنسبة إلى هيئة المسافة التلفيقية وكفايتها في وجوب التقصير، ومن الواضح أنّ سكوت المولى في مقام البيان قرينة على أنّ المسافة التلفيقية لا تكفي في وجوب القصر في الصلاة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر لدينا الطائفة الثانية التي تدل بالظهور اللفظي على كفاية

المسافة التلفيقية في وجوب التقصير في حال ما إذا كانت هذه المسافة التلفيقية بعثة خطين متساوين متوازيين لا غير، وهذه الطائفة تتقدم على الطائفة الأولى، والوجه في هذا التقديم:

أنّ الظهور الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان هو من أضعف مرادب الظهور، وحيث إنّ ظهور الطائفة الثانية ظهور لفظي في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متساوين متوازيين فمثل هذا الظهور اللفظي يقدم على الظهور الناشئ من السكوت في مقام البيان، والذي هو ظهور الطائفة الأولى من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ثم إنّ الطائفة الثانية الدالة على كفاية المسافة التلفيقية المكونة من ثمانية فراسخ في وجوب التقصير شريطة أن تكون بخطين متوازيين متساوين نجد فيها أنّ المولى ساكت عن مسألة كون هذه المسافة التلفيقية إذا لم تكن بخطين متساوين متوازيين وإن كانت ثمانية فراسخ فهل تكفي في وجوب التقصير، وهذا السكوت في المقام هو منشأ لظهور الطائفة الثانية في عدم كفاية المسافة التلفيقية لثمانية فراسخ في وجوب التقصير في حال ما إذا لم تكن بخطين متوازيين ومتساوين في المقدار، هذا من جانب.

ومن جانب آخر:

أنّه لدينا الطائفة الثالثة وهي ظاهرة لفظاً في كفاية مسافة ثمانية فراسخ تلفيقية في وجوب التقصير حتى إذا كانت بخطين غير متوازيين وغير متساوين أي وإن لم تكن بخطين متساوين متوازيين، ومثل هذه الطائفة تتقدم على الطائفة الثانية من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

ومن هنا يظهر:

أنه حتى لو لم نقل بالحكومة بين هذه الطوائف فأيضاً لابد من تقديم الطائفة الثالثة على الطائفة الثانية والثانية على الطائفة الأولى.

فالنتيجة النهائية في المقام:

أن قطع المسافة البالغة ثمانية فراسخ مطلقاً وبأي هيئة كانت يكفي في وجوب التقصير سواء أكانت بهيئة امتدادية أو بهيئة تلفيقية، وهذه الهيئة التلفيقية سواء أكانت بخطين متساوين متوازيين أم غير متوازيين وغير متساوين^(١).

(١) إضاعة فتوائية رقم (١)

افى شيخنا الاستاذ (دامت ایام افاضاته) بكون الاحوط والاجدر استحباب الجموع في هذه الصورة (اي صورة عدم التساوي كما إذا ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ) فقد ذكر في منهاجه الصفحة: ٣٤٥ :الجزء الأول صلاة المسافر) في معرض استعراض صورة ما إذا كان الذهاب خمسة فراسخ أو أكثر والاياب ثلاثة فراسخ أو أقل فهل يكفي في وجوب القصر؟ أو لا بد أن يكون الذهاب والاياب متساوين بان يكون كل منهما أربعة فراسخ؟ والجواب: أن كفاية ذلك غير بعيد، والمعيار إنما هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان في اتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة، وإن كان الاحوط والاجدر استحباباً الجموع في هذه الصورة.

(المقرر)

(٢) إضاعة فقهية رقم (٧)

هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس درسه يوم ٢٤ جمادى الأولى - ١٤٣١ هجري قمري، إلا انه (مد ظله) قد انتهى في تعاليقه المبسوطة على المقام إلى القول بالاحتياط واليik نص ما ذكره (مد ظله):

ثم آنَّه لا بد من الإشارة في المقام إلى مسألة مهمة وهي:
آنَّه لا شبهة في أن العناوين المأذوذة في النصوص كعنوان مسيرة يوم أو شغل
يوم أو بياض يوم أو غيرها من العناوين فإنَّه لا موضوعية لها أصلًا، والوجه في
ذلك:

آنَّ هذه العناوين المتنوعة ما هي إلا إشارة إلى شيء واحد ومعنون فارد، ألا
وهو المسافة الشرعية الموجب قطعها على المكلف التقصير، وهي ثانية فراسخ،
وهذا المعنون الفارد هو المفاهيم العرفية منها:

ما ورد في النصوص من تفسير بياض اليوم ببريدين، وهمما ثانية فراسخ^(١)—
وكذلك تفسير شغل يوم أو مسيرة يوم^(٢) ببريدين وهمما ثانية فراسخ.

مضارفاً إلى ذلك فيدل على ما قلناه في المقام العطف الوارد في بعض هذه
النصوص، كما هو الحال في عطف البريدين بكلمة (أو) على (بياض يوم) أو

أن نتيجة الجمع بين هذه المجموعات الثلاث من الروايات هي أن الأظهر كفاية السفر في
المسافة الشرعية وهي ثانية فراسخ في وجوب القصر مطلقاً وإن كان في اتجاهين متعاكسين على
نسبة مختلفة بان يكون الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة فراسخ أو بالعكس، فالعبرة إنما
هي بكون المجموع ثانية فراسخ، ولكن مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر
والثمام فيما إذا كان الاتجاهان مختلفين زيادة ونقضة.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٩: صلاة المسافر. (المقرر)

(١) كما ورد في صحيحية أبي أيوب، وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر:
المسافر: الباب (١): الحديث السابع.

(٢) كما ورد في موثقة سماعة: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣: صلاة المسافر:
الباب (١): الحديث الثامن.

بالعكس.

فالنتيجة:

أنَّ جميع هذه العناوين إنَّما هي عناوين لعنون واحد، وهو المسافة الشرعية المتمثلة بثمانية فراسخ.

ثم أنَّ السيد الماتن (تَهـ) قد اختار أنَّ المسافة التلفيقية تكفي مطلقاً وإن لم تكن بخطفين متوازيين متساوين.

ثم بعد ذلك ذكر (تَهـ) أمرين:

الأمر الأول:

أنَّه لا يجُب على المكلف طي المسافة الامتدادية بيوم واحد أو ليلة واحدة، وبالتالي فلا مانع من طيها يومين أو ثلاثة أيام أو أكثر، كما إذا كان سفره متقطعاً، ومن هنا فإذا كان من الأول ناويًا قطع المسافة الشرعية ولكن سفره كان متقطعاً وفي أيام متعددة فيكفي طي مثل هذا النمط من المسافة من قبل المكلف في وجوب تقصير الصلاة وذلك من جهة عدم وجوب طيها خلال ليلة واحدة أو يوم واحد، بل حتى لو كان في أكثر من ذلك.

الأمر الثاني:

أنَّه لا يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب كأن يكون ذهابه وإيابه في يوم واحد أو ليلة واحدة، بل لا مانع من أن يبقى المكلف ليلة واحدة ثم يرجع، أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو تسعة أيام ثم يرجع، فعندئذ تكون وظيفته القصر، طبعاً إلَّا إذا قصد الإقامة عشرة أيام في مكان معين، فعندئذ لا إشكال ولا شبهة في انقلاب وظيفته الصلاحيَّة إلى التهاب، وكذلك في حال ما إذا

حصل أحد قواطع السفر -كالمرور على الوطن مثلاً- فعنده لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً.

إلا أنه مع ذلك قام السيد الماتن (ت) بالاحتياط في المقام من خلال القول بالجمع في حالة ما إذا سافر أربعة فراسخ ولم يرجع إلى بلده في يومه أو في ليلته، بل بقي يوم أو يومين إلى ما دون العشرة أيام خارج بلده -بقطعه أربعة فراسخ ابعاداً عن بلده ثم الرجوع إلى بلده -فعنده الأحوط الأولى مثل هذا المكلف هو الجمع بين الصلاة القصر والتمام، وكذلك الجمع بين الصوم والقضاء.

وهذا الذي أفاده (ت) منسوب إلى جماعة من المتأخرین، كما انه في المقام قولان

آخران:

القول الأول:

أن وظيفته الصلاة تماماً وبالتالي فإذا سافر أربعة فراسخ مبتعداً عن بلده ولم يرجع في يوم أو يومين فعنده تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وقد نسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم شيخنا الأنصاري (ت) في بعض كتبه على ما ذكره المحقق الهمداني (ت).^(١)

القول الثاني:

وهو القول بالتخير في المقام، وأن المكلف في هذه الحالة مخير بين الصلاة قصراً أو تماماً، وهذا القول منسوب إلى الشيخ الطوسي (ت) في كتابه التهذيب والاستبصار، والناسب له صاحب الجواهر (ت)، بل ذكر البعض^(٢) أن القول

(١) مصباح الفقيه: الصلاة: ١٩؛ السطر: ٧٧٧ كما ورد في المستند.

(٢) أصحاب الجواهر (ت) نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق (ت) في كتاب الامالي.

بالقصر هو دين الإمامية.

وكيفما كان ففي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنّ وظيفة المكلف الصلاة قصرًا إذا بقي فيه إلى ما دون العشرة

أيام ثم رجع إلى بلده.^(١)

القول الثاني: أنّ وظيفته الصلاة تماماً.

القول الثالث: أنّ وظيفته التخيير بين الصلاة قصرًا والصلاحة تماماً.^(٢)

أمّا بالنسبة إلى القول الأول فيمكن أن يستدلّ له بطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى:

وهي الروايات التي تدل على أنّ ذهاب المسافر بريداً والإياب بريداً مطلقة من هذه الناحية - أي لم تقيّد من ناحية الإياب في نفس اليوم أو نفس الليلة أو بعد أيام

:-

(١) وهذا القول هو القول المشهور في حال ما إذا قصد الرجوع ليومه كما ذكر ذلك صاحب

الجواهر ^(٣) بل قد نسب ^(٤) القول إلى الصدوق ^(٥) أن هذا هو دين الإمامية.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦. دار إحياء التراث العربي.

(٢) كما قال بهذا القول الشيخ الطوسي ^(٦) في كتاب تهذيب الأحكام: الجزء الثالث:

الصفحة: ٢٢٩: ذيل الحديث رقم ٤٩٦: حيث قال: إذا كان أربعة فراسخ- أي السفر- كان

بالخيار في ذلك إن شاء أتم وان شاء قصر. وكذلك انظر ذيل الحديث رقم ٧٩٢(٧) من كتاب

الاستصار: الجزء الأول.

وان كان قد نقل عن الشيخ ^(٨) في غير هذين الكتابين -كما في كتاب المبسوط والنهاية-

القول بالتعيين للقصر.

انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٠٦. دار إحياء التراث العربي.

الرواية الأولى: صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً^(١).

فإنه من الواضح أن الصحيحه في مقام البيان من ناحية تحديد المسافة التي يجب قطعها للتقصير وأنه بريد ذاهباً وبريد جائياً، إلا أننا من زاوية أخرى نجدها مطلقة، وزاوية الإطلاق فيها مسألة تحديد رجوعه في نفس اليوم أو الليلة، أو في اليوم الثاني أو الثالث من سفره، فإنها مطلقة من هذه الناحية.

الرواية الثانية: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: سأله عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.^(٢)

ومن الواضح جداً أن الصحيحه مطلقة من ناحية كون رجوع المسافر هل هو في نفس اليوم أو الليلة، فالتفييد والتحديد في المقام يكون من خلال الرجوع في ليلته ويومه ومثل هذا التحديد والتقييد يحتاج إلى عناية زائدة، بل حتى القول بالعودة في اليوم الثاني من السفر مثلاً فإننا نجدها مطلقة من هذه الناحية أيضاً،

(١) هكذا أوردها صاحب الوسائل، وكذلك الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار، إلا أن الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في التهذيب: الجزء الثالث: الحديث رقم ٤٩٦ - لم يذكر كلمة

(الصلاة)، وعلق المصحح لتهذيب الأحكام أنه في بعض النسخ الوارد (ما يقصر فيه الصلاة).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٦: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٩: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث التاسع.

وبالتالي فلا مانع من التمسك بهذا الإطلاق في المقام والانتهاء من خلاله إلى القول بأنّه لا يعتبر في وجوب التقصير الرجوع في نفس اليوم والليلة.

الرواية الثالثة: صحيحـة زرارـة بن أعين عن أبي جعـفر (عليـهمـا السلامـ).

قال: سـأـلـتـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهمـا السلامـ) عـنـ التـقـصـيرـ، فـقـالـ: بـرـيدـ ذـاهـبـ وـبـرـيدـ جـائـيـ. (١)

وـمـنـ الـمـلـاحـظـ أـنـ الصـحـيـحـ مـطـلـقـةـ مـنـ نـاحـيـةـ كـوـنـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ هـلـ هـوـ فـيـ الـيـوـمـ نـفـسـهـ أـوـ الـلـيـلـةـ نـفـسـهـ أـمـ آـنـهـ يـقـىـ خـارـجـ بـلـدـهـ أـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ أـوـ لـيـلـةـ.

الرواية الرابعة: صحيحـة زرارـة بن أعين عن أبي عبد الله (عليـهمـا السلامـ).

كان رسول الله (عليـهـ الـحـلـمـ) إـذـ أـتـىـ ذـبـابـ قـصـرـ، وـذـبـابـ عـلـىـ بـرـيدـ، وـإـنـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـآنـهـ إـذـ رـجـعـ كـانـ سـفـرـهـ بـرـيدـينـ ثـيـانـيـةـ فـرـاسـخـ. (٢)

وهـذـ الصـحـيـحـ تـحـتـويـ أـوـضـعـ الدـلـلـاتـ عـلـىـ المـدـعـىـ فـيـ الـمـاقـمـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ معـنـىـ (آنـهـ كـانـ) هو كـوـنـ النـبـيـ الـأـكـرـمـ (عليـهـ الـحـلـمـ) مـسـتـمـرـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـالـ لـأـنـ سـفـرـهـ هـذـاـ كـانـ اـتـفـاقـيـاـ، وـأـمـاـ مـسـأـلـةـ رـجـوـعـهـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ أـوـ فـيـ نـفـسـ الـلـيـلـةـ فـيـ جـمـيعـ أـسـفـارـهـ فـهـذـاـ مـسـتـبـعـدـ بـلـ وـبـعـيدـ جـداـ.

فالنتيجة:

أنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ وـاضـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ آـنـ الرـجـوـعـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ -ـمـنـ قـبـلـ المسـافـرـ- إـلـىـ بـلـدـهـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ وجـوبـ التـقـصـيرـ.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الرابع عشر.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦١: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث الخامس عشر.

الطاقة الثانية: وهي ما تسمى بروايات عرفات:

الرواية الأولى: صحيح معاوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ أهل مكة يتّمّون الصلاة بعرفات؟ فقال: ويلهم أو ويحهم، وأيُّ سفر أشد منه، لا، لا تتم.^{(١) (٢)}

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٣: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة روائية رقم (٥)

هكذا أورده صاحب الوسائل^(٣) في الباب الثالث الحديث الأول من أبواب صلاة المسافر نقلاً عن الشيخ الصدوق^(٤) من كتاب (من لا يحضره الفقيه)، إلا أنه علق على المقام بالقول إنَّ محمد بن الحسن^(٥) روى بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار مثله (انتهى).

ولنا تعليق في المقام ملخصه:

أولاً: أن صاحب الوسائل^(٦) نقل في ذيل الحديث (لا تتم)، بينما الموجود في من لا يحضره الفقيه (لا يتم).

وثانياً: أن الوارد في تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الحديث رقم (٥٠٧): عبارة (لا يتم). وكذلك ذكر صاحب الوسائل^(٧) انه رواه الشيخ^(٨) في كتاب التهذيب: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله إلا انه قال: لا تتموا.

والظاهر من مراجعة تهذيب الأحكام أنَّ الموجود (لا يتموا) انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٥٠١.

وكذلك أورد الشيخ الطوسي^(٩) مثله بإسناده عن العباس والحسن بن علي جميماً، عن علي عن فضالة عن معاوية انظر تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث ١٧٤٠.

ودلالة هذه الصحيحة واضحة على أنّ وظيفة المكلفين في عرفات الصلاة قصرأ، ومن المعلوم أنّ أهل عرفات يبقون في عرفات ليلة أو أكثر من ليلة واحدة ولا يرجعون إلى أماكنهم التي انطلقوا منها في نفس اليوم ولا في ليلتهم.

الرواية الثانية: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

أنّه قال: من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.^(١)

الرواية الثالثة: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى أتموا الصلاة،

وذلك رواه الشيخ الكليني (٣٥٥) في كتاب الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى مثله. (انظر: الكافي: الجزء الرابع: الصفحة ٥١٩: الحديث ٥. (المقرر))

(١) اضاءة روائية رقم (٦)

هكذا أورده صاحب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.

وهكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (بعد التروية) بدل عبارة (قبل التروية) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: الحديث: ١٧٤٢: طبعة دار الكتب الإسلامية)، إلا أن الظاهر انه خطأ مطبعي الا انه من المهم الالتفات اليه، فان القدوم إلى مكة للحجج وأداء المناسك يكون قبل التروية لا بعد التروية كما هو واضح فلاحظ. (المقرر)

وإن لم يدخلوا منازلهم قصرروا.^(١)

ومعنى هذه الصحيحة أن أهل مكة إذا ذهبوا إلى عرفات ورجعوا إلى مني تكون وظيفتهم الصلاة قصراً.

الرواية الرابعة: صحيحه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم أقصر الصلاة؟ قال: في بريد، ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.^(٢)

فهذه الصحيحة وما سبقها واضحة الدلاله على أنّه لا يعتبر الرجوع إلى مكة في نفس اليوم أو نفس الليلة، ولا مانع من البقاء يوماً أو أكثر.

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة واضحة الدلاله على المدعى، وهو وجوب التقصير لمن لا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه أو ليلته.

إلا أنه في قبال هاتين الطائفتين توجد طائفة ثالثة يستدل بها على وجوب الصلاة تماماً ومنها:

الرواية الأولى: وهي موثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فإذا قرية فينزل فيها ثم يخرج

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الرابع. إلا أن الوارد في التهذيب عبارة (دخلوا إلى منازلهم) بدل عبارة (دخلوا منازلهم) (انظر: تهذيب الأحكام: الجزء الخامس: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٣).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الخامس.

منها فيسیر خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم يتنزل في ذلك الموضع؟ قال لا يكون مسافراً حتى يسیر من منزله أو قريته ثماني فراسخ، فليتم الصلاة.^(١)

وقيل في مقام توجيه الاستدلال بها:

إنهَا تدل على أنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة الإتيان بالصلاحة تماماً لمن لا يرجع في يومه إلى المكان الذي انطلق منه، ومن الطبيعي أنّ من يخرج لقضاء حاجة فهو لا يرجع إلى المكان الذي انطلق منه -حتى في يومه أو ليلته- إلا أن يتم قضاء حاجته، وبالتالي ننتهي من خلال دلالة هذه الموثقة إلى القول بأنّ وظيفته إذا سافر أربعة فراسخ أو خمسة ولم يرجع إلى المكان الذي انطلق منه في يومه هي الصلاحة تماماً.

إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّه لا يمكن الاستدلال بالموثقة على المدعى لأنّها مجملة من ناحية الدلالة على المدعى، والوجه في ذلك:

إنهَا لا تدل على أنّ المكلف في المقام كان ناو للسفر من الأول، بل نحن نرى أنّه يخرج من بيته لقضاء حاجة، أما قضاء هذه الحاجة فيمكن أن يحدث بعد طي فراسخ أو فرسفين أو خمسة أو ستة فراسخ، ومثل هذا الاحتمال موجود، وبالتالي فالظاهر أنّ المكلف في المقام لا يكون ناوياً لقطع المسافة الشرعية من الأول. وبناءً على ذلك تكون الموثقة خارجة عن محل الكلام، والوجه في ذلك:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

أن المكلف الذي يخرج من بلده - ولو سافر عشرة فراسخ - إذا كان متربداً وبالتالي لا يكون ناوياً لقطع المسافة من الأول فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصراً.

ومن هنا يظهر لنا أن المؤثقة بجملة الدلالة من هذه الناحية، وبالتالي فلا تكون حجة ولا يمكن الاستناد إليها في المقام.

الرواية الثانية: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سأله عن التقصير في الصلاة فقلت له: إن لي ضيعة قربة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها؛ لأنني لا أدرى أصوم أو أفطر؟ فقال لي: فاخرج، وأتم الصلاة وصم فإنني قد رأيت القادسية. الحديث.^(١)

والرواية تدل بوضوح على أن من سافر ولم يرجع في يومه، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً وكذلك الصيام، والقادسية تبعد عن الكوفة خمسة عشر ميلاً.^(٢)

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٣؛ كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع.

(٢) أضاءة جغرافية رقم (١)

هذه المعلومة - أي كون القادسية تبعد عن الكوفة بمقدار خمسة عشر ميلاً ذكرها سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-(الجزء العشرون: الصفحة: ١٥ : موسوعة الإمام الخوئي) نقاً عن صاحب الخدائق (الخدائق الناصرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) والذي بدوره نقلها عن المغرب وكذلك عنه في كتاب البحار.

إلا إننا أردنا تسلیط الضوء على المقام بصورة أدق لعلنا نخرج بشيء نافع فنقول بعد التوکل
على الله:-

القادسية لغة تأثيث قادس. وتطلق في العراق ويراد منها موضعان:
الاول: قرية كبيرة قرب الدجیل في سامراء.

الثاني: ضيعة او بلدة قريبة من الكوفة، وهي آخر أرض العرب وأول حد العراق من جهة
الجنوب، وبها كانت الواقعة المشهورة (مفتاح الكرامة: العاملی: الجزء العاشر: الصفحة:
(٣٤٧).

قيل الكثير في منشأ التسمية الا ان الكثير من المصادر التاريخية التي راجعتها ذكرت ان النبي
ابراهيم الخليل (عليه السلام) مر فيها في سفره فوجد عجوزاً فغسلت رأسه، فقال: قدست من ارض،
ودعا أن تكون محلة للحجاج، فصارت متزلاً من المنازل ومحطة في طريقهم وسميت بالقادسية،
وفيها آثار لا يزال قسم منها باقٌ لحد الان (مفتاح الكرامة: العاملی: الجزء العاشر: الصفحة:
٣٤٧، منهاج الاخيار: الجزء الرابع: الصفحة: ٢٥٦، القاموس، الوافي للكاشاني: الجزء ١٢
الصفحة: ٣٤٤، وغيرها العشرات من المصادر التاريخية)

الا ان الكلام كل الكلام في مقدار المسافة بين القادسية والكوفة والتي هي الموضوع للحكم في
المقام، فان كانت بقدر المسافة الشرعية الموجبة للتقصیر يكون الحكم شيئاً وإن كانت دون
المسافة يكون الحكم شيئاً آخر، فنقول:

باستقراء الآراء المطروحة في المقام نجد ان الاختلاف حاصل في تحديد المسافة بين القادسية
والكوفة فيما بين الفقهاء أنفسهم وبين رجال معاجم البلدان والامصار واهل التاريخ ايضاً
ومن هذه الاقوال:

القول الاول: ان المسافة بينهما أربعة فراسخ كما عن المجلس الاول (٦٦٦) (روضة المتقيين:
الجزء: ٤: الصفحة: ٢٥٦) أو اربعة فراسخ فصاعداً كما عن الكاشاني في الوافي (الجزء: ٧:
الصفحة: ١٢٧).

القول الثاني: أن المسافة خمسة عشر ميلاً وبه قال المحقق الحمداني في مصباح الفقيه (الجزء: ٢: الصفحة: ٢٧٥) وكذا صاحب الحدائق (٢٠١) في حدائقه (الجزء: ١١: الصفحة: ٣١٨) ونقله عن البحار والمغرب. وكذا هو مختار السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) كما جاء في تقريرات بحثه (الجزء: ٢٠: المستند: الصفحة: ١٥٠) بضميمة تفسيره لفرسخ بكونه ثلاثة أميال (الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٥: مسألة اعتبار المسافة) وكذا المولى المازندراني في شرح أصول الكافي (الجزء: ٧: الصفحة: ٣٢١) والنراقي (٢٠٢) في مستنته (الجزء: ٨: الصفحة: ١٩١) وكذا نص عليه العاملی (رحمه الله) في مفتاح الكرامة (الجزء: ١٠: الصفحة: ٣٤٧) كما قرب ذلك من مختار الشیخ الصفهانی في صلاة المسافر (الصفحة: ٢٧).

كما نص عليه جملة من أهل الفن في الأماكن والبلدان مثل تاريخ الكوفة (الصفحة: ١٥٠٥) نقلًا عن ابن رسته في الأعلاق النفيضة: الطرق التي يسلكها المسافرون من الكوفة إلى مكة وإلى البصرة (الصفحة: ١٧٥-١٧٦)، وفي حدود العالم من المشرق إلى المغرب (الصفحة: ١٦٥) وكذا في الخراج وصناعة الكتابة (الصفحة: ٧٨) الباب الحادي عشر: في ديوان البريد والسكك والطرق إلى النواحي: المشرق والمغرب.

القول الثالث: أن المسافة هي خمسة عشر فرسخاً، وبه قالت لجنة التحقيق لمؤسسة الـبيت (٢٩١) في تحقيقها لكتاب وسائل الشيعة نقلًا عن معجم البلدان (الجزء: ٤: الصفحة: ٤٥٨) (الوسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٥٨: الحديث: ٧)، كما ذكر هذا المعنى الغفاری في تحقيقه وتعليقه على تهذیب الاحکام (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٢٩: الحديث: ٤٩٧) كما اختاره صاحب اوضح المسالك الى معرفة البلدان والممالك: (الصفحة: ٥٠١): فصل القاف) وكذا فعل العقوبی في معجم البلدان (الصفحة: ١٥٠)

القول الرابع: أن المسافة أربعة عشر ميلاً كما ذكر صاحب بلاد العرب (الصفحة: ٣٣٥) الا أنه نسبة إلى تقدیر المتقدمين.

القول الخامس: ما ذهب اليه فقهاء العامة من كونها دون مسیر السفر وبذلك صرح السرخسي في مبسوطه (الجزء: ١ : الصفحة: ٢٥٣) وكذلك قال به ابن عابدين في حاشيته (الجزء: ٢ : الصفحة: ٤٣)، ومن الواضح انه لا يمكن حمل المقدار هنا على اراده المقدار عند الخاصة وذلك لما قدمناه فيما تقدم من الكلام - ان العامة ذهبا في تحديد المسافة الالازمة للتقصير الى مذاهب متعددة.

ومنه يظهر:

ان الظاهر كون المسافة خمسة عشر ميلاً أي خمسة فراسخ، والذي يمكن أن يقرب ذلك أمور:
الأمر الأول:

أن أهل الديوان والبريد والسكك ومن يعمل في هذا المجال هم أدق من غيرهم في معرفة وتحديد المسافات بين المدن والبلدان والأماكن وذلك لأن هذا مقتضى عملهم خصوصاً مع شدة الحاجة الى معرفة مقدار المسافات لارتباطها بصلب عملهم اليومي مضافاً الى ثبوت المسافات الخارجية بطبيعتها فيجري فيها الحساب بدقة وضبط أو قريب من الدقة.

الأمر الثاني:

أن هذا القول هو الاشهر بين الاقوال - كما عرفت - فقد ذهب اليه أكثر الفقهاء وأهل البلدان والتاريخ والجغرافيا كما اتضح.

الأمر الثالث:

أن الاقوال الأخرى كالخمسة عشر فرسخاً رمت بالشذوذ والغرابة والانكار وما ذلك إلا لعدم معهوديتها في أذهان الاعلام.

أن الاقوال المخالفه للخمسة عشر ميلاً كانت قريبة منه كالأربعة عشر ميلاً، بل الاكثر من ذلك أن اصحاب هذا القول لم ينسبوه الى أنفسهم بل الى تقدير المتقدمين وهذا مشعر بعدم الركون اليه حتى من قبلهم.

ثم أن البعض من تبني القول بالأربعة فراسخ فصاعداً فهو بمقالته هذه لم ينكر الخمسة فراسخ من جهة كونها مشمولة بقوله (فصاعداً).

نعم، لابد من الاشارة الى ان الميل يطلق ويراد منه عدة معانٍ:
المعنى الاول: الميل المتعارف عند أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ، فيكون الفرسخ مساوياً لأربعة أميال، وهذا هو المعروف عند الغربيين كالإنكليز ونحوهم.

المعنى الثاني: الميل المتعارف عند الفقهاء والمحدثين الوارد في النصوص الشريفة وهو الذي يساوي ثلث الفرسخ فيكون كل فرسخ ثلاثة أميال، فتكون الخمسة عشر ميلاً مساوية لخمسة فراسخ.

ولإتمام الفائدة نطلعكم على جدول بالمقادير المستعملة في قياس الطول:
تعود معظم المقاييس المستعملة حالياً الى فرنسا أو بريطانيا، فمثلاً تخيرت فرنسا عام ١٧٩٥ وحدة لقياس الاطوال أسمتها المتر، وكان المتر يساوي جزء من أربعين مليون جزء من محيط الكرة الارضية، كما اختارت فرنسا وحدة الجرام في الوزن ويساوي كتلة ١ سم مكعب من الماء، وفي عام ١٩٦٠ عقد المؤتمر الحادي عشر للأوزان والمقادير وقد اتفق فيه على نظام عالمي يدعى "SI D, Unites Internationale" ، بأنه يقوم على عدد ثابت من الوحدات الاساسية للقياس منها المتر للطول والثانية للزمن والجرام للوزن ووحدات القياس الطولية التي استخدمت في التراث الاسلامي كثيرة منها:

١- المرحلة: ٩٦٠٠٠ ذراع شرعي = ١٧٢٠٠٠ ذراع هاشمي = ٤٨٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٢- البريد: ٤٨٠٠٠ ذراع، ١ على ٢ مرحلة = ٣٦٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٤٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٣- الفرسخ: ١٢٠٠٠ ذراع = ٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

٤- الميل العربي: ٤٠٠٠ ذراع = ٣٠٠٠ ذراع هاشمي ٢٠٠٠ ذراع اسلام بولي.

إلا أنّ في الرواية إشكالين:
الإشكال الأول:

أنّها ضعيفة من ناحية السنّد وإنّ عبر عنها بالصحيحـة في كلمات غير واحدـ، وذلك لضعف طريقـ الشـيخ (٦٧) إلى عـلـيـ بنـ الحـسـنـ بنـ فـضـالـ بـعـلـيـ بنـ مـحـمـدـ اـبـنـ الزـبـيرـ فإـنـهـ لمـ يـوـثـقـ، وكـأـنـ التـعـبـيرـ المـزـبـورـ نـاـشـئـ مـنـ مـلـاحـظـةـ ظـاهـرـ السـنـدـ، حـيـثـ إـنـهـ سـنـدـ عـالـ مـعـ الـغـفـلـةـ عـنـ التـدـقـيقـ فـيـ طـرـيـقـ الشـيـخـ (٦٧) إـلـىـ اـبـنـ فـضـالـ، فـإـنـ الفـاـصـلـ الرـمـنـيـ بـيـنـهـماـ يـقـرـبـ مـنـ مـائـيـ سـنـةـ، وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ يـمـكـنـ روـاـيـتـهـ عـنـهـ بلاـ وـاسـطـةـ، وـفـيـ الطـرـيـقـ مـنـ عـرـفـتـ، فـلـاـ جـرـمـ روـاـيـةـ مـحـكـومـةـ بـالـضـعـفـ.

الإشكال الثاني:

أنّ الرواية معارضة في موردها بموثقة ابن بكر الواردة في نفس هذا الموضوع -
الخروج إلى القادسية -، وقد صرـحـ فيهاـ بـلـزـومـ وجـوبـ التـقـصـيرـ، وإـلـيـكـ نـصـهاـ:
عبد الله بن بـكـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (٦٨) عـنـ القـادـسـيـةـ اـخـرـجـ إـلـيـهـ، أـتـمـ
الـصـلـاـةـ أـمـ أـقـصـرـ؟ قـالـ: وـكـمـ هـيـ؟ قـلـتـ: هـيـ التـيـ رـأـيـتـ، قـالـ: قـصـرـ.

٥- القصبة ٨ ذراع = ٦ أذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٦- الباع ٤ ذراع = ٣ أذرع هاشمي ٤ ذراع اسلام بولي.

٧- الذراع = ٣ قدم = ٦ قبضات = ٢٤ إصبعاً = ١٤٤ حبة شعير.

ملـاحـظـةـ: الذـرـاعـ الشـرـعـيـ = ٤٩ـ سـتـمـترـ وـثـلـاثـةـ اـعـشـارـ السـتـمـترـ. (المـقرـرـ)

(١) انظر: المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٨: صلاة المسافر: الباب (٢): الحديث
السابع.

والموثقة واضحة الدلالة على وجوب التقصير في محل الكلام، ومن هنا تكون معارضة لرواية الحجاج المتقدمة لأن كليهما قد ورد في مورد واحد، إلا أنهما اختلفا في تحديد وظيفة المكلف، فنجد أن رواية الحجاج ذهبت إلى القول بأنّ وظيفته الصلاة تماماً، بينما موثقة ابن بكر ذهبت إلى القول بالقصر.

وقد أورد السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - تعليقاً على المقام حاصله:

انّ يمكن حمل رواية عبد الرحمن بن الحجاج على ما لو قصد المكلف الإقامة أو كانت الضيعة وطنه الشرعي فحكمت عليه بالصلاحة تماماً، وحمل الموثقة على المكلف الذي يقصد الرجوع ليومه أو غير يومه، فحكمت عليه بوجوب الصلاة قصرأً.

وبعبارة أخرى:

إنّ كلتا الروايتين وردتا في موضوع واحد وهي القادسية وما ضاهاها، ومقتضى الإطلاق فيها هو عدم الفرق بين ما لو قصد الرجوع ليومه أو لا، قصد الإقامة عشرة أيام أم لا، وسواء أكانت الضيعة أو ال القادسية وطنناً له ولو شرعاً أم لا، فهما متعارضتان بالإطلاق في مورد واحد.

ولا ينبغي الريب في أنّ مرید الرجوع ليومه خارج عن إطلاق الرواية الأولى بمقتضى نصوص المسافة التلفيقية الدالة على لزوم التقصير في برید ذاهباً وبرید جائياً، فإنه القدر المتيقن منها، ومقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين مرید الرجوع ليومه أو لغير يومه كما ذكرناه إذ لا موجب للتخصيص بالأول.

وعليه، فتكون هذه النصوص شاهدة للجمع بين الروايتين فتحمل الموثقة على

ما لو قصد الرجوع ليومه أو غير يومه ورواية عبد الرحمن على ما لو قصد الإقامة أو كانت الضياعة وطنه الشرعي فيرتفع التنافي بينها لتعدد الموردين.^(١) هذا ولكن للمناقشة في هذا الجمع مجالاً وملخصها:

أنَّ هذا الجمع المطروح في المقام بهذا الطريق غير صحيح والوجه في ذلك هو: أنَّ هذا الجمع ليس جماعاً عرفيأً، وبالتالي فلا يمكن قبوله والاعتقاد عليه في مقام حل الإشكال، لأنَّ الجمع الذي يكون مقبولاً في عملية الاستدلال الفقهي لا بد أن يكون باباً من أبواب الجمع الدلالي العرفي، كما إذا كان من باب حمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الظاهر على الأظهر أو المحكوم على الحاكم، وما شاكل ذلك من الموارد، وأما إذا لم يكن شيء من هذه فعندئذ لا يكتسب القبول ولا يعترف بصحته في مقام الاستدلال، وما أورده السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام ليس من الجمع العرفي بشيء.

فالنتيجة:

أنَّ رواية الحاج تبقى معارضة لوثقة ابن بكر -من جهة دلالتها على وجوب التهام في الصلاة في قبال دلالة الموثقة على كون الواجب هو التقصير - وكذلك هي معارضه لدلالة مجموعة النصوص الواردة في عرفات - والتي تدل على كون الواجب هو القصر -.

ثم إنَّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- قد جمع بينهما بطريق آخر، وحاصله:

أنَّ روایات عرفات تدل على وجوب القصر في الصلاة بنحو القضية المهملة

وتدل على تعينه بالإطلاق، وأمّا روایة الحجاج فانها تدل على وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة وتدل على تعين الصلاة تماماً بالإطلاق، وبالتالي فلا تنافي بينهما بالدلالة على أصل وجوب القصر بنحو القضية المهملة وأصل وجوب التمام بنحو القضية المهملة، لأن التنافي بينهما إنما هو بالدلالة الإطلاقية، فإنّ الروایة الأولى تدلّ بإطلاقها على تعين الصلاة تماماً، وروایات عرفات تدلّ بإطلاقها على تعين الصلاة قصراً، فإذا نسق كلا الإطلاقين من جهة المعارضة وتبقي دلالة كل منها على وجوب الصلاة تماماً ووجوب الصلاة قصراً بنحو القضية المهملة، ونتيجة ذلك هو التخيير، وبناءً على هذا يكون المكلف مخيراً بين الإتيان بالصلاحة قصراً والإتيان بها تماماً إذا لم يرجع في يومه إلى بلده والمحل الذي انطلق منه.^(١)

وبعبارة أخرى:

إنّ اتصاف الوجوب بالتعيينية مستفاد من الإطلاق دون اللفظ كما حرّر في الأصول، فكلتاها تدلان على الوجوب بنحو القضية المهملة بالمطابقة ولا معارضة بينها في هذه الدلالة، وإنما المعارضة بينها في الدلالة الالتزامية المستفادة من الإطلاق، وهي الدلالة على كون الوجوب تعينياً قصراً في روایات عرفات تماماً في روایات الحجاج فإذا نسق كل منها من جهة المعارضة ونتيجة الحمل على الوجوب التخييري، هذا.^(٢)

(١) هذا الكلام هو تقرير كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في تقرير كلام سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

(٢) هذا الكلام هو تقرير بحث سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام الموجود في المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦-١٧.

وللمناقشة فيها ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام مجال حاصله: أنه يمكن القول بأنّ لكل من الدليلين المستعرضين في المقام دلالة تصديقية نهائية واحدة وهي الدلالة الإطلاقية وذلك لأنّ لكل من الدليلين ظهوراً واحداً وهو الظهور التصديفي النهائي، فإنّ الظهور التصديفي النهائي لرواية الحجاج هو وجوب الصلاة تماماً تعيناً، والظهور التصديفي النهائي لمجموعة من روايات عرفات هو وجوب الصلاة قصراً تعيناً، وأما دلالة كلّ منها على أصل وجوب الإيتان بالصلاحة بنحو القضية المهملة فهذه الدلالة مندكة في ضمن الدلالة الإطلاقية وليس لها استقلالية بحد ذاتها، وبالتالي فإن دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة مندكة في ضمن دلالتها الإطلاقية، وليس لها استقلالية في الوجود، وكذلك الحال في نصوص عرفات، ضرورة أنه ليس لكل منها دلالتان، أي ليست لرواية الحجاج دللتان، واحدة منها دلالتها على وجوب الإيتان بالصلاحة تماماً بنحو القضية المهملة والأخرى دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعيناً مطلقاً، وكذلك الحال في نصوص عرفات فإنه ليس لها دللتان إدعاهما دلالتها على وجوب الإيتان بالصلاحة قصراً بنحو القضية المهملة والأخرى على وجوب الصلاة قصراً تعيناً مطلقاً ، بل إنّ لكل من هاتين الطائفتين دلالة تصديفية نهائية واحدة وهي الدلالة على وجوب الصلاة تماماً تعيناً ووجوب الصلاة قصراً تعيناً، والتعارض إنما هو بين هاتين الدلالتين المستقلتين، وأما الدلالة على أصل وجوب الإيتان بالصلاحة قصراً بنحو القضية المهملة فهي مندكة في الدلالة الإطلاقية ولا استقلال لها وكذلك الحال في الدلالة الأخرى، وبالتالي فلا يكون هناك وجه لهذا الحمل.

وبناءً على ذلك تقع المعارضة بين الدلالة الإطلاقية لكل واحدة منها والدلالة الإطلاقية للأخرى فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فإذا سقطت الدلالة المطابقية سقطت الدلالة التضمنية أيضاً، ولا يعقل بقائهما، وحيث إنَّ الدلالة على وجوب الصلاة قصرأً بنحو القضية المهملة دلالة ضمنية ومندكة في الدلالة الاطلاقية فإذا سقطت الدلالة الإطلاقية من جهة المعارضة فلا يكون هناك بعدئذ وجود للدلالة التضمنية حتى يقال بالتخير.

فالنتيجة:

أنَّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- لا يمكن المساعدة عليه.

تنبيه وهو:

أنَّ ما ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أنَّ دلالة رواية الحجاج على وجوب الصلاة بالإطلاق تعيناً دلالة التزامية ودلالتها على أصل وجوبها بنحو القضية المهملة مطابقية، الظاهر أنَّه من سهو القلم أو اشتباه من المقرر لوضوح أنَّ كلتا الدلالتين دلالة مطابقية مثلاً دلالة رواية الحجاج على أصل وجوب الصلاة تماماً بنحو القضية المهملة دلالة مطابقية مستندة إلى الوضع ودلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعيناً بالإطلاق أيضاً ودلالة مطابقية مستندة إلى الإطلاق ومقدمات الحكمة، وتكون الدلالة الأولى متقدمة على الدلالة الثانية رتبة، وهذا مندكة فيها وليس لها وجود مستقل في مقابل وجودها، وكذلك الحال في روایات عرفات فإنَّ لها أيضاً دلالتين مطابقيتين طوليتين، ولا فرق بينهما وبين رواية الحجاج من هذه الناحية أصلاً.

والخلاصة:

أن كلتا الروايتين تدل على الوجوب في الجملة بنحو القضية المهملة، فرواية الحاج تدل على وجوب الصلاة تماماً في الجملة وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة بالدلالة المطابقة الوضعية، ورواية الحاج تدل على وجوب الصلاة تماماً تعيناً، ودلالتها كذلك على التعين إنما هي بالإطلاق، وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً تعيناً، ودلالتها كذلك على التعين إنما هي بالإطلاق.

وعندئذ يكون التعارض بين الإطلاقين، وبالتالي يسقطان معاً، فنأخذ بالدلالة الإجمالية لكل منها، فإن رواية الحاج تدل على وجوب الصلاة تماماً في الجملة، وروايات عرفات تدل على وجوب الصلاة قصراً في الجملة، فعندئذ نحكم بالتخير بينهما.

ولكننا ذكرنا أن هذا البيان غير تمام فإن دلالة رواية الحاج على وجوب الصلاة تماماً في الجملة إنما هي في ضمن دلالتها الإطلاقية وليس لرواية الحاج دلالتان مستقلتان:

الأولى: دلالتها على وجوب التمام في الجملة.

الثانية: دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعيناً بالإطلاق.

بل إن لها دلالة واحدة ألا وهي دلالتها على وجوب الصلاة تماماً تعيناً بالإطلاق، فالدلالة الأولى عبارة عن دلالة تضمنية مندكة في ضمن هذه الدلالة، وبالتالي فإذا سقطت هذه الدلالة بالتعارض سقطت عندئذ الدلالة التضمنية أيضاً، ولا يعقل بقاوئها، فمن أجل ذلك يكون هذا البيان غير تمام، فلا يتصف بالصحة.

وقد يستشكل في روایات عرفات أنّ المشهور من الفقهاء لم يعمل بها، ويظهر منهم عدم التزامهم بمضمونها وهو الحكم بالتقدير، وبناءً على هذا الإعراض تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أننا ذكرنا غير مرة في أبحاثنا الفقهية والأصولية إلى أنّ إعراض المشهور عن الروايات الصحيحة لا يكون له أيّ أثر وبالتالي لا يكون موجباً لسقوطها عن الاعتبار وخروجهما عن دائرة أدلة الحجّية.^(١)

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن رفع اليد عن هذه النصوص الصحيحة بمجرد عدم عمل المشهور بها.

ومن هنا يظهر:

أنّ القول بالتخيير -كما جاء في تقرير بحثه (قدس الله نفسه) - لا دليل عليه، هذا.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

(١) تنبية:

لمزيد الفائدة الاطلاع على تفصيل كلام شيخنا الاستاذ (دامت برకاته) في هذا الموضوع راجع المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨ وما بعدها هذا في المكتوب، وأما في المسموع فراجع دروس شهر ربيع الاول عام ٤٣٨ هجري فإنّ شيخنا الاستاذ (دامت افاضاته) قد فصل الكلام في مجلس الدرس فراجع. (المقرر)

أنّ رواية الحجاج مضاداً إلى ما تقدم حولها أنها ضعيفة من ناحية السند أيضاً^{٥٠}

(١) اضاءة روائية (٧)

هكذا أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج (٢٦: جمادى الأولى: ١٤٣١ هجري).

ثم ان العمدة في الكلام هو طريق الشيخ الطوسي (عليه السلام) الى علي بن الحسن بن فضال، فان للشيخ اليه طريقين: الاول ضعيف بأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وعلي بن محمد بن الزبير.

واما الثاني فالظاهر صحته، وان كان في علي بن محمد بن الزبير وجوه دعت البعض الى القول بوثاقته الا ان هنا ليس محله، ومع ذلك يمكن لنا أن نستشكل عليه (دامت برకاته) بأمررين:

الأمر الأول:

بما أورده (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١: كتاب الصلاة: صلاة المسافر، عندما تعرض إلى رواية أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد وصفها بالمعترضة وسنتها هو: بإسناده (أي الشيخ الطوسي) عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله وهارون بن موسى جميعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم. فقلت له: إن بياض يوم مختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، قال: انه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال (الأثقال) بين مكة والمدينة ثم أوّلأ بيده، أربعة وعشرين ميلاً يكون ثانية فراسخ. (الوسائل: الجزء الثامن كتاب صلاة المسافر: الباب الأول: الحديث الخامس عشر)

والرواية التي في محل الكلام لعبد الرحمن بن الحجاج هي بنفس السند المتقدم أي بإسناده (أي الشيخ الطوسي) عن محمد بن عبد الله وهارون بن مسلم جميعاً، عن محمد بن أبي عمير،

ولهذا لا يمكن الاعتداد عليها.

والخلاصة:

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التقصير في الصلاة فقلت له: أن لي ضياعة قربة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة، فربما عرضت لي حاجة انتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج إليها لأنني لا أدرى أصوم أم أفطر؟ فقال لي: فاخبر وأتم الصلاة وصم فاني قد رأيت القادسية. (انظر: الوسائل: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الباب الرابع عشر: الحديث الرابع).

الأمر الثاني:

أن كلتا الروايتين المستعريتين في المقام هما رواية واحدة في الأصل الذي نقل منه صاحب الوسائل (توفي) - (كتاب تهذيب الأحكام) -: انظر: تهذيب الأحكام الجزء الرابع: كتاب الصيام: الحديث: ٢٣٢: أو الباب ١٨: باب حكم المسافر والمريض في الصيام: الحديث ٢٤.
فإنه من المعلوم أن صاحب الوسائل (توفي) حينما جمع وألف وسائله قام بقطع جميع الروايات من الكتب الاربعة إلى قطع ومقاطع بحسب الأبواب الفقهية المختلفة لاستفادتها منها الفقيه في الاستدلال على الموضع الفقهي، وهذا أدى إلى أمرين:
الاول: أن الفقيه عندما لا يرجع إلى الأصول الروائية ويعتمد على كتاب الوسائل فقط يقع في مثل هكذا مخذور.

الثاني: ضياع بعض القرائن السياسية والشواهد التي تنفع أن تكون قرينة في الاستدلال كما إذا وردت في صدر الرواية وحيث أن صاحب الوسائل (توفي) قطع الحديث إلى قطعتين أو ثلاثة فذهب بهذه القرينة مع الصدر وحرم منها الذيل وبالتالي يحرم الفقيه من الاستفادة من هذه القرينة.

وعليه: فلا بد من تتبع هذا النمط من الروايات المقطعة للغزو بمثل هذه القرائن أو على الأقل عدم الواقع في المخذور الأول فتأمل (المقرر)

أنه لا دليل على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام فالقول بأنّ من ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه فوظيفته التخيير بين الصلاة قصراً وتماماً فإنّه لا دليل عليه.

وقد يستدل على التخيير في المقام من خلال القول بأن الروايات التي تدل على أنّ المسافة ثمانية فراسخ فهي ظاهرة على اعتبار الامتدادية في المسافة، وبالتالي فالمسافة التلفيقية لا توجب القصر.

وأمّا روايات عرفات فهي معارضة لهذه الروايات، فمن أجل ذلك تحمل على التخيير، فإنّه يجوز للمكلف في مثل هذه الحالة الإتيان بالصلاحة على نحو القصر أو التمام تخييراً.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أنه من الواضح أنّ هذا التأويل والجمع لا أثر له، إذ كيف يمكن لنا حمل روايات عرفات على التخيير مع أنها صريحة من ناحية الدلالة على وجوب قصر الصلاة كما هو واضح.

هذا مضافاً إلى:

أنّ مثل هذا الحمل ليس من الجمع الدلالي العرفي بشيء، فإنّه لا دليل لدينا على أن الجمع مهما أمكن بين النصوص يكون أولى من الطرح، والوجه في عدم المقبولية هو:

أنّ الجمع المقبول بين طائفتين من النصوص في مقام الاستدلال لابد أن يكون جمعاً دلائياً عرفيّاً كحمل المطلق على المقيد أو العام على الخاص أو الظاهر على النص أو الأظهر، وأمّا إذا كانت بين الطائفتين معارضه مستقرة فعندئذ لا يمكن

الجمع العربي بينهما بل لابد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن حمل روایات عرفات على التخيير.

هذا مضافاً:

إلى أنّ لازم ذلك هو التخيير المنسوب إلى الشيخ (عليه الرحمه) فإنّ القول

بالتحيير:

تارة: يكون منسوباً إلى المشهور من الفقهاء وأنهم يقولون بالتحيير في الذي يسافر أربعة فراسخ ولم يرجع في يومه إلى المحل الذي انطلق منه، فعندئذ تكون وظيفته التخيير في الصلاة بين الإتيان بها قصراً أو تماماً، بينما يتعمّن التقصير في من رجع ليومه.

وأخرى التخيير عند الشيخ الطوسي (عليه الرحمه) في التهذيب^(١) والاستبصار^(٢) والمبسوط^(٣) فإنّه قد ذكر أنّ المكلف خير بين القصر والتمام مطلقاً أي سواء أرجع إلى بلد़ه في نفس يومه أم لا.

وعلى هذا فالروایات التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية لو حملناها على التخيير فإنّ هذا معناه إثبات قول الشيخ (عليه الرحمه) لا قول المشهور. هذا مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من أنّ روایات التلفيق إما حاكمة على الروایات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية وبالتالي توسيع دائرة المسافة الشرعية وتجعلها

(١) تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: كتاب الصلاة: ذيل الحديث ٤٩٦.

(٢) الاستبصار: الجزء الأول: ذيل الحديث ٧٩٢.

(٣) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة ١٤١.

أعم من المسافة الامتدادية والتلفيقية أو أنها تقدم عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر، فإن نصوص اعتبار المسافة الامتدادية تدل على اعتبارها لفظاً، وأماماً دلالتها على عدم اعتبار المسافة التلفيقية إنما هي بالسكتوت في مقام البيان.

وأما الروايات التلفيقية فإنها تدل على كفاية قطع المسافة التلفيقية لوجوب قصر الصلاة بالدلالة اللفظية وهي أظهر من الدلالة الناشئة من السكتوت في مقام البيان، وبالتالي يكون تقديمها عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

فإذن الروايات التي تدل على اعتبار المسافة الامتدادية لا تصلح أن تعارض الروايات التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية، وذلك لأنها مقدمة عليها إما بالحكومة أو من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

إلى هنا قد تبين :

أن الصحيح في المقام هو أن وظيفة المكلف الذي يسافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك إلى حد التسعة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه قبل ذلك فعندئذ تكون وظيفته التقصير^(١)، وهذا هو القول الصحيح.^(٢)

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢) :

كما افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بذلك في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤ في ذيل كلامه في أول ما تعرض لصلاة المسافر فلاحظ. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨)

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على قول الماتن (١٦٩) بكون الا هو جمع بين القصر والتمام في حال العودة ليومه وليلته:

أما القول القائل بأنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة الصلاة تماماً لا قصرأ فلا دليل عليه، وكذلك الحال في القول المنسوب إلى المشهور من أنّ هذا المكلف وظيفته التخيير، فأيضاً لا دليل عليه.

بقي في المقام أمور:

الأمر الأول:

أنّ هناك قولآ بالتفصيل بين الصوم والصلاوة وأنّ المكلف إذا لم يرجع في يومه فهو خير بين الإتيان بالصلاحة قصرأ أو تماماً ولكن لا يجوز له الإفطار، بل يجب عليه الصوم، ونسب هذا القول إلى جماعة من الأعلام ومنهم الشيخ الطوسي (توفي) وغيره^(١)، وهذه النسبة سواء أكانت صحيحة أم لا فنحن نتكلّم في صحة مثل هذا التفصيل المطروح في المقام هل هو صحيح أم لا؟

والجواب:

أنّ هذا التفصيل على القول بأنّ وظيفة المكلف إذا لم يرجع في يومه التقصير فهو غير صحيح، وكذلك الحال على القول بأنّ وظيفته التمام فهو أيضاً غير صحيح. أما إذا قلنا بأنّ وظيفته التخيير فهذا التفصيل يكون صحيحاً، وذلك لأنّ

أن هذا الاحتياط ضعيف جداً، وصار (مد ظله) في مقام بيان وجه ضعف الاحتياط فمن اراد

فليراجع تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢١. التعليقة رقم (٢). (المقرر)

(١) انظر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢١٦. كما نسب إلى ابن حمزة، وكذلك في تقرير بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) نسب إلى الشيخ المفيد (توفي) وسلام^(٢) ووالد الصدوق (توفي) لكن الظاهر أن النسبة غير ثابتة: انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٣.

الملازمة بين وجوب الإفطار والتقصير إنما هو في حال ما إذا كان التقصير واجباً تعيناً، فعندئذ يجب الإفطار، وذلك هو مقتضى النصوص الواردة في المقام التي تدل على أنه كلما قصرت أفطرت.

وأما إذا لم يكن التقصير واجباً تعيناً بل كان المكلف مخيراً، فمثل هذا التخيير سواء أكان ثابتاً بدليل خاص في مورد خاص - كما إذا كان في المكلف الذي سافر أربعة فراسخ ولا يرجع إلى المحل الذي انطلق منه في يومه بل يبقى يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك إلى ما دون العشرة أيام ثم يرجع إلى المحل الذي انطلق منه - فوظيفته عندئذ التخيير، فلو فرضنا أنّ مثل هذا التخيير ثابت بدليل فلا يمكن حينئذ الحكم بوجوب الإفطار أو جوازه، وذلك لعدم ثبوت الملازمة بين جواز التقصير والإفطار، بل إنّ الثابت هو الملازمة بين وجوب التقصير تعيناً ووجوب الإفطار.

فعندئذ لا يمكن لنا التعدي عن مورد هذا الدليل إلى الصوم، نظير ذلك أنّ المسافر مخير في الأربعة (مكة المكرمة، المدينة المنورة، الكوفة المقدسة، حرم الإمام الحسين (عليه السلام)) في الإتيان بالصلاحة قسراً أو تماماً، إلاّ أنه مع ذلك لا يجوز للمكلف الإفطار في هذه المواطن الأربع المقدسة.^(١)

فالنتيجة:

أنه إذا قلنا أنّ وظيفة المكلف في المقام التخيير فعندئذ لا مناص من الالتزام بهذا القول - أي القول بالتفصيل بين الصلاة في المسألة وبين الصوم - .

(١) كما سيأتي الكلام فيه مفصلاً في آخر مسائل صلاة المسافر - إن شاء الله تعالى - فانتظر. (المقرر)

الأمر الثاني:

أنّ محل النزاع في هذه المسألة إنّما هو فيما إذا سافر المكلف أربعة فراسخ وكان قاصداً الرجوع إلى المكان الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام من بعد سفره، وهذا هو محل الكلام على جميع الأقوال في المسألة، أي سواء قلنا بأنّ وظيفته القصر أم التمام، وحتى لو قلنا بأنّ وظيفته التخيير طالما كان ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه في خلال مدة ما دون العشرة أيام.

وأمّا إذا لم يكن ناوياً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه إلى ما دون العشرة أيام بل قصد الإقامة في هذا المكان الجديد أو كان متربداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه فمثيل هذه الفرض خارجة عن محل الكلام وتكون وظيفته الإيتان بالصلاحة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ هذا المكلف -والحال هكذا- لا يكون قاصداً أو ناوياً للإيتان بالمسافة الشرعية لا الامتدادية منها ولا التلفيقية، وذلك من جهة كونه قد قصد الإقامة على رأس أربعة فراسخ أو كان متربداً في الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه، ومعنى هذا أنّ المكلف لم يكن قد نوى قطع مسافة ثمانية فراسخ، وبالتالي تكون وظيفته الإيتان بالصلاحة تماماً وليس قصرأً، إلا بناءً على القول بأنّه يكفي في وجوب القصر ذهاب المكلف بعيداً عن المحل الذي ينطلق منه أربعة فراسخ -كما نسب هذا القول إلى الشيخ الكليني (تلميذ) وبعض آخر كصاحب الحدائق (تلميذ) وأنه لا حاجة إلى ضم الإياب إلى هذه الفراسخ الأربعة.-.

ولكن:

قد تقدم الكلام منّا أنّ هذا القول غير صحيح بل غير ثابت، وأن قطع المكلف

أربعة فراسخ وإن ورد في بعض الروايات المعتبرة إلا أنه لا يمكن لنا الاعتماد على دلالة هذه الروايات، وذلك لأن الروايات التي تدل على أن المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب التقصير – هي ثمانية فراسخ – تتقىد على هذه النصوص – الدالة على كونها أربعة فراسخ – من باب تقديم الأظهر على الظاهر، أو أن هذه النصوص لابد من طرحها، وذلك لأن النصوص الدالة على كون المسافة المطلوب طيئها من قبل المكلف للتقصير ثمانية فراسخ هي نصوص كثيرة من ناحية العدد، وتبلغ حد التواتر الإجمالي، وبذلك تكون النصوص المخالفة لها مخالفه للسنة، فلا بد من طرحها في مقام الاستدلال.

وكيفما كان فإن هذا القول غير ثابت.

فإذن:

يكون محل الكلام والنزاع هو المكلف الذي كان قاصداً الرجوع إلى المحل الذي انطلق منه أول مرة في فترة ما دون العشرة أيام.

الأمر الثالث:

يقع الكلام في صحيحه عمران بن محمد:

روى الشيخ الطوسي (ت: ٢٣٧) بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) جعلت فداك إن لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها، فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأنتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في

الضياعة.^(١)

فإنَّ الجمع بين القصر في الطريق والإتمام في الضياعة لا يمكن على القاعدة وذلك:

لأنَّ الإتمام في الضياعة إنْ كان من جهة كونها مقرأً لهـ باعتبار أنَّه يذهب إلى الضياعة بصورة مستمرة في كل أسبوعين مثلاً فيقى هناك ثلاثة أو خمسة أيام أو سبعة أيام أو أقل ثم يرجع فبذلك تصبح مقرأً لهـ وعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً فيها، فإذا كانت وظيفته التمام فتكون وظيفته في الطريق أيضاً التمام، والوجه في ذلك:

أنَّ مقدار الطريق الذي يقطعه المكلف في هذه الحالة ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوب طيباً لوجوب التقصير عليه، وذلك لأنَّه قد حدد في النص الشرعي بأنَّه خمسة فراسخ، ونحن نعلم أنَّ مقدار الخمسة لا يوجب قطعها على المكلف قصر صلاته.

أو أنَّ تكون الضياعة وطنًا شرعاً للمكلف من جهة بقائه فيها ستة أشهر متصلة، والوجه في ذلك:

أنَّ الوطن الشرعي —بناءً على القول بهـ^(٢) يتحقق في البقاء في مكان معين ستة

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٦: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث الرابع عشر.

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٣):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) بأنَّ الظاهر في أنَّ الوطن الشرعي الذي هو بمعنى أن يكون للإنسان ملك في بلد قد استوطنه فيه عن قصد ونية غير ثابت (منهاج الصالحين: الجزء الأول

أشهر متصلة شريطة أن يكون له ملك فيه، وبهذه الشروط يكون هذا المكان وطناً شرعياً لهذا الشخص، ويترتب عليه أنَّ هذا المكلف كلما مرَّ على هذا الوطن الشرعي تكون وظيفته التمام ويكون حاله حال الوطن الأصلي. وعلى هذا فالضياعة تكون وطناً شرعاً له وتكون وظيفته التمام، فعندئذ لابد أن تكون وظيفته في الطريق الصلاة تماماً أيضاً، وذلك لأنَّ الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للتقصير.

ومن هنا نقول أنَّه لا يمكن الجمع بين حكم الإمام (عليه السلام) في هذه الصحيحة بالصلاحة تماماً في الضياعة والصلاحة قصرأً في الطريق.

وقد وجَّه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- المسألة

بتوجيهين:

التوجيه الأول :

أن يحمل حكم الإمام (عليه السلام) بالصلاحة تماماً في الضياعة على التقىة باعتبار وجود المخالف في الضياعة، فمع وجود المخالف لا تكون وظيفته الصلاة قصرأً بل تماماً، وذلك لأنَّ الحكم بالصلاحة قصرأً في هذه الحالة يكون على خلاف التقىة.

وأما في الطريق فأمر الإمام (عليه السلام) بالصلاحة قصرأً باعتبار انه في الطريق لا يكون المكلف على مرأى ومسمع المخالفين، فمن أجل ذلك حكم بالصلاحة قصرأً في الطريق وبالتمام تقىة في الضياعة، وإلا فإنَّ وظيفة هذا المكلف في الضياعة الصلاة

قصرًا، هذا.^(١)

ولكن لنا في المقام كلامًا حاصله:

أنّه لا يمكن المساعدة على هذا التوجيه فإنّا لو فرضنا وجود المخالف في الضيعة لكان هذا المكلف لا يصلي دائمًا معهم أو على مرأى وسمع منهم حتى يكون في تقية، فإنّا نجد أنّ الإمام (عليه السلام) - في هذه الصالحة - قد أمر بالصلاحة تماماً مطلقاً في الضيعة ولم يقييد هذا الأمر بالصلاحة مع المخالفين أو بالصلاحة في مرأى وسمع منهم حتى يكون مدعاه للعمل بالتقية، وبالتالي فلا يمكن لنا حمل هذا الأمر على التقية، فيسقط هذا التوجيه.^(٢)

التوجيه الثاني:

أنّه على القول بأنّ وظيفة المكلف - التخيير كما هو المنسوب إلى المشهور - أمكن

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩):

بل الأكثر من ذلك يمكن أن يستشكل على كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من خلال القول بان العامة -بجميع طوائفها- لا ترى القصر في خمسة فراسخ، بل إنهم يقتصرن في أكثر من هذه المسافة -كحد أدنى- كمسير ثلاثة ليالي عند الحنفية وعند الجمهور -غير الحنفية- تقدر المسافة بأربعة برد أو ستة عشر فرسخاً أو كالمسافة بين جدة ومكة أو حوالي ٨٩ - ٢٨٦ كيلو متراً. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٦). (٢٨٨).

ومع هذا فلا يتصور أو يستبعد أن يكون الحكم بالصلاحة تماماً من قطع مسافة خمسة فراسخ حكم ناشئ من التقية، بل لا بد من رد علم هذه الرواية إلى أهلها. (المقرر).

العمل بهذه الصحيحة بأن يقال: الحكم هو التخيير لمزيد الرجوع لغير يومه ولكن القصر في الطريق أفضل، كما أن الإتمام في الضياعة أفضل وإن كان مخيراً في كل منها.^(١)

وبعبارة أخرى:

إن وظيفة من ذهب إلى أربعة فراسخ ولا يرجع في يومه وبقي يوماً أو أكثر هي التخيير بين القصر والتمام فعندئذ يمكن الجمع بين الحكم بالقصر في الطريق والتمام في الضياعة، فإن الحكم بالتمام في الضياعة ليس بحكم وجوب بل هو حكم لأحد طرفي التخيير ووظيفته التخيير بين الإتمام والقصر، وأمام حكم الإمام (عليه السلام) بالقصر في الطريق فهو من جهة أن القصر هو الأحوط.^(٢)

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) حاصله:

أن هذا التوجيه أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنه لا دليل معتبر على التخيير في الصلاة بين القصر والتمام فيما ذهب إلى أربعة فراسخ ولم يرجع إلى محل الذي انطلق منه في يومه كما ذكرنا فيها تقدم.

الأمر الثاني: أن حكم الإمام (عليه السلام) في الصلاحة بالصلاحة تماماً في الضياعة ظاهره الوجوب، وكذلك حكمه (عليه السلام) بالقصر في الطريق ظاهره الوجوب أيضاً، وبالتالي فإن رفع اليد عن مثل هذا الظهور وحمله على أحد فردي التخيير بحاجة إلى

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٢.

(٢). هذا تقرير المطلب من شيخنا الأستاذ (مد ظله) لتقرير كلام المحقق الخوئي (رحمه) في مجلس الدرس. (المقرر)

قرينة، ولا قرينة في المقام.^(١)

ومن هنا يظهر:

أنّ صحيحة عمران بن محمد مجملة من ناحية الدلالة، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال على المسألة الفقهية، وبناءً على ذلك لابد من رد علمها إلى أهلها.

(١) اضاءة فقهية رقم (١٠):

الظاهر أن هذا الإشكال على التوجيه الثاني لا يتوجه إلى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنه (قدس الله نفسه) لم يتبنّ هذا الوجه، بل ذكره على نحو الفرض.

الأمر الثاني: أنه (قدس الله نفسه) في ذيل حديثه في المقام ذكر أن هذا الفرض غير ثابت.

الأمر الثالث: أنه (قدس الله نفسه) في نهاية تعليقه في هذا المقام على صحيحة عمران بن محمد ذكر انه لا بد من طرحها ورد علمها إلى أهله أو حملها على التقبة ولم يذكر شيئاً بخصوص التخيير الذي أشكل عليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام.

نعم ما أورده شيخنا الأستاذ (مد ظله) من الإشكال عليه (قدس الله نفسه) في وجه الحمل على التقبة وارد عليه (قدس الله نفسه) كما هو واضح. انظر: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٢. (المقرر)

مسألة رقم (١):

الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أواسط شعر البرذون.

يقع الكلام في الميل ومقداره وأنواعه، فالميل يطلق على نحوين:
النحو الأول:

يطلق ويراد به النسوب إلى القدماء من أهل الهيئة وهو ربع الفرسخ وأن الفرسخ أربعة أميال، وهذا هو المتعارف بين الناس لحد الآن، وكذلك هو المعتمد في بلدان العالم، ومنها بلداننا، وكذلك البلدان الغربية.

النحو الثاني:

الميل باصطلاح الفقهاء والمحاذين بالروايات المطابق للسان النصوص هو ثلث الفرسخ، وبالتالي يكون الفرسخ ثلاثة أميال، وقد ورد ذلك في مجموعة من الروايات التي تشير إلى كون الميل ثلث الفرسخ، ومنها:

صحيفة العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً.^(١)

وبناءً على هذا التعبير يكون كل ميل ثلث الفرسخ - كل فرسخ ثلاثة أميال -،

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٤ : صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع عشر.

وبذلك يظهر منشأ القول أنَّ الميل باصطلاح الفقهاء ثلث الفرسخ^(٣)، ولكن هذا مجرد اصطلاح من الفقهاء في قبال الاصطلاح المتعارف بين الناس في هذا العصر. ومن المعلوم أنَّه ليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في تحديد المسافة بالميل وكون الميل أربعة آلاف ذراع، فما هو المراد من الذراع؟

والجواب:

أنَّ المأْخوذ في موضوع الحكم في النصوص في مقام التحديد تارة القدم وأخرى الشبر وثالثة الذراع ورابعة الإصبع، فعليه لا حالَة يكون المراد من الشبر هو الشبر المتعارف لا الخارج عن المتعارف، وكذلك الحال في الذراع يكون المراد منه هو الذراع المتعارفة لا الخارجة عن المتعارف.

وعليه فإنَّ الشبر أو الذراع أو القدم المأْخوذ في موضوع الحكم:

تارة:

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي نسبياً أي بالنسبة إلى أفراد المكلف، بمعنى: أنَّ الملاحظ هو الحكم بالنسبة إلى كل مكلف، وأنَّ كلاًًا منهم مأمور بشبره أو بذراعه، كما هو الحال في مسألة الموضوع-مثلاً- فإنَّ كل مكلف مأمور بأن يغسل

(١) اضاءة روائية رقم (٧):

وكذا في المقام نصوص أخرى تدل على كون الفرسخ ثلاثة أميال مثل رواية ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عائلاً) في حديث- إلى أن قال: - أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة والمدينة، ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٥: صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الخامس عشر. (المقرر)

يده من المرفق إلى الأصابع، سواء أكانت يده قصيرة أم طويلة، فإنه لا فرق في ذلك، والوجه في ذلك:

أنه في الوضوء كل فرد مأمور شرعاً بغسل يده أو وجهه، سواء أكان وجهه صغيراً أم كبيراً واسعاً أم ضيقاً - كما هو المتعارف في الفرق بين وجوه الناس من ناحية المساحة لطبيعة الجسم البشري وجود الاختلاف بين أفراد الإنسان من هذه الناحية -.

وكذلك نجد أن الشارع المقدس أوجب على المكلف أن يمسح قدمه أو رأسه بإاصبعه (بإصبع واحد أو ثلاثة) إلى الكعبين أو مسح مقدم الرأس سواء أكانت أصابعه طويلة أم قصيرة - كما هو مقتضى خلقة الإنسان وجود التفاوت في الأحجام لأجزاء جسم الإنسان بين أفراده - وبالتالي فلا فرق من هذه الناحية.

ونارة أخرى:

يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي شيء من دون النظر إلى النسبة، أي لا يكون نسبياً، بل هو موضوع للحكم واقعاً وحقيقة بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، كما في الكر - مثلاً - فإن الكر قد حدد في النصوص بمقدار سبعة وعشرين شبراً وقد حدد كذلك بستة وثلاثين شبراً، المعروف بين الفقهاء هو تحديد الكر باثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

ومن الواضح أن معنى الكر واضح ومعين، وبالتالي فإنه لا يختلف باختلاف أفراد المكلفين، وللكر معنى واقعي وكذلك له حدّ خاص وبعد مخصوص ومحدود بالنسبة إلى جميع المكلفين، وبالتالي لا يختلف الكر باختلاف الأشبار.

فإذن السؤال في المقام هو:

ما المراد من الشبر الذي به حدد الكرا؟ هل المراد منه الشبر المتعارف؟ والشبر المتعارف - كما هو معلوم - له أفراد متعددة من الفرد الأعلى إلى الفرد الأدنى، فعليه لا محالة يكون المراد هو أدنى مراتب الشبر المتعارف، بحيث يكون ما دونه من أفراد الأشبار ليس في ضمن دائرة الشبر المتعارف، بل خارج عنها.

ثم أنه لا يمكن أن يكون المراد من الشبر أعلى مرتبة من مراتب الشبر المتعارف، وذلك لأنّ مثل هذا الاختيار يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك لأنّ ما دونه من الأشبار الأخرى - الواقعـة في دائرة الشبر المتعارف - أيضاً داخلـة في دائرة الشبر المتعارف، وكذلك أيضاً لا يمكن أن نقـيد الشـبر بالـمتوسط من أـفراد الشـبر المـتعارـف، لنفس السـبـب الـذـي ذـكرـناـه، وـهـوـ أـنـ ماـ دونـ هـذـاـ الشـبـرـ المـتوـسـطـ منـ أـفـرـادـ الشـبـرـ المـتعـارـفـ أيـضاًـ دـاخـلـ فيـ ضـمـنـ دـائـرـةـ الشـبـرـ المـتعـارـفـ، وـبـذـلـكـ يـكـونـ التـحدـيدـ بـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ.

وكذلك لا يمكن تحديده بالجامع بين أفراد الشبر المتعارف، والوجه في ذلك: أنّ الجامـعـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ حـالـةـ يـكـونـ مـرـدـدـاـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ، وـمـعـنـاهـ أـنـ الجـامـعـ لـاـ حـدـ لـهـ، فـإـنـهـ قـدـ يـوـجـدـ فـيـ ضـمـنـ الـأـقـلـ وـقـدـ يـوـجـدـ فـيـ ضـمـنـ الـأـكـثـرـ، فـلـاـ وـجـودـ لـهـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـ وـجـودـ أـحـدـهـماـ، وـهـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـ لـاـ حـدـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـ حـدـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـحـديـدـهـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ الـمـتـعـارـفـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ الشـبـرـ هـوـ أـدـنـىـ مـرـتـبـةـ مـنـ مـرـاتـبـ الـفـردـ الـمـتـعـارـفـ، أـيـ أـدـنـىـ وـأـقـصـرـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـتـعـارـفـ، بـحـيثـ لـاـ يـكـونـ مـاـ دـوـنـهـ مـنـ الـأـشـبـارـ وـاقـعـاًـ ضـمـنـ دـائـرـةـ الشـبـرـ المـتعـارـفـ وـيـكـونـ خـارـجـاًـ عـنـهـاـ.

وهـذـاـ التـعـيـنـ الـذـيـ اـنـتـهـيـنـ إـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ إـنـاـ اـنـتـهـيـنـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ،

وذلك:

لأن التحديد بالفرد الأعلى أو المتوسط يكون بحاجة إلى قرينة، والتحديد بالجامع لا يمكن من جهة ما تقدم بيانه، فلا حالات يكون المحدد هو أدنى مرتبة من مراتب الشير المتعارف، بحيث لا يكون ما دونه من الأشيار داخلًا في دائرة الشير المتعارف، ويكون خارجًا عنها، والمسافة الشرعية أيضًا كذلك:

فإن المسافة الشرعية محددة بثنائية فراسخ ولكل من الثنائية فراسخ معنى واقعي محفوظ في نفسه محدد بثلاثة أميال، وكل ميل أربعة آلاف ذراع، والمراد من الذراع هو الذراع المتعارف، والمراد من الذراع المتعارف هو أدنى مرتبة من مراتب الفرد المتعارف من الذراع بحيث لا يكون هناك ما دون هذه المرتبة مرتبة أخرى تقع في ضمن دائرة الذراع المتعارف بل يكون ما دونها واقعة في خارجها، أي أنّ المرتبة المحددة هي أقصر فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث لا يكون هناك فرد متعارف أقصر منه، وذلك لأنّه لو كان هناك فرد من الذراع أقصر منه لكان خارجًا عن دائرة الفرد المتعارف من الذراع.

وتعين هذا أيضًا من خلال مقدمات الحكمة، وذلك من خلال القول:

أنّ تعين الفرد الأعلى من أفراد الذراع المتعارف بأنه هو المعيار في طول الذراع المتعارف وهو المختار من بين أفراد الذراع المتعارف يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك من جهة أنّ ما دون هذا الفرد أيضًا يكون واقعًا في دائرة أفراد الذراع المتعارف، وكذلك الحال في حالة تحديده بالفرد المتوسط، فهذا يكون بحاجة إلى قرينة، وذلك لأنّ ما دون الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف أيضًا يكون واقعًا في ضمن دائرة الذراع المتعارف، وأما التحديد بالجامع فهو غير ممكن وذلك لأن الجامع في

مثـل هذه الحالـة يـكون مرـدـاً بـين الأقلـ والأكـثر، ولا يـعقل التـحدـيد به وـذلك لأنـ حـده إـما الأـقلـ وإـما الأـكـثر، وهذا لـيس بـتحـديـد، فيـكون التـحدـيد بمـثـل هـذا الجـامـعـ غيرـ معـقـولـ.

وـبـنـاءـا عـلـى ذـلـك يـتـعـيـنـ:

أـنـ المرـاد منـ الذـرـاعـ هوـ أـدنـى مـرـتـبـةـ وأـقـصـرـ فـردـ منـ أـفـرـادـ الذـرـاعـ المـتـعـارـفـ بـحـيثـ إـنـ الـفـردـ الأـقـصـرـ مـنـهـ لاـ يـكـونـ فـي ضـمـنـ دـائـرـةـ الذـرـاعـ المـتـعـارـفـ، وهذاـ هوـ المـتـعـيـنـ، وـهـوـ المـوـضـوعـ لـلـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـى جـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ سـوـاءـ أـكـانـتـ أـذـرـعـهـمـ طـوـيـلـةـ أـمـ قـصـيرـةـ.

وـمـنـ هـنـا يـكـونـ المـرـادـ مـنـ الـمـسـافـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ يـوـجـبـ قـطـعـهـاـ قـصـرـ الصـلـاـةـ هـيـ المـحـدـدـ بـشـهـانـيـةـ فـرـاسـخـ، وـكـلـ فـرـسـخـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ وـكـلـ مـيلـ أـربـعـةـ آلـافـ ذـرـاعـ بـالـذـرـاعـ الـمـتوـسـطـ أـيـ أـدنـىـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ الذـرـاعـ الـمـتوـسـطـ وأـقـصـرـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـ المـتـعـارـفـ، وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ حـدـ مـعـيـنـ وـبـعـدـ خـاصـ وـمـحـدـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـى جـمـيعـ أـفـرـادـ الـمـكـلـفـ بـلـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـرـاعـ الـمـكـلـفـ طـوـيـلـاًـ أـمـ قـصـيرـاًـ.^(٤)

(٤) اضـاءـةـ فـتوـائـيـةـ رقمـ (٤):

وـبـنـاءـا عـلـى هـذـا اـفـتـيـ شـيـخـنـاـ الأـسـتـاذـ (مـدـ ظـلـهـ)ـ فـيـ مـنـاهـاجـ الصـالـحـينـ:ـ الـجـزـءـ الـأـولـ:ـ الصـفـحةـ:ـ ٣٥٥ـ:ـ الـمـسـالـةـ رقمـ ٩٠٣ـ:ـ صـلاـةـ المسـافـرـ:ـ بـالـقـولـ:

أـنـ الـفـرـسـخـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ وـمـيلـ أـربـعـةـ آلـافـ ذـرـاعـ بـذـرـاعـ الـيدـ الـاعـتـيـاديـ وـهـيـ أـقـصـرـ أـذـرـعـ الـإـنـسـانـ الـاعـتـيـاديـ وـأـدـنـاـهـاـ لـاـ جـامـعـ بـيـنـ اـفـرـادـهـاـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـحدـيدـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثرـ وـهـوـ مـنـ الـمـرـفـقـ إـلـى طـرـفـ الـأـصـابـعـ فـتـكـونـ الـمـسـافـةـ ثـلـاثـةـ وـأـرـبعـينـ كـيـلوـ مـتـرـاًـ وـخـمـسـ الـكـيـلوـمـترـ الـواـحـدـ.

(المـقـرـرـ)

وقد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) كلامً في المقام
وحاصله:

أنك خبير بأن الأحكام الشرعية لا تبني على مثل هذه التدقيقات العقلية التي
لا تدرج تحت ضابط معين، وربما يوجب الاختلاف اليسير بين شعرة وشارة أو
شعيرة ومثلها أو ذراع وذراع أخرى الفرق الكثير بالإضافة إلى المجموع، إذ لا
ريب أن هذه الأمور تختلف صغراً وكبراً طولاً وقصراً.

إذا فرضنا أن ذراعاً مع ذراع آخرى -وكلاهما متعارف- اختلفا في جزء من
مائة فطبعاً ينقص من ستة وتسعين ألف إصبع -الحاصل من ضرب أربعة آلاف في
أربعة وعشرين - الشيء الكثير، بل لو كان الاختلاف في جزء من عشرة لنقص من
هذا المجموع عشره وهو يقرب من عشرة آلاف إصبع، فيتحقق البون الشاسع بين
التقديرتين، وهكذا لو لوحظ الاختلاف بين الشعريتين أو الشعيرتين مع فرض
كونهما متعارفين.

وعلى الجملة:

لا نعرف وجهاً لهذه التدقيقات، ولا يترتب على تحقيقها أثر شرعى، بل العبرة
بصدق الفرسخ أو الميل عرفاً، والنصوص الشريفة تشير إلى الأمر العادى المتعارف
من مسيرة يوم أو بياض نهار أو شغل اليوم أو مسیر الجمال أو ثانية فراسخ
ونحوها من العناوين التي يعرفها أهل العرف والمحاورة، فالمدار على الصدق
العرفي، هذا.^(١)

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٨.

ولكن ما ذكره (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك: أنه لا شبهة في أن الحكم الشرعي المجعل على الشأنية فراسخ أو الأربعه والعشرين ميلاً أو على أن الميل يساوي أربعة آلاف ذراع فللشأنية فراسخ معنى واقعي واحد وهذه الكلمة موضوعة بإزائه مثلاً كلمة ثانية موضوعة بإزاء معنى واقعي محدد وكذا الكلمة فراسخ وكلمة ميل وكلمة ذراع وكلمة أربعة وعشرين وهكذا، فإن هذه الكلمات كسائر الكلمات والألفاظ موضوعة بإزاء معانٍ واقعية محددة بدون التباس واشتباه معاني بعضها ببعضها الآخر، وهذه المعانٍ معاني واقعية محددة وموحدة بالنسبة إلى جميع المكلفين، وبالتالي لا يمكن أن يقال أن المسافة المطلوبة شرعاً بالنسبة إلى المكلف(س) تختلف عن المسافة المطلوبة شرعاً من المكلف (ص) وذلك لأن للفراسخ معنى واحداً، وهذا المعنى الواحد محدد في الشرع المقدس بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، وله حد واحد ولا يختلف هذا الحد ولو بمقدار أئمّة، وبالتالي تطبيق هذا المعنى على الخارج لابد أن يكون دقيقاً، وذلك لأن التطبيق إنما يكون بالدقة العقلية كما هو الحال في مسألة الكر، فإن الكر سواء أكان سبعة وعشرين شبراً أم ستة وثلاثين شبراً أم اثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر فإنه على جميع التقادير للكر معنى واحد، وبالتالي تطبيقه على الخارج لابد أن يكون بالدقة العقلية بحيث لو نقص عن سبعة وعشرين شبراً-مثلاً- بمقدار مثقال واحد فهو ناقص عن الكر وبالتالي لا يترب على هذا المقدار من الماء أحکام الكر، ومن هنا فلا يمكن اعتناد تحديد المسافة على النظر العرفي المساحي، فإن هذا المقدار من الماء -أي الناقص مقدار مثقال واحد- بنظر العرف يطلق عليه عنوان الكر مع أنه بالنظر الدقي العقلي لا يطلق عليه الكر ولا تترتب

عليه أحکام الکر، وذلک لأنّ المناظر في التطبيق إنما هو بالنظر الدقی العقلی، ومن المعلوم أنّه بالنظر الدقی العقلی ناقص عن الکر بمقدار مثقال واحد، وهذا المقدار من النقص مانع عن صدق عنوان الکر عن الباقي وتترتب أحکامه عليه.

والخلاصة: أنّ نظر العرف إنما هو متبع في تعین مفاهيم الألفاظ وحدودها في عالم المفهوم، وأمّا في مرحلة تطبيق هذه المفاهيم على مصاديقها فالمتبع فيها نظر العقل لا العرف ويؤدي إلى عدم اكتساب هذا المقدار من الماء عنوان الکر وبالتالي أحکامه.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن المساعدة على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه-، بل الظاهر أنّه (قدس الله روحه) لا يلتزم بذلك، كما يظهر منه في باب الکر وتحقيقه، فقد بيّن هناك أنّ التطبيق لا بد أن يكون بالنظر الدقی العقلی ، ولا اعتبار بالنظر العرفي. ^(١)

(١) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج هو نفسه الذي انتهى إليه في تعالیق المسوطة على المقام فلا نعيid الكلام ومن اراد المزيد من الاطلاع فليراجع:

تعالیق مسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٣-٣٢٥. (المقرر)

مسألة رقم (٢):

لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المساحة العرفية. نعم، لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: وهو حالة ما إذا نقصت المسافة المطوية عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً - فالسؤال في المقام هو:

هل يجوز الصلاة قصراً في مثل هذه الحالة أم لا؟

ذكر الماتن (رحمه الله) أنه لا يجوز الصلاة قصراً، وهذا هو الصحيح، وقد تقدمت الإشارة إليه.

الأمر الثاني: هل يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة أم لا؟

والجواب: ذكر الماتن (رحمه الله) أنه لا يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة إلا أن لنا في المقام كلاماً معه (رحمه الله) وحاصله:

هذا الذي ذكره لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

لا شبهة في أن للذراع المتعارف أفراداً متعددة في الخارج فرداً طويلاً وفرداً آخر متوسطاً وثالثاً قصيراً وأن الجميع يشترون في شيء واحد وهو الجامع بين افراد الذراع المتعارف وفي قبال ذلك توجد افراد أخرى من الذراع إلا أنها من الذراع غير المتعارف التي هي واقعة خارج دائرة إما تزيدها طولاً أو تقل قصراً.

وبناءً على هذا:

إذا أراد الماتن (ﷺ) بالتحديد التحديد بالجامع بين أفراد الذراع المتعارف فهو غير معقول؛ لأن الجامع بما هو جامع لا وجود له في الخارج إلا في عالم الذهن، وأماماً أفراده في الخارج فهي مختلفة ومردة بين الأقل والأكثر، وحيثئذ فالتحديد إما بالأقل وإما بالأكثر، ومن الواضح أن تحديد شيء بحد التخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير معقول وذلك لاستبطان التحديد به عدم التخيير؛ لأن التحديد بالتحvier يستلزم عدم التحديد به، وما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده محال، كما أن التحديد بالمترين غير معقول فإن مثل هذا التحديد لا يكون له معنى، وذلك لأنّه في مثل هذا المثال التحديد إما أن يكون بالمترين وإما أن يكون بالمترين ولا يمكن المساحة في مثل هذه التحديدات، فإن التحديد إن كان بالأقل فإنه لا يكون بالأكثر وإن كان التحديد بالأكثر فإنه لا يكون عندئذ بالأقل، وبالتالي فإنه لا يمكن التحديد بنحو التخيير، بل لا بد في حال التحديد أن يكون إما بالأقل أو بالأكثر وذلك لعدم معقولة التخيير في مثل هذه الموضع بين الأقل والأكثر الاستقلاليين.

فالنتيجة:

أن التحديد بالجامع غير معقول.

وأماماً إذا كان مراد السيد الماتن (ﷺ) من التحديد هو التحديد بالأقل – أي أقل وأدنى فرد من أفراد الذراع المتعارف بحيث ليس دونه فرد آخر من أفراد الذراع المتعارف فهذا معناه أنه لا يكون عندئذ تحديداً بالأكثر، بل إن التحديد يكون بالأقل بالنسبة إلى جميع أفراد المكلف، وبالتالي لا يكون هناك أي تسامح ولا يكون هناك اختلاف في هذه المرتبة.

وأماماً إذا أراد السيد الماتن (ﷺ) من التحديد هو التحديد بالفرد الأكثر من أفراد

الذراع المتعارف فهذا معناه أنه لا يكون تحديداً بالفرد الأقل من أفراد الذراع المتعارف.

وما ذكره الماتن (تَعَّزَّز) من عدم إضرار اختلاف الأذرع المتوسطة المتعارفة في الجملة فهذا الكلام لا يرجع إلى معنى محصل فإنه كيف لا يضر!، فإن التحديد بالجامع بين الأذرع المتوسطة المتعارفة لا يمكن والتحديد إن كان بالأقل فعندها لا يكون بالأكثر وإن كان بالأكثر فلا يكون بالأقل.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (تَعَّزَّز) لا يرجع إلى معنى محصل.

وذكرنا - فيما تقدم - أن التحديد في المقام يتبع بالتعيين بأدنى مرتبة من مراتب الذراع المتوسط المتعارف وأدنى فرد من أفراده بحيث يكون ما دونه من الأفراد خارجة عن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، وهذا هو التحديد الصحيح لا التحديد بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف.

ومستند هذا التحديد في المقام هو قرينة الحكمة، فالمولى في مقام بيان تحديد المسافة بالذراع والمراد من الذراع هو الذراع المتوسط المتعارف وهو المبادر، بحيث أنّ الفرد المتوسط المتعارف له أفراد كثيرة ومتعددة ومتعددة من الفرد الطويل مروراً بالفرد المتوسط طولاً وانتهاءً بالفرد القصير فعندها لو كان مراد الشارع المقدس من التحديد بالذراع التحديد بأدنى الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف لكان على المولى حيئته أن ينصب قرينة على كون مراده ذلك باعتبار أن ما دون هذا الفرد الطويل من أفراد الذراع المتوسط المتعارف هناك أفراد أخرى كثيرة لا تزال ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، ومن هنا يكون تعيين أحد الفردين

دون الآخر بحاجة إلى قرينة.

وكذلك إذا أراد من التحديد التعيين بأدنى الفرد المتوسط من أفراد الذراع المتعارف بحده الخاص فإنه يأتي نفس الكلام فيه وهو الحاجة إلى القرينة، وذلك لأنّ هناك أفراداً من الذراع المتعارف هي فوق هذا التحديد من الفرد وكذلك أفراد أخرى هي دون هذا الحد المعين من الذراع المتعارف، وهي لا تزال في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، ومثل هذا التحديد أيضاً يكون بحاجة إلى قرينة.
وببناءً على ذلك:

إذا لم ينصب المولى قرينة لا على تعين أدنى الفرد الطويل ولا على تعين أدنى الفرد المتوسط فعندئذ يتبع كون مراد المولى الفرد القصير وهو أدنى فرد من أفراد الذراع المتوسط المتعارف، وهو يمتاز بميزة وهي أنه لا يوجد دونه فرد يقع في ضمن دائرة الفرد المتوسط المتعارف، فلهذا يتبع ذلك بعدما لا يمكن التحديد بالجامع ولا بالفرد الأعلى ولا بالفرد المتوسط، وذلك لحاجة مثل هذا التحديد بهذه الأفراد المذكورة إلى قرينة، وبالتالي فإذا لم ينصب المولى قرينة -كما هو حاصل في المقام- فعندئذ يتبع حمل كلام المولى على الفرد الأدنى من أفراد الذراع المتوسط المتعارف فعندئذ يكون الفرد الأدنى هو المناط في تعين المسافة الشرعية، كما هو الحال في الكر أيضاً فإنّ المناط في الشبر هو الشبر الأدنى مرتبة من بين أفراد الشبر المتوسط المتعارف، فيستعمل في تحديد الكر بسبعة وعشرين شبراً أو ستة وثلاثين شبراً أو اثنين وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (ت) لا يرجع إلى معنى صحيح.^(١)

(١) في المقام نود الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطة على المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٥.

الأمر الثاني: أن سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) أشار في المقام إلى متبناه إشارة خفيفة التقطها شيخنا الأستاذ (مد ظله) ونقدتها. (انظر. المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣٠-٢٩. (المقرر)

مسألة رقم (٣):

لو شك في كون مقصدك مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى. يقع الكلام في هذه المسألة في حالة متعارفة بين المكلفين بل بين الناس بصورة عامة ألا وهي حالة الشك والشبهة. والشبهة أيضاً تارة تكون بنحو الشبهة الحكمية وأخرى بنحو الشبهة الموضوعية.

أما الكلام في النحو الأول -الشبهة الحكمية- فنقول فيه: أن الشبهة الحكمية في المقام ليست محل كلام؛ وذلك لأنّ الشبهة إذا كانت حكمية فعندئذ يكون المرجع هو الأدلة، فإنه عندئذ لا بد من الرجوع إلى الأدلة - إذا كانت موجودة - وإلا فمع فقدان الأدلة نرجع إلى الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية - كما هو موضح بصورة مفصلة في أبحاثنا الأصولية، فمن شاء فليرجع إلى كتابنا الأصولية.^(١)

وأما الكلام في النحو الثاني -الشبهة الموضوعية - فنقول: إنّ الشبهة الموضوعية هي محل الكلام في المسألة الحالية، وذلك لأنّ المكلف في المقام يعلم بأنّ المسافة المطلوب منه قطعها شرعاً لكي يقصر صلاته هي ثمانية فراسخ، إلا أنه لا يدرى هل إنّ المسافة التي يقطعها والممتدة من بلده الذي انطلق

(١) انظر المباحث الأصولية لشيخنا الاستاذ (مد ظله): الجزء التاسع: الأصول العملية وما بعده من الأجزاء. (المقرر)

منه إلى البلد الآخر هي ثمانية فراسخ أم ليست كذلك.^(١)
فإذا كانت ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصرًا، وأمّا إذا كانت أقل من ثمانية فراسخ فعندئذ تكون وظيفته هي الصلاة تماماً، لكون المسافة بين البلدين ليست بمسافة شرعية.

والملطف في المقام يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إما الصلاة تماماً وإما قصرًا، ولكن هذا العلم الإجمالي في المقام منحلي باستصحاب بقاء الصلاة تماماً: وذلك:

لأنّ وظيفة المطف في المقام قبل الوصول إلى هذا البلد الثاني كانت هي الصلاة تماماً، وأمّا بعد وصوله إليه صار في حالة من الشك في كون وظيفته هل هي الإتيان بالصلاحة تماماً أم قصرًا؟

وهنا لا مانع من استصحاب بقاء الصلاة التمام.^(٢) وبذلك ينحل العلم الإجمالي

(١) تنبية:

لا شبهة ان المراد ليس كذلك أي أقل من ثمانية فراسخ وإنما فمن الواضح أنها لو كانت غير ثمانية فراسخ بمعنى أكثر من ثمانية فلا إشكال حينئذ في وجوب القصر كذلك، بل المراد كونها أقل من الثمانية فلاحظ. (المقرر).

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٥):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر:
الصفحة: ٣٥٥: المسالة: ٩٠٤: حيث ذكر (مد ظله):
إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام، وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور
أو ظن بذلك. (المقرر)

بالأصل المثبت للتوكيل وهو استصحاب بقاء وجوب التهام في أحد طرفيه.

ويمكن لنا أن نجري الاستصحاب الموضوعي بأحد طريقين:

الطريق الأول:

التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي وذلك من خلال القول:

بأنَّ الواجب على كل مكلف أولاً هو الإتيان بالصلاحة تماماً، وذلك بمقتضى اطلاقات الأدلة الأولية، وبالتالي يكون الواجب بالدليل الأولي في المقام هو أنَّ كل مكلف وظيفته الأولية تجاه الصلاة هي الإتيان بالصلاحة تماماً مطلقاً، أي سواء كان حاضراً أم مسافراً.

ولكن قد خرج عن هذا العام صنف واحد من أصناف المكلفين وهو المسافر الذي يكون سفره ثمانية فراسخ ولم يكن قاصداً إقامة عشرة أيام في مكان ولم يكن السفر شغله ولا مقدمة لشغله وهكذا، فإذا كان واجداً لهذه الشروط والقيود كانت وظيفته الصلاة قصراً وإلاً لكان الصلاة تماماً، وعلى هذا:

فإذا شككنا في أنَّ المسافة التي قطعناها هل هي ثمانية فراسخ أم لا وبالتالي لا مانع من التمسك بالاستصحاب في العدم الأزلي بتقريب:

أنَّ هذه المسافة التي يقطعها المكلف لم تكن موجودة من الأزل ثم وجدت، وبعد وجودها نشك في اتصافها بالثمانية فراسخ، فعندها لا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها.

فإذن هذه المسافة المقطوعة موجودة بالوجودان، وعدم اتصافها بثمانية فراسخ بالاستصحاب في العدم الأزلي، فبضم الاستصحاب إلى الوجودان يتحقق موضوع العام – وهو أنَّ وظيفة كل مكلف التمام وإن كان مسافراً إذا كان سفره أقل من

ثانية فراسخ.

والخلاصة: أن مقتضى الاطلاقات الأولية أن وظيفة كل مكلف الصلاة تماماً وإن كان مسافراً، شريطة أن يكون سفره أقل من ثانية فراسخ.

الطريق الثاني:

التمسك بالاستصحاب في العدم النعمي من خلال القول: بأن الموضوع لوجوب الصلاة قصراً هو السفر بمقدار ثانية فراسخ، وفي المقام نجد أن السفر موجود يقيناً إلا أنه لا يعلم هل أن سفره هذا متصل بصفة الثانية فراسخ أم لا؟

فإن السفر -الذي هو موضوع وجوب الصلاة قصراً- هو المتصل بكونه ثانية فراسخ، فإذا كان غير متصل بهذه الصفة - كما إذا كان أقل من ثانية فراسخ- فعندئذ لا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، فلا مانع حينئذ من استصحاب عدم اتصاف السفر في المقام بصفة الثانية فراسخ بنحو استصحاب العدم النعمي وبمفاد ليس الناقصة؛ وذلك لأن هذا السفر في أول حدوثه لم يكن متصلًا بصفة ثانية فراسخ والآن نشك في أنه هل اتصف بها أو لا؟ فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافه بثانية فراسخ بنحو الاستصحاب في العدم النعمي، وبذلك ثبت أن موضوع وجوب الصلاة قصراً غير تام بحق المكلف في المقام.

ومن هنا نقول:

إذا لم يتحقق موضوع وجوب الصلاة قصراً فهذا معناه أن المكلف يكون داخلاً تحت عنوان العام الأولى، ومقتضى دليل العام الأولى هو وجوب الصلاة تماماً على مثل هذا المكلف.

وبذلك يظهر:

أنه لا مانع من جريان كلا القسمين من الاستصحاب في المقام، وهم الاستصحاب في العدم الأزلي والاستصحاب في العدم النعمي، هذا. ولكن المذكور في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أن الاستصحاب في العدم الأزلي لا حاجة له، يعني أنه لا يجري بعد أن لم يكن الموضوع نفس الأرض والمسافة الخارجية، بل الموضوع هو السير المحدود بذلك الحد المسبوق بالعدم نعمتاً. وبالتالي يكتفي في المقام باستصحاب العدم النعمي ^(١) إلا أن لنا في المقام تعليقاً على ما ذكره (قدس الله نفسه) وحاصله: الظاهر أنه لا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام، والوجه في ذلك:

أن السفر لوحده لا يكون موضوعاً للحكم بوجوب الصلاة قراراً، وكذلك أن المسافة بمقدار ثمانية فراسخ وحدتها لا تكون موضوعاً للحكم بوجوب التقصير، بل أن الموضوع هو المجموع من السفر وكونه في المسافة التي تكون ثمانية فراسخ، فعندئذ لا مانع من جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، فإنه في الأزل لا السفر موجوداً ولا المسافة ولا إتصافها بثمانية فراسخ، ثم وجد السفر في مسافة وجداناً وشك في أن إتصافها بثمانية فراسخ هل وجد فلا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها وبضم هذا الاستصحاب إلى الوجдан وهو السفر في مسافة يتحقق موضوع دليل العام ويترتب عليه حكمه وهو وجوب التمام وعدم وجوب القصر،

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣١.

وبالتالي فلا مانع من جريان كلا قسمي الاستصحاب في المقام.

مسألة رقم (٤):

ثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشیاع المفید للعلم، وبالبینة الشرعیة، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، فلا يترك الاحتیاط بالجمع.

يقع الكلام في المقام في طرق ثبوت المسافة الشرعية الموجبة للقصر فذكر الماتن (٢٣٦) في المقام جملة من الطرق، ونحن بدورنا نتبع هذه الطرق ونعلق عليها فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الشرعية بالعلم الوجداني من أي سبب حصل للمكلف، فإذا علم وجداً أن المسافة ثمانية فراسخ فلا شبهة في أن وظيفته عندئذ الصلاة قصرًا، سواء كان منشأ حصول العلم بالمسافة هو الاختبار أو الفحص أو السؤال أو سبب آخر، وكذلك الأمر في حال ثبوت المسافة بالشیاع وكان الشیاع مفیداً للعلم أو الاطمئنان.

وأما البینة الشرعیة فلا شبهة في أنها تثبت المسافة الشرعیة، فإذا أخبرت بأن المسافة بين البلدة (ألف) والبلدة (باء) بمقدار ثمانية فراسخ فهي حجّة، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال والكلام في إخبار عدل واحد أو ثقة واحدة بالمسافة الشرعية فهل تثبت به أو لا؟

والجواب:

أنها تثبت به، والوجه في ذلك هو:

أن عمدة الدليل على حجّية أخبار الثقة هو سيرة العقلاء وبنائهم المضادة شرعاً، ومن المعلوم أن العقلاء في بنائهم لا يفرقون بين إخبار الثقة في الشبهات

الحكمية والشبهات الموضوعية فإنه كما أنّ إخبار الثقة في الشبهات الحكمية حجة فكذلك في الشبهات الموضوعية.

وأمّا الآيات الكريمة والنصوص الشريفة التي استدل بها الأعلام على حجية إخبار الثقة أو العدل فإنها جميعاً في مقام الإمضاء والتأكيد لا التأسيس، فليس مفادها التأسيس والجعل لحجية إخبار الثقة بل التأكيد على بناء العقلاه وسيرتهم المستمرة المرتكزة في الأذهان، وأن قبول قول الثقة أمر مرتكز في النفوس جاءت الآيات الكريمة والنصوص الشريفة لتأكيد وتعزيز هذا الارتكاز الذهني.

أمّا روایة مساعدة بن صدقة والتي ذهب المشهور إلى أنها مخصصة لإطلاق أدلة حجية أخبار الثقات في غير الموضوعات فقد ذكرنا في محله^(١) أن هذه الروایة لوتت سندًا - فهي ضعيفة من ناحية الدلالة؛ وذلك لأن المراد في البينة المذكورة فيها مطلق الحجة وليس المراد منها البينة الشرعية لكي يقال -عندئذ- أن الحجة في الموضوعات إنما هي البينة الشرعية.

فالنتيجة: أن روایة مساعدة لا تصلح أن تكون مخصصة ومقيدة لإطلاقات أدلة حجية أخبار الثقة ولا تكون رادعة عن بناء العقلاه على العمل بأخبار الثقات في الموضوعات.^(٢)

(١) انظر: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ٣٧٦ وما بعدها.

(٢) هذا الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس هو عينه الذي انتهى إليه في تعاليقه المبسوطة على المقام. بل ولعله تتطابق فيه العبارات بشكل كبير فمن أراد المزيد فليراجع:

تعليق ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٢٦. (المقرر)

فالنتيجة:

أن المسافة الشرعية الموجبة للإتيان بالصلاحة قصراً كما ثبت بالعلم الوجданى وبالشیاع وبالبينة فكذلك ثبت بخبر ثقة واحد وعدل واحد، ومن هنا فلا وجه لإشكال السيد الماتن (٢٠٣).^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (٦):

افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله الشريف) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر:
الصفحة: ٣٥٥ انه:

لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة وإن لم يكن عادلاً، وإذا تعارضت
البيتان أو الخبران تساقطتا ووجب التهام. (المقرر)

مسألة رقم (٥):

الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم، إلا إذا كان مستلزمًا للحرج.

الكلام في حالة وجود الشك والشبهة عند المكلف حال السفر فالشبهة إذا كانت حكمية فلا شبهة عندئذ في وجوب الفحص والاختبار والسؤال للوقوف على الحال، وكشف المقام كما إذا شكنا في أنّ المسافة الشرعية هل هي المسافة الامتدادية أو الأعم منها ومن التلفيقية، ففي هذه الحالة تكون الشبهة حكمية، ولا إشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكمية، وبعد الفحص إذا لم يكن هناك دليل على محل الكلام فعندئذ يكون المرجع الأصل العملي، ويرجع إليه لبيان وظيفة المكلف في هذه الحالة.

وأمّا إذا كانت الشبهة موضوعية -كما هو الحال في محل الكلام- ونعلم أن الموجب للصلة قصرًا هو قطع مسافة ثمانية فراسخ أعم من كونها تلفيقية أو امتدادية ولكننا نشك أنّ المسافة التي بين أيدينا هل هي ثمانية فراسخ أم أقل؟ ففي هذه الحالة لا يحب الفحص والاختبار.

ومن هنا يكون ما ذكره السيد الماتن (ت٦٧) في المقام من وجوب الفحص والاختبار في مثل هذه الحالة لا وجه له ^(١) وذلك لما ذكرناه في علم الأصول ^(٢) -في

(١) انتهى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام الى عين ما انتهى اليه في مجلس الدرس فمن أراد الاطلاع فليراجع: تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩. (المقرر)

نهاية بحث البراءة-أن الفحص إنما يجب في حال كون الشبهة حكمية، وأما إذا كانت الشبهة موضوعية- كما هو محل الكلام- فعندئذ لا يجب الفحص فيها؛ وذلك لأنه في مثل هذه الحالة يرجع إلى الأصل العملي ابتداءً من دون فحص في المقام. بل ورد في بعض النصوص والروايات النهائي عن الفحص والسؤال. منها: ما ورد من أئنك إذا دخلت في سوق المسلمين تشتري من دون أن تسأل أن هذا اللحم-مثلاً- مذكى أم غير مذكى؟ حلال أم حرام، لأن الشارع قد نهى عن السؤال في هذه الموارد - أي موارد الشبهة الموضوعية.-

ومنها: مسألة الزواج فإنّه لا تسال عن أن هذه المرأة ذات بعل أو لا، فإنّ المرأة إذا ادعت أنها خلية وليس بذات بعل كفى بذلك، أو أنها أخت له من الرضاعة- مثلاً- أو لا فلا يجب السؤال عن ذلك.

والخلاصة أنه لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً.

ومع ذلك ذهب جملة من الأعلام إلى القول بوجوب الفحص في جملة من الموارد:

المورد الأول:

أنّ محل الكلام الذي نحن فيه إذا شكّنا في مسافة أنها بمقدار المسافة الشرعية أم لا؟ فقد ذهب بعض الأعلام المحقّقين إلى القول بوجوب الفحص وعللوا ذلك المقام بما يلي: وهو:

أنه في مثل هذه الحالة الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة

(١) انظر: المباحث الأصولية: الجزء التاسع: الصفحة: ٦ وما بعدها من بحث البراءة.

الفحص موجباً للوقوع في الخطأ ومخالفة الواقع غالباً، فمن أجل التجنب عن الوقوع في الخطأ وارتكاب خلاف الواقع يجب الفحص حينئذ.

المورد الثاني:

في مسألة الاستطاعة في الحج فإذا شك شخص في أنه يملك الاستطاعة للحج أم لا فعندئذ يجب عليه الفحص عن أمواله ليرى أنها هل تؤمن له الحد الكافي من الاستطاعة لأداء الحج أم لا؟

المورد الثالث:

في مورد بلوغ المال حد النصاب في الزكاة فالمكلف إذا كان لديه مبلغ من المال وشك في أنه هل بلغ الحد الذي يوجب عليه أداء الزكاة منه أم لا، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه الفحص عن مقدار ما لديه من المال ليعلم هل إنها بلغت حد النصاب في الزكاة أم لا؟

المورد الرابع:

هو أنّ في مسألة طلوع الفجر في الصوم إذا شك المكلف في أنه طلع الفجر أو لا في شهر رمضان المبارك؟ فأيضاً ذهب جماعة من الأعلام في مثل المقام إلى القول بوجوب الفحص في مثل هذا المورد وعللوا مقالتهم في المقام بأنّ الرجوع إلى الأصل العملي ابتداءً وقبل الفحص قد يكون موجباً للوقوع في الخطأ وخلاف الواقع.

وكذلك غيرها من الموارد، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أنّه لا وجه لما ذكره هؤلاء الأعلام في المقام من وجوب الفحص في مثل هذه

الموارد وأمثالها من موارد الشبهات الموضوعية قبل الرجوع إلى الأصل العملي، وذلك لأنّه لا دليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية سواءً أكان هناك احتمال الواقع في ارتكاب خلاف الواقع في حال الرجوع إلى الأصل العملي من دون المرور بمرحلة الفحص -ابتداءً- سواءً أكان الاحتمال قوياً أم كان متوسطاً أم ضعيفاً، فإنّه لا فرق في جميع هذه الفروض والصور، وذلك لأنّه في جميعها يكون المرجع هو الأصل العملي، وبالتالي فإنّه لا يجب الفحص حتى ولو كان احتمال الواقع في خلاف الواقع قوياً، لأنّ وظيفته هي إعمال الأصول العملية.

اللهم إلا إذا علم إجمالاً أو تفصيلاً بالخلاف وأنّه إذا لم يبحث ولم يفحص قبل إعمال الأصول العملية فإنّه يقع في خلاف الواقع، فمثل هذا العلم يكون موجباً للفحص قبل إعمال الأصول العملية، وأمّا إذا لم يعلم بمثل ذلك فعندئذ لا يجب عليه الفحص قبل إعمالها.

فالنتيجة: أنّ الشبهة إذا كانت موضوعية فعندئذ لا يجب الفحص قبل إعمال الأصول العملية في عموم حالات الشبهة الموضوعية سواءً أكان احتمال الواقع في خلاف الواقع احتمالاً قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً، فإنّه على جميع التقديرات لا يجب الفحص، وأنّ مثل هذه الحالات لا تكون مانعاً عن الرجوع إلى الأصول العملية مباشرةً -أي قبل الفحص-.^(١)

(١) أضاعة فتوائية رقم (٧):

ذكر شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: المسألة رقم: ٩٥٥: تفصيلاً بين وظيفة المقلد والمجتهد ووجندهما فرصة لتسليط الضوء على الفرق بين الوظيفتين امام الحكم الشرعي فقال (دامت بركاته):

مسألة رقم (٦):

إذا تعارضتا البيتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التهام، وإن كان الأحوط الجمع.

يقع الكلام في المقام في حالة ما إذا تعارضت البيتان في المقام فعندئذ لا إشكال في أنّ مقتضى التعارض بينهما هو تساقط كلتا البيتين المتعارضتين معاً، وذلك لأنّ معنى سقوط كليهما معاً هو عدم شمول دليل الحجية لهما معاً طالما لم يكن هناك ترجيح في البين لأحدهما على الأخرى.

نعم، إذا كانت إحدى البيتين أكثر عدداً من البينة الأخرى فهـي مرحلة هذه البينة على الأخرى، وعندئذ لابد من تقديمها عليها، وأماماً إذا لم يكن هناك تفاوت بين البيتين في العدد بل كانتا متساوين من هذه الناحية فعندئذ لا يكون هناك موجب لترجح إحداهما على الأخرى من هذه الناحية وتنتهي إلى سقوطهما معاً، لأنّ دليل الاعتبار لا يمكن أن يشمل بإطلاقه كليهما معاً لاستلزمـه التهافت والتناقض، ولا أحدهما تعيناً لاستلزمـه الترجـح من غير مرجع بعدما كانت نسبةـه إلى كليـهما نسبةـ واحدة، ولا لـأحـدـاهـما لا بـعـينـها لأنـهـ إنـ أـرـيدـ بهاـ أحـدـاهـماـ المـفـهـومـيـ فلاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ لهاـ فيـ الـخـارـجـ غـيرـ وجـودـهاـ فيـ الـذـهـنـ، وإنـ أـرـيدـ بهاـ

إذا شك المسافر في مقدار المسافة شرعاً -بنحو الشبهة الحكمية-، فان كان مقلداً وجب عليه إما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتـهام. وإن كان مجتهداً وجب عليه الرجوع الى أدلة المسألة أو احتاط فيها، وسيأتي تفصيل ذلك في المسالة السابعة فانتظر. (المقرر)

إحداها المصداقى الخارجى فهى من الفرد المردد فى الخارج وهو غير معقول فيه.
وقد قيل في المقام أنه في هذه الحالة من التعارض بين البيتين تكون إحداها بينة
إثبات - كأن تقول أن هذه المسافة ثمانية فراسخ - والأخرى بينة نفي - كأن تقول أن
هذه المسافة سبعة فراسخ مثلاً - فعندئذ تكون بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي .
ولكن هذا القيل لا أصل له، وذلك لأن كلتا البيتين إذا كانتا مستندتين إلى
الحس وكانت إحدى البيتين تقول إن هذه المسافة هي مسافة شرعية والأخرى
تقول إن هذه المسافة ليست بمسافة شرعية فعندئذ لا وجه لتقديم البينة الأولى على
الثانية باعتبار أن كلتيهما مستندتان إلى الحس، فإن إحداها تشهد بأن هذه المسافة
بين هاتين البلدين مثلاً مسافة شرعية والآخر تقول إنها ليست بمسافة شرعية ،
ومن الواضح أنه لا وجه لتقديم الأولى على الثانية.

نعم، إذا كانت بينة النفي مثلاً مستندة إلى الأصل العملي وبينة الإثبات مستندة
إلى الحس فعندئذ لابد من تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛ وذلك لأنّ بينة النفي
في هذه الحالة ليست ببينة بل هي عبارة عن إخبار عن الأصل العملي، ومن المعلوم
أنّ البينة تقدم على الأصل العملي. وكذلك الأمر في حال العكس فإنه إذا كانت
بينة الإثبات مستندة إلى الأصل العملي كقاعدة الاستغال مثلاً - وكانت بينة النفي
مستندة إلى الحس فعندئذ لابد من تقديم بينة النفي على الإثبات وذلك لأنّ بينة
الإثبات في هذه الحالة ليست ببينة بل هي عبارة عن إخبار عن قاعدة الاستغال
فقط، ومن المعلوم أنّ البينة مقدمة عليها. وأما إذا كانت كلتا البيتين مستندة إلى
الحس فعندئذ لا وجه لترجيع إحداها على الأخرى، وبالتالي فتسقطان معاً فعندئذ
لا يثبت شيء منها، وعلى هذا فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي، والأصل

العملي في هذه الحالات هو استصحاب بقاء الصلاة تماماً - وأما الاستصحاب الموضوعي كما سبق الحديث عنه فيما تقدم فأيضاً يجري في المقام .

مسألة رقم (٧):

إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو التمام.

تكلم الماتن (رحمه الله) في هذه المسألة بناءً على فرض كون الشبهة في المقام حكمية، مثلاً لو فرضنا أن المسافر شك في أن مقدار المسافة الذي يوجب طيّها قصر الصلاة هل هي ثمانية فراسخ أو أقل من ذلك؟ أو إذا شك المكلف في أنّ مسافة الثمانية فراسخ الموجبة للتقصير هل يعتبر فيها أن تكون بحسب امتداديه حصرًا أم أنه تكفي وإن كانت بحسب تلفيقية؟ وعلى تقدير كفايتها تلفيقياً هل يعتبر أن يكون التلفيق بخطفين متباينين متوازيين أم لا يعتبر ذلك؟

ومن هنا فإذا شك المكلف في مثل هذه الخصوصيات للمسافة الموجبة للقصر فالشبهة تكون حكمية، وعلى هذا نقول:

إنّ المكلف يتصور على صورتين:

الصورة الأولى:

ما إذا كان المكلف غير مجتهد ففي هذه الحالة تكون وظيفته الاحتياط، وتحقيقه يكون من خلال الجمع بين الإتيان بالصلاحة قصراً وتماماً، أو يقوم بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط وسؤاله عن الحكم في المسألة.

الصورة الثانية:

ما إذا كان المكلف مجتهداً فوظيفته في هذه الحالة الرجوع إلى الأدلة الشرعية في المسألة؛ وذلك لأنّه لا بد له من الفحص في الأدلة الشرعية التي يعتقد بوجود

الحكم في مظانها، ومن هنا فإذا فحص المجتهد ووُجِد الدليل على الحكم الشرعي في المسألة فعندئذ يعمَل على طبقه، وفي حال لم يجد فيرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه استصحاب بقاء الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنَّ الواجب في هذه الحالة سابقًا الصلاة تماماً والآن يشك في بقاء التهاب في حقه فلا مانع من استصحاب بقاء الصلاة تماماً، وقد تقدم أنه لا مانع من التمسك بالاستصحاب الموضوعي.

فالنتيجة:

أنَّ وظيفته الصلاة تماماً بمقتضى الاستصحاب، هذا في الشبهة الحكمية. وأمّا إذا كانت الشبهة موضوعية فقد تقدم الكلام فيها في المسألة الخامسة.

مسألة رقم (٨):

إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجزئ، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

ذكر السيد الماتن (٦٥) في المسألة فرعين:

الفرع الأول:

أنّ المسافر إذا كان شاكاً في أنّ المسافة بين البلدة (أ) التي انطلق منها والبلدة (ب) التي انتهى إليها في سفره ثمانية فراسخ أو ليست بثمانية ولكن مع ذلك أتى بالصلة بهيئة القصر ففي هذه الحالة لا تكون هذه الصلاة مجزئة عما في ذمة المكلف، والوجه في ذلك هو:

أنّ وظيفة المكلف في المقام الإتيان بالصلة بهيئة التمام لا القصر، إما واقعاً أو ظاهراً بمقتضى الاستصحاب، فإنه إن لم تكن هذه المسافة ثمانية فراسخ فالصلة تماماً وظيفته واقعاً، وإلاً فوظيفته الظاهرية المقررة في حالة الشك بمقتضى الاستصحاب هي البقاء على الصلاة تماماً، ومن هنا يكون هذا المكلف - والحال هذه - لم يأت بوظيفته وما جاء به من الصلاة قصرأليس وظيفته شرعاً، وبالتالي فيما جاء به من الصلاة قصرألا يجزي عما هو وظيفته شرعاً وهي الصلاة تماماً، ولهذا تجب عليه إعادة هذه الصلاة تماماً، هذا إذا كان الشك في الوقت فإنه مورد الاستصحاب وقاعدة الاشتغال، وأما إذا كان هذا الشك في خارج الوقت كما إذا صلى قصراً في الوقت وبعد خروج الوقت شك في أجزاء هذه الصلاة ووجوب

القضاء، فالمرجع يكون أصلالة البراءة عن وجوب القضاء دون الاستصحاب فانه لا يثبت وجوب القضاء، لأنّ موضوعه الفوت، والاستصحاب المذكور لا يثبت عنوان الفوت إلا على القول بالأصل المثبت، ودون قاعدة الاشتغال، لأنّ موردها الشك في الوقت لا خارج الوقت.

الفرع الثاني:

إذا ظهر للمكلف -بعد الاتيان بالصلاوة قصراً في هذه المسافة المشكوكـةـ . أتـها بـمقدار المسافة الشرعـيةـ فـبـالتـالـيـ يكون قطـعـهـاـ مـوجـباـ لـلـإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ قـصـراـ ، فـفـيـ هـذـهـ حـكـمـ حـكـمـ المـاتـنـ (٣٦)ـ بـالـإـجـزـاءـ بـشـرـطـ حـصـولـ قـصـدـ القرـبةـ مـنـهـ . هـذـهـ الصـلـاـةـ المـأـقـيـ بـهـ عـامـاـ فـيـ ذـمـةـ المـكـلـفـ .

والأمر كما حكم به السيد الماتن (٣٦) والوجه في ذلك:

أنّ هذه المسافة في الواقع تكون ثمانية فراسخ، وبالتالي هي موجبة للصلاوة قصراً بحقه باعتبار أنه أتى بوظيفته الواقعية في الواقع، وإن كان شاكاً ثم ظهر له أن ما أتى به من الصلاة مطابق للواقع، وهذا كله مشروط ومنوط بتحقق قصد القرابة من المكلف.

والظاهر أنّ قصد القرابة في المقام موجود، والوجه في تتحققـهـ هو:

أنه لا يعتبر في صحة قصد القرابة النية بنحو الجزم، بل يكفي في تتحققـ النـيةـ فيـ مـثـلـ المـقـامـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـعـلـمـ -ـ كـالـصـلـاـةـ -ـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ بـنـحـوـ مـنـ أـنـحـاءـ الإـضـافـةـ وـلـوـ رـجـاءـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ وـالـمـكـلـفـ فـيـ المـقـامـ أـتـىـ بـالـصـلـاـةـ اللـهـ(سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ)ـ رـجـاءـاـ فـعـنـدـئـذـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ صـحـةـ الـعـلـمـ المـأـقـيـ بـهـ وـهـوـ الـصـلـاـةـ

قصرأ.^{٠٠}

(١) تنبية:

لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) بشيء في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة ولا على المسألة السادسة ولا السابعة من المسائل المتقدمة الذكر، ونحن نذكر هذا لأننا ببنينا من الأول على ضم آراء شيخنا الأستاذ (مد ظله) الواردة في التعاليق المبسوطة في كل مسألة من البحث، ونود التذكير والتنويه إلى أن التعاليق المبسوطة لشيخنا الأستاذ (مد ظله) - المؤلفة من عشرة أجزاء - مطبوعة في العقد الثاني من القرن الخامس عشر الهجري قمري، بينما دروس البحث الخارج هذه ألقيت في الحوزة العلمية في النجف الأشرف في العقد الرابع من القرن الخامس عشر هجري قمري ف تكون التعاليق المبسوطة سابقة لدرس البحث الخارج بحوالي عقدين من الزمان والفائدة من ذكر ذلك هو للوقوف على موارد العدول عند شيخنا الأستاذ (مد ظله).
تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

مسألة رقم (٩):

لو أعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو

اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة.

تعرض السيد الماتن (ت) في هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول:

وهو ما إذا اعتقد المكلف كون ما قطعه من الطريق بمقدار المسافة الشرعية

وبالتالي فهي موجبة للتصحير وبناءً على ذلك جاء بالصلاحة قصراً، إلا أنه بعد ذلك

تبين له أن ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية فهنا حكم الماتن (ت)

بوجوب إعادة هذه الصلاة المأمور بها قصراً والحال هذه، والأمر في المقام كما أفاده

(ت) والوجه في ذلك:

أن المكلف في المقام تخيل وجوب الصلاة قصراً عليه باعتقاد أن ما قطعه من

الطريق بمقدار المسافة الشرعية، وهذا التخيل لا واقع له ولا أثر، وذلك لأن الأمر

الخيالي لا يكون مجازياً، فإننا حتى وإن قلنا بإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعى إلا

أننا لا نقول بإجزاء الأمر الخيالي عن الأمر الواقعى، وفي المقام فالأمر الواقعى غير

موجود وكذلك الأمر الظاهري بالصلاحة قصراً، وإنما الموجود عبارة عن أمر

اعتقادي خيالي خاطئ، فإن المكلف تخيل واعتقد أنه يجب عليه الإتيان بالصلاحة

قصراً مع أنه مجرد تخيل، ومن هنا فيجب عليه إعادة ما جاء به من الصلاحة قصراً

تماماً في الوقت وخارج الوقت.

الفرع الثاني:

وهو ما إذا اعتقد المكلف أنّ ما قطعه من الطريق ليس بمقدار المسافة الشرعية ولا توجب الصلاة قصراً، ومن ثم تبين له أنّ ما قطعه من المسافة في سفره بمقدار المسافة الشرعية الموجب للإتيان بالصلاحة قصراً فعندئذ مقتضى القاعدة وجوب الإعادة والإتيان بها قصراً كما هو الحال في الصورة الأولى مطلقاً، أي سواء في داخل الوقت أم في خارجه؛ وذلك لأنّ الأمر الخيالي لا يميز عن الأمر الواقعي مطلقاً فلابد من الإعادة أو القضاء.

إلا أنه قد ورد في صحيحه العيص بن القاسم قال:

سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر، فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا.^(١)

فإنّ الوارد في الصحيح هو التفصيل في تبيان الخلاف، فتدل على أنه إذا تبين الخلاف -أي كون المسافة بمقدار المسافة الشرعية -في الوقت فتكون وظيفته الإعادة وهي الإتيان بالصلاحة قصراً، وأمّا إذا تبين للمكلف أنّ ما قطعه من المسافة بمقدار المسافة الشرعية بعد خروج الوقت فعندئذ لا يجب عليه القضاء، ودلالتها على هذا التفصيل واضحة، ثم إنّ الصحيحه تشمل الجاهل بالموضوع والشاك فيه

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٥-٥٠٦: صلاة المسافر: الباب (١٧): الحديث الأول.

هكذا روواها صاحب الكافي (رحمه الله) وكذلك الشيخ (تشرشل) في تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الحديث: ٣٧٢ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذلك في الاستبصار عن سعد عن محمد بن الحسين وبنفس المتن المتقدم (الاستبصار: الجزء الأول: الحديث: ٨٦٠). (المقرر)

أيضاً بإطلاقها.

فالنتيجة:

أنّه لا بد من التفصيل وأنّه إذا ظهر الخلاف في داخل الوقت وجبت عندئذ الإعادة وإذا ظهر الخلاف في خارجه فلا يجب القضاء.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (١١):

هذا هو الذي انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام، نعم لا بد من التنويه إلى أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) ذكر في تعاليقه المبسوطة على المقام أن صحیحة العیص بن القاسم مطلقة وبالتالي بإطلاقها تكون شاملة للجاهل بالمواضیع أيضاً ومن هذا القبيل ما إذا كان المسافر شاكاً في ذلك وغير متأكد من عدم طی المسافة وأتم صلاته ثم بان العکس وعلم أنه كان قد طوى المسافة فان كان في الوقت وجبت عليه الإعادة والا فلا تطبيقاً لإطلاق الصحیحة. تعالیق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (٨):

وبذلك افتى شيخنا الأستاذ (دامت برکاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥: المسالة: ٩٠٦: حيث قال:

إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر ظهر عدمه أعاد، وأما إذا اعتقد عدم كونه مسافة، فأتم ثم ظهر كونه مسافة أعاد في الوقت دون خارجه، وتبين لك أن هذا من جهة ما ورد في صحیحة العیص بن القاسم فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (١٠):

لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

ما ذكره السيد الماتن (ت) في هذه المسألة هو الصحيح، وذلك لأن المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن المناط في تقصير الصلاة هو قصد ثمانية فراسخ واقعاً، فلو فرضنا أن المكلف قد قصد السفر من النجف الأشرف إلى الحلة وهو لا يعلم أن المسافة بين النجف الأشرف والحلة بمقدار المسافة الشرعية، وفي أثناء السير ظهر للمكلف أن ما بين النجف الأشرف والحلة بمقدار المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً وإن لم يكن ما يبقى بمقدار المسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أن قصد الثمانية فراسخ واقعاً هو الموضوع للحكم بوجوب القصر، لأن المستفاد من النصوص هو أن موضوع وجوب الصلاة قصراً هو قصد قطع ثمانية فراسخ واقعاً سواء علم المكلف أن ما قصد قطعه بمقدار ثمانية فراسخ أم لا، فإن العلم به طريق إليه وليس له دخل في الموضوع وهذا ليس موضوع وجوب القصر هو قصد الثمانية فراسخ المعلومة بل إن الموضوع هو قصد قطع مسافة ثمانية فراسخ واقعاً، ومثل هذا القصد حاصل للمكلف في المقام.

فالنتيجة:

أن ما ذكره السيد الماتن (ت) في المقام هو الصحيح. (١٢)

مسألة رقم (١١):

إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن البالقي مسافة، وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاحة مع عدم بلوغه. والمحنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد المسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأمّا إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

هذا عين ما انتهى إليه شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام، إلا أنه (مد ظله) تفضل بكلمات دقيقة فيها إضافة على الكلام في المقام أحينا أن نوردها لمزيد الفائدة وهي: أن الأمر كما أفاده (٢٠٦) فإن مبدأ المسافة يحتسب من حين الابداء بالسفر لا من حين علمه بالمسافة، فإذا سافر من النجف إلى الحلة مثلاً معتقداً عدم المسافة بينها أو شاكاً فيها وعلم في وسط الطريق أن بينهما مسافة وجب عليه القصر باعتبار أنه جاد في قصده طي المسافة واقعاً من إبتداء سفره وهو موضوع وجوب القصر بمقتضى الأدلة والعلم طريق إليه وبالتالي لا يكون دخيلاً فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٧. (المقرر)

(١) إضاعة فتوائية رقم (٩):

وبذلك أفتى (دامت برకاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥
المقالة: ٩٠٧: حيث ذكر:

إذا شك في كونه مسافة أو أعتقد العدم كما إذا سافر نجفي الى الشامية متربداً أو معتقداً بعدم المسافة بينها شرعاً ثم تبين في أثناء الطريق أن بينهما كانت مسافة كاملة وجب عليه القصر على أساس أنه كان ينوي طي المسافة من البداية وكان جاداً فيه فمجرد تخيله عدم المسافة لسبب أو آخر أو ترددده فيه لا أثر له. (المقرر)

يقع الكلام في هذه المسألة في موضوع طال الحديث فيه بين الأعلام واختلفت فيه الآراء وهو موضوع البلوغ والعقل وكيفيةأخذهما في الأحكام الشرعية وغير ذلك من الأبحاث الأخرى، وما ذكره الماتن (٤٣٧) في المقام من الحكم بالقصر في حال كون المسافر صبياً ثم بلغ في أثناء السفر فإنه (٤٣٨) حكم عليه بوجوب التقصير وإن لم يكن البالغ بمقدار المسافة الشرعية، وهذا الكلام مبني على الرأي القائل بأن البلوغ غير معتر في قصد المسافة الموجبة للتقصير، بل هو معتر فقط في الحكم بوجوب القصر ويترتب على هذا القول:

إنه إذا قصد الصبي غير البالغ قطع المسافة الشرعية وفي الأثناء بلغ فعنده تقلب وظيفته من استحباب الإتيان بالصلاحة قصراً إلى وجوبه. ومن هنا يظهر لنا أنّ البلوغ شرط للحكم بوجوب القصر وليس قيداً لموضوعه ومعترأ.

وكذلك الحال في العقل:

فإنه ليس قيداً لقصد طي المسافة الشرعية وبالتالي فلا يعتبر في قصد طيها، ومن هنا المجنون إذا حصل منه القصد لطّي المسافة وقصد طيها فعنده كذلك كفى بذلك القول بوجوب الإتيان بالصلاحة قصراً عليه، هذا.

وقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أنّ عدم اعتبار البلوغ والعقل في قصد المسافة إنما هو من جهة إطلاق الأدلة، وأن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم اعتبار البلوغ في قصد المسافة الشرعية وكذلك عدم اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية، وإنما -أي البلوغ والعقل- معتران في الحكم بوجوب القصر فقط لا في متعلقه، والقصد المزبور دخيل في نفس

المتعلق، فذات الصلاة الصادرة عن أي متصد لها على ما يقتضيه إطلاق الأدلة يعتبر فيها التقصير مع قصد المسافة والإتمام مع عدمه، غاية الأمر أنها تتصرف بالوجوب لو صدرت من البالغ العاقل وبالاستحباب لو صدرت من غيره، فلو تطوع الصبي القاصد للمسافة بالصلاحة تعين عليه القصر وكانت صلاته محكومة بالاستحباب بناءً على شرعية عبادات الصبي وذلك لكون قصده مشمولاً لإطلاق الأدلة كما عرفت.

ونتيجة ذلك:

أنه لو بلغ الصبي في الأثناء انقلب التطوع بالوجوب وإن لم يكن الباقي مسافة وذلك لتحقيق القصد الذي هو شرط في نفس القصر لا في وجوبه من أول الأمر كما مر.

ومنه يظهر الحال في المجنون القاصد للمسافة الذي يفيق في الأثناء فإن قصده أيضاً معتبر كالصبي بمقتضى إطلاقات الأدلة، وبالتالي فيجب عليه القصر لو أفاق وإن لم يكن الباقي مسافة، إلا إذا بلغ جنونه حدّاً لا يحصل منه القصد بحيث كان ملحاً بالحيوانات، ففي مثله يعتبر بلوغ المسافة من حين إفاقته كما ذكره في المتن،
هذا.^(١)

ولكن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) حاصله:

أنَّ الوارد في النصوص في المقام عنوان الرجل إذا قصد طِي المسافة الشرعية فعنده تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً، وأمّا إذا ذهب إلى طي المسافة متعددًا

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٣٨-٣٩ مع قليل من التصرف. (المقرر)

من دون قصد فوظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً، كما هو الحال فيما إذا خرج رجل من بيته -مثلاً- في عمل معين أو لقضاء حاجة معينة وطوى مسافة فراسخ أو فرسخين وهكذا متربداً من جهة قصد طي مسافة شرعية إلى أن قطع ثانية أو عشرة فراسخ فعندئذ لم يجب عليه الإتيان بالصلاحة قصراً وذلك من جهة أن المكلف لم يكن قد قصد قطع المسافة المحددة شرعاً وهي الثانية فراسخ من أول الانطلاق والسفر، والموضع الوارد في النصوص -الرجل- فهو لا يشمل الصبي وذلك لأنّ معنى الرجل هو الذكر البالغ، ولا يطلق على غير البالغ إلاّ في حال المبالغة، ومن هنا يكون ورود عنوان الذكر في النصوص ظاهراً في أن البلوغ معتبر في قصد المسافة الموجبة للقصر. فإذا كان المسافر غير بالغ فهو عندئذ لا يكون مشمولاً بهذه النصوص.

ومن هنا نقول:

إن الفتوى بوجوب الإتيان بالصلاحة قصراً على الصبي إذا قصد المسافة الشرعية ثم بلغ في أثناء طيه المسافة الشرعية مُشكّل.

ومنه يظهر:

أن الاحتياط في الجمع بين الإتيان بالصلاحة قصراً وتماماً هو الأحوط والأفضل.^(١)

(١) تنبية:

لم أعنّ على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) إلى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال -من جهة انه لم يعلق على كلام الماتن (٢) في تعليقه المبسوطة، (الجزء

أما بالنسبة إلى العقل:

فإنه لا دليل معتبر بين أيدينا على اعتبار العقل في قصد المسافة الشرعية إلا دعوى انصراف هذه النصوص إلى المكلف العاقل، كما ورد في بعض النصوص أنّ الرجل ناوٍ أو غير ناوٍ لطبي المسافة، وبالتالي تكون هذه النصوص منصرفة عن المجنون فلا تشمله.

ومن هنا نقول:

إذا قلنا بمثل هذا الانصراف لهذه النصوص فعندئذ يكون حال اعتبار العقل حال اعتبار البلوغ في قصد المسافة، وأما إذا لم نقل بالانصراف لها وبالتالي لا يكون العقل معتبراً في قصد المسافة الشرعية، ويترتب على ذلك أنّ المجنون الذي يحصل منه القصد، فإذا قصد المسافة الشرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاحة قصراً إذا أفاق في الأثناء^(١).

الرابع: الصفحة: ٢٨) ولا في موضع آخر ولا على مستوى الفتوى في منهاج الصالحين فلاحظ. (المقرر)

(١) تنبية:

لم اعثر على موضع آخر تعرض فيه شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) إلى هذا المطلب لا على مستوى الاستدلال - من جهة أنه لم يعلق على كلام الماتن (٢) في تعاليقه المبسوطة، (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٢٨) - ولا في موضع آخر ولا على مستوى الفتوى في منهاج الصالحين فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (١٢):

لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى يبلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

يقع الكلام فيما ذكره الماتن (توفي) في هذه المسالة، والكلام في المقام هو الكلام الذي تقدم منا في المسائل المتقدمة:

أن هناك ثلاث طوائف من النصوص الشريفة:

الطائفة الأولى:

وهي ما وردت بلسان أنه لا بد للمكلف من أن يقطع مسافة وقدرها ثمانية فراسخ في وجوب القصر، وهذه الطائفة ظاهرة في المسافة الامتدادية وكون القصر منوط بكون المسافة المقطوعة بهيئة امتدادية، وبالتالي لو كنا نحن وهذه الطائفة لقلنا بأنّ النتيجة التي ننتهي إليها هي القول بعدم وجوب الصلاة قصراً في المسافة التلفيقية كما هو واضح.

الطائفة الثانية:

هي أن مفادها الدلالة على أنّ وجوب الصلاة قصراً مرهون بمسير يوم أو بياض يوم أو شغل يوم، وهذه الطائفة أيضاً ظاهرة في المسافة الامتدادية، وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الطائفة فلا نقول بوجوب التقصير في المسافة التلفيقية.

الطائفة الثالثة:

وهي ما تقع في مقابل هاتين الطائفتين المتقدمتين وتحتوي على جملة كبيرة من

النصوص وهي تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب التقصير وهذه الطائفة واردة ببيان بريد ذاهب وبريد جائي ودلالتها واضحة على كفاية التلقي في المسافة المقطوعة من قبل المكلف المسافر للحكم بوجوب الصلاة قصراً عليه، وهي تقول أنّ المكلف إذا ذهب متقدماً عن بلده بريداً وعاد باتجاه بلده بريداً كفى ذلك في الحكم بوجوب القصر، ونحن نعلم أنّ البريد هو أربعة فراسخ، وبالتالي إذا كان ذهابه أربعة فراسخ ومجيئه أربعة فراسخ كان كافياً للحكم بوجوب الإتيان بالصلاحة قصراً.

وذكرنا - فيما تقدم - أنّ هذه الطائفة حاكمة على الطائفتين الأوليين وتدل على توسيع الدلالة على المسافة وتجعلها أعم من الهيئة الامتدادية والتلفيقية.

وحتى لو لم نقل بشبهة حكمة هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين فمع ذلك لا شبهة في تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من خلال الاستعانة بحمل الظاهر على الأظهر، والوجه في ذلك:

أنّ الطائفتين الأوليين تدلان على عدم كفاية المسافة التلفيقية بالإطلاق الناشئ من السكت في مقام البيان، وأمّا الطائفة الثالثة فهي ناصحة في كفاية المسافة التلفيقية في وجوب القصر.

فمن أجل ذلك لابد من تقديم هذه الطائفة على الطائفتين الأوليين من باب تقديم النص أو الأظهر على الظاهر الذي هو أحد صور الجمع الدلالي العرفي.

فالنتيجة:

أنّ هذه الطائفة من النصوص تدل على كفاية المسافة التلفيقية في وجوب الإتيان بالصلاحة قصراً إذا كان الذهاب أربعة فراسخ والإياب أربعة، هذا.

ولكن:

هل يكفي إذا كان الذهاب بعيداً عن البلد فرسخين والإياب نحو البلد فرسخين أيضاً ثم يذهب مرة أخرى بعيداً عن البلد فرسخين ويرجع إلى صوبه مرة ثانية فرسخين مثلاً فيكون المجموع ثانية فراسخ، أو يذهب من البلد بثلاثة فراسخ ويرجع إليه بفرسخين ثم يذهب منه بفرسخ ويرجع إليه بفرسخين فالمجموع صار ثانية فراسخ هكذا؟

والجواب: أنه لا شبهة في عدم كفاية ذلك في وجوب القصر إما أولاً: فإنه لا دليل على كفاية ذلك في الحكم بوجوب القصر والوجه في ذلك:

أن النصوص الواردة في كون الموجب للقصر هو البريد ذاهباً والبريد جائياً لا تشمل مثل هذه الصور، ودليل آخر على وجوب القصر في هذه الصور غير موجود.

وثانياً: سوف يأتي أن المرور على الوطن قاطعاً للسفر فالنتيجة:

أن تكرار المكلف للمسير بعيداً عن بلده ونحوه مرات عدّة وتكرارها بحيث يكون الذهاب الأول فرسخين والعودة الأولى فرسخين والذهاب الثاني فرسخين مثلاً والعودة الثانية فرسخين مثلاً فيكون مجموع المسافة المقطوعة ثانية فراسخ فمثيل هذا المسير بهذه الهيئة لا يكفي في الحكم بوجوب الصلاة قصراً بمقتضى هذه النصوص، وذلك لعدم شمول تلك النصوص هذه الصورة وهي البريد ذاهباً

والبريد جائياً وعدم وجود دليل آخر في المقام.^(٣)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول:
أن هذا إذا كان الذهاب والإياب متساوين بأن يكون كل منها يمثل نصف المسافة وهي أربعة
فراشخ، وأما إذا كان أحدهما يمثل ثلثي للمسافة والآخر ثلثها فالاحوط وجوباً هو الجمع بين
القصر والتمام على ما مر. (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٨). (هنا
خالف شيخنا الأستاذ (مد ظله) ما انتهى إليه في بحثه الخارج حين تكلم في صحيحه محمد بن
مسلم وزرارة بن أعين وانتهى إلى كفاية حتى صورة عدم التساوي- يأتي الكلام عنه)
إلا أنها نود الإشارة إلى:

أولاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مثل هذه الحالة إلى القول بالاحتياط مطلقاً ولم
يقيده بالاحتياط الوجبي كما هو الحال في محل الكلام. (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: كتاب
الصلاحة: صلاة المسافر: الصفحة ٣١٩).

وثانياً: أنه (مد ظله) انتهى في منهج الصالحين في مقام الفتوى أنه في مثل هذه الحالة - أي حالة
كون قطع المسافة بصورة غير متساوية كان يكون الذهاب خمسة فراشخ مثلا والإياب ثلاثة -
إلى القول:

أن كفاية ذلك غير بعيدة، والمعيار إنها هو بقطع المسافة بالكامل وإن كان ذلك باتجاهين
متعاكسين على نسبة مختلفة وإن كان الأحوط والأجر استحباباً الجمع في هذه الصورة. منهج
الصالحين: الجزء الأول: كتاب الصلاة: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤.

وثالثاً: أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) انتهى في مجلس الدرس إلى القول:
أن النتيجة النهائية في المقام هي:

أن قطع المسافة البالغة ثمانية فراشخ من قبل المكلف مطلقاً وبأي هيئة كانت يكفي في وجوب
قصر الصلاة سواء أكانت بهيئة امتدادية أو كانت بهيئة تلفيقية وكذلك هذه الهيئة التلفيقية سواء

مسألة رقم (١٣):

لو كان للبلد طريقان والأبعد منها مسافة فإن سلك الأبعد قصر وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد. يقع الكلام في صورة ما إذا كان للبلد الذي يسافر إليه المكلف طريقان من بلده وكان أحد الطريقين –الأبعد- منها بنفسه بمقدار المسافة الشرعية أو أكثر وكان الطريق الأقرب مثلاً ثلاثة فراسخ، ومن هنا: فإذا سافر المكلف من خلال الطريق الأبعد فلا إشكال ولا شبهة في وجوب

أكانت بخطين متساوين متوازيين أم كانت بخطين غير متوازيين وغير متساوين. انظر: هذه التقريرات.

ونوّد الإشارة في المقام إلى أنه لا يجب الخلط بين كفاية التلتفيق في قصر الصلاة بأي هيئة كان سواء أربعة أو ثلاثة في خمسة أو اثنان في ستة أو غيرها ما دامت في ذهب واحد وإياب واحد وبين عدم صحة التلتفيق المكون من ذهابات متعددة ومجيئات متعددة كما مر، فيكون التلتفيق المسموح به هو حصة خاصة من التلتفيق المقيد باشتتماله على ذهب واحد ومجيء واحد –وليس بمطلق من هذه الناحية- والمطلق من ناحية مسافة الذهاب ومسافة الإياب –كان تكون أربعة في أربعة أو خمسة في ثلاثة أو غيرها - فانتبه.

والظاهر أن السيد الماتن (ت) في هذه المسالة لم يرد الصورة التي تكون مقيدة بذهب واحد ومجيء واحد لكي يأتي تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام (انظر: تعاليق مبسوطة: الصفحة ٣٢٨)، بل أن مراده (ت) الإشارة إلى حالة تعدد مرات الذهاب والمجيء وأنها لا تصح وبذلك لا يكون تعليق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في محله لتعليقه على صورة الظاهر أنها ليست بمراد للماتن (ت) فتأمل. (المقرر)

القصر عليه؛ وذلك لأنّ الطريق الأبعد بنفسه مسافة شرعية، وبالتالي يوجب قطعه قصر الصلاة، وأمّا لو سافر من الطريق الأقرب وعاد من نفس هذا الطريق فتكون عندئذ وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً، وذلك لأنّ مجموع المسافة ستة فراسخ وليس ثانية أو أكثر، أي ليست بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للتقصير.

نعم، لو كان الطريق الأقرب مقداره أربعة فراسخ كان الذهاب والإتيان من خلاله موجباً للإتيان بالصلاحة قصراً، لتحقق المسافة الشرعية البالغة ثانية فراسخ، وأمّا إذا كان الطريق الأقرب دون الأربعة ولو بأمتار محدودة فلا يجب سلوكه ذهاباً واياباً القصر.

وأمّا بالنسبة إلى الطريق الأبعد فإذا فرضنا أنّه بنفسه أقل من المسافة الشرعية كما إذا كان بنفسه يمثل ثلثي المسافة الشرعية والطريق الأقرب يمثل ثلث المسافة الشرعية فالمجموع بمقدار المسافة الشرعية، وعلى هذا فإذا سافر المكلف من الطريق الأبعد ورجع من الطريق الأقرب ففي هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّه لا يعتبر في التلتفيق أن تكون المسافة عبارة عن خطين متساوين بل لا مانع من أن يكون الذهاب مثلاً خمسة فراسخ والإياب ثلاثة أو بالعكس، وهكذا فإنّه مع هذه الحالة تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً وما نحن فيه من هذا القبيل.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على ذيل المسالة الثالثة عشر في تعاليقه المبوسطة بتعليق فيه مزيد فائدة وهي:

مسألة رقم (١٤):

في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعة. وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

لا إشكال ولا شبهة في أنّ ما ححدث من تطور عمراني وتوسيع في البناء وتطور في إحداث الطرق بشتى أنواعها واسكالها بين بلدان العالم في سطح الكره الأرضية

أن هذا- أي إن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد- ليس من جهة أن المجموع الملقى مسافة شرعية، بل من جهة أن الطريق الأبعد بنفسه مسافة بالكامل- كما هو المفروض في المسالة- فيكون سلوكه وحده كافياً للقصر، فلا حاجة إلى ضم الأقرب إليه، وعلى هذا فإذا كان بين بلدتين طريقان فان كان أحدهما يساوي المسافة المحددة شرعاً والآخر يساوي ثلثها، فان قطع الطريق الأبعد ذهاباً والأقرب رجوعاً أو بالعكس فلا إشكال في وجوب القصر وإن قطع الأقرب ذهاباً ورجوعاً فلا قصر، وإن كان كل منهما يساوي نصف المسافة فحيثذا اعتبر مجموع الذهاب والإياب بينهما سفراً واحداً ما لم يتخلله في الأثناء أحد قواطع السفر كالمرور على الوطن أو إقامة عشرة أيام في البلد الثاني. وان كان أحدهما أبعد من الآخر كما إذا كان الأبعد يمثل ثلثي المسافة والأقرب يمثل ثلثها فحيثذا إن قطع الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال في وجوب القصر، وإن قطع الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففي وجوب القصر إشكال والحوط هو الجمع بينه وبين التمام، وأما إذا قطع الأقرب ذهاباً وإياباً فلا قصر.

تعليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٨-٣٢٩. (المقرر)

وفي داخل البلدان يتضمن الاعوجاجات والانكسارات وهكذا بنسنة كبيرة عما في الأزمنة القديمة، فإنّ في تلك الأزمنة لم تكن الطرق مبتلة بالاعوجاج بنسنة كبيرة، ولكن في الآونة الأخيرة وبعد الثورة العمرانية وكثرة الوسائل النقلية التي حصلت في العالم أخيراً وما صاحبها من ثورة في الطرق وأشكالها لم يكدر الآن طريق من الطرق البرية يسلم من الانكسار والانكسارين والاعوجاج بطرق متعددة وبزوايا متعددة، مما أوجب تغيير هيئة الطرق المقطوعة من قبل المكلف، وهذه المسألة عقدت لمعالجة تأثير مثل هذه الاعوجاجات والانكسارات في الطرق على الحكم بوجوب القصر في الصلاة واستعراض الصور المحتملة وبيان أحکامها الشرعية من ناحية القصر والت تمام، ومنها ما يقع الكلام في المسافة المستديرة - وهي مسافة غير مستقيمة - وكيفية قطع المكلف لها وكيفية وجوب القصر في حال قطعها من قبل المكلف فنقول :

إنّ المسافة المستديرة إذا كان المجموع من الذهب والإياب بمقدار المسافة الشرعية - كفى ذلك في القول بوجوب التقصير بهذا النحو من السفر .
وأمّا إذا كان الذهب من البلد إلى الدائرة التي هي خارجة عن حد الترخيص ثم يسير على الدائرة إلى أنّ وصل إلى المقصود ثم يرجع ولا فرق بين أن يكونا متساوين في المسافة أو لا كفى ذلك في وجوب القصر حتى من لا يرى المسافة التلفيقية في خطين متساوين، فإذا كان أحد الخطين أزيد من الآخر كفى قطع مثل هذه المسافة في وجوب القصر والوجه في ذلك :

أنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تدل على وجوب القصر هو وجوبه على المكلف إذا قطع ثمانية فراسخ، فإنّ كلتا الطائفتين تدل على أنّ طيّ

المسافة الشرعية الامتدادية كانت أم التلفيقية يوجب القصر في الصلاة.

أما الطائفة الدالة على اعتبار المسافة الامتدادية فإنه لا يستفاد منها أن السير في هذه الشهانية فراسخ لا بد أن يكون بخطوط مستقيمة، وذلك لأنه لا فرق في ذلك السير بين أن يكون بخطوط مستقيمة أو منكسرة، بل الأكثر من ذلك هو أن الأعم الأغلب من المسافات المقطوعة في الواقع الخارجي هي بصورة خطوط منكسرة غير مستقيمة، وهذا هو الحال في معظم الطرق البرية التي يسلكها الإنسان على هذه الكره الأرضية، لا سيما في الأراضي غير المنبسطة والأراضي الجبلية والوديان والأراضي الصخرية وما شاكلها من أنواع التضاريس الأرضية المختلفة والمتنوعة، بل قلما تكون المسافات المقطوعة برأ بصورة مستقيمة، إلا إذا كان السفر في الفضاء أو في البحر فإنه يمكن أن تكون بصورة مستقيمة ولكن في السفر البري لعله يندر أن يكون المسير بخط مستقيم كما هو واضح، ومن هنا يكون المراد من المسافة الامتدادية في مقابل التلفيقية سواء أكانت بخطوط مستقيمة أم منكسرة.

وأما بالنسبة إلى النصوص الدالة على كفاية المسافة التلفيقية فإنها أيضاً كذلك في دلالتها على عدم وجوب كون المسير بخط مستقيم لا الذهاب ولا الإياب، وأنه إذا كان كل من الذهاب أو الإياب بخط منكسر كفى ذلك في تحقق الموجب للقول بوجوب القصر.

وعليه فإن المستفاد من مجموع النصوص الواردة في المقام هو كون وجوب القصر منوطاً بأمرتين:

الأمر الأول: السير إلى مسافة ثمانية فراسخ.

الأمر الثاني: صدق عنوان المسافر على الشخص القاطع لهذه المسافة.

وبالتالي فإذا جمع المكلف كلا الأمرتين معاً في سفره فعندئذ يكفي ذلك في تحقق الحكم بوجوب القصر عليه، سواء أكان ذلك المسير بخطوط مستقيمة أم منكسرة.

ومن هنا نقول:

أنّه إذا فرضنا أنّ هناك مساحة مربعة وكان بلدہ في زاوية من زوايا هذا المربع ومقصده في الزاوية المقابلة، والمسافة بين هاتين الزاويتين ليس بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب قطعها القصر في الصلاة لا ذهاباً فقط ولا ذهاباً وإياباً، فإنه على كلا التقديرتين لا يتحقق قطع المسافة الشرعية-الثانية فراسخ-، ولكن إذا كان مسيره على الأضلاع الأربعه كان ذلك بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فانه لا يلزم عليه السير على الخط المستقيم بين البلدين، فإنه يمكن لهذا المكلف أن يسير على الخط المنحني والمنكسر من الأضلاع الأخرى إلى أن يصل إلى مقصده، ثم من مقصده إلى بلدہ حيث فرض أنّ جموع الأربعة اضلاع بمقدار المسافة الشرعية، ومثل هذا السفر يكون كافياً للحكم بوجوب الصلاة قصراً^(١).

(١) ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مربعة وطول كل ضلع فيها هو ثلاثة فراسخ فيكون جموع الأضلاع اثنى عشر فرسخاً وهو بمقدار المسافة الشرعية بلا إشكال ولا شبهة وقيمة كل ضلع هي ثلاثة فراسخ وهي ليست بمقدار المسافة الشرعية لا بنفسها ولا بضم العودة من خلالها -أي يكون الذهاب والإياب من نفس الصلع بمقدار ستة فراسخ وهذا المقدار ليس بمقدار المسافة الشرعية، ولنفرض أن زوايا المربع هي (أ) و (ب) و (ج) و (د) على التوالي فهنا:

إذا كان بلد المكلف في الزاوية (أ) وكان مقصده المكلف في الزاوية (د) فإذا قطع المكلف الطريق من خلال السير في الصلع (د) والذي طوله ثلاثة فراسخ ففي مثل هذه الحالة لا الذهاب

وأما إذا فرضنا مثلثاً فأيضاً الأمر كذلك، فإن كان مجموع سيره في الأضلاع الثلاثة بمقدار المسافة الشرعية ففي مثل هذه الحالة يكون الحكم هو القول بوجوب القصر عليه. وأما سيره في ضلع واحد ذهاباً وإياباً فهو ليس بمقدار المسافة الشرعية وبالتالي فلا يوجب القصر في الصلاة. ^(١)

بنفسه-الذي هو ثلاثة فراسخ- ولا الذهاب والإياب من خلال هذا الضلع-اعني (ا) د والذى يكون ستة فراسخ يكون موجباً للقصر في الصلاة وذلك لعدم تحقق طي المسافة الشرعية كما هو واضح، وأما إذا قطع المكلف الطريق ذهاباً من خلال الحركة على الضلع (ا) ب) والذي مقداره ثلاثة فراسخ، ومن ثم يعبر عن طريق الضلع (ب ج) والذي مقداره ثلاثة فراسخ ومن ثم ينتقل عن طريق الضلع (ج د) والذي مقداره ثلاثة فراسخ فيكون مجموع الطريق للوصول إلى مقصدته تسعة فراسخ وهذا بنفسه مسافة شرعية موجبة للقول بالقصر في الصلاة، بل حتى لو قلنا أن قيمة الضلع الواحد فرسخان فتكون المسافة لحد المقصد ستة فراسخ (عن طريق الضلع ا ب و ب ج وج د) وتكون العودة عن طريق الضلع (د ا) وهو قيمة إما ثلاثة فراسخ على التقدير الأول أو فرسخين على التقدير الثاني وبالتالي في كل الأحوال يجب على المكلف القصر في الصلاة.(المقرر)

(1) ولمزيد من التوضيح نضرب المثال التالي:

إذا كانت المسافة مثلثة وكان طول ضلع هذا المثلث هو ثلاثة فراسخ ولنسمّ المثلث (ا ب ج) فيوجد لدينا ثلاثة أضلاع الضلع الأول (ا ب) والضلع الثاني (ب ج) والضلع الثالث (ج ا) وفرضنا أن بلد المكلف في الزاوية (ا) ومقصد المكلف في الزاوية (ج) فإذا تحرك المكلف من بلده إلى مقصده سالكاً طريق الضلع (ا ب) ومن ثم الضلع (ب ج) ووصل إلى مقصده وعاد عن طريق الضلع (ج ا) فبذلك يكون المكلف قد قطع ثلاثة أضلاع بتسعة فراسخ فيتوجب عليه القصر في الصلاة.

إذا فرضنا أن هناك قرية في قمة الجبل وأخرى في سفحه والمسافة بين القرتين إذا أخذت بخط مستقيم فإنها ليست بمقدار المسافة الشرعية، بل لعله -مثلاً- أقل من فرسخ واحد، ولكن الطريق الواصل إلى القرية الواقعة على قمة الجبل لابد أن يدور حول الجبل بدورات متعددة -مثلاً- وبخطوط منحنية ومنكسرة أو مستديرة إلى أن يصل إلى قمة الجبل وإذا سلك المكلف هذا الطريق فعنده يكون بمقدار المسافة الشرعية ففي هذه الحالة لا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته هي الإتيان بالصلاحة قصراً، وذلك لأن المكلف في المقام لا يستطيع الوصول إلى قمة الجبل إلا من خلال هذا الطريق الذي يدور حول الجبل وبالتالي فإن سير المكلف من خلال هذا الطريق يجعله مسافراً قاطعاً لمسافة ثمانية فراسخ، وهي المسافة الشرعية الالزامـة للقول بوجوب القصر.

وأماماً في حال كون بيت المكلف ومقصده في بلد واحد كما إذا فرضنا أن بيت المكلف في طرف شط الكوفة ومقصده في الطرف الآخر من شط الكوفة ولكن المكلف لا يستطيع الوصول إلى مقصده لعدم وجود الطريق الموصل للطرف الآخر -أعني الجسر ونحوه- بل لابد أن يمشي بجانب الشط إلى مسافة ثمانية فراسخ ومن ثم يعبر الشط وبعد ذلك يرجع ثمانية فراسخ بمحاذاة الجانب الآخر من

وأما إذا سلك المكلف الطريق إلى مقصده عن طريق سلوك طريق الضلع (أج) وعاد من نفس الطريق أي من خلال الضلع (ج) ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه القصر في صلاته وذلك لعدم تحقق مقدار المسافة الشرعية من خلال الذهاب عن طريق الضلع (أج) والعودة عن طريق الضلع (ج) لأن مجموع المسافة ستة فراسخ وهي دون المسافة الشرعية الالزامـة لوجوب القصر التي هي ثمانية فراسخ. (المقرر)

الشط ليصل إلى مقصدہ ومثل هذا المکلف -والحال هكذا- يصدق عليه کونه مسافراً قاطعاً للمسافة الشرعية فیتوجب عليه القصر.

وأما مسافة الأربعة فراسخ بين بيته وبين مقصدہ فإذاً لا تکفي ذهاباً وإياباً وذلك من جهة أن مقصدہ هو في داخل بلده فإن المکلف إذا وصل إلى مقصدہ هنا انقطع سفره فإذاً لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده نحو المقصد ورجوعه من مقصدہ إلى بلده لا بد أن تكون بمقدار أربعة فراسخ لوحده، أما إذا كان مقصدہ في نفس بلده ويحتاج إلى مسافة فعنده لا بد أن يكون ذهابه بعيداً عن بلده وحده بمقدار ثمانية فراسخ حتى يجب عليه حينئذ القصر في الصلاة وبالتالي يصدق عليه أنه مسافر بمقدار المسافة الشرعية.

واما إذا فرضنا الدائرة:

فتارة يكون بلده في وسط الدائرة:

إذا كان بلده في وسط الدائرة فإذا خرج المکلف من بيته إلى أطراف بلده ومسيره هذا بين بيته وبين طرف بلده بمقدار المسافة الشرعية ولكنه لا يصدق عليه بقطعه هذه المسافة -التي هي بمقدار المسافة الشرعية المطلوبة للقول بوجوب الصلاة قصراً على قاطعها- أنه مسافر، كما إذا خرج المکلف من داخل بلد النجف إلى حي الأمير مثلاً فرضنا أنه آخر حي من أحياه النجف الأشرف - ويبعد عنه كيلو متراً مثلاً ثم يسير في أطراف بلده كما لو طاف حوله لغاية التفرج ورؤبة العالم السكانية مثلاً أو غيرها من العيادات المشروعة فإن المجموع وإن كان حينئذ بمقدار المسافة الشرعية إلا أنه لا يصدق على المکلف -والحال هكذا- أنه مسافر وعدم صدق عنوان المسافر عليه يحرمه من الحكم بوجوب القصر في الصلاة، بل أن مثل

هذا المكلف يصدق عليه أَنَّه يدور حول بلده لا أكثر.^(١)

نعم، هناك صورة أخرى من هذه الحالة وهي صورة ما إذا كانت الدائرة التي يسير فيها المكلف بعيدة بالقدر الذي يصدق معها أَنَّ المكلف مسافر وعنوان المسافر منطبق عليه في أثناء حركته هذه كما إذا ابتعد مثل هذا المكلف في أثناء حركته وسيره هذا عن محيط بلده بمقدار فراسخ أو فرسخين ثم يدور حول بلده بخط دائري، فعندئذ يصدق عليه أَنَّه مسافر، فإذا كان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فوظيفته الإتيان بالصلاحة قصرًا.

وتارة أخرى:

إذا كان بلد المكلف ملاصقاً لمحيط الدائرة أو خارجاً عنها قليلاً أو الدائرة خارجة عن بلده قليلاً وفرضنا أَنَّ مساحة محيط الدائرة ثمانية فراسخ ففي مثل ذلك الحال إذا خرج المكلف من بلدده وكان سيره على محيط الدائرة إلى نقطة مسامطة لبلده وهو في مفروض المثال بمقدار أربعة فراسخ فتكون حركة المكلف هي الابتعاد عن بلده كلما ذهب باتجاه هذه النقطة المسامطة التي تبعد عن بلد المكلف المسافر أربعة فراسخ وإذا تجاوز هذه النقطة فإِنَّه عندئذ يقترب إلى بلدده شيئاً فشيئاً ويدنو منه، وهذا أيضاً بمقدار أربعة فراسخ إلى أن يصل إلى بلدده فهو إياها له، وبالتالي تكون وظيفته القصر سواء أكان سفره لمقصد معين أم لم يكن لمقصد معين بل كان مثلاً لامتحان لنفسه ولثبت لنفسه أَنَّه يقدر أن يمشي ثمانية فراسخ أو لامتحان

(١) وبالتالي فلا إشكال حينئذ في وجوب الإتيان بالصلاحة تماماً على مثل هذا المكلف والحال هكذا لعدم تمامية كلا الركنين المعتبرين في الحكم بوجوب القصر في الصلاة. (المقرر)

فرسه أو لامتحان سيارته وما شاكل ذلك أو أي غاية أخرى مباحة وليس له مقصد خاص ومعين.

فإذا كان مسافراً وعنوان المسافر صادق عليه وكان سيره بمقدار ثمانية فراسخ فعنده تكون وظيفة المسافر في مثل هذه الحالة هي الصلاة قصراً والمفروض أنّ محيط الدائرة هي ثمانية فراسخ وبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصراً.

فالنتيجة:

أن المناط في وجوب الصلاة قصراً أمران:

الأمر الأول: هو السير بمقدار ثمانية فراسخ.^(١)

الأمر الثاني: صدق عنوان المسافر على المكلف القاطع للمسافة.

فالنتيجة النهائية في المقام:

أنه لا فرق في الحكم بوجوب الصلاة قصراً على المكلف بين أن تكون المسافة المقطوعة من قبله بهيئة مستديرة أو غير مستديرة^(٢) وذلك لأن المناط في وجوب

(١) حتى لو كانت هذه المسافة لو قطعت بشكل مستقيم من وسط الدائرة لم تكن تتجاوز ثلاثة أو أربعة فراسخ لكن المكلف قطع ثمانية فراسخ من بلدته إلى مقصده وبالعكس من محيط الدائرة. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٠):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر:
الصفحة: ٣٥٦: المسالة: ٩٠٩ حيث ذكر (حفظه الله):

القصر إنما هو بوجود الأمرين المتقدمين.^(١)

إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة فقد مر أنه لا يبعد وجوب القصر وكذا في جميع صور التلقيك كما إذا كان الذهاب يشكل خطأً شبيه دائرة أو ضلعين مثلث والإياب بخط مستقيم. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (١٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبوسطة على قول الماتن (ت)^(٢) في هذه المسألة من أنه (في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصود والإياب منه إلى البلد وعلى المختار يكتفى كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصود أربعة) الخ:

تقدّم أن الاخطوّ فيه هو الجمع بين القصر والتام ولا فرق في المسالة بين أن تكون المسافة بخط مستقيم وإن كان ذلك الخط في ضمن خطوط منحنية ومنكسرة كما إذا كان الطريق بين الصخور والأودية أو الجبال والأهوار فإنه غالباً يكون معوجاً وغير مستقيم أو تكون بشكل دائري كما إذا كان بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة ومحيطها عدا ما تشغله بلدته من المساحة يساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ، وعلى هذا فإذا نوى قطع هذه المسافة ذهاباً إلى مقصد في محيطها وإياباً إلى بلدته، فإن كل منها يساوي نصف المسافة فلا إشكال في عام وحاجة القصر بلا فرق (في الطبعة الثانية من التعاليم المبوسطة: منشورات العزيزي في عام ١٤٣٣ الميلاد (فرق) وهو غلط كما هو واضح فانتبه، ولذا اعتمدنا من أول البحث على الطبعة الأولى انتشارات محلاتي: عام ١٤١٦) بين أن يكون رجوعه إلى بلدته من النصف الآخر لمحيط الدائرة أو من نفس النصف الذي قطعه ذهاباً فإنه على كلا التقديرتين يصدق عليه انه ذهب بريداً ورجع بريداً، وإن كان أحد الطريقين يساوي ثلثي المسافة والآخر يساوي ثلثها فان سلك الأبعد ذهاباً وإياباً فلا إشكال وإن سلك الأبعد ذهاباً والأقرب إياباً ففيه إشكال والاحوط هو الجمع.

فالنتيجة:

مسألة رقم (١٥):

مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

تعرض الماتن (تَبَّعَ) في هذه المسألة للكلام عن مبدأ حساب المسافة الشرعية، فالسؤال الكبير في المقام هو من أين نبدأ حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر؟ وفي مقام الجواب نجد أن الماتن (تَبَّعَ) فصل في مبدأ الحساب بين البلدان الصغيرة والمتوسطة من جهة والبلدان الكبيرة من جهة أخرى.

و قبل الدخول في الحديث عن المسألة نرى أنه من الضروري تسلیط الضوء على

أن مقتضى إطلاق الأدلة هو عدم الفرق بين أن تكون المسافة على شكل دائري أو على خط مستقيم إذا صدق السفر عرفاً بحيث يقول الناس لمن سلكها بأنه مسافر، ومن المعلوم أنه لا فرق في صدقه عرفاً بين الفرضين.

وان كانت بلدة المسافر في مركز الدائرة وابتعد عن بلدته إلى أن وصل إلى محيط الدائرة ثم يدور عليه وكان المجموع بمقدار المسافة الشرعية فإن صدق السفر عرفاً على طي هذه المسافة بالكامل وجب عليه القصر وإلا فالتمام، وهو يختلف باختلاف ابتعاده عن بلدته إلى المحيط فإن كان كثيراً كفرسخين أو أزيد اعتبره العرف مسافراً وإن كان قليلاً كنصف فرسخ أو أقل لم يعتبره مسافراً فليس لذلك ضابط كلي ، فالعبرة إنما هي بصدق السفر عرفاً وعدم صدقه. تعاليق ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة ٣٢٩ - ٣٣٠ (الطبعة الأولى). (المقرر)

معنى السفر والمسافر ومن أجل بيان ذلك نقول:

أنّ السفر أو المسافر عبارة عن وصف وعنوان يتلبس به الإنسان في حالة خاصة وظروف مخصوصة وهو بحسب المفاهيم العرفية بمعنى البروز والظهور ومن هنا يقال للمرأة الكاشفة عن ما لا ينبغي كشفه من جسدها بأنها امرأة سافرة، والخروج والبروز للإنسان إنما هو بلحاظ بلدته ووطنه وقريته أو التجمع السكاني الذي يتميّز إليه -كما في حال البدو الرحيل- وبالتالي فطالما يكون الإنسان في بلدته ووطنه وأهل محلته وبيته فلا يصدق عليه أنّه خرج وسافر، ومن هنا فإذا قام الإنسان بالذهاب والتنقل بين بيته وبين جيرانه أو أصدقائه من نفس المنطقة والحي وداخل البلدة فلا يقال -ولا يصدق عليه عرفاً- أنه مسافر حتى لو قطع في تجواله هذا مسافة بقدر المسافة الشرعية أو حتى أكثر منها وذلك لعدم صدق البروز والخروج عن البلد في أثناء حركته هذه^(١)، بل إذا كان في حركته هذه ناوياً أن يتّهأ

(١) إضافة فقهية رقم (١٦):

هذا الكلام من شيخنا الاستاذ (مد ظله) هو الصحيح، ويمكن أن يدعم بأمور:
الأمر الأول: قبل بيانه نقدم مقدمة حاصلها:

أنّ عنوان السفر مقابل لعنوان الحضر والإقامة، ولا إشكال ولا شبهة في هذا التقابل وأن المسافر ليس بحاضر كما أنّ الحاضر ليس بمسافر، ومن هنا نقول:
أنّ عنوان الحضور أو الإقامة يطلق على الإنسان بلحاظ بلدته لا بلحاظ حيه أو منطقته أو داره، فالعرف يقول زيد مقيم في النجف الأشرف لا أنه مقيم في حي الأمير أو حي الحنانة -التي هي من أحياء النجف الأشرف- ومن هنا فزيد يبقى متلبساً بعنوان الحاضر طالما كان باقياً في داخل بلدته وإن تنقل بين أحيائها واسواقها، وهذا هو المتعارف بين الناس فائهم لا يبقون حبيسين

دورهم أو مناطقهم بل ينتقلون من منطقة إلى أخرى عادة في ضمن المدينة أو البلد الواحد إلا إذا استلزمت ظروف خاصة الخروج عن بلدتهم فيقال إنهم سافروا.

الأمر الثاني: أن هذا الامر كان مرتكزاً في أذهان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) بدليل أنهم كانوا في الأعم الأغلب حينما يسألون عن القصر في السفر فانهم يذكرون المسافة بين البلدان ويقربون مسافة سفرهم كالمسافة بين الكوفة والقادسية وما شاكل ذلك وهذا كاشف عن كون المرتكز في اذهانهم اعتبار مبدأ المسافة من طرف البلد لا من البيت أو المحلة وذلك لأنه لو كان المبدأ للحساب من البيت أو المحلة لذكروا ذلك وقالوا المسافة من بيتي أو محلتي إلى القادسية مثلاً كذا، خصوصاً ان المسافة الشرعية ليست بالمقدار الكبير جداً بحيث لا يؤثر على حسابها الاختلاف في كون مبدأ الحساب من البيت أو المحلة أو طرف البلد ونهايته، وقطعاً كانوا ملتفتين إلى ذلك كيف لا وقد فصلوا في رواياتهم حتى الفرض النادر في الابتلاء فكيف في كثير الابتلاء والخدوث كالسفر الذي لا يخلو منه مكلف والأئمة (عليهم السلام) أقروا هذا المعنى المرتكز في اذهانهم ولم يردعوا عنه -كما هو الظاهر من النصوص في محل الكلام- فلو لم يكن هذا المعنى مرضياً عندهم (عليهم السلام) لكانوا قد نبهوا الأصحاب إلى ذلك لأنهم ممثلين للشرعية الغراء فلا يمكن ان يروا شيئاً على خلافها ولا ينهوا عنه أو يصححوه على النحو المقبول شرعاً.

قد يقال: أن البلدان القديمة كانت صغيرة ولعل احيائها كانت متلاصقة لا يتميز بعضها عن البعض الآخر فلا يكون هناك فرق بين طرف المحلة وطرف البلد.

والجواب: أن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فالرجوع إلى أهل الخبرة من الهيئة والجغرافية المكانية نجد أنهم قد فصلوا في احياء المدن كأحياء بغداد بين كرخها ورصافتها وبين احياءها ودروبها وسکكها وجوانبها وقصورها، وكذا الكوفة فقد ذكر أن مساحتها ستة عشر ميلاً وثلثي الميل وفيها تسعون الف دار (الاكليل من اخبار اليمن وانساب حمير: الصفحة: ٩٤: الجزء الاول) وغيرها من الاخبار مما يورث الاطمئنان أن الاحياء داخل المدن والبلدات كانت

للسفر يقال أنه ناو للسفر وليس بمسافر.

ومن هنا نصل إلى السؤال عن مبدأ احتساب المسافة الشرعية: أن الخروج والبروز عن الوطن والبلد هو من مقومات عنوان السفر، والبروز والخروج إنما يقاس بالنسبة إلى الابتعاد عن سور البلد في البلد الذي فيه سور - وفي البلدان التي ليس لها سور يصدق ذلك بالابتعاد عن آخر البيوت المأهولة بالسكان أو من آخر القرية التي يسكنها أو من بيته إذا كان المكلف ساكناً في الخيام أو في البادية - كما في حال البدو الرحل - وبالتالي يظهر لنا أن الأمر مختلف باختلاف الوراد وكذلك يحسب من آخر البلد إلى أول البلد المقصود وبالتالي إذا كان بين آخر بلد المكلف وأول بلد مقصده مسافة بمقدار ثانية فراسخ فعندئذ يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر:

أن ما ذكره الماتن (رحمه الله) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والبلدان المتوسطة والصغيرة من جهة أخرى مما لا وجه له أصلاً، فإنه (رحمه الله) ذكر أنه في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة يكون مبدأ الحساب للمسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة إنما هو من آخر المحلة في ذلك البلد. فهذا الكلام لا وجه له أصلاً ولا

كبيرة والمسافة بينهما كبيرة ولعلها كبيرة جداً قد تصل إلى مقدار ربع أو ثلث أو نصف أو حتى كل المسافة الشرعية.

الامر الثالث: التبادر، فإننا إذا سمعنا شخصاً قد سافر من النجف الاشرف إلى كربلاء المقدسة فإنه يتبادر إلى ذهننا أنه قد قطع مسافة ممتدة بين آخر بيوت النجف الاشرف وأول بيوت كربلاء المقدسة. فتأمل. (المقرر)

دليل عليه يسنه ولا يمكن إثبات ذلك بالدليل، وذلك لأنّه في مثل هذه الحالة لا يكون هناك فرق بين الخروج من آخر محلته أو الخروج من بيته ولذلك من حقنا أن نتساءل ما هو الموجب الذي يجب أن يكون مبدأ حساب المسافة الشرعية من آخر محلة للإنسان الساكن في البلدان الكبيرة ؟!، فإنه يمكن لنا أن نقول أنّ مبدأ الحساب في البلدان الكبيرة هو من خروجه من بيته لا من آخر محلته.

ومن هنا:

إذا لم يجب حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر من آخر البلد فعنده لا يكون هناك فرق في حساب المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة بين أن يكون المبدأ من آخر محلة المكلف أو يكون من بيته، وبالتالي يكون ما ذكره الماتن (تَبَّعَ) من التفصيل في المقام لا يمكن المساعدة عليه، بل لا يمكن جعل ذلك تحت ضابط كلي.

بل أكثر من ذلك فإنّه قد وردت النصوص الدلالة على كون مبدأ حساب المسافة الشرعية الالزمة لوجوب القصر هو من آخر البلد أو آخر المدينة، منها:

صححه محمد بن مسلم قال^(١):

(١) اضاءة رجالية رقم (٢):

هكذا وصفها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس، إلا أنه يمكن الاعتراض عليه بأن طريق الصدوق (تَبَّعَ) إلى محمد بن مسلم فيه نظر.

فإن الصدوق (رحمه الله) ذكر في مشيخته أن ما فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، ومحل النظر هو:

الاول: علي بن احمد بن عبد الله بن أبي عبد الله.

الثاني: أبوه، أحمد بن عبد الله.

وكلا الرجلين لم يترجم لها في كتب الرجال، الا انه مع ذلك يمكن تصحيح هذه الرواية بأحد طريقين:

الطريق الاول: يمكن ان يكون طريق الصدوق (رحمه الله) صحيحاً عند شيخنا الاستاذ (مد ظله) الا انه لم يقع بين ايدينا وجه منه (مد ظله) لتصحیحه فضلاً عن القول به، الا انه يمكن ان يقرب بأحد وجوهه:

الوجه الاول: ان علي بن احمد البرقي هو شيخ الصدوق (رضي) وقد ترضى عنه الصدوق في غير موضع بل في عدة منها ما ورد في من لا يحضره الفقيه والامالي والتوحيد وغيرها كما ذكر هذا المعنى المازندراني (رحمه الله) في متهى المقال (الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣٨) وقال: قال جدي: ان الصدوق يعتمد عليه في كثير من الروايات وبضميمة دلالة الترمي على التعظيم وجلاة القدر فيمكن القول بوثاقته او لا اقل من الوثيق بمروياته واعتبارها.

الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) لا يرتضي ذلك فهو لا يقول بكون الترمي دلالة على التوثيق او الوثيق بل يحمل على مدلوله اللغوي المتعارف من كونه دعاء لا أكثر، وان كان الانصاف انه له دلالة أكثر من الدعاء الا أن هذا ليس محله.

الوجه الثاني: أنه من مشايخ الاجازة كما ذكر الاميني في أعيان الشيعة (الجزء الثالث: الصفحة:

(٦٠)

الا أنه يرد عليه ان مشيخة الاجازة لا تدل على الوثاقة أو الوثيق بمروياتهم.

الوجه الثالث: أن الاب - أحمد بن عبد الله - كان دوره شرفياً محضاً وذلك من أجل رعاية اتصال السنن وذلك لأنه لم يعش له ولا على رواية واحدة من شخص آخر غير جده بحسب المصادر (قبسات من علم الرجال: ابحاث السيد محمد رضا السيسري: الجزء الثاني: الصفحة:

وقد سافر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان: أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة.^(١)

٢٤٥) وبالتالي يكون شيخ اجازة في رواية كتب جده وجد أبيه وبالتالي عدم ثبوت توثيق له لا يضر في اعتبار مروياته والركون إليها.

الطريق الثاني: وهذا الطريق مختلف بتصحيح نفس هذه الرواية لا الطريق، وذلك من خلال القول ان هذه الرواية وان ذكرها شيخنا الأستاذ (مد ظله) عن محمد بن مسلم الا انه بالعودة الى الاصل الذي نقلت منه -من لا يحضره الفقيه- نجد أنها مروية عن كل من زراة ومحمد بن مسلم، بل ان ذكر زراة مقدم - وهذا مورد اخر تظهر فيه اثار تقطيع النصوص الاصيلية من قبل صاحب الوسائل (٢)، وبضميمة ان طريق الصدوق (رحمه الله) الى زراة صحيح - وان كان فيه كلام لوقع محمد بن عيسى بن عبيد الا انه ليس محله - كما ذكر السيد سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) (المستند: الجزء: ٢٠ : الصفحة: ٤٧) فيمكن لنا ان نتفصى عن هذا الاشكال.

نعم، لاحظت ان شيخنا الأستاذ (دامت برకاته) ذكر هذه الصححة في تعاليقه المسوطة بعنوان صحيحة زراة (تعاليق مسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣١: صلاة المسافر) وهذا يدعم بل يؤكد ما ذهبنا إليه في الطريق الثاني فتأمل. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٢ : صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الرابع. وصاحب الوسائل (٢) يرويها عن الشيخ الصدوق في (من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الحديث: ١٢٦٦).

(٢) اضاءة روائية رقم (٨):

يمكن أن يشكك في كون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) بل هو من كلام الشيخ الصدوق (عليه السلام) - كما يوحى بذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وكما توهم ذلك صاحب الوسائل (عليه السلام). إلا أنه يمكن لنا أن نستدل بكون هذا الكلام للإمام (عليه السلام) من خلال أمرين:

ونجد أنه جعل في الصحيحة المنطوق بمبدأ الحساب للمسافة الشرعية هو الخروج من المدينة لا البيت، ومعنى الخروج من المدينة هو الخروج من آخر تجمع سكاني ينسب إلى المدينة أي الخروج من البلد –أي آخر البلد هو مبدأ الحساب–، ويدل على ذلك أنَّ المكلف طالما كان في داخل مدينته فإنَّه لا يصدق عليه عنوان المسافر.

والمدينة كما تصدق على المدينة الصغيرة فكذلك تصدق على المتوسطة والكبيرة، وبالتالي فلا فرق بين حجم المدن من هذه الناحية.

الرواية الأخرى: موئلة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثانية

الأمر الأول: ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام من وجود ذيل في الرواية يتضمن القول بأنه (وقد سمي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوماً صاموا حين افطر العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم القيمة، وإنما لنعرف أبناءهم وأبناء أبناءهم إلى يومنا هذا) بتقريب: أن هذه الدعوى –أعني معرفة العصاة وأبنائهم وأبناء أبنائهم– لا تكاد تصدر من غير الإمام (عليه السلام) كما هو ظاهر. (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧).

الأمر الثاني: من خلال سياق الكلام، فإن الرواية طويلة والمتبوع لها من الأول يرى أن سياق الكلام ظاهر في أن الكلام في المقام يعود للإمام (عليه السلام) لا لأحد من الرواة فلاحظ. (المقرر).

فراًسخ، فليتم الصلاة.^(١)

وهذه الموثقة تدل على أن المناط في مبدأ الحساب للمسافة إنما هو الخروج من المنزل أو القرية، وهذا الترديد الوارد بين الأقل والأكثر لا يمكن بل لا معنى له وذلك لأن التخيير بين الأقل والأكثر الاستقلاليين غير ممكن.

وبالتالي فيمكن توجيه المقام من خلال القول:

أن المسافر إذا ابتدأ سفره من قريته أو بلدته ففي مثل هذه الحالة يكون المناط في مبدأ الحساب للمسافة هو خروجه من بلدته أو قريته، وأمّا إذا لم يكن من أهل قرية أو بلد كما إذا كان من أهل البوادي والبراري والساكنين في بيوت الشعر والبدو الرحيل مثلاً ففي مثل هذه الحالة يتحقق مبدأ حساب المسافة الشرعية من خروجه من بيته أو منزله.^(٢)

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (٢٠٧) من التفصيل بين البلدان الكبيرة من جهة والمتوسطة والصغيرة من جهة أخرى ظهر أنّه لا وجه له ولا يمكن المساعدة عليه بأي حال من الأحوال. وبالتالي تكون العبرة في مبدأ حساب المسافة الشرعية إنما هو خروج

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

(٢) تنبيه:

هناك توجيه ثالث للكلام في المقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام ولم يذكره في مجلس الدرس أوردهنا فيما يأتي من المهامش فانتبه. (المقرر)

المكلف من البلد سواء أكان ذلك البلد كبيراً أم متوسطاً أم صغيراً^(١) وذلك لأنه طالما كان المكلف في داخل بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر ولا يقال له رجل مسافر إذا تحرك من محلته وانتقل إلى محلة أخرى طالما كان في داخل بلده حتى لو كان بين هاتين المحلتين بمقدار المسافة الشرعية، إلا إذا خرج من بلده فعندها يطبق عليه عنوان المسافر.

وفي البلدان الكبيرة:

غالباً يكون بعض الأفراد أو كثير من الموظفين الحكوميين من أطباء ومهندسين وعاملين في السلك التربوي والاقتصادي وغيرها من الوظائف والمهن يسرون في كل يوم بمقدار المسافة الشرعية مع ذلك لا يصدق عليهم عنوان المسافر وبالتالي فلا مجال للتساؤل في مثل هذه الحالة عن وظيفته الشرعية تجاه الصلاة وهل إنها قصر أم تمام وذلك لأنّ مثل هذا المكلف - وإن قطع مسافة بمقدار المسافة الشرعية الالزمة لوجوب القصر - ثمانية فراسخ - إلا أنّه لا يصدق عليه أنه مسافر أصلاً.

نعم ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنه:
إذا بلغت البلدة من الكبر حدّاً خارقاً للعادة جداً بحيث يصدق على السير فيها عنوان السفر، كما لو بلغ طولها خمسين فرسخاً أو مائة أو مائتين - وإن لم يوجد

(١) اضاءة فتوائية رقم (١١):

وبذلك افتى شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٦: المسألة: ٩١٠: حيث ذكر (مدّ ظله):

مبدأ حساب المسافة من سور البلد ومتنه البيوت فيها لا سور له، كبيراً كان البلد أم صغيراً.
(المقرر)

مصدقها لها لحد اليوم وربما يتفق في الأجيال القادمة - ففي مثل ذلك لا مناص من الالتزام بالتصصير من لدن صدق عنوان المسافر عليه المتحقق بالخروج من محلته أو نواحيها؛ وذلك لأنّ موضوع الحكم صدق هذا العنوان - كما تقدم - ومقتضى الإطلاق هو عدم الفرق بين ما لو اتفق الصدق على السير في نفس البلد أو في خارجها، فمتى صدق هذا العنوان وكان قاصداً للثمانية امتدادية أو تلفيقية وجب التصصير وإن كان مورداً للصدق السير في نفس البلد.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:
أنّ هذا الكلام منه (قدس الله نفسه) مجرد افتراض لا أكثر، وأنّ الكلام كله مبني على افتراض معقول ومتتحقق.^(٢)

(١) المستند: الصلاة: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٤٨-٤٩.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبوسطة على كلام السيد الماتن بخصوص البلدان الخارجية للعادة - وكون مبدأ احتساب المسافة الشرعية هو من آخر المحلة - بكلام فيه مزيد فائدة ارتأينا أن نذكره وهو:

أنّ هذا الكلام من السيد الماتن (ت٦٧) فيه إشكال بل منع، والأظهر عدم الفرق بين البلدان الكبيرة والصغرى، فكما أنّ بلدة المسافر إذا كانت صغيرة فالعبرة إنما هي بخروجه عنها على أساس أنه لا يصدق على تحركاته في بلدته عنوان السفر عرفاً، فكذلك إذا كانت بلدته كبيرة فإنه ما دام يتحرك في وسط بلدته لا يعتبر ذلك سفراً منه عرفاً، وذلك لأنّ السفر يتوقف على الخروج من البلدنة والابتعاد عنها، ومن هنا لا تعتبر تحركات الساكنين في البلدان الكبيرة من بيوتهم إلى مقرات عملهم أو منها إلى محلات أخرى لغاية ما سفراً منهم عرفاً وإن افترض أنه يقدر المسافة ذهاباً وإياباً وهو ثمانية فراسخ، وعليه فتبيين الماتن (ت٦٧) مبدأ حساب المسافة بأخر

المحلة في البلدان الكبيرة لا يساعده الاعتبار العرفي، فإنها - أي البلدان الكبيرة - وإن كانت من ناحية سعتها خارقة للعادة فمع ذلك لا يعتبر التحركات المقصودة في داخلها بمقدار المسافة الشرعية سفراً عرفاً، مع أن العبرة إنما هي بصدق السفر العرفي عليها ، على أساس أن السفر إنما يترب عليه قصر الصلاة وإفطار الصوم شريطة توفر أمور:

الأول: أن لا تقل المسافة التي تطوى من السفر ثمانية فراسخ.

الثاني: أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر من المبدأ إلى المتهي.

الثالث: أن يعتبر العرف قطع هذه المسافة سفراً، ومن قطعها يعتبره مسافراً، وأما إذا قطعها ومع ذلك لم يعتبره مسافراً فلا تترتب عليه الأحكام المذكورة، كمن يبتعد عن بلاده بمقدار قليل ثم يدور حولها على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه تساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ ومع ذلك لا يعتبره العرف مسافراً.

الرابع: أن لا يدخل أحد قواطع السفر في أثناء سيره بقدر المسافة.

إذا توفرت هذه الشروط جميعاً تترتب عليه أحكامه وإلا فلا، وبما أن السفر العرفي لا يصدق على تحرك الشخص داخل بلادته منها كانت كبيرة وكان بقدر المسافة لم يترب عليه حكمه.

فالنتيجة:

أنه لا مجال للفرق بين البلدان الصغيرة والكبيرة وان كان كبرها بدرجة يكون امتدادها طولاً أو عرضًا أكثر من المسافة الشرعية.

هذا إضافة إلى أن قوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة (وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه واله) إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة.....) يؤكد ما ذكرناه من أن مبدأ المسافة يحسب من آخر البلد، ومن المعلوم أن العرف لا يفهم خصوصية للمدينة بل باعتبار أنها بلدة المسافر، كما انه لا يفهم خصوصية لكونها بلدة صغيرة أو كبيرة على أساس أن احتساب مبدأ المسافة منه يكون على القاعدة باعتبار ما عرفت من أن تحركاته داخل البلدة وان كانت بقدر المسافة لا تعد سفراً عرفاً.

وأما ما ورد في لسان مجموعة من الروايات من احتساب مبدأ المسافة من المنزل والانتهاء إليه منها قوله عليه السلام في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة.....) فهو:

إما أن يراد من المنزل المضاف إلى المسافر:

المعنى الأوسع منه وهو بلدته التي يسكن فيها باعتبار أنها مكان سكناه، فإذاً معنى خروجه من منزله وهو خروجه من بلدته.

أو يراد منه:

المنزل في مقابل البلدة والقرية كما إذا كان من أهل البوادي، ويؤكد ذلك عطف القرية على المنزل بكلمة (أو) في الموثقة إذ لا يمكن حمل هذا العطف على التخيير بين الأقل والأكثر بان يكون المسافر خيراً بين أن يحسب مبدأ المسافة من منزله أو من قريته وهو كما ترى.

فإذن لا محالة يكون المراد من هذا العطف هو أن المسافر إذا كان منزله في قرية لها طول وعرض كالبلدة كان يحسب مبدأ المسافة من آخر قريته أو بلدته، وإن لم يكن فيها كان يحسب مبدأها من منزله.

إلى هنا قد تبين:

انه لا فرق بين البلاد الكبيرة والصغرى، وهذا الفرق لا يحتاج إلى النص، بل هو على القاعدة،
فإن منزله إذا لم يكن في بلدة كان خروجه منه سفراً منه عرفاً دون ما إذا كان في بلدة أو قرية.

تعليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٠-٣٣٢. (المقرر)

الشرط الثاني:

قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقتصر من لا يدرى أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيداً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقتصر لو خرج يتظاهر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسير الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص.

يقع الكلام في الشرط الثاني من شرائط وجوب القصر، وهو قصد قطع المسافة الشرعية من حين خروج المسافر من بلدته.

وبعبارة أخرى:

إننا نتساءل في المقام هل إن وجوب القصر على المسافر منوط بالسير وقطع مسافة وهي ثانية فراسخ واقعاً -سواء قصد قطعها من حين خروجه من بلدته أم لم يقصد قطعها -؟ أم إن الأمر بوجوب القصر منوط بقطع هذه الثانية فراسخ فقط؟

أو منوط بقطع هذه الشهانية فراسخ بسفرة واحدة مع قصد قطعها كذلك من حين خروجه من بلده؟

وبعبارة ثالثة:

هل إنّ المناط وتمام الموضوع في وجوب القصر هو قطع المسافة الشرعية فقط أم هو قصد قطع المسافة الشرعية بكمالها فقط^(١)- أي أنّ المسافر إذا قصد قطع المسافة الشرعية فإنه يقتصر في صلاته حتى لو لم يقطع تمام المسافة الشرعية في الخارج- نظير قصد الإقامة الذي هو تمام الموضوع لوجوب التمام، فالمكلف إذا قصد الإقامة في بلد معين تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً سواء أكمل عشرة أيام في ذلك البلد المقصود أم لم يكمل، أي أنّ العبرة بقصد العشرة لا واقع العشرة، فكذا في المقام يكون قصر الصلاة منوطاً بقصد المسافة لا واقع وجود المسافة ؟ أم أنّ تمام الموضوع لوجوب القصر في الصلاة هو جموع كلا الأمرين معاً منضمين إلى بعضهما البعض من دون كفاية أحدهما منعزلاً عن الآخر؟

والجواب: أن في المسألة وجوهاً:

الوجه الأول:

ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن مقتضى الجمود على ظواهر غير

(١) وبعبارة أخرى:

سيتضمن في حال الكلام عن المتردد أنه هل يتشرط أن يكون القصد قصداً واحداً لكل المسافة الشرعية أم أنه يمكن أن تتعدد المقصود من قبل المكلف، فيكون له قصد مستقل للفرسخ الأول وقصد آخر جديد مستقل للفرسخ الثاني أو المتبقى من المسافة، وهكذا، ويكون ذلك كافياً للحكم بوجوب القصر في الصلاة فانتظر. (المقرر)

واحد من النصوص الواردة في المقام والمتضمنة للتحديد بثانية فراسخ امتدادية أو بريد ذاهباً وبريد جائياً هو الأول، أي أنَّ تمام الموضوع لوجوب القصر هو السير ثانية فراسخ، سواء أكان هناك قصد من القاطع لها ولقطعها أم لم يكن هناك قصد منه لقطعها، أي أنَّ المدار في وجوب القصر هو واقع الشأنة فراسخ سواء أكانت مقصودة أم لا.^(١)

إلا أنَّ لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله: أنَّ هذا الذي ذكره (قدس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنَّ المستفاد من النصوص أنَّ الوارد هو أنَّ المسافر قاصد لقطع المسافة الشرعية، فنفس هذه النصوص تتضمن قصد المسافة من قبل المسافر، ومثل هذا الأمر طبيعيٌ وذلك لأنَّ الإنسان إذا قصد السفر إلى مكان معين فلا شبهة في أنَّه يكون قاصداً لطَيِّ هذه المسافة المعينة للوصول إلى ذلك المكان المعين؛ وذلك لأنَّه لا يمكن أن يكون خروج المكلف إلى مسافة تصل إلى ثانية فراسخ من دون قصد منه لقطعها، وبالتالي تدل النصوص بالالتزام على قصد طَيِّ المسافة من قبل المسافر.

الوجه الثاني:

وهو الصحيح وهو أنَّ الموضوع لوجوب القصر في الصلاة على المسافر هو مجموع الأمرين معاً أي -قصد المسافة الشرعية وقطعها - لا قصد المسافة فقط ولا قطع المسافة فقط، بل كلا الأمرين معاً بنحو المجموع، ويمكن أن يستدل للمقام بأمور:

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٠. مع قليل من التصرف.(المقرر)

الأمر الأول:

إطلاقات النصوص الواردة في المقام، وذلك لأنّها دلّت بالطابقة على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية وتدل بالالتزام على قصد طي هذه المسافة والوجه في ذلك:

أنّ كل فعل اختياري من قبل الإنسان لابد أن يكون مسبوقاً بالقصد والإرادة لأداء ذلك الفعل والاتيان به، وبالتالي لا يمكن لشخص أن يسافر ويقطع مسافة ثمانية فراسخ -مثلاً- من دون قصد وإرادة لقطعها، لأنّه لو تجبرد فعله هذا عن القصد والإرادة فعندئذ يكون الإتيان به عملاً عشوائياً، ومثل هذه العشوائية بالسلوك الإنساني للإنسان المختار غير معقوله بل هي غير متصرورة أصلاً من قبل المكلف الفاعل المختار العاقل الملتفت -الذي هو محل الكلام - ولا سيما فيما إذا ضممننا إلى ذلك ما ورد من النصوص التي تدل على أنّ المسافة الشرعية هي مسيرة يوم. وطبيعة هذا الأمر هو أن يكون الطاوي مثل هذه المسافة قاصداً لمسير يوم أو شغل يوم وغيرها من التعبيرات المماثلة، فإنّ لهذه النصوص دلالة على أنّ المسافة المطلوب قطعها من قبل المكلف لوجوب القصر في الصلاة هي محددة بمسير يوم. وفي ذلك الروايات التي تدل على أن المسافة بريد ذاهب وبريد جائي، فإنّها تدل بالالتزام على أنّ القاطع لهذه المسافة يكون قاصداً لطريقها -طريق بريد ذاهباً وبريد جائياً-. حتى تتحقق المسافة الكاملة الملفقة في هذه الصورة. وبالتالي فلا قصور في هذه النصوص في الدلالة على مثل هذا الأمر.

وفي قبال ذلك نرى أنّ الأشخاص المترددون لا يكون لديهم - حال التردد- قصد لطريق مثل هذه المسافة حتى نقول حينئذ بأنه يجب عليهم قصر صلاتهم،

ووجه ذلك واضح، وهو أنه لا يتوفّر لديهم قصد للسفر بمقدار المسافة الشرعية، أي قصد السفر الشرعي المستلزم لقصر الصلاة. كما إذا كان المكلّف متّرداً ومع هذا التردد خرج لقضاء حاجة على رأس فراسخ مثلاً أو على رأس فرسخين أو ثلاثة أو خرج لطلب ضالته أو عبده الآبق أو لتحصيل فرسه الشارد أو للسير والتنزه وما شاكل ذلك فإنه لا يكون قاصداً لقطع المسافة النهائية بقصد واحد - بمقدار المسافة الشرعية في حال ما إذا طوى الشهانية فراسخ بأكثر من قصد، وكذلك الحال فيما إذا كان متّرداً في سفره وكان سفره معلقاً على قضاء حاجة ما في الطريق -مثلاً- فإنه إذا قضى حاجته فعنديه يواصل السفر، وأما إذا لم يقضها فلا يواصل السفر، وبالتالي يكون متّرداً، ومثله لا يكون قاصداً للسفر بمقدار المسافة الشرعية.

فإذن:

يتضح لنا أنه في جميع الموارد التي يكون فيها المكلّف متّرداً لا يكون قاصداً لطريق المسافة الشرعية، كما إذا كان للبلد المقصود طريقان، الطريق الأول مقداره ثلاثة فراسخ والثاني خمسة فراسخ، فإذا ذهب من الطريق ذي الثلاثة فراسخ وقصد الرجوع من الطريق الآخر فعنديه تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً، وأما إذا ذهب من الطريق ذي الثلاثة فراسخ ولم يكن قاصداً العودة من الطريق ذي الخمسة فراسخ بل كان متّرداً فعنديه تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً، وذلك من جهة عدم قصد هذا المكلّف قطع مسافة شرعية.

فالنتيجة النهائية في المقام هي أن المكلّف المتّردد لا يكون قاصداً للسفر الشرعي.

وأيضاً تدل على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضوع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثانية فراسخ، فليتم الصلاة.^(١)

فالموثقة واضحة الدلالة على أن الرجل لا يكون مسافراً بعنوان السفر الشرعي طالما لا يكون قاصداً المسافة الشرعية وهي ثانية فراسخ، فإذا قصد خمسة فراسخ مثلاً وقطعها ثم قصد خمسة أخرى أو ستة فراسخ وقطعها ثم قصد أربعة فراسخ أو خمسة وقطعها فلا يجب عليه القصر، ولهذا يعتبر في وجوب القصر أن يقصد طبي المسافة الشرعية وهي ثانية فراسخ من منزله أو قصد المسافة الشرعية بعد طي خمسة فراسخ أو ستة فراسخ أو أربعة فراسخ، فإنَّ المناط إنما هو بقصد طبي المسافة الشرعية من أي مكان وبلد وموضع كان أي سواء أكان من بلده أم من بلد آخر، فإذا قصد طبي المسافة الشرعية سواء أكان من بلده أم كان من غير بلده وجب عليه الصلاة قصراً.

نعم، هنا رواية أخرى وهي صحيحه زراره:

روى محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

بالصلاحة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.^(١)

ونجد أنَّ للصحيحَة دلالة واضحة على أنَّ مجرد القصد يكفي في وجوب الصلاة قصراً وإن لم يسافر المكلف إلى مقدار ثمانية فراسخ كما هو الحال في قصد الإقامة، فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد ما فتكون عندئذ وظيفته الصلاة تماماً لكن شريطة أن يصلِّي فيه بعد قصد الإقامة صلاة أربع ركعات، وإن بدا له -بعد أن استجدهت ظروف معينة مثلًا- أن يسافر بعد خمسة أيام أو ستة، هذا إذا كان العدول عن قصد الإقامة بعد الإتيان بالصلاحة أربع ركعات، وأمّا إذا كان العدول قبل الإتيان بها كذلك فوظيفته القصر، بمعنى أنَّ الإقامة لم تتحقق، ولو بقي عدة أيام، ومن هنا لا يقادس قصد الإقامة بصحيحة زراراة، فإنها تدل على أنَّ قصد المسافة الشرعية هو تمام الموضوع لوجوب القصر، بينما قصد الإقامة ليس تمام الموضوع لوجوب التمام، بل هو جزء الموضوع، وجزئه الآخر الإتيان بالصلاحة أربع ركعات، هذا ولكن..

في قبال هذه الصحيحَة صحيحَة أخرى معارضَة لها وهي صحيحَة أبي ولاد الدالَّة بوضوح على أنَّه في مثل هذه الحالة يجب على المكلف إعادة هذه الصلاة: عن أبي ولاد قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينَة إلى قصر أبي هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء^(٢) فسرت يومي ذلك

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١-٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (١٨):

أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلني في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقدير؛ لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى متزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير تمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فيوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تم الصلاة حتى تصير إلى متزلك.^(١)

والصحيحة تدل بوضوح على أنه على المكلف الإعادة، أي إعادة كل صلاة صلاها قصراً تماماً، إذا لم يكن سيره بريداً ورجوعه بريداً، فإنه في هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

فالنتيجة:

أنّ صححه أبي ولا بد معارضه لصححة زراره، وبالتالي فتسقطان معًا من جهة المعارضه، والمرجع بعد التساقط موثقة عمار، وكذلك إطلاقات النصوص الواردة

هذا مورد آخر يدل على ان المرتكز في ذهن الاصحاب ومنهم أبي ولاد ان مبدأ احتساب المسافة من حدود البلد بدليل انه عرف مقدار المسافة التي يقطعها بالمسافة بين الكوفة وقصر أبي هبيرة بعشرين فرسخاً في الماء لا بين منزله أو الحي الذي يقطنه في الكوفة، ولا يتصور أن الرجل كان يسكن في الماء فلاحظ. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩ - ٤٧٠: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

في المقام، فإنها تدل على اعتبار كلا الأمرين معاً من قصد المسافة وطبيتها.

ومن هنا يظهر:

أن المعتبر في قصر الصلاة هو مجموع الأمرين معاً:

الأمر الأول: قصد المسافة الشرعية.

الأمر الثاني: طي المسافة الشرعية.

ومن هنا يعلم أن المكلف إذا قصد المسافة الشرعية ولم يكن سفره بمقدار ثمانية فراسخ وقبل أن يصل إلى مسافة أربعة فراسخ رجع إلى بلده بحيث لا يكون مجموع ذهابه وإيابه بمقدار ثمانية فراسخ، فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً، وإذا قام بالصلاحة قصرأً فعليه إعادة تها تماماً.^(١)

(١) اضافة فقهية رقم (١٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على الشرط الثاني المستعرض في المقام بتعليقه مفيدة فيها مزيد فائدة على ما ورد في مجلس الدرس ومن أجل ذلك نوردها بالكامل.
علق (مد ظله) على قول السيد الماتن (ت٢٣٧) في الشرط الثاني من انه قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر قال:

أن هذا باعتبار أن وجوب القصر منوط بطريق المسافة بسفرة واحدة، وبما أنه لم يطوي المسافة بكاملها كذلك لم يجب عليه القصر وإنما طواها بسفرتين، بحيث أن المجموع لا يعد سفرة واحدة فلا أثر له، فإذا قصد المسافر من بلدته ما دون المسافة الشرعية فإذا وصل إليه تجدد له رأي بأن يسافر إلى بلد آخر فسافر إليه ففي مثل ذلك يعتبر مبدأ المسافة من مقاصده لا من بلدته وبالتالي فيلغى من الحساب ما قطعه من المسافة قبل تجدد الرأي له بالسفر إلى بلدة أخرى.

مثال ذلك:

نجمي ينوي السفر إلى الكوفة وإذا وصل إليها بتجدد له رأي بعدم الرجوع إلى النجف والسفر من الكوفة إلى الشامية مثلاً ثم يعود منها إلى النجف ماراً بالكوفة، وحينئذ تعتبر المسافة من الكوفة إلى الشامية ومنها إلى النجف ماراً بالكوفة، فإن كان المجموع بقدر المسافة الشرعية - وهي ثمانية فراسخ - ترتب عليه أحکامه وإنما ما قطعه أولاً من النجف إلى الكوفة فهو يلغى من الحساب لأنه لم يكن قاصداً بذلك المسافة الشرعية بالكامل ولا يمكن إلحاقه بما يتتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى باعتبار أنه سفرة أخرى جديدة لا ترتبط بالأول ويحسب مبدؤها من الكوفة في المثال على أساس أن السفر يتعدد بتنوع المقصود والغاية شريطة أن يتتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى بتجدد الغاية بعد الوصول إلى المقصود الأول، فإن من سافر من بلدة كالنجف

فتارة:

يقصد الكوفة فحسب من أجل غاية، وبعد الوصول إلى الكوفة وحصول الغاية يتتجدد له رأي في السفر إلى العباسية من أجل غاية وإذا وصل إليها وحصلت الغاية المقصودة يتتجدد له رأي بالسفر إلى الكفل وهكذا، فهنا أسفار متعددة ولا يجب عليه القصر في شيء منها، والمفروض أن المجموع لا يعد سفرة واحدة عرفًا.

وتارة أخرى:

يقصد السفر من النجف إلى الحلة بغايات متعددة في الطريق فيسافر إلى الكوفة لغاية والى العباسية لغاية أخرى والى الكفل لغاية ثلاثة والى الحلة لغاية رابعة وهكذا.... وهذه الغايات وإن كانت كل واحدة منها غاية مستقلة في حدوديتها وهي ما دون المسافة وتدعى للسفر إليها كذلك ، إلا أن مجموعها غاية واحدة بالنسبة إلى السفر بقدر المسافة الشرعية وهو السفر من النجف إلى الحلة -كما في المثال محل الكلام- -فإن الداعي إلى هذه السفرة الواحدة بقدر

المسافة هو مجموع تلك الغايات، وبما أن المسافر قد نوى هذه السفرة الواحدة من الأول على أثر الغايات المذكورة فعلية أن يقصر في صلاته.

فالنتيجة:

أن المسافر إذا قصد ما دون المسافة الشرعية ولما بلغ مقاصده تجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى فسافر إليها فلا شبهة في أن سفره إلى بلدة أخرى سفرة جديدة عرفاً ويعتبر ابتدائها من المقصد ولا تكون متتمة للسفرة الأولى ومواصلة لها وذلك لأنها قد انتهت بالوصول إلى مقاصدها، فيكون منشأ التعدد تجدد الداعي والرأي له في السفرة الأخرى بغایة ثانية بعد الانتهاء من السفرة الأولى، إذ لو كان الداعي إليها موجوداً من الأول لكان استمراً ومواصلة لها لا أنها سفرة جديدة.

ثم أن إطلاقات الروايات التي تنص على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة كبياض يوم أو مسیر يوم أو بريدين أو أربعة وعشرين ميلاً أو ثمانية فراسخ هل تشمل هذه الصورة على أساس أنه قد طوى المسافة المحددة شرعاً وان كان بأسفار متعددة أو لا؟

والجواب:

فيه وجهان:

الظاهر هو الوجه الثاني فإنه في مقام بيان تحديد موضوع وجوب القصر باعتبار أن العناوين المأكولة في تلك الروايات كلها تعبير عرفي عنده وهو السفر المتعد بقدر ثمانية فراسخ وبما أن الاتصال مساوق للوحدة فيكون الموضوع هو السفرة الواحدة وتتحقق بالشروع فيها شريطة استمراًها إلى ثمانية فراسخ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة وجوب القصر على المسافر متى ابتدأ بالسفر، ولكن الدليل الخارجي قد قام على تقييد وجوبه عليه بالوصول إلى حد الترخيص، وعليه فإذا واصل سفره إلى تمام المسافة بالكامل فهو يكشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه، وأما إذا لم يواصل فيكشف عن أن موضوعه لم يتحقق أصلاً وما طواه من مسافة ليس جزءاً الموضوع.

ومن هنا يظهر:

أن وجوب القصر على المسافر إذا وصل إلى حد الترخيص ليس من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر، فان كونه كذلك مبني على أن الموضوع لم يتحقق إلا بتحقق السفر بقدر المسافة بكاملها، ولكن المبني غير صحيح، فإن المركب من الأجزاء التدرجية منها الحركة كالسفر يتحقق بتحقق أول جزئه ويتهي بانتهاء آخر جزئه، فإذا كانت حصة من السفر مأخوذة في موضوع الحكم كوجوب القصر وهي السفر إلى ثمانية فراسخ بطبيعة الحال تتحقق هذه الحصة الخاصة بتحقق أول جزئها، فإذا استمر المسافر في سيره إلى تمام المسافة فهو كاشف عن تحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه لا أن الموضوع تحقق من الآن وانه كاشف عن تتحقق الوجوب من الأول حتى يكون مشروطاً بشرط متأخر.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أن تلك الروايات مطلقة ولكن لا بد من تقيد إطلاقها بقوله (عليه) في موثقة عمار (لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة) فإنه يؤكّد على أن السفر الشرعي هو ما ينوى المسافر من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، ويعيد ذلك مرسلة صفوان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنه يكفي قطع المسافة الواقعية المحددة شرعاً قاصداً له في وجوب القصر وإن لم يعلم بها، بل وإن كان يعلم بالخلاف، كما إذا سافر نجفي إلى الشامية معتقداً بأنه لا مسافة بينهما شرعاً أو شاكراً في ذلك، وفي أثناء الطريق علم بالحال فعليه أن يقصر في صلاته، فلو صلاها تماماً ثم تقطن فإن كان الوقت باقياً وجبت إعادةتها قصراً على أساس أنه قاصد طي المسافة بكاملها وهو الموضوع لوجوب القصر سواء أكان المسافر عالماً بذلك أم لم يكن، فإن العلم ليس جزءاً الموضوع ولا دخلاً فيه، فإذا كان الطريق بين البلدين بقدر المسافة الشرعية وقد قصد المسافر طي هذا الطريق بالكامل - وإن لم يكن عالماً به - فوظيفته القصر.

فالنتيجة:

مسألة رقم (١٦):

مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

تعرض الماتن (ت) في هذه المسألة للحديث عن اعتبار اتصال السير وعدمه في وجوب القصر، وبعد أن تقدم الحديث عن طي المسافة وقصدها وظهر لنا أن كلا الأمرين معاً -على نحو المجموع- معتبر في وجوب القصر يتعرض (ت) إلى

أنه يكفي فيه قصد سفر يحقق المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ وإن لم يعلم المسافر بأن سفره يحقق ذلك، وهذا هو مقتضى اطلاقات الأدلة ولا سيما إطلاق الموثقة المتقدمة. ومن هنا يظهر:

أن المعتبر في وجوب القصر أمران:
أحدهما: طي المسافة واقعاً.

والآخر: أن يكون قاصداً وعانياً بأنه يطوي هذه المسافة وإن كان جاهلاً بأنها مسافة. وأما إذا كان متربداً في طي المسافة وغير قاصد له من الأول كطالب الضالة مثلاً فيتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متربد وبدون نية، ومن هذا القبيل ما إذا تردد المسافر الناوي للسفر بقدر المسافة من الأول من جهة احتفال طرو العجز عليه من مواصلة السفر والاستمرار عليه أو احتفال ما يمنع عن ذلك فإنه يتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متربد وبلا قصد.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٣ - ٣٣٤: (المقرر)

الحديث عن اعتبار إتصال السير في السفر وتأثيره على وجوب القصر، فذكر (٣٦) أنه مع وجود قصد طي المسافة من قبل المكلف فلا يعتبر الاتصال في السير في تحقق الموجب للقصر وبالتالي فلو قام بطي المسافة الشرعية في غضون أيام متعددة لكتفى ذلك في وجوب القصر عليه.

وهذا هو مقتضى إطلاقات النصوص الواردة في المقام، وذلك لأنّ مقتضاهما الذهاب بريداً والمجيء بريداً أو المسير يوماً وغيرها من التعبيرات الأخرى فكلها في مقام تحديد المسافة الشرعية الموجبة للقصر، وأمّا الحديث عن كون المطلوب ذهاب المكلف في يوم واحد أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أو شهانية -كما إذا قطع المكلف في كل يوم فرسخاً واحداً- فالظاهر كفاية كل ذلك في وجوب القصر، بل الأكثر من ذلك فإنه يكفي في قصر الصلاة أن يطوي المكلف في كل يوم نصف فرسخ ويكون مجموع سفره في ستة عشر يوماً، والوجه في ذلك:

أنّ المناط في وجوب القصر هو صدق عنوان المسافر على الطاوي لهذه المسافة، وفي جميع الحالات التي ذكرناها يصدق فيها عنوان المسافر؛ وذلك لأنّ عنوان المسافر يصدق على المكلف الذي يخرج من منزله أو بلدته ويزور عنه، وبالتالي فهو بارز ومسافر حتى لو قطع في مسيره هذا نصف فرسخ في اليوم، بل أكثر من ذلك فإنه لا يبعد أن يصدق على القاطع لمسافة كيلو متر واحد في اليوم عنوان المسافر، وبالتالي يكون طاوياً للثانية فراسخ في ضمن شهر كامل أو حتى في ضمن الأربعين أو خمسين يوماً، فإنه مع ذلك يصدق على المتحرك بهذا مقدار عنوان المسافر وأنه ليس بمقيم ولا حاضر في بلدته. وبالتالي فإذا صدق عليه عنوان المسافر ويكون قاصداً لقطع المسافة الشرعية فعندئذ تكون وظيفته القصر.

نعم، ذكر الماتن (رحمه الله) في هذه المسألة أنه إذا كانت حركة المكلف في كل يوم شيء يسير جداً لا يصدق عليه عنوان السفر لم يقصر كما إذا تحرك للتنزه أو نحوه، إلا أنه مع ذلك فقد ذكر (رحمه الله) أن الأحوط في هذه الصورة هو الجمع أيضاً.

وفي مقام التعليق على كلامه (رحمه الله) في المقام ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)

- على ما في تقرير بحثه:-

ما أفاده الماتن (رحمه الله) صحيح على تقدير عدم صدق إسم المسافر عرفاً، فالكبرى مسلمة لا إشكال فيها، لكن الشأن في الصغرى، فإن المنع عن صدق إسم السفر فيها ذكره (رحمه الله) من الفرض مشكل جداً، بل منوع، كيف والسفر هو البروز والخروج، ومنه المرأة السافرة أي الكاشفة، ولا ريب أنه إذا بعد عن وطنه فراسخ عديدة - ولو بحركة بطيئة - وفي خلال أيام كثيرة فهو بارز خارج غريب في هذا المحل بحيث لو سئل عن حاله أجاب أنه مسافر.

نعم المشي إلى توابع البلد ليس من السفر في شيء، وأما مع الابتعاد الكبير - ولو على سبيل التدريج - فلا ينبغي التأمل في صدق اسم المسافر عليه جزماً.

ولكن مع ذلك لا يثبت في حقه التقصير لا لعدم صدق اسم السفر، بل لكونه من المقيم حقيقة، فإن المراد به - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - ليس من يقصد الإقامة في مكان واحد شخصي، بل يشمل المحل وتوابعه، وبالتالي فلا ينافي الحركة إلى الأسواق والشوارع بل إلى خارج البلد لتشييع جنازة أو التفرج ونحو ذلك، كما لا ينافي الحركة إلى توابع المحل في البوادي لتحصيل الحطب أو سقي دابة ونحوهما، فان كل ذلك لا يتنافى مع عنوان الإقامة وقصدها.

وعليه - والكلام لا يزال للسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - فإذا فرضنا أن هذا

الخارج خرج قاصداً للثانية بانياً على أن يمشي كل يوم عشرة أمتار مثلاً فمثل هذا الشخص مقيم دائماً ولأجله يجب عليه التهام.

وبعبارة أخرى:

الخارج بقصد أن يمشي في كل يوم عشرة أمتار مثلاً فهو لا محالة يكون قاصداً للإقامة في كل مائة عشرة أيام، إذ هو كذلك في المائة الثانية والثالثة وهكذا، فهذا المقدار من المساحة مورد لقصد الإقامة دائماً، لما عرفت من عدم منافاته مع الحركة في خلاها إذ لا يراد بها الإقامة في مكان شخصي، ولو فرضنا ذلك فيمن لا يمكن من المشي كالأعرج فالأمر أظهر، إذ لا شك حينئذ في كونه مسافراً غايةه أن حركته بطيئة.

وعلى الجملة:

فالمعنى في الفرض المزبور هو التهام لكن لكونه من المقim لا لعدم صدق كونه مسافراً، نعم، لو فرضنا أنّ الحركة أكثر من ذلك بحيث لا يصدق معه المقim تعين التقصير حينئذ بعدها عرفت من صدق إسم السفر عليه، وبالتالي فالمتجه هو التفصيل بين صدق عنوان المقim وعدهمه حسبما عرفت، هذا^(١).

ولكن لنا في المقام كلاماً فيها ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:
الظاهر أنّ مفهوم المسافر أمر عري ولهذا لا يطلق عنوان المسافر على الإنسان الذي يخرج من بيته لطلب ضالته أو عبد آبق له أو لطلب فرس شارد أو بغير أو حيوان هارب منه أو لقضاء حاجة معينة رغم أنه قطع مسافة لعلها تصل إلى أكثر

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٣ - ٥٤.

من فرسخ أو فرسخين أو أكثر من ذلك، فإننا نجد أنه حتى مع طي مثل هذا المقدار في الواقع الخارجي إلا أنه مع ذلك فالعرف لا يطلق عليه عنوان المسافر، وبالتالي فيكون المناطق في صدق عنوان المسافر على المكلف المتحرك بمثل هذا المقدار من الحركة هو العرف.

ومن هنا نقول:

إذا فرضنا أنه في كل يوم كان مسير الشخص مائة متر، وبالتالي يقطع في كل عشرة أيام كيلومتر واحد -ألف متر-، فمن كان من الناس سيره يصل إلى ألف متر فهو ليس بمقيم، والسؤال في المقام: هل يصدق على المتحرك بهذا المقدار أنه مسافر عرفاً أو لا؟

والجواب:

الظاهر أن العرف لا يطلق عليه عنوان المسافر، وذلك لأنّ معنى هذا الكلام أنّ هذا المكلف يطوي المسافة الشرعية في ضمن ثلاثة أشهر، وبالتالي فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

فإذن العبرة إنها هي بصدق عنوان المسافر عرفاً^(١) فطالما يصدق عليه هذا

(١) اضاعة فتوائية رقم (١٢):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٦ المسالة: ٩١١: حيث ذكر (مد ظله):

أنه لا يعتبر تواли السير على التحول المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة، ولو في أيام كثيرة شريطة أن يعتبر ذلك في العرف العام سفراً ويقول الناس عنم طواها بأنه مسافر.
(المقرر)

العنوان فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وإذا لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته هي التمام لا القصر فإنه في مثل هذه المقدار من الحركة العرف ينظر إليه سلباً وابيجاباً - كما إذا كانت حركته للتتره وغيرها بهذا المقدار - فهو بنظر العرف لاعب يلعب لا أنه مسافر يسافر.

فالنتيجة: أنه ليس المناطق بالمقيم في مقابل المسافر وإنما المكلف في المقام ليس بمقيم، ولا مسافر فلا يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من التعليق على الماتن (٢٠٧) لا يمكن المساعدة عليه.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسألة الحالية في تعاليقه المبوسطة على مقالة الماتن (٢٠٧) في ذيل المسألة الاحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع:

الأقوى هو القصر لمكان صدق المسافر عليه وعدم صدق أنه مقيم وإن قطع في كل يوم شيئاً يسيراً من المسافة كخمسين متر أو أكثر ويواصل قطعها كذلك إلى أن يقطعها بالكامل والتمام.

تعليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٧. (المقرر)

مسألة رقم (١٧):

لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير، لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التهام.

عقد الماتن (توفي) هذه المسألة للحديث عن الاستقلالية والتبعية في قصد المسافة وأنه هل يشترط في قصد المسافة أن يكون مستقلاً أو أنه يكفي وإن كان تابعاً فيه للغير؟

وهذه التبعية للغير قد يكون سببها وجوب الطاعة على التابع للمتبوع كالعبد بالنسبة إلى مولاه ونحوه، وقد يكون قهرياً كالأسير والمكره ونحوهما، وقد يكون اختيارياً كالخادم ونحوه، والماتن (توفي) قد ذكر أنه لا يعتبر في قصد المسافة الموجب للقصر الاستقلالية، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية، هذا إذا كان التابع يعلم بأنّ المتبع قد قصد قطع مقدار المسافة الشرعية، وإلا -أي وإن لم يعلم بقصد المتبع ذلك- وجب على التابع حينئذ البقاء على التهام، هذا.

وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: فيما ذكره الماتن (توفي) من عدم اعتبار الاستقلالية في قصد طي المسافة الشرعية وكفاية التبعية.

المقام الثاني: أن يكون التابع عالماً بقصد متبعه المسافة الشرعية.
أما الكلام في المقام الأول فالأمر كما أفاده الماتن (توفي)، لأن هذا هو مقتضى

إطلاق النصوص الواردة في المقام، وذلك:

لأننا قد ذكرنا-فيها تقدم-أنّ مقتضى إطلاق النصوص التي تدل على تحديد المسافة الشرعية من جهة، وعلى قصد السير في هذه المسافة من جهة أخرى بلا فرق من هذه الناحية بين أن يكون المسافر قاصداً السير وطريق المسافة بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية، فإن هذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المسألة، فإنّها بإطلاقها تدل على أنّ المأمور في موضوع وجوب قصر الصلاة على المكلف المسافر الذي قصد طريق المسافة الشرعية، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قصده هذا بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية، ضرورة أنّ هذا هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء.

فالنتيجة:

أنّ لا فرق بين أن يكون قصد قطع المسافة الشرعية بنحو الاستقلال أو بنحو التبعية للغير.

وأمّا الكلام في المقام الثاني فهل يعتبر أن يكون التابع عالماً بقصد متبعه أو لا؟

والجواب:

أنّ التابع تارة يعلم تفصيلاً أنّ مقصود متبعه الذهاب إلى كربلاء المقدسة مثلاً أو الحلة أو بغداد، وتارة أخرى يعلم بذلك إجمالاً، أي أنه يعلم أن متبعه قصد المسافة الشرعية ولكن لا يدرى مقصده؟

أمّا في هاتين الصورتين فلا شبهة في وجوب القصر على التابع نتيجة لاتباعه لهذا المتبع في القصد، أمّا في الصورة الأولى فهي أن التابع قاصداً للمسافة الشرعية بالتبع لقصد متبعه، وأمّا في الصورة الثانية فلعلم التابع -ولو إجمالاً- بما قصدته

متبعوه، وهو قطع المسافة الشرعية المفروض أنه قصده كما قصده متبعوه.
وثالثة: لا يعلم التابع أن متبعوه هل قصد المسافة الشرعية الالزامه للقصر أو

لا؟

فهذا أيضاً يتصور على نحوين:

النحو الأول:

أن يعلم التابع أنّ متبعوه يقطع المسافة بين النجف الأشرف والشامية ولكنه لا يدرى هل أنّ المسافة بينهما بمقدار المسافة الشرعية أو لا؟ فهو شاك لا يعلم بذلك.
نعم، هو يعلم بأنه يقطع هذه المسافة لا أكثر ويكون التابع قاصداً لطبيّ هذه المسافة تبعاً كما هو واضح.

ومن هنا: فإذا فرضنا أن المسافة بين النجف الأشرف والشامية بمقدار المسافة الشرعية ففي الواقع يكون قصد التابع هو قصد قطع المسافة الشرعية لكنه جاهل بها والجهل في هذه الحالة لا يضر وبالتالي فوظيفة هذا التابع في الواقع هي الإتيان بالصلاحة قصراً، وهذه الصورة واضحة ولا لبس فيها.

النحو الثاني:

أنّ التابع لا يعلم هل أنّ متبعوه قصد طي المسافة الشرعية أو لا؟ ولا يدرى مقصده أيضاً بل هو شاك في أنه قد قصد المسافة الشرعية أو لا؟

إذا فرضنا أنّ متبعوه في الواقع قصد المسافة الشرعية والمفروض أنّ التابع كان يقصد ما قصده متبعوه فإذا بطبيعة الحال يكون التابع قد قصد طي المسافة الشرعية فإذا قصد ذلك وجب عليه الصلاة قصراً غاية الأمر أن قصد طي المسافة من قبل التابع لا يكون بعنوان مباشر بل بعنوان ما قصده متبعوه، ولا فرق بين

هاتين الحالتين في ترتيب النتيجة عليهما.

فالنتيجة هي:

أنَّ التابع قصد طيَّ المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الواقع تبعاً لمتبوعه، غاية الامر أنه كان جاهلاً بالحال ومثل هذا الجهل في مقام الظاهر لا يؤثر ولا يضر في النتيجة وهي وجوب القصر على التابع في الواقع.

وأمّا ما في كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - من أن مثل هذا التابع لا قصد له فعلاً وأنَّه متعدد ويكون قصده معلقاً، فليس الامر كذلك، فإنه لا شبهة في كون التابع يقصد ما قصده متبوعه.

وبعبارة أخرى:

يوجد في المقام نحو ثان من هذه الأنحاء التبعية وهي حالة ما إذا لم يعلم التابع أنَّ متبوعه قصد المسافة الشرعية أم لا؟ ولكنه بطبيعة كان يقصد ما قصده متبوعه، فإنَّ كان قصد المتبوع في الواقع قطع مقدار مسافة شرعية فالتابع أيضاً يكون قاصداً لها، وإذا لم يكن قاصداً لقطع المسافة الشرعية فلا يكون التابع قاصداً لقطعها أيضاً.

والسؤال في المقام:

هل يجب على التابع في هذه الصورة القصر أيضاً؟ أو أنَّ وظيفته الصلاة تماماً؟

والجواب: أن هنا قولين:

القول الأول:

وهو أنَّ وظيفة التابع في المقام هي الصلاة تماماً، ومن تبني هذا القول السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - كما ورد في تقرير بحثه - وكذلك الماتن (تلميذ) - كما هو صريح متنه - وعلل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) القول بالتمام في المقام بالقول:

بأنه في هذه الحالة يكون التابع جاهلاً بمقصد المتبع، وبذلك يكون باقياً على التمام، إذ الاعتبار بفعالية القصد، وهذا منفي عن التابع؛ وذلك لأن تعلق قصد التابع بالقطع للمسافة الشرعية الموجبة للقصر إنما هو منوط بقصد المتبع لقطعها فالتابع يقصد قطع المسافة الشرعية على تقدير قصد المتبع لقطعها، وإلا فلا، وحيث أنَّ التابع لا يدرى، وبالتالي لا جرم ليس له قصد فعلي، ومن هنا يكون حال التابع في هذه الصورة حال طالب الضالة أو الصيد أو الخارج لاستقبال أحد ونحوه من لم يعلم ببلوغ السير حدَّ المسافة الشرعية، فهو لا يقترون بعدم إحراظهم للسفر الموجب للقصر لانتفاء القصد.^(١)

القول الثاني:

هو القول المنسوب إلى جماعة من الأعلام، ومنهم الشهيد (تَعَّزُّز) في الدروس^(٢) وهو أنَّ وظيفة التابع في هذه الحالة الإتيان بالصلاحة قصراً في حالة ما إذا كان المتبع قاصداً للإتيان بالمسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أنَّ التابع بمقتضى فرض التبعية قاصدٌ لما يقصده المتبع ومرتبط بإرادته، فإنَّ كان المتبع قاصداً للمسافة فالتابع أيضاً قاصد لها واقعاً، وإن كان هو لا يدرى بذلك، فهو نظير من قصد مسافة معينة كما بين الكوفة والحلة بزعم أنها سبع فراسخ وهي في الواقع ثانية، فإنه يجب عليه التقصير حينئذ، لكونه قاصداً للمسافة بحسب الواقع؛ إذ المدار على واقع الثانية لا عنوانها، غايته أنه جاهل بذلك فيكون

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٣-٥٤ مع قليل من التصرف من قبل المقرر

(٢) الدروس: الجزء الأول: الصفحة: ٢٠٩.

معدوراً في الإنعام ويجب عليه الإعادة قصرأً بعد انكشاف الحال، وإن لم يكن الباقي مسافة.

وعلى الجملة، لو سئل التابع عن مقصدته لأجاب بأنّ قصدي ما يقصده متبعي، فإن كان مقصوده واقعاً هي الشهانية فراسخ فهو أيضاً قاصد لها وحينئذ فلا مناص من التقصير.^(١)

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- استشكل على هذا القول بما حاصله:

أنّ هذا الكلام لا يتم؛ وذلك لما عرفت من لزوم فعلية القصد المتعلق بواقع الشهانية وثبوته على كل تقدير، والذي هو منفي في حق التابع في المقام؛ وذلك لكونه معلقاً على تقدير خاص، وهو قصد المتبوع للشهانية فراسخ، وإلا فهو غير قاصد لها. ومنه تعرف بطلان التنظير وضعف قياس المقام بمقاصد المسافة الواقعية جاهلاً بها، فإنّ القياس مع الفارق ضرورة أنّ القصد هنا تعليقي وهناك تنجزي، فإنّ من قصد السير من الكوفة إلى الحلة المشتمل على بعد ثمانية فراسخ وإن جهل بها فهو في الحقيقة قاصد فعلاً للشهانية قصداً تنجزياً، وذلك لتعلق قصده بالذهاب إلى الحلة على كل تقدير والمفروض أنّ المسافة ثمانية فراسخ واقعاً فهو لا محالة قاصد للشهانية منجزاً بطبيعة الحال، وبالتالي فلا مناص من التقصير.

وهذا بخلاف التابع فإنه لا يقصد الشهانية إلا على تقدير كونها مقصودة للمتبوع، فليس له قصد فعلي تنجزي ثابت على كل تقدير كما كان كذلك في مورد

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٥-٥٦.

التنظير.

وعلى الجملة:

مقتضى فرض التبعية هو إناتة القصد بالقصد وتعليقه عليه، فيقول التابع الخارج مع متبعه عن النجف-مثلاً- جاهلاً بمقصده: إنّ متبعي إن كان قاصداً للكوفة فقد قصتها وإن قصد ذا الكفل فكذلك، وإن قصد الحلة فكذلك، فكل ذلك تقدير وتعليق على قصده، وإن فهو فاقد للقصد الفعلي بتاتاً، فالنتيجة لا يكون قصده للمسافة إلا على تقدير قصد المتبع لها. فالمقام أشبه شيء بطالب الضالة أو الصيد أو الغريم أو الخارج لاستقبال الحاج ونحو ذلك من لا يقصد المسافة إلا على تقدير دون تقدير، فهو يخرج لطلب الصيد مثلاً مهما وجده إما على رأس فرسخين أو الشهانة فيسير في مساحة واقعية حاوية لقصده مرددة بين المسافة وغيرها، فكما يجب التهام هناك بلا كلام فكذا في المقام بمناط واحد.^(١)

وبعبارة أخرى:^(٢)

إنّ قصد التابع هو قصد تعليقي وليس بتجزئي وفعلي، ومعنى القصد التعليقي هو أنّ متبعه إذا كان قاصداً لقطع المسافة الشرعية فهو أيضاً قاصداً لقطعها وإنّ فلا، وهذا معناه الترديد والتعليق في القصد من قبل التابع، والمعتبر في المقام هو أنّ يكون القصد فعلياً تنجيزياً لا تعليقياً، وذلك لأنّ القصد التعليقي لا يجدي نفعاً، لأنّه لا يكون موضوعاً لوجوب القصر، وما هو الموضوع لوجوب

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٦-٥٧.

(٢) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس في البحث الخارج وجدنا فيها تعبراً مختصرأً ودقيناً ارتأينا إيراده لتقع الفائدة. (المقرر)

القصر هو القصد الفعلي التنجيزي الذي لا يمتلكه التابع في المقام، هذا.
ولكن لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

الظاهر أنَّ هذا الإشكال غير وارد، وذلك لأنَّ التعليق أصلاً غير موجود في نفس التابع، وذلك لأنَّ التابع يقصد ما قصده متبعه، فإنْ كان ما قصده متبعه هو قطع مقدار المسافة الشرعية فيكون قصد التابع أيضاً هو قطعها، غاية الأمر أنَّ التابع يكون جاهلاً كما إذا فرضنا أنَّه يعلم أنَّ متبعه قصد السير بين الكوفة المقدسة والحللة، ولكن التابع جاهل في مسألة أنَّ المسافة الممتدة بينهما بمقدار المسافة الشرعية.

فالتابع قصد ما قصده متبعه، وما قصده متبعه هو قطع مقدار مسافة شرعية، فيكون التابع قاصداً لقطعها، غاية الأمر أنَّه جاهل بذلك، ومثل هذا الجهل لا يضر إذا كان في الواقع قاصداً لقطعها، فوظيفة المكلف الإتيان بالصلاوة قصرأ، ويتبين لنا أنَّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من كون قصد التابع تعليقياً فالأمر ليس كذلك، وذلك لأنَّ طبيعة التابع هو أن يكون قاصداً لما يقصده متبعه، والجهل بالحال لا يضر بعدهما كان القصد من التابع موجوداً فعلاً أو غير نفسه، ولا يتصور التعليق في القصد، لأنَّه إما موجود في النفس فعلاً أو غير موجود كذلك، والفرض القصد دخيل في وجوب القصر على المسافر.

فالنتيجة:

أنَّ القول الثاني هو الأظهر وإنْ كان الأحوط الجمع بين الصلاة قصرأ والصلاحة

تماماً.

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٣):

أفتى شيخنا الأستاذ (دامت برకاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧ المسالة: ٩١٥: بـ انصبه:

لا يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلًا، فإذا كان تابعًا لغيره كالزوجة والعبد والخادم والأسير وجب التقصير إذا كان قاصدًا تبعًا لقصد المتبوع إذا كان عالماً بـما متبوعه قاصدًا للسفر بمقدار المسافة شرعاً، وإذا شك في قصد المتبوع بقى على التمام، وإذا علم في الائتمان قصد المتبوع، فان كان الباقى مسافة ولو ملتفقة قصر، والباقي على التمام. (المقرر)

ثم قال الماتن (ت):

ويجب الاستخار مع الإمكان نعم في وجوب الإخبار على المتبع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

تعرض الماتن (ت) هنا إلى مسألتين:

الأولى: وجوب الاستخار والفحص على التابع.

الثانية: عدم وجوب الاخبار على المتبع، وإن كان الأحوط الأولى.

أما الكلام في المسألة الأولى فقد ذكر الماتن (ت) أنه يجب على التابع الاستخار والسؤال والفحص على أنّ متبعه هل قصد قطع مسافة شرعية أو لا، هذا. ولكن لنا كلام فيها ذكره (ت) وحاصله:

الظاهر أنه لا دليل على وجوب الفحص والاستخار على التابع في هذه الحالة، أي حال عدم علم التابع بحال متبعه، ومع هذا قد يستدل على ذلك بالوجوه التالية:

الوجه الأول:

دعوى أنّ وظيفة التابع الواقعية الثابتة في حقه هي القصر إذا كان متبعه قاصداً للمسافة وإن كان التابع جاهلاً بها، كما أنّ وظيفته التهام لو لم يقصدها، وعليه فلا مناص من الفحص والسؤال تحقيقاً للامتناع والإتيان بالوظيفة الواقعية على وجهها، لأنّه يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إما الصلاة قصراً أو الصلاة تماماً، ومقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط إلا إذا قام بالفحص والسؤال حتى ينحل هذا العلم الإجمالي وتتعين وظيفته، هذا.

وللمناقشة فيه مجال وهي:

أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ وظيفة التابع إما الصلاة تماماً كما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما ورد في تقرير بحثه - وأن المورد من موارد التردد وإن كان متبعه قاصداً في الواقع طي المسافة الشرعية، ولكن وظيفة التابع الصلاة تماماً من جهة تردد، ومن هنا تكون وظيفته معلومة ومعروفة تفصيلاً وليس مشتبه فيها حتى يستخبر ويستعلم عنها.

وأما بناءً على ما ذكرناه فوظيفته في الواقع الصلاة قصراً إن كان متبعه قاصداً لطي المسافة الشرعية، وليس وظيفته في الواقع مرددة بين القصر والتمام، وبناءً على هذا لا يكون هناك أي وجه داعٍ مثل هذا الفحص والاستخبار من جهة: عدم وجود مبرر وموضوع مثل هذا الفحص، إلا إذا كان هذا الفحص من جهة انقلاب الموضوع، فإذا كانت وظيفته في الواقع الإتيان بالصلاحة تماماً على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)، فإنّ التابع إذا فحص وعلم بأن متبعه قد قصد طي مقدار مسافة شرعية فعنده ينقلب الموضوع من الصلاة تماماً إلى القصر إذا كان الباقي مسافة، وذلك باعتبار أن الفاحص قبل الفحص كان متربداً وبعد الفحص يكون قد قصد طي مسافة شرعية تبعاً، وعليه فينقلب الموضوع حينئذ، والموجب لتبدل الحكم هو انقلاب غير القاصد لطى المسافة الشرعية إلى القاصد لطيه، والقصد دخيل في موضوع وجوب القصر، وكذلك العكس، كما إذا كانت وظيفة المكلف في الواقع هي الصلاة قصراً، فقد يكون الفحص والاستخبار موجباً لانقلاب الموضوع.

ومن هنا فإذا فحص وعلم أن متبعه لم يقصد طي مسافة شرعية فينقلب

الموضوع، وما يترتب على ذلك انقلاب وظيفته من الصلاة قسراً إلى الصلاة تماماً، ومن ذلك يظهر أنه قد تكون نتيجة الفحص والاستخبار انقلاب الموضوع فقط.

الوجه الثاني:

أن الشبهة في المقام إن كانت شبيهة موضوعية فإن جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى وجوب الفحص في بعض الشبهات الموضوعية والتي منها هذا المورد وكذلك الشك في الامتناعه وبلغ المال الظكي حد النصاب ونحوها من الموارد، وعللوا ذلك بما يلي:

أن المكلف في مثل هذه الموارد لو ترك الفحص لوقع في مخالفه الواقع غالباً، فمن أجل ذلك يجب عليه الفحص.

إلا أنه يمكن رد هذا الوجه:

بأن الصحيح هو عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مطلقاً، إلا في حال ما إذا علم المكلف أنه لو ترك الفحص في هذه الشبهة الموضوعية لوقع في خلاف الواقع، فعندئذ يجب على المكلف الفحص في مثل هذه الشبهة بمقتضى العلم الإجمالي؛ وذلك:

لأن هذا المكلف يعلم إجمالاً أنه لو ترك الفحص في المقام لوقع في خلاف الواقع، ففي مثل هذا المورد يجب عليه الفحص، ولكن ذلك خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام إنما هو في الشبهة الموضوعية البدوية، ولا يجب الفحص فيها، اذ مجرد إحتمال أنه يقع في خلاف الواقع غالباً من دون أن يصل هذا الاحتمال إلى مرتبة العلم لا يكون مبرراً للقول بوجوب الفحص فيها.

فالنتيجة:

أنه لا دليل على وجوب الفحص على التابع عن حال متبعه لا من جهة العلم الإجمالي لعدم وجوده، ولا من جهة وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية لفرض عدم وجوده فيها.

وأثما الكلام في المسألة الثانية:

فهل يجب على المتبع إخبار التابع بأنه قاصد لطبي مسافة شرعية أو لا؟

والجواب:

الظاهر هو عدم وجوب الإخبار، كما أنه لا يجب على التابع الفحص والسؤال. ودعوى: أن عدم الإخبار في المقام وأمثاله يكون تسبيباً إلى وقوع الغير - التابع - في خلاف الواقع، ومثل هذا غير جائز، وحاله حال المباشر في إيقاع الغير في الحرام أو غير الجائز كما في حال ما إذا قدم طعاماً متنجساً إلى الغير فأكله بزعم أنه ظاهر وذلك لاستناد إرتكاب الأمر غير الجائز أو المحرم حينئذ إلى السبب كاستناده إلى المباشر لدى علمه بالحرمة وعدم الجواز.

مدفوعة: بأن التسبب المحرم هو تقديم الماء النجس للعطشان أو الأكل النجس للجائع وهو جاهل به أو تقديم الخمر لشخص أو طعام مغصوب له وهو جاهل بذلك.

أما إيجاد المانع عن إرتكاب الفاعل الحرام جاهلاً بحرمه فهو غير واجب، أو التنبيه على أن الماء الذي أمامه ماء نجس كي لا يشرب منه غير واجب عليه، ووجه ذلك:

أن مسألة التنبيه وإيجاد المانع أو الحال الذي يحول دون إرتكاب المحرم كما إذا شرب المكلف الماء النجس من تلقاء نفسه وباختياره من دون تقديميه إليه من

شخص آخر ولكن يمكن لهذا الشخص الآخر أن يوجد المانع عن شرب هذا الماء النجس ولو من خلال التنبيه على كون هذا المائع نجساً أو أنه حمر مثلاً، فهذا التنبيه غير واجب، ووجه ذلك:

أن المكلف في المقام – وإن شرب النجس أو الخمر جاهلاً به – إلا أنه معذور فيها يرتكب ولا يكون مرتكباً لعصية؛ وذلك من جهة جهله بنجاسة المائع أو حمريته أو غصيبيته أو ما شابه ذلك، لأن من يشرب النجس من تلقاء نفسه جاهلاً بنجاسته لا يكون هناك تسبب من قبل شخص آخر بحسب الفرض ولم يصدر من الشارب منكر بعد اعتقاده طهارة الماء الذي شربه فلا يجب عليه حينئذ ردعه عن الشرب لهذا الماء من باب النهي عن المنكر، فإن مجرد صدور الحرام الواقعي من المعذور – كما في حالة الجهل به لا ضير فيه ولا يكون منكراً.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فوظيفة التابع إذا كان متعددًا – بناءً على ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) – هي الصلاة تماماً، لكن المتبع قاصد لقطع مسافة شرعية ولا يجب عليه أن يخبره أنه قاصد لقطعها، والوجه في ذلك هو أنّ التابع يرى أن الصلاة تماماً هي وظيفته لا الصلاة قصراً، ولا يكون الإيتان بها من الواقع على خلافه، بل هي مجزية وإن ظهر الخلاف.

وعلى تقدير تسليم عدم الإجزاء إذا علم بالحال فمع ذلك تجب على المكلف إعادة هذه الصلاة قصراً ولا شيء عليه.

وأماماً في حال ما إذا كانت وظيفة المكلف الصلاة قصراً والمتبوع لم يقصد قطع مسافة شرعية موجبة للقصر فلا يجب على المتبع التنبيه وإخبار التابع بأنه لا يقصد قطع مسافة شرعية، غاية الأمر أنه إذا علم بالحال يجب عليه إعادة صلاته هذه،

وأما إذا لم يعلم بالحال فيكون معدوراً ولا شيء عليه.

فالنتيجة:

أنه لا يجب على المتبع إخبار التابع بأنه قاصد لطبيّ مسافة شرعية أو غير
قاصد.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبوسطة على مقالة الماتن (٣٦٧) من أنه يجب الاستخارا إن أمكن:

ان في الوجوب إشكالاً بل منعاً، حيث أنه لا منشأ لوجوب الاستخارا على التابع بأن يفحص عن قصد المتبع والتعرف عليه بالسؤال منه أو من غيره على أساس ما مر من أن وجوب القصر قد أنيط بقصد السفر في المسافة المحددة شرعاً بالكامل، وبما أن التابع لا يعلم بالحال فلا يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة، وعليه فوظيفته التمام واقعاً، وإن قطع المسافة وهو متعدد وجاهر بالحال فلا يكون مكلفاً بالقصر كذلك حتى على تقدير كون المتبع في الواقع قاصداً للمسافة على أساس ما مر من أن موضوع وجوب القصر هو قصد طي المسافة الشرعية وبدونه فلا موضوع له حقيقة.

وعليه فلا مقتضي لوجوب الفحص عن قصد المتبع والتعرف عليه بالسؤال.
ومن هنا يظهر أن عدم وجوب الفحص هنا ليس مبنياً على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية حيث أن وجوب القصر لما كان مترباً على قصد قطع المسافة المحددة شرعاً فلا يتصور فيه التردد والشك بأن لا يعلم المسافر أنه قاصد طي المسافة أو غير قاصد له، وعلى هذا فالتابع حيث أنه لا يعلم قصد المتبع فهو غير قاصد طي المسافة جزماً (الملحوظة: هذه الكلمة (جزماً) زادها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في عبارة تعليقه المبوسطة على المقام اثناء مراجعته لتقريرات البحث وهي غير موجودة في اصل التعليق المبوسطة كما فعل ذلك في غير مورد)،
ومعه تكون وظيفته التمام واقعاً لا ظاهراً وإن قطع المسافة وهو في هذه الحال.

مسألة رقم (١٨):

إذا علم التابع بمفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة ولو ملتفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم، لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

تعرّض الماتن (٦٧٩) في هذه المسألة للحديث عن صورة المفارقة بين التابع والمتبوع ويضعها في صور متعددة:

الصورة الأولى: وهي صورة ما إذا علم التابع بمفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة الشرعية فحكم (٦٧٩) على التابع بوجوب البقاء على التمام.

الصورة الثانية: لو ظن التابع بمفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة الشرعية فحكم (٦٧٩) بالبقاء على التمام.

الصورة الثالثة: وهي صورة ما إذا شك التابع في المفارقة فاستظهر الماتن (٦٧٩) أن وظيفة التابع الصلاة قصراً.

الصورة الرابعة: وهي صورة ظن التابع بعدم المفارقة للمتبوع. ومن بعد ذلك ذكر (٦٧٩) أن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً.

فالنتيجة: أنه ما دام جاهلاً بقصد المتبع يظل باقياً على التمام واقعاً وإن طال الأمد، إلا أن يعلم في الأثناء فحيثند بعمل على طبق علمه، فإن كان الباقى مسافة قصر وإلا فلا.

تعليق مبسوطة الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٨. (المقرر)

أما الكلام في الصورة الأولى فنقول فيها:

أنّ التابع إذا علم بأنه مفارق للمتبوع قبل بلوغ المسافة الشرعية الموجبة للقصر ففي هذه الحالة يكون الحكم هو أن الواجب على التابع الإتيان بالصلاحة تماماً وذلك من جهة عدم قصده طي المسافة الشرعية فلا موجب للحكم بالقصر في مثل هذه الصورة.

وأما الكلام في الصورة الثانية (صورة الظن بالفارقة بين التابع والمتبوع) والثالثة (صورة الشك في المفارقة بين التابع والمتبوع) والرابعة (صورة الظن بعدم المفارقة بين التابع والمتبوع) فجميع هذه الصور داخلة في ضابط واحد، وذلك لأن العلم والاطمئنان بالفارقة يوجب على التابع الإتيان بالصلاحة تماماً؛ وذلك لأنّ معناه أنّ التابع لم يكن يقصد طي المسافة الشرعية الموجبة للقصر فتكون وظيفته الصلاة تماماً، والاحتمال المقابل لحالة الاطمئنان لا أثر له؛ وذلك لأن الاطمئنان حجة عقلائية.

وأما الاحتمال المقابل للظن بتهم مراتبه من القوية إلى الضعيفة فإنّ له أثراً وذلك باعتبار أنّ الظن لا يكون حجة بتهم مراتبه، والظن كما أنه لا يكون حجة في نفسه فكذلك لا يوجد دليل على حجيته.

وعلى هذا:

فلو ظنّ التابع بمحارقة المتبوع أو شك أو ظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور هو غير قاصد لطبيّ مسافة شرعية فيكون متربداً في طيّها، فتكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً بلا فرق بين الظن من قبل التابع بالفارقة للمتبوع وبين الشك في المفارقة وبين الظن بعدم المفارقة ففي جميع هذه الصور الثلاث تكون

وظيفته الصلاة تماماً^(١)، وذلك من جهة كونه غير قاصد لطبيّ مسافة شرعية بل هو في حال من التردد ووظيفة المتردد الصلاة تماماً دون القصر؛ وذلك من جهة أنّ وجوب القصر منوط بـأن يكون المكلف مسافراً وقاصداً لطبيّ مسافة شرعية، وإلا فإذا لم يكن مسافراً ولا قاصداً المسافة فعندئذ يكون باقياً على التمام، وهذا المعنى هو المستفاد من النصوص الواردة في المقام التي تقدم ذكرها والتي تدل على تحديد المسافة الموجبة للقصر بمقدار ثمانية فراسخ سواء أكانت بهيئة امتدادية أم تلفيقية، وهذه النصوص تدل بالالتزام على أنّ طبّ هذه المسافة عن قصد وإرادة وعلم يوجب قصر الصلاة، وأمّا إذا كان متربداً في طبّ مثل هذه المسافة فتكون وظيفته الصلاة تماماً دون القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (تَحْمِلُهُ) من التفصيل بين الظن والشك فإذا ظن التابع بالفارقة فوظيفته الصلاة تماماً، وألحق الظن بالعلم وقال إنّه إذا شك في ذلك فالظاهر القصر ولا سيما إذا كان ظاناً بعدم المفارقة فقد ظهر جوابه مما تقدم.
ثم إنّ السيد الماتن (تَحْمِلُهُ) احتاط بالجلمع بين الصلاة تماماً وقصرأ في صورة الشك والظن بالفارقة.

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٤):

وبذلك افتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٥٧
المسألة: ٩١٦: حيث ذكر:

إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبع -قبل بلوغ المسافة- أو متربداً في ذلك بقي على التمام على أساس أن التبعية لا قيمة لها اطلاقاً والعبرة إنما هي بقصد السفر. (المقرر)

وهذا الاحتياط منه (٣٦) استحبابي؛ لأنّه وارد بعد صدور الفتوى، وترك الاحتياط بالنسبة إلى حالة الظن بعد المفارقة فإنه في حالة الظن بعد المفارقة وظيفته الصلاة قصرًا، مع أنّه لا أثر لهذا الظن أيضًا ولا يكون حجة، ولا قيمة له، فلا فرق بين الظن بعد المفارقة والظن بالمفارقة والشك فيها، ففي جميع هذه الصور تكون وظيفته الصلاة تمامًا لا قصرًا^(٣٧).

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على كلام السيد الماتن (٣٨) من أنه لو شك التابع في ذلك فالظاهر القصر: بل الظاهر هو التمام لأنّه مع الشك والتردد في مفارقة المتبوع لا يمكن أن يكون جاداً في قصد السفر بقدر المسافة، فإنه يتناقض مع قصد السفر كذلك.

وعليه فتكون وظيفته التمام في جميع صور المسالة، بل الأمر كذلك مع الظن بعد المفارقة فإن احتمالها أيضاً يتناقض مع قصد السفر عن جد، فما دام لا يكون واثقاً ومتأكداً من عدم المفارقة لا يمكن من القصد والغزم عليه كذلك.

فالنتيجة: أن التابع إذا كان عالمًا بقصد المتبوع فان كان عالمًا بعد المفارقة عنه أو على الأقل كان واثقاً ومطمئناً به وجب عليه القصر باعتبار أنه قاصد للسفر حيث إنّه لقصد متبوعه، وإن كان ظاناً بالعدم إذ لا أثر له إلا أن يكون حجة.

ودعوى: أن التابع مع الظن بعد المفارقة بل مع الشك فيها يمكن من قصد السفر.... خاطئة جداً:

وذلك لأن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين القصد الفعلي والقصد التعليقي فإنه إنما يمكن في هذه الحالة من القصد التعليقي وهو قصد السفر معلقاً على عدم المفارقة -دون القصد

مسألة رقم (١٩):

إذا كان التابع عازماً على المفارقة منها أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلم عليه يقتصر، وأمّا مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

لا يزال الماتن (ت) يتكلم عن التابع والمتبوع، إلا أنه في هذه المسألة يطرح حالة أخرى، وهي فرضية ما لو كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع منها أمكنه ذلك، أو معلقاً على أمر معين كما إذا كان التابع هي الزوجة والمتبوع هو الزوج وكانت هذه الزوجة عازمة على مفارقة الزوج في حال طلاقها منه حتى لو كان ذلك في الطريق أو كان التابع عبداً والمتبوع سيده، فكان هذا العبد عازماً على مفارقة السيد في حال عتقه من العبودية وهكذا، فذكر (ت) انه في حالة العلم بعدم الإمكان وعدم حصول وقامة الأمر المعلق عليه فعنده تكون وظيفة التابع الصلاة قصراً، وأمّا مع الظن بحصول المعلم على من الأمور المتقدمة فقد ذكر (ت) أن الظاهر هو الإتيان بالصلاحة تماماً، وكذلك الحال في حالة الاحتمال بحصول المعلم على إلا إذا كان بعيداً، ومع ذلك لا يترك الاحتياط.

الفعلي الموجود في النفس حالاً، فإنه لا يجتمع مع التردد واحتمال المفارقة وعدم مواصلة السفر إلى ثانية فراسخ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٣٩. (المقرر)

ما ذكره (٣٧) في صورة العلم بعدم إمكان حصول الأمور المعلق عليها فوظيفته الصلاة قصراً هو الصحيح، وكذلك الحكم في حال الظن بالإمكان أو الظن بحصول المعلق عليه فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأماماً في حالة الاحتمال - احتمال حصول المعلق عليه - فقد ذكر (٣٨) أن وظيفة التابع الصلاة تماماً.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ هذا التابع مع الظن بحصول الأمور المعلق عليها مفارقته لمتبوعه فهذا معناه أنه متعدد، ومن خصائص المتعدد عدم كونه قاصداً لقطع مسافة شرعية موجبة للقصر، فلا تكون صلاته قصراً بل تماماً.

وكذلك الحال مع الاحتمال - إحتمال حصول الأمور المعلق عليها مفارقته لمتبوعه - أي مع الشك فإنه مع الشك وظيفة التابع الصلاة تماماً لا قصراً.

إلا إذا كان هذا الاحتمال ضعيفاً وبعيداً كالاحتمال في مقابل الاطمئنان، فعندئذ لا أثر له؛ وذلك لأنّ الاطمئنان حجة، وبالتالي فإذا اطمأن التابع بعدم حصول المفارقة من خلال الاطمئنان بعدم حصول الأمور المعلق عليها المفارقة كالطلاق والعتق ونحو ذلك فتكون وظيفته الصلاة قصراً، وأماماً الاحتمال الذي يكون في مقابل الظن بكافة مراتبه المتعددة فإنّ له أثراً وهو التهاب؛ وذلك من جهة كون الظن بنفسه لا يكون حجة. (٤١)

(٤١) اضاءة فقهية رقم (٢٣):

على شيخنا الأستاذ (مد ظله) على كلام الماتن (٣٩) في ذيل هذه المسألة المتعلق بالاحتياط في المقام بقول فيه مزيد فائدة على مجلس الدرس وتكميلاً للبحث نورده بتلاته:

مسألة رقم (٢٠):

إذا اعتقد التابع أنّ متبعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنّه إذا قصد ما قصده متبعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بذلك معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة، فبان في الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

يتعرض الماتن (ت) في هذه المسألة إلى أمرين:
الأمر الأول:

إذا اعتقد التابع أنّ متبعه لم يقصد طيّ مسافة شرعية ثم تبين بعد ذلك أنّ المتبع كان يقصد طيها ففي هذه الحالة حكم الماتن (ت) بأنّ وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً، وإن لم يكن المتبقى بمقدار مسافة شرعية.
إلا أن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

انه في الاحتياط إشكال بل منع، وذلك لأن التابع إن كان عازماً على مفارقة المتبع متى أتيحت له الفرصة وكانت إتاحتها أمراً محتملاً وليست صعبه المنال والوصول إليها فهو يتناهى مع قصد السفر بقدر المسافة بالكامل، فإذا ذكرت تكون وظيفته التمام دون الاحتياط، وإن كان وصوله إلى الفرصة المتاحة التي كانت من أمنيته صعب المنال والوقوع وكان احتماله ضعيفاً جداً بدرجة يكون واثقاً متأكداً بعدم الوصول إليها فوظيفته القصر؛ لأنّ قصد المسافة حينئذ مفروض عليه بحكم الأمر الواقع فلا مجال لل الاحتياط.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠. (المقرر)

أن هذا الذي ذكره الماتن (متى) غير صحيح، وذلك لأنّ التابع إذا علم أنّ متبعه لا يقصد طيّ مسافة شرعية بطبيعة الحال لا يكون قاصداً لطيها وإذا لم يكن قاصداً لطيها فكيف تكون وظيفته الصلاة قصرًا؟ وإن لم يكن الباقى بمقدار مسافة شرعية كما يزعم الماتن (متى) ، فهذا المكلف تكون وظيفته الصلاة قصرًا في حال ما إذا كان المتبقى بمقدار مسافة شرعية موجبة بنفسها للقصر ولو مع الرجوع إلى بلده.

الأمر الثاني:

وهو ما إذا كان التابع شاكاً في أنّ متبعه قد صد المسافة أم لا، ففي مثل هذا الفرض حكم الماتن (متى) بأنّ وظيفة التابع هي الصلاة قصرًا. وذلك لأنّ التابع بطبيعته يقصد ما قصده متبعه، والمفروض أنّ المتبع قد صد طيّ مسافة شرعية واقعًا، فإذا ذُكر التابع قد صد طيّها بتبعيته للمتبع فتكون وظيفة التابع الصلاة قصرًا وإن كان التابع جاهلاً بذلك؛ لأن الجهل في هكذا موارد لا يضر.

فالنتيجة:

أنّه لا بد للماتن (متى) من إظهار الفرق بين الفرضين المستعرضين في محل الكلام، فإنه في الفرض الأول تكون وظيفة التابع الصلاة قصرًا في حال ما إذا كان المتبقى من المسافة بمقدار المسافة الشرعية التي يوجب طيّها قصر الصلاة. وأمّا في الفرض الثاني فإنّ وظيفته الصلاة قصرًا حتى وإن لم يكن ما تبقى من المسافة

بمقدار المسافة الشرعية الموجبة للقصر.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٤):

لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام تعليق على مقالة الماتن في هذه المسالة من أنه إذا اعتقاد التابع أن متبعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، فعلق (مد ظله) بتعليقه دقيقة ومفصلة ومفيدة ونصها: أن الظاهر وجوب التمام عليه إلا إذا كان الباقي مسافة ولو بضميمه الرجوع إلى بلدته، وأما إذا لم يكن الباقي مسافة لا بنفسه ولا بضميمه الرجوع فتكون وظيفته عندئذ التمام لأن ما طواه أولاً من مسافة في زمان تردد وجهله بان متبعه قاصداً لها أو لا هي مسافة ملغية من الحساب وذلك باعتبار انه كان غير قاصد لطبي المسافة الشرعية في هذه الحالة.

وأما ما ذكره الماتن (تَحْمِلُهُ) من أن التابع إذا كان يقصد ما قصده متبعه فقد قصد المسافة واقعاً نظير ما إذا قصد شخص طي المسافة بين النجف والحلة مثلاً ولكن لا يعلم بأنها مسافة شرعية، وفي الطريق أو في المقصد علم بالمسافة فلا شبهة في أن وظيفته التمام (هكذا ورد في تعاليق المسوطة، الا ان شيخنا الأستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعة التقريرات حذف كلمة التمام وكتب بدلاها الصلاة قصراً، وتقدم غير مرة انه صحيح كثيراً من كلماته في تعاليقه المسوطة اثناء مراجعته لتقريرات البحث الخارج فلا حظ. المقرر) لأنه قاصد لطبي المسافة الشرعية واقعاً، وما نحن فيه كذلك، فلا يمكن المساعدة عليه لأن قياس ما نحن فيه بذلك قياس مع الفارق، لأن التابع بما أنه جاهل بقصد المتبع ولا يدرى انه كان يقصد طي المسافة أو لا بطبيعة الحال يكون قصده طي المسافة حينئذ معلقاً على تقدير قصد المتبع طيها، فلا يمكن أن يكون منجزاً وفعلياً، وهذا يخالف ما إذا قصد المسافر السفر إلى بلد معين فإنه كان يقصد طي المسافة بينه وبين بلده واقعاً وفعلاً بدون تعليق بل لا يعقل التعليق فيه، فإن المسافة بينهما لما كانت بقدر المسافة الشرعية في الواقع فهو قاصد لها واقعاً وبصورة مباشرة وإن لم يعلم بذلك، ولا يعقل أن يكون قصده طي المسافة بينهما مشروطاً بأن تكون مسافة شرعية ومعلقاً عليها فإنه غير معقول

مسألة رقم (٢١):

لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبراً عليه، وأما إذا أركب على الدابة أو ألقى في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.

السفر من قبل المكلف يتصور على أنحاء متعددة وصور كثيرة:
الصورة الأولى:

أن يكون السفر باختيار المسافر وإرادته ورغبته من دون ضغوطات أو إكراه عليه من الآخرين، ففي مثل هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب القصر عليه إذا كان قاصداً طبيّاً مسافة شرعية في سفره.

بداهة أن القصد تعلق بهذه المسافة المحدودة في الخارج سواء أكانت مسافة شرعية أم لم تكن لاستحالة انقلاب الواقع عما وقع عليه (هذه العبارة (عما وقع عليه) اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في اثناء مراجعته لتقريرات البحث الخارج فلا حظ)، وعلى كلا التقديرين فلا تعليق في الواقع.

وأما في المقام فيما أن التابع يتبع في قصده قصد المتبع لا الواقع وحيث انه لا يدرى انه كان يقصد المسافة الشرعية أو ما دونها كما إذا لم يعلم انه قصد السفر إلى كربلاء مثلاً أو إلى ما دون المسافة، فلا يمكن أن يكون قاصداً لطبي المسافة جزماً وبصورة منجزة، بل لا محالة يكون متربداً فيه بتبع تردده في قصد متبعه، وعليه فوظيفته التهام لأن ما قطعه أولاً في حال التردد من مسافة فهو يلغى من الحساب، والباقي ليس بمسافة.

تعاليق مبسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٠ - ٣٤١. (المقرر)

الصورة الثانية:

وهي صورة ما إذا سافر المكلف لكنه كان مكرهاً عليه مع أنه يسافر باختياره لكنه ليس برغبة منه للسفر ولا هو مريد له، وبالتالي فلا تطيب نفسه بالإتيان به، وذلك لوجود التهديد والوعيد من الغير، كما إذا توعدته جماعة بأنه إذا لم يسافر سوف يعاقبونه، وأمام القيام بنفس عملية السفر وقطعه للمسافة فهو باختياره، وفي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في وجوب الإتيان بالصلاحة قصراً في حالة ما إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

الصورة الثالثة:

وهي صورة الاضطرار إلى السفر والجبر عليه سواء أكان المقصود من الجبر هو الاضطرار كما إذا كان مضطراً للسفر لقضاء حاجة معينة لا تقضى إلا من خلاله أو ما إذا كان مديوناً والدائن يطالبه بتسديد دينه وهو لا يستطيع إلا من خلال السفر، وبالتالي يكون السفر ضرورياً والمسافر مضطراً إليه، أو إذا سافر المكلف من أجل علاج مرض معين لا يمكن علاجه إلا بالسفر خارج البلد فيكون مضطراً للسفر، إلا أن المكلف يسافر باختياره وإرادته، أي أنه يقطع المسافة بإرادته واختياره، وفي هذه الصورة لا إشكال ولا شبهة في أن وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً إذا قصد قطع مسافة شرعية في سفره.

الصورة الرابعة:

وهي صورة ما إذا لم يكن سفر المكلف وقطعه للمسافة باختياره أبداً، كما لو شدت يداه ورجلاه واركب على الدابة أو السيارة أو ألقى في سفينة أو أركب في الطائرة إلى أن قطع مسافة شرعية وهو بهذا الحال، فيكون قطع المسافة من غير

اختيارة وإرادته، والسؤال في المقام:

هل يجب عليه الإتيان بالصلاحة قسراً إذا علم أنه يقطع مقدار مسافة شرعية وهو على هذا الحال من عدم الاختيار؟ أو أنه يحكم بوجوب الصلاة تماماً من جهة كونه مسلوب الإرادة والاختيار؟

والجواب:

أن السيد الماتن (ت) قد استشكل في وجوب الصلاة قسراً على مثل هذا المكلف في البداية إلا أنه قال بعد ذلك أن وجوب القصر في مثل هذه الحالة لا يخلو من قوّة.

وأمّا نحن فنقول في المقام:

الظاهر كون وجوب الصلاة قسراً على المكلف هو الوظيفة له، ويمكن لنا تقريره بأمرتين:

الأمر الأول:

أن النصوص الواردة في مقام تعين المسافة وتحديدها قد وردت بألسنة مختلفة وبعناوين متعددة فتارة بعنوان بريد ذاهب وبريد جائي وأخرى بعنوان بريدين وثالثة بعنوان أربعة وعشرين ميلاً ورابعة بعنوان بياض يوم أو شغل يوم أو مسيرة يوم، فإن كل هذه التعبيرات إشارة إلى شيء واحد وهو المسافة الشرعية التي مقدارها ثمانية فراسخ، فتريد أن تقول: أن طي ثمانية فراسخ من قبل المكلف يكون موجباً لقصر الصلاة.

فإن مقتضى اطلاقات هذه النصوص عدم الفرق بين أن يكون قطع مثل هذه المسافة بالاختيار والإرادة أو بالإكراه والإجبار وعدم الاختيار، بل إن المعتبر هو

صرف طيّ هذه المسافة وقطعها وهو الموجب للقصر في الصلاة، وبالتالي فإنّ صورة إلقاء المكلف في السفينة أو الطائرة من غير اختياره تكون داخلة في ضمن إطلاقات هذه النصوص.

الأمر الثاني:

أنّ المراد من القصد هو العلم، وبالتالي يكون المعتبر في وجوب القصر هو علم المسافر بطيّ مسافة شرعية سواء أكان بالاختيار أم لا، وأمّا الزائد على ذلك فإنه غير معتبر في وجوبه.

إذا علم المكلف بطيّ المسافة الشرعية تحقق موضوع وجوب القصر سواء أكان طيّها باختياره وإرادته أم كان مكرهاً عليه أو مضطراً إليه أم كان مجبوراً فيه سبباً ومسبيباً، وأمّا الزائد على العلم بطيّ المسافة الشرعية كالقصد والارادة فهو غير معتبر في تتحقق موضوع وجوب القصر كما هو الحال في قصد الإقامة فإنّ القصد غير معتبر في الإقامة بل المعتبر هو العلم، ومن هنا إذا علم المسافر بأنه يبقى في بلد معين عشرة أيام كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً سواء أقصد أم لم يقصد.

وبناءاً على هذا يكون:

من شدت يداه ورجلاه وألقي في سيارة أو سفينة أو طائرة فانه وإن لم يصدر منه قصد قطع مسافة شرعية إلا أنه يكون عالماً بطيّ المسافة الشرعية، وبالتالي فان هذا المقدار من العلم يكون كافياً في وجوب الصلاة قصراً عليه ولا يعتبر أكثر من ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يمكن لنا أن نتساءل:

هل إنّ طيّ المسافة الشرعية المعتبر في وجوب القصر هو موضوع لوجوب

القصر بوجوده الواقعي أو بوجوده العلمي؟

والجواب:

الظاهر هو الأول فإن قطع المسافة المعتبر في وجوب القصر معتبر بوجوده الواقعي كما هو الحال في سائر موضوعات الأحكام الشرعية وليس بوجوده العلمي.

وبناءً على هذا:

إذا علم المسافر بطي المسافة بين النجف الأشرف والشامية وقطعها - وإن كان لا يعلم أن المسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية ومحقة لوجوب القصر، فمع ذلك في الواقع المكلف يقوم بقطع المسافة الشرعية اللازم للحكم بوجوب القصر وبالتالي فوظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّ موضوع وجوب القصر هو قطع مسافة شرعية بوجودها الواقعي سواءً أعلم المكلف بها أم لم يعلم.

فالنتيجة:

أنّ الوظيفة في الصلاة من ناحية القصر أو التهام يحددها قطع مقدار مسافة شرعية من قبل المكلف واقعاً.

ثم أنه قد يستدل على اعتبار القصد بمعنى العلم بأمور:

الأمر الأول:

الإجماع من قبل الأصحاب بأنه يعتبر العلم بالمسافة بأن يكون المكلف عالماً بأنه يقطع مسافة مقدارها ثمانية فراسخ، وهي المسافة الشرعية الموجبة للقصر.

ونورد على ادعاء الإجماع في المقام بما حاصله:

أنّ الاستدلال بالإجماع في المقام غير تمام، وذلك لما ذكرناه من أنه لا طريق لنا إلى

إحراز حجية الإجماع، وذلك لأن حجيته منوطه بوصول نفس الإجماع إلينا من زمن الأئمة الموصومين (عليهم السلام) يداً بيد وطبقه بعد طبقة، وليس لنا طريق إلى إحراز مثل هذا الإجماع، حتى بالنسبة إلى إجماع أصحابنا المتقدمين فضلاً عن المتأخرین.

فالنتيجة: أنه لا أثر لمثل هذا الإجماع.^(٣)

(١) اضاءة اصولية رقم (٣)

لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) كلام طويل ودقيق ومفصل في البحث في حجية الاجماعات بكافة اقسامها مضافاً الى الشهرة، ومن حضر ابحاثه يعلم جيداً موقفه الواضح من حجية الاجماعات - ولعله ينفرد بذلك بحسب اطلاعه القاصر لا أقل بين معاصريه من الاعلام - فلم اره يوماً -منذ ان حضرت ابحاثه العالية فقها واصولاً منذ سنوات عديدة - استدل بالاجماع في المسالة الفقهية، وهذا معروف عنه (دامت بركاته)، ومن جملة ما ذكره بخصوص محل الكلام أمور:

الاول: أن الاجماع المنشول بخبر الواحد لا يكون مشمولاً لدليل حجية خبر الواحد لاختصاص دليلها بالإخبار الحسية دون الحدسية، ونقل الاجماع داخل في الاخبار عن حدس لا عن حس.

الثاني: أن الاجماع ليس مثل التواتر، فالاجماع لا يفيد اليقين بقول الموصوم (عليهم السلام) في المسالة ولا اليقين بوجود دليل معتبر فيها، لا على أساس مبدأ حساب الاحتمالات اذا لا يمكن تطبيق هذا المبدأ الا على الاخبار الحسية دون المستندة الى الحدس والاجتهاد واعمال النظر، ولا على أساس عقلي أولي.

ثالثاً: أن الاجماع في عصر الغيبة لا يكون كافياً عن الامضاء الشرعي لا بقاعدة اللطف ولا باللازمية الاعتيادية، كما انه لا يكشف عن وجود مدرك معتبر في المسالة.

ودعوى: أن اجماع الفقهاء في المسألة على حكم لا يمكن أن يكون جزاً وبلا مدرك فانه لا محالة يكشف عن وجود مدرك معتبر فيها سندًا وجهاً.

الأمر الثاني:

يمكن أن يستدل لذلك بموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية

مدفوعة: بان الاجماع إذا كان مدركه معلوماً فهو خارج عن محل الكلام لأن محل الكلام إنما هو في الاجماع التعبدى.

رابعاً: إذا لم يوجد لاجماع المتقدمين في المسألة مدرك فهل يكشف هذا الاجماع بحساب الاحتمالات عن مدرك صحيح لم يصل اليانا؟

والجواب: ذهب بعض المحققين (رحمهم الله) إلى أنه كاشف عنه، اذ احتمال ان اجماعهم في المسألة على حكم كان بلا مدرك غير محتمل لأنه ينافي عدالتهم ووثوقهم وتقواهم وامانتهم على الشريعة وجلالة قدرهم، واحتمال الغفلة في الجميع غير محتمل، هذا ولكن ناقشنا فيه موسعاً في الأصول.

الخامس: أن اجماع المتقدمين على تقدير ثبوته لا يمكن احراز اتصاله بزمن المعصومين (عليهم السلام) يدا بيد وطبقة بعد طبقة، فإنه يتوقف على توفر امور وهي غير متوفرة على تفصيل ذكرناه في ابحاثنا الاصولية المتقدمة، فمن اراد فليراجع.

المباحث الاصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠ - ٢٠١، مضافاً إلى ذلك نكات أخرى أوردها (دامت أيام افاضاته) في مجلس درسه الخارج في الدورة الاصولية الثالثة في هذه الأيام -أعني ربيع الثاني لعام ١٤٣٧ هجري فيها مزيد فائدة في المقام فراجع. (المقرر)

فراشخ، فليتم الصلاة.^(١)

فالموثقة تدل على أنه يكفي في قصر الصلاة العلم بالسفر بمقدار مسافة شرعية، وذلك لأنّ خروج المكلف من منزله أو بلدته حال السفر لا حالة يكون مسبوقاً بالعلم بالسفر، أمّا كونه مسبوقاً بالإرادة فأيضاً كذلك إذا كان في حال الاختيار لأن كل فعل اختياري لا بد أن يكون مسبوقاً بالإرادة والاختيار، أمّا أن تكون هذه الإرادة والاختيار معتبرة في كل سفر يؤدي إلى القصر فالأمر ليس كذلك، بل المعتبر في جميع الموارد هو العلم من قبل المسافر بأنه يقطع ويطوي مقدار مسافة شرعية موجبة للقصر في السفر.

وبناءً على هذا يمكن أن نقول:

إنّ هذه الموثقة تدل بإطلاقها على أن العلم بطيّ مسافة شرعية من قبل المكلف بكفي في وجوب القصر ولا دليل على أكثر من ذلك.

الأمر الثالث:

رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) الواردۃ في الكافي عن طريق الشيخ الكليني (رحمه الله) وكذلك الشيخ الصدوق (رحمه الله) في العلل.

أما النص الوارد في الكافي فهو عن:

عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد البرقي، عن محمد بن أسلم الجبلي عن صباح الخذاء عن إسحاق بن عمار، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٤): الحديث الثالث.

صاروا على فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به، فأقاموا يتظرون مجئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيامًا لا يدرؤون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقتصروا.^(١)

وأما الشيخ الصدوق (عليه السلام) فقد رواها عن أبيه، عن سعد وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن احمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن أسلم نحوه وزاد:

قال: ثم قال: هل تدرى كيف صار هكذا؟ قلت: لا، قال: لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه آذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسیرهم، وإن السير يجد بهم، فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا.^(٢)

(١) الكافي: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٣٣: الحديث الخامس: باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٦-٤٦٧: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الحادي عشر.

إلا أن هذه الرواية ضعيفة من ناحية السنن وان عبر عنها السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) بالموثقة^(١) والوجه في ضعفها السندي هو:
أن الوارد في طريق الكليني (بِهِ) محمد بن أسلم، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال إلا كونه واقعاً في سلسلة أسانيد كامل الزيارات - وهو الذي أتاح له القول بالوثاقة من قبل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - إلا أنها حيث لا نرى كفاية وقوع الراوي في سلسلة أسانيد كامل الزيارات لتوثيقه والعمل بمروياته فلذلك لا يمكن لنا الاعتماد على هذه الرواية، بل الأكثر من ذلك فإن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق كل من وقع في أسانيد كامل الزيارات.^(٢)

(١) تنبية:

لم يذكر سيد مشائخنا المحقق الخوئي الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه - لفظ موثقة بل ذكر عبارة (طريق الكليني ظاهره خال من الخدش) ثم أعقبها بنقد السنن وانتهى إلى عدم اعتبار الرواية.

(٢) إضاءة رجالية رقم (٣):

لابد من الحديث في المقام في أمرين:
الأمر الأول:

أن سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) لم يقر بتوثيق الرواية، بل انتهى في تقريرات بحثه إلى أن الرواية غير نقية من ناحية السنن وذكر في هذا المجال:

أن السنن على طريق الكليني بظاهره خال من الخدش لعدم اشتتماله على من يغمز فيه عدا محمد بن أسلم الذي هو الطبراني الجبلي وهو من رجال كامل الزيارات (ملاحظة: حتى مع ذلك لم يوثقه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجال الحديث: انظر: معجم رجال الحديث:

السيد الخوئي: الجزء السادس عشر: الصفحة: ٨٦: الرقم: ١٠٢٥٧) لكن الاستشهاد لم يكن بمتنه.

نعم هو ضعيف على طريق الصدوق المشتمل على محمد بن علي الكوفي حيث أن الظاهر أن المراد به في المقام هو أبو سميحة المشتهر بالكذب سبيلاً مع التصرير به في طريق البرقي ولا أقل من احتمال ذلك فتسقط الرواية بذلك عن درجة الاعتبار.

ومنه تعرف إمكان تطرق الخدش في طريق الكليني أيضاً لعدم احتمال تعدد الرواية كما لا يخفى فيدور الأمر بين حذف الرجل في هذا الطريق وبين زيادته في طريق الصدوق ومعه لا يبقى وثيق بصحة السند.

وأما في بعض نسخ العلل والمحاسن ذكر (محمد بن مسلم) بدلاً عن (محمد بن أسلم) فليس المراد به الثقفي المعروف قطعاً، فإنه يروي عن الباقرين (عليهما السلام) بلا واسطة، لا عن أبي الحسن (إليه) مع الواسطة كما في المقام.

على أنه غلط النسخ جزماً إذ لم تعهد رواية محمد بن علي الكوفي عن محمد بن مسلم، وقد روى عن محمد بن أسلم في مواضع كثيرة كما يظهر من مراجعة المعجم، وكيف ما كان فقد عرفت أن الرواية غير نقية السند. (المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٦٨-٦٩)

الأمر الثاني:

وهي موضوع عدول المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عن توثيق رجال كامل الزيارات فقد ورد في هذا الامر كلام طويل ومهم ولأهمية الموضوع ارتأينا أن نشير إليه بالتفصيل مع الوقوف على ختار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام لتعم الفائدة فنقول:

المعروف والمتقول والمتيقن من جملة كبيرة من تلامذة المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ومنهم شيخنا الاستاذ (حفظه الله) - على ما صرح به في أكثر من مناسبة في مجلس الدرس - أن المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عدل عن هذا المبني - القائل بتوثيق كل راو يقع في انسانيد كامل الزيارات من الرجال - في آخر حياته العلمية الشريفة وقال بعدم كفاية وقوع الراوي فيها

للقول بتوثيق الراوي والاعتماد على مروياته للاستدلال بها في مقام بيان الحكم الشرعي في المسائل الفقهية المتنوعة.

بل أكثر من ذلك انه يظهر من كلام سيدنا الأستاذ السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) أن هناك بياناً صادراً ومطبوعاً يبين فيه وجه عدوله (قدس الله نفسه) عن مختار له سابق يقول فيه بوثاقة رجال السندي في كتاب كامل الزيارات، واليك نص ذلك:

جاء في البيان المطبوع في وجه عدول المرحوم السيد الخوئي (رهن) عن موقفه من رجال كامل الزيارات بعد نقل كلامه وتأكيد ظهوره في توثيق جميع رجال السندي.

ولكن، بعد ملاحظة روایات الكتاب والتفيش في أسانیدها ظهر اشتثاله على جملة وافرة من الروایات المرسلة والمعرفة والمقطوعة والتي تنتهي إلى غير المقصوم (اعظلا)، والتي وقع في أسانیدها من هو من غير أصحابنا كما انه يشتمل على الكثير من روایات آناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلا. بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسى وغيرهم.

ومعلوم أن هذا كله لا ينسجم مع ما أخبر به (رهن) في الدبياجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه، ومن انه لم يخرج فيه حديثاً رواه عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فصوناً لكلامه عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايشه خاصة. (مصابح المنهاج: التجارة: الجزء الأول: الصفحة: ٤٦١).

نعم سيدنا الأستاذ الحكيم (دام ظله) لم يرتكب هذا الكلام وهذا بالعدول في مقام وساق الأدلة في المقام لتوجيهه نقاط الضعف في الكتاب التي أشار إليها السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) إلا إن هذا الكلام لم محل آخر وليس محله هنا، المهم نريد أن نصل إلى نتيجة وهي:

أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات. نعم هذا العدول لا يشمل خصوص مشايخ ابن قولويه (٦٧٩) الذين يروي عنهم بلا واسطة بل هؤلاء يبقون تحت التوثيق.

ومن هنا نجد أن مقرر أبحاث السيد الخوئي (قدس الله نفسه) في كتاب الصلاة مع انه هو من الذين نقلوا عدول السيد الخوئي (قدس الله نفسه) عن توثيق أسانيد كامل الزيارات إلا انه مع ذلك نجده في كثير من الموارد حينما كان يعلق على قول السيد الخوئي (قدس الله نفسه) بتوثيق شخص ما لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات كان لا يعرض فقط بالقول: بان السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) عدل عن توثيق أسانيد كامل الزيارات بل كان في بعض الأحيان يعرض بالقول: (ولكن فلان الفلاني لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة وبالتالي فلا يشتمل التوثيق).

مثال:

ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أن روایة هارون بن حزرة الغنوی الواردة في اعتبار الاستقرار في الصلاة عموماً ومنها تکیرة الإحرام وقع في سندھا یزید بن إسحاق شعر وهو لم یوثق في كتب الرجال إلا انه مع ذلك فانه (قدس الله نفسه) قد قال باعتبار هذه الروایة وعلل ذلك التوثيق لیزید بن إسحاق شعر بأن الرجل واقع في أسانيد كامل الزيارات.

فهنا علق الشیخ الشهید البروجردی (٦٨٠) بقوله:
ولکنه (أی یزید ابن إسحاق شعر) لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشتمل التوثيق.

المستند: الجزء الرابع عشر - صفحة: ١١٤ . والهامش الرابع في نفس الصفحة.
لل Mizid انظر: المستند: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ٨٨ الهامش الثالث، وكذلك الجزء الثالث عشر: الصفحة ١٣١ ، الهامش الأول.

وغيره من الموارد التي معها ومع غيرها يطمئن بل يقطع بعدها (قدس الله نفسه) عن توثيقه من يقع في أسانيد كامل الزيارات فقط مع الإبقاء على توثيق مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المعاشرين والذين يروي عنهم بلا واسطة.

كما أن بعض الأعلام (حفظه الله) ذكر -على ما في تقرير درسه-

أنه كان السيد الأستاذ الخوئي (رحمه الله) يرى هذا الرأي (وهذا الرأي هو أن شهادة المؤلف (رحمه الله) محظوظة على ظاهرها من أنها شاملة على نحو التوثيق لجميع رواة الكتاب في قبال القول الثاني القائل بأن شهادة المؤلف بوثاقة الرواية الذين وردت أسماؤهم في الكتاب منحصرة بمشايخ ابن قولويه (رحمه الله) والذي يروي عنهم بلا واسطة صوناً لكلام ابن قولويه (رحمه الله) عن الإخبار بما لا واقع له، بل أن هذا القول الثاني صار هو مختار السيد الأستاذ الخوئي (رحمه الله) في الشطر الثاني من حياته العلمية الشريفة كما سيتضح لك جلياً -إن شاء الله- من خلال البحث) ويذهب إلى أن العبارة شاملة لجميع من وقع في السند وينبئ عليه برها من الزمن استظهاراً من قول المؤلف :

(ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) فإن الظاهر من لفظ (وقع) في المقام أنها بمعنى (وصل).

.(انظر أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٢).

إلا أنه بعد ذلك قال (حفظه الله):

وقد ناقشنا السيد الأستاذ (رحمه الله) وراجعتناه مراراً حتى عدل عن رأيه

ملاحظة:

عدل السيد الخوئي عن رأيه الأول في أن توثيق ابن قولويه (رحمه الله) الشامل لجميع رواة الكتاب وبالبالغ عددهم ٣٨٨ شخصاً (كليات علم الرجال: الصفحة: ٣٢٠)، ولكن هذا لا يعني أن المعدول إليه هو القول بأن جميع رواة الكتاب ليسوا بعدول وذلك لأن هذا القول يكون على خلاف ما ذكره ابن قولويه (رحمه الله) بالكامل، بل المعدول إليه والذي يمكن أن ينسجم مع ما

يحمل عليه كلام ابن قولويه (١) من توثيق من وقع في أسانيد كتابه هو انحصر توثيقه بمشايخه المباشرين والذين روى عنهم بلا واسطة والذي يبلغ عددهم أكثر من ثلاثين وتحديداً اثنين وثلاثين شخصاً، ولا تظن لأن الامر وقف عند هذا الحال فقد ذهب البعض الى القول بدائرة أضيق من المشايخ المباشرين فاستثنى منهم ستة ابي الحسين احمد (محمد) بن عبد الله بن علي الناقد واحمد بن محمد بن الحسن بن سهل والحسن بن زبرقان الطبرى والحسين بن علي الزعفرانى وحكيم بن داود بن حكيم ومحمد بن الحسين بن مت الجوهري، بتقريب انه لا يشملهم التوثيق من جهة ان هؤلاء لا ذكر لهم من غير طريقه في أي من كتب الرجال ولا في سند من اسانيد الاخبار فكيف مع ذلك - يمكن ان يتصور انهم من المعروفين والمشهورين بالعلم وال الحديث فيكونون مصداقاً لمن وثقهم ابن قولويه (٢) بقوله (ولا اخرجت فيه حدثاً روياً عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) فنأمل (المقرر).

وعاد بعد عدة أسطر من كلامه السابق ليؤكد هذا المعنى بقوله (دام ظله):
غير أن مقتضى صون كلام ابن قولويه عن الإخبار على خلاف الواقع أن تحمل شهادته على إرادة مشايخه فقط. وإلى هذا ذهب السيد الأستاذ (٣) أخيراً واستقر رأيه عليه. (معجم رجال الحديث: ١: ٥٠). (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الجزء الأول: الصفحة ٣٢٣-٣٢٤).

ثم انه ما دام الأمر انتهى به (قدس الله نفسه) إلى القول بتوثيق مشايخ ابن قولويه (٤) فقط دون غيرهم من رواة كتاب كامل الزيارات فلا باس بان نعرج على ذكرهم تتميماً للفائدة في المقام خصوصاً أنه صار من الواضح لنا بان هذا المقدار من التوثيق هو الباقي بعد العدول من قبله (قدس الله نفسه)، وعليه فلابد من معرفته حتى يمكن المناقشة معه في توثيق الرجال في تقرير بحثه الفقهى خصوصاً أن شيخنا الأستاذ (دام ظله) لم يترك صغيرة ولا كبيرة في ابحاثه الفقهية إلا وذكر مختار سيده الأستاذ وقد يوافقه تارة ويخالفه أخرى.

ومشايخ ابن قولويه يتجاوز عددهم الثلاثون كما ذكرنا وهم:

- ١- أبو علي احمد بن إدريس بن احمد الأشعري القمي.
- ٢- أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن علي النافق.
- ٣- أبو علي احمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي.
- ٤- احمد بن محمد بن الحسن بن سهل.
- ٥- أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن جعفر الموسوي العلوي.
- ٦- الحسن بن زبرقان الطبربي.
- ٧- الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى.
- ٨- أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفري.
- ٩- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي.
- ١٠- حكيم بن داود بن حكيم.
- ١١- أبو عيسى عبيد الله (عبد الله) بن الفضل بن محمد بن هلال الطائي البصري.
- ١٢- أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم الفزويني.
- ١٣- أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي ألقمي.
- ١٤- أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (والد الصدوق (عليه السلام)).
- ١٥- علي بن محمد بن قولويه (أخوه (عليه السلام)).
- ١٦- علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي.
- ١٧- القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمданى (وكيل الناحية المقدسة).
- ١٨- أبو الفضل محمد بن احمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي.
- ١٩- أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفري العسكري.
- ٢٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب.
- ٢١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار.

أما طريق الشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى هذه الرواية فضعيف أيضاً لوجود محمد بن علي الكوفي والذي لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، بل الظاهر أنه من الكذابين.

وكيفما كان فهذه الرواية غير ثابتة من ناحية السند.

٢٢ - محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب (يتحمل اتحاده مع سابقيه).

٢٣ - أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز.

٢٤ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

٢٥ - محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

٢٦ - محمد بن الحسين (الحسن) بن مت الجوهري.

٢٧ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

٢٨ - محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي.

٢٩ - محمد بن قولويه (والده (ﷺ)).

٣٠ - أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي.

٣١ - محمد بن يعقوب الكليني.

٣٢ - أبو محمد هارون بن موسى بن احمد بن سعيد بن سعد التلعكري الشيباني.

(أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٤ - ٣٢٦).

واما شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) فقد اختار سماع توثيق ابن قولويه (ﷺ) في خصوص مشائخه المباشرين من الاول صوناً لكتابه عن الاخبار بما لا واقع له ولم يعدل عنه وقد ابنته شخصياً منه (مد ظله) في جملة من التقريرات، نعم يوجد مبني ثالث ورابع وخامس... ذكر في المقام الا ان هذا ليس محله (راجع قبسات من علم الرجال: الجزء الاول: الصفحة: ٨٩) فلاحظ. (المقرر)

وأقى من ناحية الدلالة فلا بأس بها، فالوارد فيها ما يدل على أن المعتبر في وجوب القصر للمسافر هو العلم، وان الترد لايكتفي، وبالتالي فالنصوص تدل على أن المتردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً.

ولكن لا حاجة إلى الاستدلال بهذه الأمور المقدمة، وذلك لأن مقتضى القاعدة هي أن القصد زائدا على العلم غير معتبر أي أن القصد بمعنى الإرادة والاختيار الناشئ من الميل والرغبة فهو غير معتبر جزماً بل إن المعتبر هو العلم - علم المسافر بطيء مسافة شرعية، الموجب للحكم بوجوب القصر. ^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٢٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه الميسوطة على كلام الماتن في ذيل هذه المسالة من ان وجوب القصر لا يخلو من قوة:

أن هذا هو المتعين حيث أن المراد من قصد السفر هنا ليس بمعنى الاختيار الناشئ من الشوق والرغبة بل هو عبارة عن علم المسافر وإدراكه بأنه سيقطع المسافة بكاملها سواء أكان قطعها بإرادته واختياره وان كان بالإكراه والاضطرار أم كان بغير الاختيار والإرادة كما إذا ألقى في سفينة وهو يعلم بأنها ستقطع المسافة المحددة بكاملها.

والوجه فيه:

انه لا دليل على اعتبار القصد بمعنى زائد على علم المسافر وإدراكه بالحال على أساس أن مقتضى الروايات التي تنص على تحديد المسافة بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة هو أن قطعها موضوع لوجوب القصر، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قطعها بالاختيار أو بغيره، فان وجوب القصر على المسافر منوط بان يقطع المسافة المحددة شرعا وان كان بغير الإرادة وال اختيار وان يكون قطعها مقصودا له بكاملها وان لم يعلم بان ما يقطعه مسافة.

مثال ذلك:

نجفي سافر من النجف الاشرف إلى الحلة مثلاً قاصداً به طي المسافة بينهما وكانت المسافة بينهما في الواقع مسافة شرعية ولكنها لا يعلم بذلك، فإنه يجب عليه حينئذ القصر لأنَّه قطع المسافة الشرعية واقعاً وهي المسافة بين البلدين وكان قاصداً لقطعها كذلك كاملاً.

وان شئت قلت:

أنَّ المسافر إذا علم بأنَّه يقطع المسافة بين النجف الاشرف والحلة فإذا قطعها وجب عليه القصر لأنَّ ما طواه كان بقدر المسافة واقعاً وكان قاصداً له بكاملها وإنْ لم يعلم به إذ يكفي أنَّه يعلم أنه طوى المسافة بينهما وكانت في الواقع مسافة، فالعبرة في وجوب القصر إنما هي بقصد سفر يحقق المسافة الشرعية وإنْ لم يكن المسافر عالماً بان سفره يتحقق ذلك.

نعم إذا تردد المسافر في أنَّ ما يطويه في سفره يتحقق المسافة أو لا؟ فوظيفته التمام، كما إذا خرج من بلده لطلب حاجة ولكن لا يدرِّي أنه وصل إليها وقضاهَا قبل أن يقطع المسافة بالكامل أو بعد ذلك فانه لم

يقصد طي المسافة بكاملها فمن أجل ذلك يصلِّي تماماً وإنْ قطع المسافة وهو متعدد فالنتيجة:

أنَّ المعتبر في وجوب القصر هو قصد السفر بقدر المسافة المحددة شرعاً وهي ثانية فراسخ سواء أكان من منزله أم كان في أثناء الطريق أم بالرجوع، كما إذا خرج من بلده متربداً وبعد أن طوى شيئاً قصد السفر وخرج عن التردد في رأيه إلى العزم فحينئذ إنْ كان الباقى مسافة فعليه القصر باعتبار أنَّ ما قطعه من المسافة متربداً يلغى من الحساب.

وتتصُّل على ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسیر خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسیر خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافراً حتى يسیر من منزله أو قريته ثانية فراسخ، فليتم الصلاة....).

الثالث:

استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعه لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متربداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام. وأمّا إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متربداً إلى ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين متربداً يتم.

يتحدث الماتن (تَبَّعُهُ) في الشرط الثالث عن استمرار قصد قطع المسافة من قبل المكلف المسافر وجعله من شرائط التقصير في السفر، ويواجه هذا الشرط حالات متعددة تعرّض لها (تَبَّعُهُ) كما إذا عدل عن قصد قطع المسافة الشرعية قبل بلوغ

فإن قوله (لَا يَكُون مَسَافِراً.....) نص في نفي السفر إلا إذا كان قاصداً طي المسافة الشرعية بكمالها وإلا فلا يجب عليه القصر وإن قطع أكثر من ثمانية فراسخ بدون القصد، وعلى هذا فإذا سافر إلى بلد بينه وبين بلده أو مقر إقامته المسافة، وفي أثناء الطريق عدل إلى بلد آخر يneathه في البعد والمسافة إذا كان ذلك فلا يضر لأن العبرة إنما هي بنوع القصد وهو قصد المسافة المحددة شرعاً فإنه شرط لوجوب القصر ولا خصوصية للشخص، والفرض أن هذا العدول لا يضر بأصل القصد، ومن هذا القبيل ما إذا قصد السفر إلى أحد مكاني لا بعينه وكانا متساوين في المسافة بينهما وبين بلده أو مقر إقامته فإنه ما دام بينه وبينهما مسافة القصر فلا يعتبر التعيين والتمييز لأن المناط إنما هو قصد المسافة النوعي ويختير في مقام التطبيق.

تعليق مسؤولة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤١-٣٤٣. (المقرر)

الأربعة فراسخ، أو تردد في استمرار قصد قطعها بعد بلوغ الأربعه فراسخ لكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده ووطنه، أو كان متربداً في أصل العودة إليه وعدمه أو أنه كان ناوياً للعودة إلى وطنه وبلده ولكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام.

وأمّا إذا كان عازماً على العود إلى وطنه من غير نية الإقامة عشرة أيام فقد ذكر (بيان) أن مثل هذا المكلف يبقى على القصر في صلاته وإن لم يرجع إلى بلده في يومه، بل وإن بقي متربداً إلى ثلاثين يوماً، نعم، بعد الثلاثين إذا كان متربداً فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وهذا هو المستفاد من اطلاقات النصوص الواردة في المقام والتي تدل على تحديد المسافة الشرعية لوجوب القصر بكونها ثمانية فراسخ، أعم من أن تكون بالهيئه الامتدادية أو التلفيقية فان نفس هذه النصوص تدل على ان المسافر كان يعلم بقطع المسافة الشرعية وطريقها سواء اكان سفره بالاختيار والإرادة أم كان بالإكراه والاضطرار أم بالإجبار مباشرة أو بالواسطة واستمرار هذا العلم والقصد.

وان شئت قلت:

أن المستفاد من هذه النصوص أن استمرار قصد طي المسافة الشرعية والعلم به حدوثاً وبقاءً معتبر في وجوب القصر

ومن هنا:

إذا عدل عن الاستمرار في قصد قطع المسافة أو كان شاكاً في قصد قطعها متربداً، فعندها لا يتحقق موضوع وجوب القصر، وذلك:

لأنّ موضوع وجوب القصر هو طي مسافة ثمانية فراسخ فإذا كان المكلف

قادراً وعالماً بذلك فعندها تكون وظيفته الصلاة قصرأ، وإن فتاماً، كما هو الحال في جميع الصور التي ذكرها الماتن (١) التي ينهدم فيها الشرط الثالث.
وأما المستند في المقام فهو:

إطلاقات النصوص الواردة في المسألة ومنها موثقة عمار المتقدمة، وأن المسافر لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي أن التقصير أنيط بقطع ثمانية فراسخ وقصد القطع لها واستمراره، وبالتالي فمع العدول والتردد لا ثبوت لحكم القصر فيرجع إلى حكم التمام؛ وذلك من جهة انتفاء ما هو المناط في ثبوت حكم القصر، وهو قصد قطع ثمانية فراسخ واستمراره، فمع كفاية هذه النصوص لا حاجة لنا إلى الاستناد إلى الإجماع المدعى في المقام.^(٢)

وهناك روایات أخرى تدل على أن المكلف المسافر إذا تجاوز عن حد الترخيص انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً إلى الصلاة قصرأ، وأن هذا الانقلاب في الوظيفة ليس من وقت خروجه من آخر بلدته أو قريته وأن صدق عنوان المسافر على المكلف من وقت خروجه من بلدته أو آخر قريته إلا أنه مع ذلك تكون وظيفته هي الإتيان بالصلاحة تماماً، ولا يجوز له التقصير إلى أن يتتجاوز حد الترخيص، فإذا تجاوز حدّه انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً إلى الصلاة قصرأ.

وأما إذا عدل في الأثناء قبل بلوغه أربعة فراسخ أو تردد في الاستمرار في السفر فعندها تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأ.

قد يتسائل في المقام:

(١) تنبیه: قد عرفت فيما تقدم أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لا يرى حجية الاجماعات المدعاة في المسائل الفقهية فراجع. (المقرر)

كيف يمكن لنا الجمع بين هذه النصوص الدالة على كون وظيفته الصلاة قصرأً بعد التجاوز عن حد الترخص وبين النصوص التي تدل على أن الصلاة قصرأً منوط بطي مسافة ثمانية فراسخ؟ فكيف يمكن الجمع بين الأمرين؟
والجواب: أن جماعة من الأعلام ومنهم السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذهبوا إلى أن ذلك منوط على القول بالشرط المتأخر في المقام، بتقرير:

أن الحكم بالقصير في الصلاة لدى بلوغ حد الترخص مشروط ببلوغ السير إلى نهاية ثمانية فراسخ مستمراً، وبالتالي فيكون عدوله في الأثناء كاشفاً عن عدم ثبوت الحكم
لانتفاء الموضوع واقعاً وإن كان جاهلاً به، فإذا لم يتحقق ذلك لا بد من الالتزام بالشرط المتأخر.^(١)

وبعبارة أخرى:^(٢)

إن وجوب القصر بعد التجاوز عن حد الترخص مشروط بشرط متأخر لا وهو الخطوة الأخيرة من الثمانية فراسخ، وبالتالي فإذا أكمل الخطوة الأخيرة انكشف أن صلاته قصرأً صحيحة واقعاً، أما إذا لم تكتمل هذه الخطوة ولم تبلغ المسافة التي يقطعها ثمانية فراسخ كما هو الحال فيما إذا عدل في الأثناء عن موافقة المسير أو يتزدّد وغيرها من الحالات ففي مثل ذلك ينكشف أن الصلاة قصرأً غير واجب على هذا المكلف وبالتالي هذا يكشف عن أن وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأً،

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٥٧-٥٦ مع قليل من التصرف (المقرر)

(٢) هذا التقرير للمقام ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس. (المقرر)

ومن هنا يكون وجوب القصر في الصلاة مشروطاً بشرط متأخر كما بيناه.

إلا أننا في المقام كلاماً وحاصله:

أنا ذكرنا في المباحث الأصولية أن الشرط المتأخر مستحيل^(٤)، فإذاً ما هو

(٤) إضاءة أصولية رقم (٤):

هذه اشارة الى مبني شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في الشرط المتأخر الا ان له (مد ظله) كلاماً طويلاً ومفصلاً في بحثه الاصولي نورد منه خلاصته لا أكثر من خلال أمور:

الأمر الاول: أن الشرط المتأخر للحكم بمعنى الجعل والاعتبار غير متصور، وأما الشرط المتأخر لاتصاف الفعل بالملك في مرحلة المبادئ ولفاعليته في مرحلة الفعلية فهو مستحيل.

الأمر الثاني: أن هناك عدة محاولات لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر:

الأولى: ما ذكره المحقق الخراساني^(٥) في (كتاب الاصول: الصفحة: ٩٣) من أن شرط الحكم أنها هو وجوده اللحظي التصوري لا وجوده الخارجي، فالاستطاعة بوجودها اللحظي التصوري شرط لوجوب الحج لا بوجودها الواقعي، والمتأخر أنها هو وجوده الواقعي الخارجي لا وجوده اللحظي التصوري، فإذاً لا موضوع للشرط المتأخر في شرائط الحكم.

واورد على هذه المحاولة السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في اصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣١٣) بأنها مبنية على الخلط بين شرائط الجعل وشرائط المجعل، فان شرائط

الجعل الوجودات اللحظية التصورية وشرائط المجعل الوجودات الخارجية، والشرط المتأخر أنها يتصور في الثانية لا في الاولى، هذا.

وقد اوردنا عليه: أن هذا الایراد مبني على ان للحكم مرتبتين الجعل والمجعل، ولكن ذكرنا أن له مرتبة واحدة وهي مرتبة الجعل وذلك لأن المجعل هو عين الجعل ولا يعقل ان تكون له مرتبة اخرى وهي فعليته بفعالية موضوعه.

العلاج لهذه المشكلة في المقام؟

والجواب:

أنه يمكن لنا علاج هذه المشكلة من خلال القول:

بأن قطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر وجود تدريجي، فإن المجموع موجود بوجود واحد تدريجياً، فإن قطع المسافة سواء أكان من خلال المشي المباشر أو من خلال سير السيارة أو الطائرة أو السفينة أو الدابة فإنه في جميع هذه الحالات والصور يكون القطع قطعاً تدريجياً والوجود وجوداً تدريجياً طولياً في مقابل الوجود العرضي، وهذا الوجود الطولي التدريجي موجود بوجود واحد، وهذا

الثانية: لاستحالة فعلية الحكم في الخارج بفعالية موضوعه فيه ووجوده في الخارج بوجود موضوعه والا لكان الحكم امراً خارجياً، وهذا خلف فرض أنه أمر اعتباري لا وجود له الا في عالم الذهن والاعتبار والمراد من فعلية الحكم بفعالية موضوعه فاعليته وحركيته وباعتيته.

الامر الثاني: الصحيح ان الشرط المتأخر في شرائط الواجب وقيوده غير متصور الا صورة، وذلك لأن شروط الواجب قيود له، والتقييد بها جزءه، والقيد خارج عنه، وعلى هذا فتحقق الواجب منوط بتحقق تمام اجزائه وقيوده منها قيده المتأخر باعتبار ان التقييد به جزءه.

الامر الثالث: ان ما ذكره المحقق النائيني (٦٧) (اجود التقريرات: الجزء الاول: الصفحة: ٢٢١-٢٢٣) والسيد الأستاذ (قدس الله نفسه) (محاضرات في أصول الفقه: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٠٩) في محاولتيهما لرفع الاشكال عن الشرط المتأخر من خلال القول بأن التشريعيات تختلف عن التكوينيات فإنه لا تأثير ولا تأثر في التشريعيات دون التكوينيات فإننا نجد فيها التأثير والتأثير، وهذا الكلام لا يرجع الى معنى صحيح.

هذا اجمال الكلام وتفصيله في المباحث الاصولية (الجزء الرابع: الصفحة: ٥٢-١٥) فراجع.
(المقرر)

الوجود الواحد هو شرط مقارن وليس بشرط متأخر وليس كل خطوة من خطوات هذه الثمانية فراسخ شرطاً، وليس كل قطعة من قطعات هذه الثمانية فراسخ شرطاً ولا كل مسیر من هذه المسيرات شرط، بل إنّ المجموع -أي مجموع المسافة التي هي ثانية فراسخ- هو الشرط وكل جزء وخطوة وقطعة فيها هي جزء الشرط، والمجموع موجود بوجود واحد، وهو شرط مقارن وليس بمتاخر.

وبكلمة:

أنّ الوجود التدريجي وجود واحد طولاً يعني أنه مركب من الأجزاء الطولية في مقابل الوجود العرضي المركب من الأجزاء العرضية، ويوجد بوجود أول جزئه ويتنهى بانتهاء آخر جزئه كالنهار والليل والساعة والشهر وهكذا، فإذا كان الحكم مشروطاً بوجود النهار فهو مشروط بشرط مقارن لا متأخر لأن النهار موجود بوجود واحد طولي بين مبدأ طلوع الشمس وغروبها، وهذا لا يصح إطلاق اسم النهار على كل آن من آناته وجزءاً من أجزاءه ومن أجل ذلك الحكم المذكور يكون مشروطاً بشرط مقارن لا متأخر.

وإن شئت قلت:

إنّ وجوب القصر مشروط بشرط مقارن وهو قطع المسافة الشرعية البالغة ثانية فراسخ وهذا القطع موجود بوجود واحد، لا أنّ كل خطوة وقطعة ومسيرة منها هي شرط بحد ذاته بل إنّ الشرط موجود بوجود واحد تدريجي، ومعه لا مانع من الالتزام بوجوب الصلاة قصراً بعد التجاوز عن حد الترخص، وفي حال لم يبلغ المكلف المسافة الشرعية فعندئذ ينكشف أن الموضوع لوجوب القصر لم يتحقق من جهة عدم تحقق الشرط، وبالتالي فمع عدم تتحقق الشرط لا يتحقق المشروط أيضاً،

وهو وجوب القصر في الصلاة.

ثم إنّ هناك تساؤلاً يطرح:

هل يجب على المكلف إعادة الصلوات التي صلاتها قصراً؟ كما في حال ما إذا صلى قصراً بعد التجاوز عن حد الترخيص ولكنه عدل عن الاستمرار في السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أو عدل بعد بلوغ أربعة فراسخ ولكنه كان عازماً على عدم العودة إلى بلده أو تردد أو عزم على الرجوع إلى بلده ولكن بعد الإقامة عشرة أيام أي عندما تكون وظيفته الصلاة تماماً فالسؤال في المقام هو:

هل تجب إعادة الصلوات التي صلاتها قصراً أو لا؟

والجواب:

أنّ مقتضى القاعدة في المقام هو وجوب الإعادة للصلوات التي صلاتها قصراً وعدل بعد أدائها ب مختلف صور العدول الموجبة لانقلاب وظيفته إلى الصلاة تماماً دون القصر، ومضافاً إلى كون الإعادة في مثل هذه الصور هي مقتضى القاعدة ومع ذلك يمكن أن يستفاد وجوب الإعادة من صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسررت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلني في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقدير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من

مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.^(١)

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن كل صلاة صلاتها المكلف قصراً وجب عليه إعادتها وقضاءها بعد خروج الوقت؛ وذلك لأن وظيفته في المقام هي الصلاة تماماً باعتبار أنه لم يبلغ في سفره المسافة الشرعية ولم يقطعها كذلك في حال العدول عن السفر قبل بلوغ الأربعة فراسخ -البريد- لأن المكلف ذهب أقل من بريد ورجع أقل من بريد، فلا يجب عليه القصر في الصلاة، بل وظيفته التهام فلذلك تكون كل صلاة صلاتها قصراً يعيدها تماماً سواء أكان في داخل الوقت أو خارجه؛ وذلك لأن مثل هذه الصلوات باطلة؛ وذلك لأنها ليست بوظيفة للمكلف في المقام، بل أن وظيفته الصلاة تماماً.

إلا أن هذه الصحيحة الشريفة معارضة بصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) آن قال :

سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسixin فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاوة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: ثمت صلاته ولا يعيد.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: ٥٢٢: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

وهذه الصحيحة تدل على صحة صلاة المكلف قصراً حتى لو رجع إلى بلده قبل بلوغ الأربعين فراسخ وقبل أن يقطع المسافة الشرعية الموجبة للقصر في الصلاة، وأن صلاته القصرية التي صلاتها -والحال هذا- صلاة تامة ولا إشكال في صحتها وعدم وجوب إعادتها.

ومن هنا يظهر: أن مفاد صحيحة زرارة هو الإرشاد إلى صحة الصلاة قصراً في مثل هذا الحال في قبال صحيحة أبي ولاد التي هي إرشاد إلى بطلان الصلاة قصراً وبالتالي وجوب إعادتها.

فالنتيجة:

أنه تقع المعارضة بين صحيحة أبي ولاد وصحيفة زرارة، وحيثئذ فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، وحيث إن صحية أبي ولاد موافقة للسنة، وهي الروايات الدالة على أن الصلاة الواجبة على المكلفين هي الصلاة التامة استثنى منها صلاة المسافر بشروطه، وهذه الروايات روايات متواترة تبلغ من الكثرة حد التواتر الإجمالي فلهذا لابد من تقديم صحيحة أبي ولاد على صحيفحة زرارة من جهة موافقتها للسنة دونها.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم عدم وجود المرجح في البين فتسقطان معاً من جهة المعارضة والمرجع حيثئذ هو العام الفوقي، وهو إطلاقات أدلة وجوب التام. ومع الإغماض عن ذلك أيضاً فالمرجع هو الأصل العملي في المقام، والأصل العملي في مثل هذه الحالة يختلف باختلاف الوقت، فإن كان في داخل الوقت فمقتضاه قاعدة الاستغفال، وأمّا إذا كان خارج الوقت فمقتضاه البراءة، أي البراءة عن وجوب القضاء لمثل هذه الصلوات.

قد يقال -كما قيل-: إنّ موثقة عمار المتقدمة تدل بطلاقها على أنّ السفر لا يتحقق إلا بقطع ثانية فراسخ عن قصد من المكلف المسافر وهو الموضوع لوجوب القصر في الصلاة. ومن هنا نقول إنّه إذا لم يتحقق الموضوع لوجوبه فوظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً وليس القصر، ومقتضى القاعدة حينئذ الإعادة في داخل الوقت والقضاء في خارجه؛ وذلك لأنّ الموضوع للإعادة والقضاء قد تحقق وهو الفوت وبالتالي فلا تصل النوبة إلى الأصل العملي في المقام.^(١)

والجواب: أنه لا فرق بين الموثقة وبين صحيحة أبي ولاّد فكلتا هما طرف للمعارضة مع صحيحة زرارا.

فالنتيجة:

أنّ الموثقة تدل على أنّ المكلف إذا رجع قبل بلوغ الأربع فراسخ أو تردد أو رجع بعد بلوغها مع العزم بعدم العودة إلى بلده أو كان متربداً في ذلك لم يتحقق السفر الشرعي، الذي هو موضوع وجوب القصر، وصحيحة أبي ولاّد أيضاً تدل على ذلك.

وأمّا إذا كان المكلف متربداً وفي حال التردد يقطع المسافة الشرعية كما في حال ما إذا خطر بياله وتردد في أنه هل يستمر بقطع المسافة الشرعية أو يرجع إلى بلده

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٥):

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة ٣٥٨: بأنه: اذا اعدل المكلف عن قصد طي المسافة الشرعية قبل بلوغه اربعة فراسخ والرجوع الى وطنه او تردد في ذلك وجب عليه التمام، والاقوى لزوم اعادة ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده في الوقت بل في خارج الوقت ايضاً، فلاحظ. (المقرر)

ومع ذلك- وهو بهذا الحال من التردد- يقطع المسافة الشرعية ففي هذه الحالة
نتساءل:

هل يكفي مثل هذا في وجوب القصر أو لا؟

والجواب: الظاهر هو عدم الكفاية؛ وذلك:

لأنّ المسافر لابد أن يكون عالماً بأنه يقطع مسافة الشهانة فراسخ المطلوب منه
شرعاً قطعها ليجب عليه القصر، أما إذا كان شاكاً أو متربداً أو غير متلبس بالقصد
الفعلي والعلم بكونه يقطع مثل هذه المسافة فهذا لا يكفي في وجوب القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ التردد سواء أكان في أول السفر أم في وسطه أم في آخره فهو وأمثاله يكون
مانعاً عن تحقق الموجب للقصر في الصلاة كما إذا خرج المكلف من بلدته طالباً
لضالته وهو متربد في قطع مقدار المسافة الشرعية أم لا، فعندئذ تكون وظيفته
الصلاحة تماماً، وكذا الحال فيما إذا كان تردده في أثناء السفر، فإن وظيفته الصلاحة
 تماماً.

مسألة رقم (٢٢):

يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان خصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حيث إنّه على الأصح، كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، ولو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

تقدّم أنّ قصد طيّ المسافة الشرعية بكمالها معتبر في وجوب القصر ومن شروطه، وفي هذه المسألة تعرض الماتن (ت) لكتابه قصد نوع السفر بقطع النظر عن مشخصاته وخصوصياته الفردية والمكانية والزمانية والكمية والكيفية وهكذا، فإن السفر قد يكون افقياً وقد يكون عمودياً وقد يكون امتدادياً وقد يكون تلفيقياً وقد يكون في خط مستقيم وقد يكون في خط منحني وهكذا.

قد تأسّل: عن أنّ المكلف المسافر قد يقصد طيّ شخص المسافة كما إذا قصد طيّ خصوص المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة وسافر بهذا القصد وفي أثناء السفر عدل إلى الحلة مثلاً.

وقد يقصد طيّ نوع المسافة ونوع السفر كما إذا قصد طيّ المسافة إلى أحد البلدين ولم يعين من البداية وعيّن في الأناء أو قصد السفر إلى المسافة الامتدادية ثم عدل إلى المسافة التلفيقية وهكذا.

وهل يكفي ذلك في وجوب القصر ولا يضر العدول من فرد إلى فرد آخر

والتعيين في الاثنين؟

والجواب:

أن ذلك يكفي؛ لأن المناط في وجوب الصلاة قصراً إنما هو بقصد طي طبيعى المسافة الشرعية، وأمّا خصوصياتها الخارجية ومشخصاتها الفردية فهي ملغية وجودها كالعدم فلا يعتبر قصدها والوجه في ذلك هو:

أن المستفاد من النصوص الواردة في المقام الدالة على تعيين المسافة الشرعية وتحديدتها بشمنية فراسخ بأسنة مختلفة وبمعايير متعددة فتارة جاءت بلسان بريدين وأخرى بلسان أربعة وعشرين ميلاً وثالثة بياض يوم ورابعة مسيرة يوم أو شغل يوم أو بريد ذاهب وبريد جائي فهذه الروايات تدل على أن وجوب القصر في الصلاة موضوعه هو قطع هذه المسافة المحددة، وهذه النصوص كما تدل بالتطابقة على تحديد المسافة الشرعية فكذلك تدل بالالتزام على أن المعتبر هو قطع هذه المسافة الشرعية وطيّها مسبوقاً بالقصد والعلم بذلك، فإنه موضوع لوجوب القصر، ومن

هنا :

فإذا كان قصد المكلف متعلقاً بفرد معين من أفراد المسافة كالمسافة بين النجف الأشرف وكرباء المقدسة أو النجف الأشرف والحلة، فلا شبهة في أن طي مثل هذه المسافة المعينة يوجب القصر، وذلك لكونها موضوعاً لوجوب القصر.

أما إذا خرج المكلف من النجف الأشرف وكان قاصداً طي المسافة بين النجف الأشرف وكرباء المقدسة ولكن في أثناء الطريق عدل عن السفر إلى كربلاء المقدسة وقرر السفر إلى الحلة وكلاهما مسافة شرعية، فالسؤال في المقام:

هل إن مثل هذا العدول يضر بوجوب الإتيان بالصلاحة قصراً عليه أو لا؟

والجواب:

أنه لا يضر لما تقدم من أن قصد مشخصات السفر وخصوصياته الفردية كما وكيفاً وانياً ووضعاً غير معتبر في وجوب القصر؛ لأنّ مقتضى إطلاق تلك النصوص هو أن العدول من أي فرد إلى فرد آخر منها كان فلا يكون مانعاً عن وجوب القصر شريطة أن يكون الفرد الثاني كالفرد الأول بمقدار المسافة الشرعية، والوجه في ذلك:

أنّ موضوع وجوب القصر هو قصد طيّ طبيعي المسافة الشرعية وهو كما ينطبق على المسافة بين النجف الأشرف وكربلاء المقدسة فكذلك ينطبق على المسافة بين النجف الأشرف والحللة من دون فرق بينهما.

ومن هنا نقول:

إنّ المسافر إذا عدل من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها فإنّه حتى مع هذا العدول يصدق عليه أنّه قطع المسافة الشرعية عن قصد، وبالتالي فإذا صدق عليه أنّه قصد قطع المسافة الشرعية وبباشر بقطعها تكون وظيفته الصلاة قصراً، ومنه يظهر عدم إضرار العدول من فرد من المسافة الشرعية إلى فرد آخر منها.

أو في حالة أخرى كما إذا قصد المسافر من الأول السفر من النجف الأشرف إلى أحد مكаниن إما كربلاء المقدسة وإما الحللة، ولم يعين أحدهما دون الآخر ولكن إذا وصل إلى الحد الفاصل بينهما –ولنفترضه منطقة الكفل– فعنده ينوي أحدهما دون الآخر إما كربلاء المقدسة أو الحللة، وأمّا في بداية سفره فإنّه لم تكن له نية محددة باتجاه أحد المكانين دون الآخر.

وبعبارة أخرى:

إن المكلف في المقام قد قصد طيّ نوع المسافة الشرعية -ثانية فراسخ- من دون تعين شخص المسافة، ولكن إذا وصل إلى الحدّ الفاصل بين أفراد هذه المسافة الشرعية ينوي عندئذ الإتيان بأحد هذه الأفراد، ومثل هذا القصد وهو القصد إلى طيّ نوع المسافة دون شخصها يكفي في تحقق موضوع وجوب القصر.

وبكلمة:

إن المستفاد من النصوص الواردة في المقام أن موضوع وجوب القصر هو قصد طيّ مسافة شرعية وهي ثانية فراسخ، فالمكلف الذي يقوم بقطعها يجب عليه القصر سواء أعدل في أثناء السفر من فرد من هذه المسافة إلى فرد آخر أم لم يعدل، فإنه لا فرق من هذه الناحية في ترتيب وجوب القصر في الصلاة عليه ما دام قاصداً لطيّ الثانية فراسخ فإذا كان الأمر كذلك تكون وظيفته القصر لا حالة من دون الحاجة إلى دليل.

والخلاصة:

أن المعتبر في وجوب القصر إنما هو قصد طيّ طبيعى المسافة الشرعية وهي ثانية فراسخ، وأماماً قصد مشخصاتها وخصوصياتها من الكم والكيف والوضع والأين وهكذا فهو غير معتبر فيه، وهذا لا مانع من تبديل قصد خصوصية بقصد خصوصية أخرى؛ لأن المعتبر في وجوب القصد إنما هو طبيعى القصد ونوعه، وطالما يكون طبيعى القصد موجوداً لا يضر التبديل في الخصوصيات.

فالنتيجة:

أن هذه الروايات بأسنتها المختلفة تدل بالطابقة على اعتبار طيّ المسافة الشرعية في وجوب القصر، وبالالتزام على اعتبار قصد طيّ هذه المسافة من

البداية إلى النهاية، بمعنى أنه كان يعلم بطيء هذه المسافة من بدايتها إلى نهايتها لوضوح أنه إذا لم يعلم بذلك فلا يجب عليه القصر.

ومن هنا يظهر ما في كلام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه من أن إطلاقات هذه الأدلة لا تدل على ذلك؛ والعمدة فيه موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) وهي تدل بوضوح على عدم كفاية الثمانية على إطلاقها بل ولا بد أن تكون مقصودة من أول الأمر مع استمرار هذا القصد كما تقدم، فإنه لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، أي يكون قاصداً لذلك من ابتداء سيره إلى بلوغ الثمانية، فبهذا المقدار نرتكب التقييد في تلك الإطلاقات، وأماماً الزائد على ذلك يعني لزوم استمراره على شخص الثمانية التي عينها في ابتداء سفره فلا تدل الموثقة عليه بوجه، بل ظاهرها اعتبار البقاء على مجرد قصد الثمانية في مقابل من يقطعها بقصدين وعزمين المفروض في السؤال، وبالتالي فلو قصد المكلف النوع - نوع المسافة - من الأول وبذل شخصاً بشخص آخر فلا ينبغي التأمل في كونه مشمولاً بإطلاق الموثقة إذ يصدق عليه حينئذ أنه سار من منزله ثمانية فراسخ كما لا يخفى.^(١)

هذا ولكن ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن موثقة عمار تكون مقيدة لإطلاقات الروايات التي تدل على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بالنسبة مختلفة بما إذا كان طي هذه المسافة الشرعية مسبوقاً بالقصد والإرادة والعلم من بداية المسافة إلى نهايتها غير تام، لما تقدم من أن هذه الروايات المطلقة تدل على

تحديد المسافة الشرعية بالموافقة وتدل على أن يكون طي هذه المسافة مسبوقة بالقصد والإرادة بالالتزام على تفصيل تقدم.

أمّا في صورة ما إذا قصد المسافر المسافة الامتدادية ثم في الأثناء رجع عن قصده وبدل إلى قصد قطع المسافة التلفيقية، فالأمر أيضاً يكون كذلك، أي كفاية ذلك في وجوب القصر في الصلاة عليه والوجه في هذه الكفاية هو :

أنّ قصد قطع المسافة الشرعية موجود وهو الموضوع لوجوب القصر، وأمّا في مقام التطبيق فقد يطبق المكلف هذا القصد على فرد من قصد طي المسافة الشرعية أو على فرد آخر، فمثل هذا الاختلاف في شخص قصد طي المسافة لا يوجب الاختلاف في موضوع وجوب القصر، وبالتالي فلا يكون مؤثراً في وجوب القصر مضافاً إلى هذا:

فقد دلّت صحيحة أبي ولاد على جواز العدول من المسافة الامتدادية إلى المسافة التلفيقية في بقاء وجوب القصر، قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلني في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟ فقال: إنّ كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقدير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضوع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب

عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى متزلك.^(١)

وهذه الصحيحة قد نصّت على أنَّ المكلف من الأول كان قاصداً لقطع المسافة الامتدادية لقوله (فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة) ومن ثم عدل عنها لقوله (ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلِي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي لي أن أصنع؟) فأجابه الإمام (عليه السلام):

(إنَّ كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى متزلك)
ويتبَّعُ لنا أنَّ صريح هذه الصحيحة أن العدول من المسافة الامتدادية إلى المسافة التلفيقية لا يضر بوجوب القصر.

فالنتيجة:

أنَّ اطلاقات النصوص الواردة في المقام كافية أيضاً ولا حاجة إلى الصحيحة، وذلك لأنَّ المستفاد من إطلاقات هذه الأدلة هو أنَّ قصد قطع المسافة الشرعية هو الموضوع لوجوب القصر، وأما في مقام التطبيق الخارجي سواء عدل المكلف من فرد من أفراد هذه المسافة في الخارج إلى فرد آخر أم لا فإنه على كلا التقديرين يكون طيَّ المسافة الشرعية الذي هو الموضوع لوجوب القصر في الصلاة مسبواً^(٢) بالقصد.^(٣)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩؛ صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

(٢) تنبئه: لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة بشيء يذكر على المسألة الحالية. تعاليق مبسوتة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤.(المقرر)

مسألة رقم (٢٣):

لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملقة، وكذا إذا لم يكن مسافة في وجهه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع، وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملقة يقصر أيضاً، وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة، ففي العود إلى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع.

يتعرض الماتن (^{متبع}) في هذه المسألة لحالة التردد في العودة إلى بلده التي قد ترد على المكلف، فيعرضه على نحوين:

النحو الأول:

ما إذا وردت حالة التردد على المسافر في الرجوع إلى بلده وعدم الاستمرار بالسفر، والمكلف في هذه الحالة ساكن وغير متحرك ولم يقطع شيئاً من المسافة كما إذا جلس في الطريق للاستراحة مثلاً، وفي حال الجلوس عرضت عليه حالة التردد في العودة إلى بلده أو الجزم بالعودة والرجوع إلى بلده ثم عاد بعد ذلك إلى حالة الجزم بمواصلة السفر، ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (^{متبع}) إذا كان المتبقى من المسافة بمقدار المسافة الشرعية ولو ملقة، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً بعد الشروع في المتبقى من المسافة والتجاوز عن حد الترخيص غير معتبر في أمثال هذه

الحالات.

وأما في حال ما إذا لم يكن المتبقى من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملفقة فعندئذ الأمر مشكل والأحوط في المقام هو الجمع بالصلاحة قصراً وعماماً؛ وذلك لاحتمال كون مثل هذا التردد في مواصلة السفر قاطعاً للسفر.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد قوى هذا الكلام من الماتن (١) وذكر أنّ هذا مشكل، وبالتالي فلا يترك الاحتياط بالجمع، ^(٢) هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ الصحيح في المقام أن يقال إنّ الأمر ليس كما ذكر؛ وذلك لأنّ المراد من استمرار القصد واعتباره في طيّ المسافة الشرعية وقطعها هو أن يكون سبباً معنى ينسجم مع جميع حالات المسافر، وذلك لأنّ المسافر قد يسافر ويكون سفره باختياره ورغبته، وقد يكون سفره بإكراه من قبل شخص آخر له، وقد يكون سفره من جهة الاضطرار وقد يكون من جهة الاستسلام لسلطان ظالم وغيرها من الصور، وبالتالي لابد أن يكون المراد من القصد المعتبر في وجوب القصر سبباً معنى ينسجم مع هذه الصور جميعاً، ولا يمكن أن يراد من القصد المعنى الذي ينسجم مع رغبة المسافر و اختياره.

ومن هنا نقول:

إنّ المراد من القصد المعتبر في القصر هو الشعور والإدراك والالتفاتات والعلم

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٧-٧٨.

من قبل المسافر الذي كان يطوي المسافة الشرعية بتمامها وبكاملها، ومثل هذا الشعور بهكذا مواصفات موجود في جميع حالات المسافر وصورها التي تكون فيها وظيفته القصر في الصلاة. ومثل هذا المعنى هو الذي يمكن أن يستفاد من النصوص الواردة في المقام بل لا يستفاد منها أكثر من ذلك، غاية الأمر أن هذا الشعور قد يكون موجوداً فعلاً وقد يكون موجوداً ارتکازاً كما في حال ما إذا كان المسافر نائماً أو غافلاً ففي مثل هذه الحالات يكون الشعور موجوداً في أعماق النفس بحيث لو سأله سائل هذا المكلف ماذا تفعل؟ لقال إنّه مسافر من جهة هذا الارتکاز الذهني.

والمكلف في المقام يطوي المسافة بكاملها عن شعور والتفات بالفعل أو بالارتکاز، لأن التردد كان من قبل المكلف وهو في حال السكون، وأمّا في حال الحركة وطبيّ المسافة كان جازماً على السفر وطبيّ المسافة، وبالتالي فلا يكون هناك فصل بين الخطوات الماضية التي خطتها المكلف وبين الخطوات الباقة؛ وذلك لأن جميع خطواته كانت عن شعور وإدراك أعم من الشعور الفعلي والشعور الارتکازي، والتردد إنّما هو في حال السكون لا في حال القطع وطبيّ المسافة.

فإذن:

لا وجه للإشكال حينئذ - كما ذكره بعض الأعلام ومنهم السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) حيث حكم بالاحتياط بالجمع بين القصر وال تمام، بل إنّ وظيفة المكلف هنا الإتيان بالصلاحة قصراً ولا دليل يدل على أن مجرد التردد في حال السكون يكون قاطعاً للسفر؛ وذلك لأنّ الوارد في نصوص المقام أن من خرج من بيته لطلب ضالته أو لقضاء حاجته أو لطلب عبد آبق مثلاً وما شاكل ذلك من الصور وهو

متعدد في أن يطوي المسافة أو لا فوظيفته الصلاة تماماً، وهذه النصوص لا تشمل المقام، لأنّ مورد هذه النصوص هو من لم يقصد طي المسافة الشرعية، ولهذا لا يكون موضوع وجوب القصر محققاً فيها.

فالنتيجة:

الصحيح في المقام أنّ وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة الصلاة قصراً دون الجمع بين القصر والتمام، وبالتالي فلا وجه للإشكال المدعى في المقام لعدم الدليل عليه كما مر.

النحو الثاني:

وهو صورة ما إذا قطع المكلف شيئاً من المسافة وحصل له أثناء القطع حالة من التردد بالرجوع إلى بلده قبل بلوغ أربعة فراسخ ولكنه مع ذلك يمشي ويقطع المسافة في حال التردد إلى أن عاد إلى حالة الجزم بمواصلة السفر، فلو فرضنا أن المكلف خطا خطوات متعددة فإذا قطع مسافة قليلة متراجعاً ثم عاد إلى الجزم بمواصلة السفر فالسؤال هو:

هل إنّ مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر أم لا؟

والجواب:

ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ مثل هذا التردد يكون قاطعاً للسفر، ولا شبهة في أنّ وظيفة هذا المكلف في حال التردد هي الإتيان بالصلاحة تماماً^(١)، وعندئذ:

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٧٨.

فإذا كان الباقي من المسافة المراد طيها بمقدار مسافة شرعية ولو ملتفة فإذا شرع المكلف في طي الباقي من المسافة بعد عودة حالته إلى الجزم بمواصلة السفر فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصرًا.

وأمّا في حال ما إذا لم يكن المتبقى من المسافة بمقدار مسافة شرعية، فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تمامًا بعد عودة حالة الجزم له بمواصلة السفر والمسير إليه، وإن لم يقطع بعد شيئاً من الطريق، ولا تكون وظيفته القصر.

قد يقال -كما قيل-: أنه بعد ارتفاع التردد والعود إلى الجزم بمواصلة السفر فيشك في أنّ المرجع حينئذ التمسك بعموم العام؟ أو أنّ المرجع هو استصحاب حكم المخصص؟

فعل الأول وظيفته التمام وعلى الثاني وظيفته القصر، بيان ذلك هو:
أنّ المسافر من نقطة خروجه من منزله إلى نهاية ثمانية فراسخ يكون محکوماً بوجوب القصر بعد التجاوز عن حد الترخص في كل مكان من الأمكنة في طول هذه المسافة، فالنصوص الواردة في المقام تدل على مطلوبية استمرار القصد في السفر في كل مكان ونقطة من نقاط المسافة الشرعية، وحينئذ فإذا انقطع استمرار قصد المكلف في نقطة من هذه النقاط من جهة ترده في أداءه السفر والرجوع إلى بلد़ه في حال اشتغاله بطريق المسافة ثم عاد المكلف إلى حالة الجزم السابق بمواصلة السفر وانتهت حالة التردد لديه في وقت سكونه واستراحته وعزم علىمواصلة السفر فسافر عن عزم وجزم بمواصلته فعندئذ بطبيعة الحال نشك في أن المرجع في المقام هل هو استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي تكون وظيفته الصلاة تمامًا أو أنّ المرجع هو التمسك بعموم العام وبالتالي تكون وظيفته الصلاة قصرًا؟

وبعبارة أخرى:

إن النصوص الواردة في المقام التي تدل على تحديد المسافة تدل على استمرار قصد قطع المسافة وطبيها وبالتالي استمرار التوجه والشعور والعلم بذلك، بمعنى أن كل خطوة من الخطوات التي يخطوها المكلف لا بد أن تكون ناشئة ونابعة عن شعور وقصد وعلم، وفي كل مكان من الأمكنة لا بد أن يكون هذا الشعور موجوداً ومتوفراً فيه، ولكن حالة التردد قد خرجت عن عموم هذه الروايات، فإنه في حالة التردد تكون وظيفته الإتيان بالصلاة تماماً، وبالتالي تكون هذه الحالة بمثابة المخصص لهذا العام، وبعد ارتفاع هذه الحالة ورجوع المكلف إلى حالة الجزم بمواصلة السفر والاستمرار به يقع التساؤل :

هل إن وظيفته في المقام استصحاب بقاء حكم المخصص وبالتالي الصلاة تماماً؟ أم أن وظيفته هي التمسك بعموم العام، ومقتضاه أن وظيفته الصلاة قصراً وأن ما بقي من المسافة ينضم إلى ما مضى منها فتكون التسليمة هي القصر فإنه هو مقتضى التمسك بإطلاق الأدلة وعموم العام؟

والجواب:

ذكر شيخنا الأنباري (تلميذه) أن العام إذا كان استغراقياً فعندئذ يكون المرجع هو عموم العام، وأما إذا كان مجموعياً فالمرجع عندئذ استصحاب بقاء حكم المخصوص، فإن الزمان إذا كان ملحوظاً قيداً فالعموم استغرافي، وكل نقطة من الزمان موضوع للحكم، وإن كان الزمان ظرفاً فعندئذ يكون العموم مجموعياً، فإذا كان العموم مجموعياً فالحكم المجعل في القضية حكم واحد، وبالتالي فإذا انقطع هذا الحكم فعودته بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة أنه (١) قد فصل بين العام الاستغرافي والعام المجموعي (٢) ولصاحب الكفاية (٣) في المقام تفصيل آخر، وهذا التفصيل خارج عن محل الكلام في المقام فلا حاجة إلى بيانه.

والخلاصة:

أن الشيخ الأنصاري (١) ذكر التفصيل في المقام بين ما إذا كان العموم إفرادياً وما إذا كان العموم مجموعياً.

فإذا كان العام مجموعياً فلا فرق بين أن يكون العام المجموعي بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الأفراد الطولية كالزمان، فمن هذه الناحية لا فرق فانه في العام المجموعي كل فرد جزء الموضوع والحكم المجعل هو حكم واحد لا متعدد، وقد ذكر شيخنا الأنصاري (١) أنّ العام إذا كان إفرادياً استغرافيًّا، فإذا خرج منه فرد وشك في خروج فرد آخر منه فالمرجع عندئذ عموم العام دون استصحاب بقاء حكم المخصوص (٢)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العموم الافتراضي بحسب الأفراد العرضية أو الأفراد الطولية كالزمان بأن تكون كل قطعة من قطع الزمان فرداً للحكم.

وأما إذا كان العام مجموعياً فإذا ورد عليه التخصيص انقطع حكمه؛ وذلك باعتبار أن الحكم المجعل في العام المجموعي حكم واحد، وهذا الحكم الواحد إذا انقطع، فإن رجوعه مرة ثانية بحاجة إلى دليل، ولا دليل على الرجوع، فمن أجل ذلك يكون المرجع في مثل تلك الحالات استصحاب بقاء حكم المخصوص دون

(١) محاضرات في أصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠ وما بعدها.

(٢) محاضرات في أصول الفقه: الفياض: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠ .

التمسك بالعام.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد ذكر في المقام أن الحكم باستمرار قصد طي المسافة الشرعية بكاملها إذا انقطع بسبب من الأسباب فلا يمكن بعد ذلك التمسك بعموم العام وذلك لأنّ معنى الاستمرار هو الاتصال، فإذا انقطع الاستمرار بالتردد ونحوه فلا يمكن إعادة الاستمرار بعد الانقطاع من خلال ضم ما بقي من المسافة إلى ما مضى منها، فيكون المرجع في المقام استصحاب بقاء حكم المخصوص، ومقتضاه أنّ وظيفة المكلف الصلاة تماماً.^(١)

وبكلمة:^(٢)

لا ينبغي التأمل في أنه بناءاً على اعتبار الاستمرار في قصد المسافة ولزوم الانبعاث في قطع الثانية فراسخ عن قصد وحداني مستمر كما دلت عليه موثقة عمار - على ما تقدم - فإنه يقطعه المكلف من المسافة حال العود من التردد إلى الجزم بمواصلة السفر غير قابل للانضمام إلى ما قطعه من المسافة في حال ما كان يواصل سفره عن جزم، وذلك لتخلل التردد أو العزم على الرجوع بين الجزمين، فالوظيفة الواقعية في هذه الحالة - حالة التردد أو العزم على الرجوع - هي التمام بالضرورة وذلك لفقد القصد، وبذلك يستكشف أن الوظيفة الواقعية كانت هي الصلاة تماماً

(١) هذه التوضيح لكلام سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ذكره شيخنا الأستاذ(مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) هذه العبارة الأخرى هي كلام سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام على ما في تقرير بحثه.

من أول الأمر أي من لدن خروجه من المنزل، وذلك لفقد الشرط وهو استمرار القصد بعرض التردد، وأنّ ما تخيله من أنّ وظيفته الصلاة قصراً كان خيالاً حضاً لا واقع موضوعي له هذا (انتهى)

ولنا كلام في ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:

أنّ هذا الذي ذكره (قدس الله نفسه) في المقام مخالف لما ذكره (ت) في علم الأصول، وذلك لأنّه في أبحاثه الأصولية لم يفرق بين العام الاستغرافي والعام المجموعي، فكما يجوز التمسك بالعام الاستغرافي إذا شك في خروج فرد منه فكذلك في العام المجموعي إذا خرج منه فرد وجزء وشك في خروج فرد وجزء آخر منه، فعندئذ لا مانع من التمسك بعموم العام، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وعلى الجملة:

أنّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) لم يفرق في جواز التمسك بالعام بعد التخصيص بين العام الإفرادي والعام المجموعي، كما أنّه لم يفرق في العام المجموعي بين أن يكون العام بلحاظ الأفراد العرضية أو بلحاظ الأفراد الطولية، كما في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود)، فإنّ لكل عقد وجوداً واحداً، وهذا الوجود الواحد مستمر في طول الزمان لا أنه يتعدد بتنوع كل قطعة من قطع الزمان؛ وذلك لأنّ الزمان قد لوحظ ظرفاً لا قيداً، ووجوب الوفاء بكل عقد هو وجوب واحد في طول الأزمنة، وهذا الوجوب الواحد إذا انقطع بخيار المجلس مثلاً أو خيار الحيوان وبالتالي لا مانع عندئذ من التمسك بعموم أوفوا بالعقود بعد انقضاء خيار المجلس أو الحيوان، أي بعد انقضاء ثلاثة أيام أو بعد تفرق البائع والمشتري من المجلس، مع أنّ هذا الحكم قد انقطع من الأول من خلال خيار المجلس أو

الحيوان، ولكن هذا لم يمنع من التمسك بعموم العام بعد انقضاء الخيار.
هذا كله ما ذكره (تلميذ) في البحث الأصولي.

ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى في المقام على ما يكون مخالفًا لمبناه وختاره في الأصول، وهو أنه لا فرق بين العام الاستغرافي والعام المجموعي، وعلى كلا التقديرتين يكون المرجع هو العام بعد التخصيص إذا شك في الزائد لا حكم المخصوص والمختلفة في المقام هي:

أنه (قدس الله نفسه) قد بنى هنا على أنّ المرجع بقاء حكم المخصوص، أي بقاء الصلاة تماماً^(١)، بل ذكر أنّ ذلك يكشف عن أنّ وظيفته من الأول هي الصلاة تماماً؛ وذلك لانتفاء الشرط وهو استمرار القصد، وذلك لأن إستمرار القصد لقطع المسافة شرط لوجوب القصر في الصلاة، أي أنه يجب استمرار قصد قطع المسافة الشرعية على طول خطها وفي تمامها، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى وجوب القصر من الأول، فتكون وظيفته من الأول الصلاة تماماً، غاية الأمر أنّ المكلف يتخيّل استمرار قصد هذا السفر، وتكون النتيجة هي أنّ وظيفته الصلاة تماماً واقعاً فيها بقي من سفره إذا لم يكن الباقى من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو تليقىً.

والخلاصة:

في مقام تطبيق ذلك على المقام فقد ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أنّ هذا الاستمرار إذا انقطع من خلال تخلّل التردد له يقسم قصد طي المسافة الشرعية والجزم باستمرار هذا القصد إلى قسمين:

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١٨١ .

القسم الأول: وهو ما مضى من قصد المسافة والجزم باستمراره.

القسم الثاني: وهو ما بقي من قصد المسافة والجزم باستمراره والتrepid أو العزم بالرجوع حيث أنه قد تخلل بينهما.

فعدئذ لا يمكن انضمام القسم الأول مع الثاني في قصد المسافة واستمراره، وبالتالي لا يمكن التمسك بعموم العام، وهذا يكشف عن أن وظيفة المكلف في المقام من الأول الإتيان بالصلاحة تماماً، وبالتالي فإذا صل في الطريق قصراً فعليه إعادتها، يعني أن وظيفته في جميع الحالات - حالة ما مضى وحالة التrepid وحالة ما بقي من المسافة - هي الإتيان بالصلاحة تماماً في الواقع دون القصر.

وذكر (قدس الله نفسه) أنّ ما يؤكّد ما ذكره من انقطاع اللاحق عن السابق وعدم قبول الانضمام بعد تخلل التrepid أو العزم على الرجوع ما اتفقا عليه من غير خلاف من أنّ قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية قاطعاً حكم السفر، وبالتالي فلو خرج المكلف من النجف الأشرف مثلاً قاصداً كربلاء المقدسة وبياناً على الإقامة عشرة أيام في خان النصف لم يقصر بل يتم في طريقه كله.^(١)

وما يؤكّد ذلك هو ما اتفق عليه الأصحاب من أن المسافر إذا سافر وقبل أن يبلغ الثمانية فراسخ قصد الإقامة في مكان كما في المثال المتقدم فإنه لا شبهة في أنّ مثل هذا القصد للإقامة يكون قاطعاً للسفر، وحيثئذ فإذا كانباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملتفقة فوظيفته في الباقي الصلاحة قصراً، وأمّا إذا لم يكن ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته التمام، هذا.

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨٠

وللمناقشة فيما ذكره (١) في المقام مجال، وحاصلها متمثل في أمرتين:

الأمر الأول:

أنّ قياس ذلك - التردد في السفر بمقدار دقيقة أو دققتين - بمسألة قصد إقامة عشرة أيام في مكان قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر منصوص بنصّ شرعي كجملة من قواطع السفر، كالمرور على الوطن والبقاء ثلاثة يوماً متربّداً في مكان معين، وهكذا موارد أخرى ورد النصّ الشرعي على كونها تحمل صفة القاطعية للسفر، وأمّا في المقام فلا يوجد نصّ شرعي يعطي التردد صفة القاطعية للسفر.

الأمر الثاني:

أنّ الروايات التي تدل على أنّ من قصد الإقامة في مكان ما وبقي فيه عشرة أيام ثم سافر فهل يجب عليه الإتيان بصلاته قصراً من حين شروعه في السفر؟ أو بعد أن يتتجاوز حد الترخص؟

والجواب عن ذلك:

أن هذه النصوص تدل بوضوح على أنّ قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر بمعنى أنه قاطع لوجوب القصر في السفر لا موضوعه، وهذه الروايات لا تشمل المقام، والحكم بأنّ قصد الإقامة قاطع للسفر من جهة هذه الروايات يكون على القاعدة غير صحيح، إذ لا شبهة أنّ المقيم مسافر، ومن هنا لا فرق بين قصد إقامة عشرة أيام في مكان وبين المرور على الوطن، والقاطع للسفر المرور على الوطن دون قصد الإقامة فإنه قاطع لحكم السفر، وعلى هذا فيكون الاستشهاد بتلك النصوص

غير تام.^(١)

وأمّا النصوص الواردة في المقام المشار إليها آنفًا فتدل على شرطية كون طي المسافة الشرعية مسبوقًا بالقصد والعلم من بداية طي المسافة إلى نهاية طيها وباطلاقها تدل على عدم الفرق بين أن يكون طي المسافة مسبوقًا بالقصد من البداية إلى النهاية بشكل خط متصل بدون انقطاع بين المبدأ والمنتهى أو يكون مع الانقطاع بالقصد في أثناء الطريق كما إذا استراح في أثناء ساعة أو ساعتين أو أكثر أو يومًا أو يومين أو أكثر، ثم بدأ بطي المسافة الباقية مقروناً بالقصد، وعليه فطي المسافة الشرعية بكاملها كان مسبوقًا بالقصد والالتفات سواء أكان طي المسافة بكاملها بنحو الاتصال من المبدأ إلى المنتهى بدون أي انقطاع أم كان مع الانقطاع ولكن طي المسافة على كلا التقديرتين كان مسبوقًا بالقصد والالتفات، والنصوص المتقدمة بإطلاقها تشمل كلتا الصورتين.

نعم، لا تشمل بإطلاقها صورة ما إذا كان طي المسافة من المكلف المسافر في حال تردده بالرجوع إلى بلده أو الجزم بالرجوع إليه فإنه في هذه الصورة لا يكون طي المسافة الشرعية بكاملها من البداية إلى النهاية مسبوقًا بالقصد، لفرض أنّ مقدارًا منه كان في حال التردد أو الجزم بالرجوع إلى بلده، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى هنا صورة رابعة وهي أنّ حالة التردد أو الجزم بالرجوع إلى بلده قد عرضت على المسافر في حال استراحته وعدم اشتغاله بطي المسافة ثم تبدل هذا التردد أو الجزم بالرجوع إلى الجزم بمواصلة السفر وطي المسافة فإذا بدأ بطيها

كان طيّها مسبوقاً بالقصد والعلم.

فالنتيجة:

أنّ طيّ المسافة الشرعية في هذه الصورة من بدايتها إلى نهايتها مسبوق بالقصد والالتفات فكما أنّ طيّ المسافة السابقة مسبوق به فكذلك طيّ المسافة اللاحقة وهذا لا كلام فيه، وإنّما الكلام في أن النصوص المتقدمة هل تشمل هذه الصورة بإطلاقها أو لا؟

والجواب:

إنّما تشمل هذه الصورة بإطلاقها؛ لأنّ ملاك شمول هذه النصوص هو أن يكون طيّ المسافة الشرعية بأكملها مسبوقاً بالقصد والإرادة، سواء أكان طيّها بخط متصل من المبدأ إلى المتهى بدون انقطاع أو مع الانقطاع، وأمّا مجرد عروض حالة التردد أو الجزم بالرجوع إلى البلد عليه في حال سكونه واستراحته فلا دليل على أنه قاطع للسفر، فإنّ السفر الموجب للقصر مشروط بأن يكون طيّ المسافة بكاملها مسبوقاً بالقصد والمفروض أن هذا الشرط موجود في المقام، ومجرد تردده أو جزمه بالرجوع في حال السكون وعدم الاشتغال بطيّ المسافة لا دليل على أنه قاطع للسفر.

والخلاصة:

أنّ وظيفة المسافر في هذه الصورة وجوب القصر بمقتضى إطلاقات هذه النصوص فيكون حالها حال الصورة الثانية والأولى، فإذاً لا وجه للشك في أنّ المرجع في هذه الصورة هل هو استصحاب حكم المخصص أو التمسك بعموم العام، فإنه لا شبهة في أن إطلاقات تلك النصوص هي الحاكمة في هذه الصورة فلا

يصل الدور إلى الاستصحاب.

ثم أنَّ السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد ذكر -على ما في تقرير بحثه- بقوله: وعلى الجملة تحلل التردد في الأثناء فضلاً عن العزم على الرجوع موجب لانتفاء موضوع القصر لزوال شرطه وهو الاستمرار في القصد فليست الوظيفة الواقعية في جميع تلك الحالات إلا التمام هذا أولاً.

وثانياً: أَنَّه مع الغض عن ذلك فلا شك في أنَّ الوظيفة الواقعية حال التردد أو العزم على الرجوع إنما هي التمام بالضرورة وذلك لفقد قصد المسافة وقىئذ كما هو ظاهر، وحيئذ تكفينا في وجوب الصلاة تماماً بعد العودة إلى العزم السابق الروايات الكثيرة المستفيضة -وقد تقدمت- الدالة على أنَّ المكلف بالصلاحة تماماً لا تنقلب وظيفته إلى القصر إلا بعد قصد ثمانية فراسخ، وأنَّه لا يقصر في أقل من ذلك، قال: قلت في كم التقصير؟ قال (عليه السلام): في بريدين ثمانية فراسخ^(١)، وفي بعضها التصريح بأنَّه لا أقل من ذلك.

فإنَّ قوله: في كم التقصير ظاهر في أنَّ السؤال عن وظيفة من هو مكلف فعلاً بالتمام أَنَّه متى يخاطب بالقصر وتنقلب وظيفته إليه، فأجاب (عليه السلام) بأنَّ حد ذلك ما إذا قصد ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً وبريداً جائياً فلا تقصير ما لم يقصد المسافة من حين كونه مكلفاً بالتمام.

ومفروض في المقام أَنَّه مكلف بالتمام واقعاً حال التردد كما عرفت، وأنَّه لم يقصد الثمانية من هذا المكان بعد عودته إلى الجزم السابق بل قصد الأقل من ذلك

(١) تنبية: هذا نقل للحديث بالضمون أنظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٥٣
صلاة المسافر: الباب (١): الحديث الثامن.

فلا قصر في حقه بمقتضى هذه النصوص:^(١)

وغير خفي أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) أولاًً وهو أنّ التردد في أثناء السفر وطيّ المسافة أو العزم على الرجوع موجب لانتفاء موضوع وجوب القصر متى كما تقدم ولا شبهة فيه.

وأمّا ما ذكره (قدس الله نفسه) ثانياً من أنّ تلك الروايات الكثيرة المستفيضة التي تقدمت تدل على تحديد المسافة التي يكون طيّها موضوعاً لوجوب القصر إذا كان مسبوقاً بالقصد والإرادة من بداية المسافة الشرعية إلى نهايتها وهذا ينافي ما ذكره (قدس الله نفسه) سابقاً من أنّ هذه الروايات لا تدل بإطلاقها إلاّ على تحديد المسافة الشرعية بأسنة مختلفة، ولا تدل على اعتبار القصد في طيّها واستمراره إلى النهاية، والدال على ذلك إنما هو موثقة عمار، وهي تقيد إطلاق هذه الروايات، هذا.

ولكن تقدم أنّ هذه الروايات بنفسها تدل على ذلك بالدلالة الالتزامية على تفصيل تقدم.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ التردد بالرجوع إلى بلده أو العزم على الرجوع إليه إذا كان أثناء السير وطي المسافة لا شبهة في أنه قاطع لحكم السفر، وحيثئذ فإنّ الباقي إن كان مسافة شرعية فإذا عاد من التردد إلى العزم بمواصلة السفر فلا شبهة في أنّ وظيفته القصر وإن لم يكن مسافة شرعية ولو ملتفقاً فلا شبهة في أنّ وظيفته التمام، وأمّا إذا كان تردده أو

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٨١

العزم بالرجوع في أثناء وقوفه واستراحته في الطريق وعدم إنشغاله بطي المسافة ثم عاد إلى العزم بمواصلة السفر فهو لا يضر ولا يكون مانعاً عن وجوب القصر لعدم الدليل على ذلك، فإن وظيفته القصر سواء صلى في حال التردد أو العزم على الرجوع إلى بلده أم صلى في حال مواصلة السفر وقد تقدم أن متضمن الروايات أن قطع المسافة الشرعية وطريقها من بدايتها إلى نهايتها لا بد أن يكون مسبوقاً بالقصد والالتفات، فإن استمرار القصد والالتفات باستمرار طي المسافة شرط لوجوب القصر، وقد أشرنا إلى هذا التفصيل في التعاليم المبسوطة.^(١)

(١) اضافة فقهية رقم (٢٨)

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليمه المبسوطة على هذه المسالة بتعليقين فيها مزيد إيضاح وفائدة نوردهما كما هما:

الأول: على قول السيد الماتن (ت٦٩): (وكذا إذا لم يكن مسافة وفي وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

بل الأظهر فيه هو البقاء على القصر، فان المسافر إذا لم يقطع شيئاً من الطريق لدى الحيرة والتردد فمعناه انه قطع المسافة المحددة بكاملها عن قصد وعزم بدون الحيرة والتردد في المعني على قصده أو العود إلى بلده، فإذا عاد إلى قصده الأول وعزم على مواصلة سفره فهو استمرار للسفر الأول ومواصلة له وليس بسفر جديد على أساس أن جمجمة ما طواه سابقاً وما يطويه لاحقاً يكون عن قصد وعزم ولم يطوي شيئاً من المسافة في حال الحيرة والتردد.

وان شئت قلت:

أن المعتر في وجوب القصر هو أن يقصد المسافر قطع المسافة المحددة بكاملها، وعليه فالتحير والتردد إن كان في أثناء القطع والحركة بان يقطع شيئاً من المسافة لدى الحيرة والتردد فهو يتناهى مع قصد المسافة بالكامل، إذ حينئذ لم يطوي المسافة تماماً عن قصد وعزم، مع انه شرط لوجوب

مسألة رقم (٤٢):

ما صلاه قصرأً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادته في الوقت فضلاً عن
قضائه خارجه.

يقع الكلام في الموقف من الصلوات التي جاء بها المكلف قصرأً بعد التجاوز
عن حد الترخص، ثم بعد ذلك عدل عن سفره، فذكر الماتن (رحمه الله) في المقام أنه لا
تحجب الإعادة في الوقت فضلاً عن القضاء خارجه.

هذا الذي ذكره (رحمه الله) هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، ولم ينسب الخلاف في

القصر وان كان في الآن المتخلل بين أجزاء القطع والحركة في طول المسافة المحددة لم يضر، إذ لا
يعتبر لاستمرار القصد في الآن المتخلل بينهما، وإنما يعتبر استمراره في نفس تلك الحركات
التدريجية والطولية.

الثاني: على قول السيد الماتن (رحمه الله) في ذيل المسالة وهو (فهي العودة إلى التقصير وجه، لكنه
مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع) بالقول:

من أن الأظهر فيه هو التهام، لأن المسافر إذا قطع شيئاً من المسافة المحددة عند الحيرة والتردد أو
العزم على العود ثم عاد إلى قصده الأول فهو مانع عن الاتصال لأن ما يقطعه من المسافة بعد
العود إلى الجزم بمواصلة السفر لا يكون بقاءاً أو استمرا راماً لما قطعه أولاً من مسافة مع العزم،
لان ما قطعه لدى الحيرة والتردد أو العزم على العود إلى مقره مانع عن الاتصال بينهما، فإذا ذن
بطبيعة الحال أن ما يقطعه من مسافة بعد أن عاد إلى الجزم هو سفر جديد باعتبار تجدد الرأي له
فيه فينظر حينئذ إليه، فان كان يبلغ مسافة ولو بضم الإياب والرجوع إليه قصر، وأما إذا لم يبلغ
حتى بضم الإياب فيتم، وأن كان الأحوط والأجدر أن يجمع بين القصر والتمام.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٤-٣٤٥. (المقرر)

المقام إلا إلى شيخ الطائفة (ت)^(١) وأنه قال في الاستبصار بالتفصيل بين وجوب الإعادة لهذا صلوات في داخل الوقت وعدم وجوب القضاء لها في خارجه بعد أن ذكر كلتا الطائفتين من النصوص.

وكيفما كان فقد استدل المشهور لمقالتهم في المقام بصحيحة زرارا: سألت جعفر (عليه السلام): عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاحة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.^(٢)

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ ما صلاتها المكلف قصراً فهي صلاة تامة، والصححة ناصحة في صحة الصلاة قصراً لقوله (إبن ماجة) (تمت صلاته ولا يعيد)، فان كلمة (لا يعيد) إرشاد إلى صحة الصلاة المأتي بها.

فالنتيجة:

أنّ هذه الصحيحة تدل على عدم وجوب الإعادة في الوقت - على من قصر في صلاته في الطريق وهو يريد أن يقطع مقدار مسافة شرعية لكنه لا يقطعها - وتدل على عدم وجوب قضاء هذه الصلاة بالأولوية القطعية. فإنّه إذا لم تجب الإعادة في الوقت فلا يجب القضاء في خارج الوقت قطعاً^(٣) لأنّ وجوب القضاء تابع للفوت

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١- ٥٢٢ صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٢٦):

هذا من أجل أن القضاء تابع للفوت كما هو معلوم وثبت في الفقه وبالتالي يكون الأمر من قبل الإمام (إبن ماجة) بعدم الإعادة في ضمن الوقت كاشف بل هو دليل قطعي واضح يكشف عن

وهو لم يتحقق، هذا.

ولكن في مقابلها توجد صحيحة أخرى وهي صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) فإنها تدل على وجوب القضاء في مثل هذه الحالة:

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي في ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلني في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقدير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.^(١)

وهي واضحة الدلالة على أنّ وظيفته إعادة الصلاة وقضاء ما صلاه قصراً. فيكون مفادها الإرشاد إلى بطلان مثل هكذا صلاة صلاتها قصراً ووجوب

عدم الفوت لشيء من قبل مثل هذا المكلف، وإلا لو كان قد فات من مكلفنا في المقام شيء لأمره الإمام (عليه السلام) بتدارك مثل هذا الفوت في ضمن الوقت والذي هو -من الواضح- انه ممكن من قبله في المقام من جهة قبح تفويت الأغراض الملزمة كما صرّح به جملة من الاعلام كسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩: صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

قضائها.

فالنتيجة:

أنّ هذه الصحّيحة تدل بالطابقة على وجوب القضاء في خارج الوقت - وذلك لأنّ موردها هو أن المكلف بدارته الرجوع إلى الكوفة في الليل وبالتالي يكون سؤاله عن حكم ما صلاة من الصلوات في النهار الذي خرج وقته الآن ودخل الليل عليه - وتدل بالالتزام على وجوب الإعادة بالأولوية، فإنّ القضاء للصلاة إذا كان واجباً فالإعادة تكون واجبة بطريق أولى.^(١)

فإذن:

تقع المعارضة بين صحيحة زرارة وصحّيحة أبي ولاد، فالأولى ناصحة في صحّة الصلاة قسراً في مثل هكذا حالة والثانية ناصحة في البطلان، وبذلك تقع المعارضة بينهما فكيف يمكن حل هذا التعارض؟

قد يجمع بين هاتين الصحيحتين من خلال حمل قوله (عليه السلام) (عليك أن تقضي) على استحباب القضاء مثل هكذا صلوات.

إلا أنّ مثل هذا الجمع بهذا النحو من الحمل غير صحيح؛ وذلك لأنّ الحمل على الاستحباب إنما يصح ويكون من الجمع الدلالي العرفي فيما إذا كان مفاد كلتا

(١) أضاءة فقهية رقم (٢٧):

وذلك من جهة كشف الحكم بوجوب القضاء حالة من فوت الملاك الملزم على المكلف المحكوم عليه بالقضاء ومثل هذا الملاك الملزم يجب على المكلف تداركه وإن فاتت مصلحة الوقت وبالتالي يكون وجوبه مع إمكان درك هذه المصلحة هو بطريق أولى، كما يمكن استفادة ذلك من تقريرات بحث سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). (المقرر)

الروایتین الدلیلین الحکم التکلیفی.

وأما إذا كان مفادهما الحکم الإرشادی، كما في المقام فإنّ مفاد صحیحة زراة الإرشاد إلى الصحة ومفاد صحیحة أبي ولاّد الإرشاد إلى البطلان وبالتالي لا يمكن الجمع الدلایل العرفي بینهما.

ومن هنا نقول:

إنّ المعارضة تستقر بینهما، وحينئذ لابد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، فالسؤال في المقام:

هل هناك مرجع لأحد الطرفین على الطرف الآخر أو لا؟

والجواب:

قد يقال إنّ هناك ترجيحاً لصحیحة زراة من جهة كونها موافقة للعامة دون صحیحة أبي ولاّد فلهذا تحمل صحیحة زراة على التقیة.

والجواب عن ذلك:

أنّ الأمر ليس كذلك إذ لم يثبت أنها موافقة للعامة، وذلك لأنّ أقوال العامة في المسألة مختلفة، لأنّ بعض العامة يرى أنّ ما صلاة المکلف -والحال هكذا- قصراً هو تام ولكن البعض الآخر لا يرى ذلك. فيكون الترجيح بمخالفة العامة غير ثابت^(٤)، وبالتالي فتبقى المعارضة بینهما فتسقط كلتا الصحيحتين من جهة المعارضة

(٤) اضاءة فقهية رقم (٢٨):

الظاهر أن استکشاف رأي العامة في المقام مشکل -كما ذهب اليه شیخنا الاستاذ (مد ظله) فبقدر ما بحثت في المسألة لم أستطع الوقوف على رأي واضح لهم في المقام، وبالتالي فما ذكره

سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) وما نقله صاحب المدائق (رحمه الله) لا يمكن الركون
إليه كما كان الأمر مشكلاً بحملة من الأعلام.

نعم، ذكر (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنه في كتاب المغني لابن قدامة الحنفي ذكر
ما لفظه (فلو خرج يقصد سفراً بعيداً ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً صحيحاً ولا يقصر
في رجوعه إلا أن يكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها ولم يذكر خلافاً في المسألة وعليه كان
الموافق لمذهب العامة هي صحيحة زرارة فتكون هي المحمولة على التقىة دون الصحاحتين
والترجح معهما لا معها (المستند: المسافر: الجزء: ٢٠: الصفحة: ٨٨).

الآن لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أولاً: انه لا بد من الاشارة الى ان المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عبر بالصحاحتين من جهة
اعتباره لرواية المروزي مع صحيبة أبي ولاد من جهة القول بوثاقة المروزي بضميمة كونه من
رجال اسناد كامل الزيارات، الا انك عرفت عدوله (قدس الله نفسه) عن هذا المبني الى
خصوص المشايخ المباشرين لابن قولويه (رحمه الله) والمروزي ليس منهم فلا يشمله التوثيق
بعد العدول.

ثانياً: ان هذا الرأي هو لابن قدامة وقد صرخ في نفس الكتاب انه نص عليه احمد، الا انه لم يدع
ان هذا هو رأي الجمهور، فالعلامة حينها تريد ان تعدد آرائهم في المسألة فان كانوا مجتمعين على
رأي واحد ذكروا ان هذا هو المجمع عليه، وأما اذا تفرقوا الى رأيين او اكثر ذكروا أن هذا الرأي
مثلاً للحنفية في قبال رأي الجمهور من غير الحنفية كما هو الظاهر للمتبوع لكلماتهم في الابحاث
الفقهية، وفي المقام لم يدع شيئاً من ذلك، وبالتالي يكون ما استظهره (قدس الله نفسه) من كون
هذا هو رأي العامة وبنى على كون الموفق للعامة صحيحة زرارة وبالتالي تحمل على التقىة لا
يمكن المساعدة عليه.

والمرجع هو إطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاها وجوب القصر إذا طوى المكفل مسافة شرعية وهي ثانية فراسخ مسبوقةً بالقصد والالتفات من البداية إلى النهاية، وأنها تدل على أن وجوب الصلاة قصراً منوط بقصد قطع المسافة وهي ثانية فراسخ وإن كانت ملقة بريداً ذاهباً وبريداً جائياً أو بياض يوم أو مسیر يوم

.-

ومع قطع النظر عن تلك الإطلاقات فال المرجع الأصل العملي والسؤال الذي يطرح في المقام:

هل إنّ مقتضى الأصل العملي وجوب الإعادة للصلاة أو عدم وجوب الإعادة؟

والجواب:

أنّ الأصل العملي في المقام مختلف، فإن كان ذلك في الوقت كان المرجع قاعدة الاستغال وبالتالي وجوب الإعادة للصلاة، وإن كان في خارج الوقت فال المرجع هو

ثالثاً: الظاهر أن في نفس سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) شيء من هذا الترجيح فلذلك أغمض عنه وقال بالتعارض والتساقط في المقام والعودة إلى ما دل على عدم التقصير في أقل من بريدين الذي لازمه وجوب الإعادة والقضاء معاً.

رابعاً: الظاهر أن صاحب المحدثين (بنو) لم يجزم برأي في المقام فذكر أن المسالة لا تخلوا من اشكال ثم قال: ولا يحضرني الان محمل تحمل عليه وبعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرین احتمل حمل هذه الرواية ورواية المروزی على التقبیة والله العالم (المحدثن الناصرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٣٣٦). فتأمل. (المقرر)

أصلية البراءة عن وجوب القضاء.^(١)

(١) اضافة فقهية رقم (٢٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام –أي قول السيد الماتن من انه ما صلاه المكلف قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادةه في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه بتعليق مهم فيه مزيد فائدة وإيضاح ونقاط لم تذكر في مجلس الدرس ذكره كما هو: انه في عدم الوجوب إشكالاً بل منعاً، والأظهر هو وجوب الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت وذلك لأن صحيحة زرارة قال: (سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاوة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد) وان كانت تدل على تمامية صلاته قصراً وعدم وجوب إعادةها عليه بعد عدوله عن مواصلة السفر والعود إلى بلده، ومن هنا لو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بان موضوع القصر هو التلبس بالسفر وان من يستمر إلى تمام المسافة بالكامل، كما هو الحال في قصد الإقامة، إلا أن هذه الصحيحة معارضة بقوله (عليه السلام) في صحية أبي ولاد (وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجمت فيه يريدك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتهم) فانه ناص في وجوب إعادة ما صلاه قصراً بعد العدول عن مواصلة السفر والعود إلى بلده على أساس أن الأمر بالإعادة هو إرشاد إلى بطلانها، فمن أجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي الدلالي بينهما بحمل الأمر بالقضاء في صحية أبي ولاد على الاستحباب على أساس أن ذلك مبني على أن الأمر بالقضاء أمر مولوي، وأما إذا كان إرشادياً –كما هو كذلك- فلا مجال لهذا الحمل.

ودعوى: أن المشهور بما أنهم قد عملوا بصحية زرارة واعرضوا عن صحية أبي ولاد فسقط الصحية الثانية عن الحجية.

الرابع:

أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك وإلا آتى، لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك

مدفوعة: بما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا يمكن تبرير هذه الدعوى صغرى وكبرى فمن أجل ذلك لا أثر لها، فإذاً صحيحة أبي ولا بد تصلح أن تعارض صحيحة زرار، وبها أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معاً فيرجع إلى العام الفوقي وهو الروايات التي تنص على تحديد موضوع وجوب القصر بثانية فراسخ شرعية، ومتتضى ذلك أن من قطع دون المسافة المحددة فلا موضوع للقصر، وبالتالي فإذا صل المكلف قصراً والحال هذه بطلت صلاته ووجب عليه إعادة تأتماماً في الوقت وخارجـه.

فالنتيجة:

أن متتضى القاعدة أن المسافر إذا صل قصراً في الطريق ثم عدل وبنى على العود إلى بلدـه قبل بلوغه أربعة فراسخ هو بطلان صلاتـه، وأن وظيفته هي التام في الواقع دون القصر، وذلك لأن موضوع القصر للصلة هو قطع المسافة بكمـلها، وبالتالي فإذا صـنـعـ المـكـلـفـ ذلكـ وجـبـتـ عليهـ إعادةـ الصـلـاةـ تمامـاًـ مـطـلـقاًـ حتـىـ فيهاـ إذاـ عـلـمـ بالـحـالـ فيـ خـارـجـ الـوقـتـ.

تعليق ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٦-٣٤٧.

ملاحظة:

لم يتعرض شيخنا الأستاذ (مد ظله) لرواية سليمان بن حفص المروزي في المقام لا في مجلس الدرس ولا في تعليقه المبوسطة، والظاهر أن ذلك إما من أجل الضعف السندي وعدم كفاية الواقع في أسانيد كامل الزيارات فقط للتوثيق أو لاحتـمالـ اكتـفاءـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ (مدـ ظـلهـ)ـ بصـحـيـحةـ أبيـ ولاـدـ لـبنـاءـ الطـرفـ المـقـابـلـ لـصـحـيـحةـ زـرارـةـ وإـقـامـ التـعـارـضـ فـلاـحـظـ.ـ (المـقرـرـ)

من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم لو كان متربداً في
نـيـة الإقـامـة^(٣) أو المرور على الوطن

(١) اضـاءـة فـقـهـيـة رقم (٣٠):

علـقـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ (مـدـ ظـلـهـ) عـلـىـ المـقـامـ فـيـ تـعـالـيـقـهـ المـبـسوـطـةـ بـالـقـوـلـ:ـ
بلـ الـظـاهـرـ أـنـ يـقـصـرـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـشـكـ الـمـسـافـرـ فـيـ أـنـ هـلـ سـيـمـرـ فـيـ أـثـنـاءـ الـطـرـيقـ بـوـطـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ
يـشـكـ فـيـ أـنـ هـلـ سـيـقـيمـ فـيـ بـلـدـ عـلـىـ الـطـرـيقـ قـبـلـ بـلـوغـ الـمـسـافـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـمـرـورـ بـالـوـطـنـ أـثـنـاءـ
الـسـيرـ قـاطـعـ لـلـسـفـرـ،ـ فـإـذـاـ مـرـ عـلـىـ وـطـنـهـ وـلـوـ قـاصـداـ اـجـتـياـزـهـ مـنـهـ مـلـوـاـصـلـةـ سـفـرـهـ اـنـتـهـيـ بـذـلـكـ حـكـمـ
الـقـصـرـ بـاـنـتـهـاءـ مـوـضـوـعـهـ وـهـوـ السـفـرـ وـلـاـ يـعـودـ حـكـمـهـ إـلـاـ بـخـرـوجـهـ مـنـ وـطـنـهـ إـذـاـ تـحـقـقـ مـنـهـ سـفـرـ
جـدـيدـ بـقـدـرـ الـمـسـافـةـ،ـ وـأـمـاـ قـصـدـ الإـقـامـةـ فـيـ بـلـدـ فـهـوـ قـاطـعـ لـحـكـمـ الـقـصـرـ دـوـنـ مـوـضـوـعـهـ وـهـوـ
الـسـفـرـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـمـقـيمـ فـيـ بـلـدـ مـسـافـرـ حـقـيـقـةـ وـلـاـ يـعـدـ مـنـ أـهـلـ ذـلـكـ الـبـلـدـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ
الـمـسـافـرـ إـذـاـ قـصـدـ الإـقـامـةـ فـيـ بـلـدـ عـشـرـةـ أـيـامـ كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ أـهـلـ ذـلـكـ الـبـلـدـ لـاـ إـنـ صـارـ مـنـ
أـهـلـهـ وـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـسـافـرـاـ،ـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـحـلـ الإـقـامـةـ كـالـوـطـنـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ.

وـعـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ:

فـإـذـاـ قـصـدـ الـمـسـافـرـ الـمـسـافـةـ وـسـافـرـ وـهـوـ يـشـكـ فـيـ أـنـ هـلـ سـيـقـيمـ فـيـ بـلـدـ عـلـىـ الـطـرـيقـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـبـلـ
إـكـمالـ الـمـسـافـةـ أـوـ هـلـ سـيـقـىـ فـيـ شـهـرـاـ بـدـونـ قـصـدـ الإـقـامـةـ،ـ ثـمـ انـصـرـفـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ أـثـنـاءـ الـطـرـيقـ
وـاـسـتـمـرـ فـيـ مـوـاـصـلـةـ سـفـرـهـ إـلـيـ أـنـ أـكـمـلـ الـمـسـافـةـ،ـ فـانـهـ يـقـصـرـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ شـكـهـ وـتـرـدـدـهـ فـيـ ذـلـكـ
لـاـ يـتـنـافـرـ مـعـ كـوـنـهـ قـاصـداـ لـلـسـفـرـ بـقـدـرـ الـمـسـافـةـ باـعـتـبارـ أـنـ قـصـدـ الإـقـامـةـ قـاطـعـ لـحـكـمـ السـفـرـ.
مـثالـ ذـلـكـ:

نـجـفـيـ يـقـصـدـ السـفـرـ إـلـىـ الشـامـيـةـ فـسـافـرـ وـهـوـ يـشـكـ فـيـ أـنـ هـلـ سـيـقـيمـ فـيـ بـلـدـ عـلـىـ الـطـرـيقـ قـبـلـ بـلـوغـ
الـمـسـافـةـ كـابـيـ صـخـيرـ مـثـلاــ عـشـرـةـ أـيـامـ أـوـ لـاـ؟ـ

قبل بلوغ الثانية. نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متربداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتضى لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر^(١)

فإنه إذا انصرف أثناء السير وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة كان حكمه القصر دون التام باعتبار أنه قاصد من الأول السفر بقدر المسافة والشك المذكور لا ينافي، فإذا انصرف عن الإقامة في الطريق واستمر في سفره إلى أن أكملت المسافة فحكمه القصر بل من هذا القبيل أيضاً إذا كان عازماً في ابتداء السفر على الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة ثم انصرف عن ذلك في الأثناء وأكمل المسافة باعتبار أن العزم على الإقامة لا ينافي قصده السفر بقدر المسافة من أول الأمر، فإنه عازم على الإتيان بالقاطع لحكم القصر دون موضوعه فإن تحقق فلا حكم للقصر، وإنما فهو ثابت بثبوت موضوعه، وكذلك الأمر أيضاً إذا وصل المسافر إلى مكان قبل إكمال المسافة وأراد أن يقيم فيه عشرة أيام لحسن منظره وطيب مناخه ويني على الإقامة فيه ثم انصرف وعدل عن عزمه عليها وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فإن حكمه القصر تطبيقاً لما تقدم وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر في أن هل سيمر بوطنه في أثناء الطريق قبل إكمال المسافة أو لا، فإنه يتنافى مع كونه قاصداً للسفر الشرعي على أساس أن المرور بالوطن قاطع للسفر، ومع الشك في المرور به في أثناء السير واحتماله، فلا يمكن إن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من أول الأمر، فمن أجل ذلك يكون حكمه التام.

تعاليق مسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٧ - ٣٤٩. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المسوطة بالقول: أنه في إطلاق ذلك إشكال بل منع لأن المسافر إن احتمل في أثناء الطريق حدوث ما يدعوه على المرور بوطنه وبليدته قبل إكمال المسافة، فإن كان الاحتمال ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بعدم حدوثه في الأثناء فلا اثر له وهو يبقى على حكم القصر، وإن كان الاحتمال

نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه وقصده.^(١)

تعرّض الماتن (^{متّبع}) في هذا الشرط للحديث عن الإقامة عشرة أيام والمرور بالوطن وحكمها من ناحية كونها قاطعين لحكم السفر فنقول:

ذكر (^{متّبع}) في هذا الشرط أمور:

الأمر الأول: أن لا يكون قاصداً للإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الشهانية فراسخ.

بمرتبة لم يكن المسافر معه واثقاً ومطمئناً بعدم حدوثه كان مانعاً عن قصد السفر بقدر المسافة ومعه تكون وظيفته التهاب دون القصر، وأما إذا كان يحتمل في أثناء السير قبل بلوغ المسافة حدوث ما يدعوه إلى الإقامة في مكان على الطريق فهو لا يضر لما من أن احتماله وإن كان عقلائياً إلا أنه لا يتنافى مع كونه قاصداً للسفر الشرعي، بل قد من أنه لو كان عازماً عند ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في الطريق قبل بلوغ المسافة ثم انصرف عن ذلك وواصل المكلف سفره إلى أن أكمل المسافة لم يضر، وكان حكمه القصر دون التهاب.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٥)

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا إذا كان احتمال المانع عنمواصلة السفر ضعيفاً بدرجة يكون المسافر واثقاً ومتاكداً بعدم وجوده في الطريق، وأما إذا كان احتماله بمرتبة لا يكون معه واثقاً ومطمئناً بالعدم فهو يتنافى مع عزمه على السفر بقدر المسافة فيكون حاله حال المرور بالوطن لا حال قصد الإقامة.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٤٩. (المقرر)

الأمر الثاني: أن لا يكون قاصداً المرور على الوطن.

الأمر الثالث: أن لا يكون متربداً في قصد الإقامة قبل بلوغ الشهانة فراسخ.

الأمر الرابع: أن لا يكون متربداً في المرور على الوطن.

وذلك لأنَّه مع التردد أيضاً تكون وظيفته الصلاة تماماً سواءً أكان التردد في قصد الإقامة قبل بلوغ الشهانة فراسخ أو كان التردد على المرور بالوطن.

نعم، استثنى (تَبَرُّ) من ذلك ما إذا كان قاصداً للمسافة ولم يكن من قصده الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ شهانة فراسخ أو لم يكن من قصده المرور على الوطن، ولكنه يحتمل عروض مقتضي المرور على الوطن أو الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ الشهانة فراسخ، ففي مثل هذه الحالات ذكر (تَبَرُّ) أنه لا أثر لهذا الاحتمال، وبالتالي فإنَّ المكلف في المقام يبقى على وظيفته وهي الصلاة قسراً.

أما الكلام في الأمر الأول وهو قصد الإقامة فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أن قصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة الشرعية يكون قاطعاً لحكم السفر، ولكن الكلام -كل الكلام- في أن مثل هذا القصد هل يكون قاطعاً لموضوع السفر أيضاً وبالتالي المقيم عشرة أيام ليس بمسافر؟ أو انه فقط ليس بقاطع للمسافة؟

وبعبارة أخرى:

هل يكون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر مع بقاء الموضوع كي يكون تخصيصاً في أدلة التقصير على المسافر؟ أو أنه يكون قاطعاً للموضوع أيضاً وبالتالي يكون مخرجاً للمقيم عشرة أيام عن عنوان المسافر ويدخله في عنوان الحاضر - أي يخرجه تخصصاً؟

والجواب:

أنّ المشهور بين الأعلام بل لعله مجمع عليه أنّ قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر وذلك لأنّ المقيم مسافر وليس بحاضر وأنّ وظيفته -رغم أنه مسافر- هي الصلاة تماماً وهذا تخصيص وليس بتخصص، وذلك لأنّ أدلة الإقامة تخصيص لأطلاق أدلة وجوب القصر في الصلاة وليس هي تخصصاً؛ وذلك لأنّ الخروج في المقام ليس بخروج موضوعي بل خروج حكمي.

نعم، نسب إلى جماعة القول بأنّ المقيم حاضر بنظر الشرع ومسافر بنظر العرف، ولكن هذا الكلام لا دليل عليه وكذلك لا يرجع إلى معنى محصل والوجه في ذلك: ان المرجع في تعين مداليل الآيات المباركة والنصوص هو العرف وليس للشرع اصطلاح خاص في قبال العرف بل أن العرف العام هو المرجع في ذلك.

وبناءً على هذا فلا يكون هناك معنى للقول بان المقيم حاضر في نظر الشرع ومسافر بنظر العرف.

فالنتيجة:

أنّ المعروف والمشهور بين الأصحاب والمجمع عليه أنّ قصد الإقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه. ولا شبهة في أنّ قصد الإقامة عشرة أيام مختلف حاله عن المرور على الوطن وذلك لأنّ المرور على الوطن قاطع لموضوع السفر -لأن من كان في وطنه فهو حاضر وليس بمسافر- وأما قصد الإقامة فهو قاطع لحكم السفر - وهو وجوب القصر في الصلاة -.

ولكن الكلام في حالة ما إذا كان المكلف قد قصد السفر ثماني فراسخ ولكنه بقي ليلة أو ليلتين في الطريق فهل مثل هذا البقاء يضر بقصد طي المسافة أو لا؟

والجواب:

أنّ مثل هذا البقاء أي ليلة وليلتين أو حتى تسع ليال لا يضر بقصد طي المسافة إذا بقي في الطريق قبل بلوغ ثمانية فراسخ، فكل ذلك لا يضر سفره بل للمكلف في المقام أن يواصل سفره وتكون وظيفته الصلاة قصراً.

وأما إذا بقي عشرة أيام وإن تبدل الحكم وأن وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً لا قصرأً- لكن الموضوع بقي على حاله، فعندئذ:

ما هو المعروف بين الأصحاب من أنّ المقيم إذا شرع في السفر فهو سفر جديد وليس مواصلة للسفر الأول وبالتالي فلا بد أن يكون بمقدار مسافة شرعية، ومن هنا فإذا كان أقل من مقدار مسافة شرعية تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس القصر، وهذا أمر مجمع عليه بين الأصحاب وهو أنّ المقيم بعد الإقامة عشرة أيام إذا قام بالسفر فيعتبر سفراً جديداً وليس مواصلة للسفر الأول.

ولكن هذا الكلام بحاجة إلى دليل، وذلك لأنّ المكلف إذا بقي في مكان ما تسعة أيام ثم سافر فهذا السفر عبارة عن مواصلة للسفر الأول وليس بسفر جديد، وأمّا إذا بقي فيه عشرة أيام وسافر فهذا سفر جديد لا يرتبط بالسفر الأول.

فالسؤال في المقام هو كيف يمكن التفريق بينهما؟ مع أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لوضع السفر بل لحكمه - وهو وجوب الإتيان بالصلاحة قصراً؟

والجواب:

يظهر من كلمات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أنّ المعتبر في السفر هو استمرار القصد للمسافة، فإذا قصد المكلف الإقامة عشرة أيام في مكان معين قبل بلوغ ثمانية فراسخ انقطع هذا الاستمرار وبالتالي لا يكون المكلف مستمراً في قصده

من جهة طي المسافة والسير.^(١)

إلا أنّ هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه فالمكلف إذا بقي ليلة أو ليلتين إلى تسعه ليال فلا يضر بقصد طي المسافة وبالتالي فهو لا يوجب قطع هذا القصد، أمّا إذا بقي عشرة أيام فيكون قاطعاً لقصد طي المسافة! فهذا الكلام بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام على ذلك غير دعوى الاتفاق والإجماع رغم أنّ قصد الإقامة لا يكون قاطعاً لموضوع السفر بل حكمه لأنّ المقيم مسافر، وأمّا النصوص المتقدمة في مستهل البحث - التي تدل على كفاية المسافة التلفيقية بريد ذاهب وبريد جائي - فانه قد يستدل بها على القول بأنّبقاء أكثر من ليلة أو بمقدار عشرة أيام فهو يضر بالمسافة التلفيقية، وظاهر هذه الروايات بريد ذاهب وبريد جائي ولو في يومين يوم ذاهب ويوم جائي، أمّا إذا كان أكثر من ذلك فتكون غير مشمولة لهذه النصوص. وعلى هذا فأيضاً لا فرق بين أن يقصد الإقامة عشرة أيام قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يبقى تسعه أيام فانه على كل التقديرين غير مشمول بهذه النصوص وبالتالي فهو يضر بالمسافة التلفيقية، هذا.

ولكن الصحيح:

أنّ هذه النصوص ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل إنّها في مقام بيان وتحديد المسافة، وأن المسافة الشرعية الموجبة للقصر مقدارها ثمانية فراسخ سواء أكانت امتدادية أم تلفيقية فإنه لا فرق بينهما من هذه الناحية، فان قوله (ليثلا) (بريد ذاهب وبريد جائي) هو في مقام تحديدتها، أمّا مسألة بقاء المكلف ليلة أو ليلتين أو

أكثر وكون هذا البقاء يضر أو لا يضر بالمسافة التلفيقية فإن النصوص ليست في مقام البيان من هذه الناحية، بل إنها في مقام بيان تحديد المسافة الشرعية وكفاية كونها باهيئة التلفيقية في مقابل الهيئة الامتدادية.

وكيفما كان فان هذا الإشكال وارد على المشهور من أن المقيم إذا سافر بعد إقامته فهو سفر جديد وليس بتواصل للسفر الأول، ولذا صار المعتبر في السفر الثاني أن يكون بمقدار المسافة الشرعية لكي يجب عليه التقصير في صلاته، فإذا كانت أقل منها فيكون باقياً على وظيفته وهي الصلاة تماماً لا قصراً.

وأما في خصوص المقيم بمكة المكرمة:

فقد وردت رواية تقول إن المقيم في مكة المكرمة هو كأهل مكة وبالتالي فإذا دخل إلى مكة المكرمة قبل عشرة أيام من يوم التروية فعندها تكون وظيفته هي الصلاة تماماً، وهذه الرواية مخالفة للمشهور وذلك لأن المشهور أن المقيم إذا خرج عن محل إقامته بقدر مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإذا رجع إلى محل إقامته فعندها:

إذا كان قد قصد إقامة جديدة فعندها تكون وظيفته الصلاة تماماً وأما إذا لم يقصد إقامة جديدة فوظيفته الصلاة قصراً.

إلا أن هذه الصحيحة تدل على أن الحاج إذا رجع من عرفات ومنى إلى البيت الحرام فعندها تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً مطلقاً، ومتى إطلاقها أن ذلك يكون في جميع الحالات أي سواء أقصد الإقامة أم لم يقصدها وبالتالي فيظهر الخلاف مع المشهور واليک نص الصحيحه: روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

من قدم قبل التروية ^(١) عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل

(١) اضاءة روائية رقم (٩)

هذه العبارة (من قدم قبل التروية عشرة أيام) هي الموجودة في وسائل الشيعة في هذا الموضع (الباب: ٣: الحديث: ٣) في صلاة المسافر وكذا في موضع آخر (الباب: ١٥: الحديث: ١٠: صلاة المسافر) الا ان الموجود في الاصل (تهذيب الاحكام: الجزء: ٥: الصفحة: ٥٤٠: كتاب الحج: الحديث: ١٧٤٢ او ٣٨٨) عبارة (من قدم بعد التروية عشرة أيام) وباستقراء سريع لمجموعة من الاعلام من استدل بهذه الرواية بدءاً من العلامة المجلسي (رحمه الله) في بحاره مروراً بصاحب الحدائق ^(٢) (الجزء: ١١: الصفحة: ٣٢٠) والمستند (الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) والرياض (الجزء: ٤: الصفحة: ٤١٦) والحاشية على المدارك (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٩٦) ومصابيح الظلام _الجزء: ٢: الصفحة: ١٤٣) وانتهاء بالسيد الحكيم ^(٣) في مستمسكه (الجزء: ٨: الصفحة: ٢٤٨) وسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) (الجزء: ٨: الصلاة: الصفحة: ٩٥) اتفقوا على عبارة (قبل التروية).

نعم، ورد في هامش الرواية في الوافي للفيض الكاشاني ^(٤) (الجزء: ٧: الصفحة: ١٥٤) انه في التهذيب المطبوع (بعد التروية) وفي المخطوط (د) اوردها هكذا (قبل ظ) وكتب تحت لفظة قبل (بعد).

والغريب ان المصحح والمعلق على تهذيب الاحكام (دار الكتب الاسلامية) لم يشر الى شيء في المقام لا الى احتمال الخطأ المطبعي ولا التصحيح أو ما شاكل ذلك مع أنه علق على موارد أخرى في نفس الرواية تخص الدلالة، فإنه من الواضح أن الحاجاج يأتون مكة قبل التروية عشرة أيام عادة ومن ثم يشرعون في اداء مناسك الحج حينما يحين وقتها، واما الوصول الى مكة بعد عشرة أيام من التروية فهذا معناه تمامية أيام المناسك بكمالها فهذا يفعل الحاجاج في هكذا أيام في مكة؟ ونحن علقنا على المقام من جهة أهمية الكلمة في الاستدلال، والظاهر انه من السهو والنسيان، والعصمة لأهلها فلاحظ. (المقرر)

مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إ تمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.^(١)

إلا أنَّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذكر أنَّ هناك إجماعاً على خلاف مضمونها وأنَّه لا فرق بين مكة المكرمة وغيرها في أنَّ من خرج عن محل الإقامة إلى المسافة وعاد يحتاج إلى تجديد قصدها، وإلا بقي على التقصير وبالتالي فلا مناص من طرح الرواية ورد علمها إلى أهلها.^(٢)

ثم عاد (قدس الله نفسه) وذكر:

أنَّه إذا لم نقل بثبوت الإجماع في المقام لكي يناقش في كونه تعبدياً كاشفًا عن رأي المعصوم (عليه السلام) فإنَّ الرواية معرض عنها، وإذا قلت أنَّ الإعراض من قبل المشهور غير مسقط للرواية على مسلكنا، نعود ونقول أيضاً بسقوط هذه الرواية من أجل ما

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحديث الثالث.

والملاحظ فيها أنَّ الإمام (عليه السلام) حكم بالصلاحة تماماً في مكة عند زيارة البيت حال العودة إليه مع عدم قصد الإقامة، وهكذا الحال في مني مع انه في طريق السفر، وبالتالي فيمجموع هذه الأحكام نصل إلى نتيجة وهي انه في المقام نزلت مكة منزلة الوطن لن وصل إلى مكة قبل الخروج إلى يوم التروية بعشرة أيام وكان قاصداً للإقامة في مكة وبالتالي فيكون قصد الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام قاطعة للموضوع لا للحكم كما صار واضحأً، وهنا محل الكلام وستأتي محاولات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) للتفصي عن هذه المشكلة، فهل سينجح سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في ذلك؟ وهل سيقنع شيخنا الأستاذ (مد ظله) بأطروحتات السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) فلاحظ. (المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

سميناه الدليل الخامس.^(١)

وخلاصة الدليل الخامس كما بينه (قدس الله نفسه):

أنّه لو كان لبان، ويعني بذلك أنّ هذه المسالة، أعني الإقامة بمكة المكرمة قبل يوم التروية بعشرة أيام كثيرة الدوران و محل للابتلاء جداً، ولا سيما في الأزمنة السالفة الفاقدة للمراتب السريعة المتداولة في العصر الحديث، فكان الحاج يضطرون للإقامة المزبورة طلباً للاستراحة من وعثاء السفر كما أشير إليه في الأخبار، وبالتالي فلو كان الحكم الذي تضمنته الصحيحـة صحيحة زرارـة - ثابـتاً لـكان شائعاً ذاتـاً وـمن الواضحـات الجـليـاتـ،ـ من غيرـ أنـ يـقعـ أيـ خـلـافـ فـيـهـ،ـ معـ أنهـ لمـ يـقلـ بـهـ أحـدـ فـيـهـ نـعـلـمـ،ـ بلـ لـعـلـ الـإـجـمـاعـ عـلـ خـلـافـهـ كـمـ عـرـفـتـ،ـ وـلـأـجـلـهـ تـسـقطـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ درـجـةـ الـاعـتـبـارـ وـيرـدـ عـلـمـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـ.^(٢)

وبعبارة أخرى:^(٣)

إنّ معنى الدليل الخامس الذي يمكن اختصاره بعبارة (لو كان لبان) هو أنّه لو كان هذا المطلب ثابـتاً في حق من دخل إلى مكة المكرمة لظـهـرـ وـلـشـاعـ بـيـنـ النـاسـ،ـ معـ آنـهـ لاـ عـيـنـ لـهـ وـلـأـثـرـ بـيـنـ النـاسـ فـمـكـةـ حـالـهاـ كـحـالـغـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـدـانـ وـالـأـمـصـارـ،ـ فإنـهـ إـذـ دـخـلـ فـيـهـ الـمـكـلـفـ وـقـصـدـ الـإـقـامـةـ فـتـكـونـ وـظـيـفـتـهـ الـصـلـاـةـ تـمـاماًـ وـإـذـ خـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ مـثـلاًـ -ـ فـانـهـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ الـقـدـيمـةـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـعـرـفـاتـ مـنـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ مـثـلاًـ -ـ

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩١.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٢-٩١.

(٣) هذه العبارة الأخرى أوردها شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ووجدنا فيها مزيد إيضاح وفائدة فكان لزاماً علينا إيرادها كاملة لتعلم الفائدة. (المقرر)

أربعة فراسخ - وبالتالي فإذا ذهب الحاج ورجع صار ما قطعه من المسافة بمقدار
مسافة شرعية - بالهيئة التلفيقية -، وأما في الوقت الحاضر فالمسافة بين مكة المكرمة
وعرفات لعله ليس بأكثر من فرسخين، وبالتالي فلا يوجب طيّها وجوب القصر.
ومن هنا نقول:

إذا قصد المكلف الحاج الإقامة في مكة المكرمة ثم خرج إلى عرفات فعندئذ تكون وظيفته الصلاة تماماً، أما في زمان الأئمة (عليهم السلام) فقد كانت المسافة بين مكة المكرمة وعرفات أربعة فراسخ، وبالتالي فلو كان هذا الحكم ثابتاً في مكة المكرمة لشاء ولا شهير بين الناس وكذلك بين العلماء والفقهاء، مع أننا نجد أنهم لا يقولون بهذا المطلب، وهذا دليل على عدم ثبوت مثل هذا الحكم، فمن هذه الناحية لا يمكن الاعتماد على الصحيححة.

إلا أن لنا في المقام كلاماً مع السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:
أن هذا الدليل الذي ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) يمكن أن نناقشه
بالقول:

أنّ عدم اعتماد الفقهاء على صحة زرارة إنما هو من جهة إعراض المشهور عنها، لأنّ المشهور بين الفقهاء أن الإعراض عن الرواية وإن كانت حجة في نفسها ومعتبرة – يكون مسقطاً لها عن الحجية، وهذا هو منبع ومنشأ عدم التزام الفقهاء بالحكم الوارد في هذه الصحبة لا من جهة ما ذكره (قدس الله نفسه). فاذن:

لا دليل معتبر على طرح صحيحة زرارة بل لا بد من توجيهها، وذلك من خلال القول:

إن المكلف إذا زار البيت الحرام يتم في صلاته وهذا يحمل على ما إذا قصد الإقامة من جديد في مكة المكرمة، بل لعله كان متعارفاً بين الحجاج في الزمان القديم - زمان النص - أنه إذا رجع الحاج من عرفات إلى البيت الحرام فعندئذ يقصد إقامة عشرة أيام حتى يتهيأ للسفر، ومن هنا فإذا ذهب إلى منى فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، وذلك لأن المسافة بين منى ومكة المكرمة أقل من فرسخين. وكيفما كان فلابد من تأويل الرواية وتوجيهها بذلك وإنما فإن الرواية صحيحة ولا بد لنا من العمل بها، ولكن لا مناص من التوجيه، أو الالتزام بها في مكة المكرمة فقط دون سائر البلدان والأماكن الأخرى، أي في موردها فقط.^(١)

وهذا الكلام كله بالنسبة إلى قصد الإقامة.

أما الكلام في المرور على الوطن:

المرور على الوطن قاطع للسفر - أي لموضوع السفر - كما ورد في موثقة عمار (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ) أي لا يكون المسافر مسافراً حتى يخرج من بيته أو منزله أو قريته أو أهله، وبالتالي فإذا دخل المكلف إلى بلده فعندئذ ينقطع سفره فلا يكون مسافراً بل حاضراً، نعم إذا خرج من بلده مرة أخرى فيكون مسافراً ولكن بسفر جديد ويترتب على ذلك السفر الجديد أنه لا يجب عليه القصر إلا بعد التجاوز عن حد الترخيص، والوجه في ذلك قد ظهر من خلال الكلام المتقدم، لأن المسافر هو عنوان لمن خرج وبرز عن بلده ووطنه وبالتالي ما دام الشخص في بلده فلا يصدق عليه عنوان المسافر وإذا عاد وبرز

(١) كما ذهب إلى ذلك سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - (المستند: الجزء: ٢٠ : صلاة المسافر: الصفحة: ٩٢). (المقرر)

وخرج من بلده فيصدق عليه عنوان المسافر ولكن بسفر جديد وبروز جديد
وابتعاد جديد عن بلده.

وكذلك الحال فيما إذا كان متربداً في المرور على وطنه وأنه مرّ على وطنه أم لا،
فأيضاً لا يكون مسافراً من جهة عدم انتظام عنوان السفر عليه.

مسألة رقم (٢٥):

لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده^(١)، أو كان متربداً في ذلك وعدل عن تردديه إلى الجزم بعدم الأمرتين، فإن كان ما بقي بعد العدول

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه فيها فائدة علمية وتوضيح للبحث في المقام قال (مد ظله):

لا بد من التفصيل بين المرور بالوطن وقصد الإقامة، وذلك لأن المسافر إذا كان عازماً على المرور بوطنه في أثناء طي المسافة المحددة شرعاً فمعناه أنه لم يكن عازماً من أول الأمر للسفر بقدر المسافة وإن لم يمر فعلاً لمانع عنه عن ذلك وقطع المسافة كلها بدون المرور عليه، وكذلك الحال إذا كان شاكاً في المرور على بلدته ووطنه، فإنه مع هذا الشك ليس بإمكانه أن يكون قاصداً للسفر بقدر المسافة من البداية وإن لم يمر به في أثناء السير، وطوى المسافة بكاملها، وهذا بخلاف قصد الإقامة فإنه قاطع حكم القصر دون موضوعه كما مر.

نعم، إذا انصرف عن عزمه على الإقامة في نصف الطريق وأقام فيه عشرة أيام أصبح سفره إلى محل الإقامة بلا اثر شرعي حيث أنه لا يكون بقدر المسافة، وإذا خرج منه بعد الإقامة كان خروجه سفراً جديداً لأن السفر إلى محل الإقامة يلغى من الحساب وذلك لانتهائه حكماً بالإقامة، وعليه فإن كان الباقى بقدر المسافة ولو بضميمة الإياب والرجوع إلى وطنه أو مقره كان حكمه القصر وإلا فالتمام.

ومن هنا فقد كان على السيد الماتن (تلميذ) أن يفرق بين المرور بالوطن في أثناء السير وبين قصد الإقامة في منتصف الطريق.

تعاليق المبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٠.(المقرر)

مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربعة فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق^(١) من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

المسافر إذا نوى قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال مسافة شرعية سواء كانت هذه النية في أول سفره وسيره أو كانت في أثناءه ثم عدل عن تلك النية وانصرف

(١) اضياء فقهية رقم (٣٣) :

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المسوطة على المقام بتعليقة مفيدة وهي: أن التلفيق إذا كان من ذهب المسافر من وطنه أو مقره إلى البلد ورجوعه منه إليه فان كانا متساوين فلا إشكال في وجوب القصر وإلا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتلتمام، وأما إذا سافر الإنسان إلى بلد يكون دون المسافة ثم بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر ويرجع من ذلك البلد إلى وطنه فان كان مجموع الذهاب من البلد الأول إلى الثاني والإياب منه إلى الوطن مسافة شرعية وجب القصر وإن لم يكن الذهاب مساوياً للإياب، وإلا فالتلتمام.

مثال ذلك:

نجفي نوى السفر إلى أبي صخير - مثلاً - فسافر إليه ثم بدا له أن يسافر إلى الشامية فسافر ثم رجع منها إلى النجف، فان كان مجموع ذهابه من أبي صخير إلى الشامية ورجوعه منها إلى النجف بقدر المسافة كفى ذلك في وجوب القصر، ولا يكون هذا من موارد اعتبار التساوي بين الذهاب والإياب لأنصراف النصوص عن ذلك.

تعليق مسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١. (المقرر)

وواصل سفره فعندئذ لا شبهة في وجوب الصلاة قصرًا عليه، والوجه في ذلك: أنّ مثل هذه النية لا تكون قاطعة للسفر موضوعاً ولا حكماً؛ وذلك لأنّ القاطع للسفر هو وصول المكلف بهذه النية إلى المكان المقصود، فإذا وصل بها إلى مكان الإقامة وبقي على هذا القصد انقلبت عندئذ وظيفته من القصر إلى التمام، وأمّا إذا عدل عن هذه النية قبل الوصول إلى محل الإقامة فلا أثر لها أصلًا وجودها كالعدم.

فإذن:

ما ذكره الماتن (رحمه الله) من أنّ مثل هذا القصد يكون مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها، وهذا قال إنه إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية، وإن كانت ملتفقة فوظيفتها الصلاة قصرًا، وإذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفة المكلف في مثل هذه الحالة هي الإitan بالصلاحة تماماً وبالتالي فهذا يعني أنّ مثل هذه النية تكون مانعة عن ضم ما مضى إلى ما بقي من المسافة.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع الماتن (رحمه الله) وحاصله:

أنّ هذا الكلام منه غريب وكذا من السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) الذي قد اعترف بذلك -على ما في تقرير بحثه- بدعوى:
أنّه يلزم استمرار التقصد واتصال السير، وبالتالي لا ينضم ما بعد العدول إلى ما قبله؛ وذلك لفقد الشرط -شرط الاستمرار- كما عرفت، فالعبرة في احتساب المسافة تكون بما بقي بعد العدول فإن كان كذلك ولو ملتفقة قصر وإلا أتم.^(١)

وبذلك تكون هذه النية مانعة عن نية السفر، مع أنّ الأمر ليس كذلك فإن ما هو شرط في وجوب القصر في السفر بمقدار المسافة الشرعية هو استمرار القصد باستمرار طي المسافة وقطعها في تمام المسافة من البداية إلى النهاية، فالمعتبر إنّما هو قطع المسافة وطريقها عن قصد، سواء أكان بخطوات متصلة أم كان بخطوات متقطعة بأنّ مكث في الطريق يوماً أو يومين أو أقل أو أكثر أو يقصد الإقامة في الطريق مع أنّ نية الاستمرار في السفر موجودة في أفق الذهن ولو ارتكازاً في حال المكث في الطريق، فإذا شرع في طي المسافة فلا حالة يكون عن قصد والتفات.

وبكلمة:

أنّ نية السفر بمقدار المسافة الشرعية لا يعتبر فيها الاستمرار والاتصال فلا مانع من المكث في الطريق والبقاء للليلة أو يوم أو أكثر من يوم إلى عشرة أيام، فإنه في جميع هذه الحالات والأذمنة نية السفر بمقدار المسافة الشرعية تكون موجودة عند المكلف، ونية الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة أيضاً موجودة، وبالتالي فلا تنافي بين هاتين الزيتين أصلاً، بل إنّ الذي ينافي نية السفر بمقدار المسافة الشرعية هو التردد في نفس النية، كما إذا كان المسافر يتتردد في أثناء سيره في أنه يواصل سفره أو يرجع إلى بلده فهذا التردد ينافي نية السفر بمقدار المسافة الشرعية، وأماماً نية أخرى كنية البقاء في الطريق عشرة أيام فانها لا تنافي هذه النية بل تجتمع معها بلا محدود.

نعم، إذا نوى المسافر المرور على الوطن فإنّ ذلك في طرف النقيض مع قصد السفر الشرعي باعتبار أنّ المرور على الوطن قاطع للسفر، فإذا إذا قصد المسافر المرور على الوطن فقد قصد القاطع ومن الواضح أنّ مثل هذا القصد ينافي قصد السفر بمقدار المسافة الشرعية، وبالتالي فإذا قصد المسافر المرور على وطنه قبل إكمال

المسافة الشرعية فهذا معناه أنه لم يقصد أصلاً السفر بمقدار مسافة شرعية، وذلك لأنّه إذا وصل إلى وطنه انتهى سفره وصار الآن حاضراً وليس مسافراً، فإذا خرج منه فمثل هذا الخروج يكون مبدءاً لسفر جديد وليس هو تتمة لما مضى من السفر الأول فمن أجل ذلك نرى بوضوح أنّ هناك فرقاً كبيراً بين قصد الإقامة في الطريق وإكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن.

مسألة رقم (٢٦):

لَوْمَ يَكُنْ مِنْ نِيَّتِهِ فِي أَوَّلِ السَّفَرِ الإِقَامَةُ أَوْ الْمَرْوُرُ عَلَى الْوَطَنِ وَقْطَعُ مَقْدَارًا مِنَ الْمَسَافَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ بلوغ الشهانة، ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ بَدَا لَهُ^(١) وَعَزَمَ عَلَى عَدَمِ الْأَمْرَيْنِ، فَهَلْ يَضْمُنُ مَا مَضَى إِلَى مَا بَقِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْعَدُولِ عَنْهُ بَدَا لَهُ مَسَافَةً، فَيَقْصُرُ إِذَا كَانَ الْمَجْمُوعُ مَسَافَةً وَلَوْ بَعْدَ إِسْقَاطِ مَا تَخَلَّ بَيْنَ الْعَزْمِ الْأَوَّلِ وَالْعَزْمِ الثَّانِي إِذَا كَانَ قَطْعَ بَيْنَ الْعَزْمَيْنِ شَيْئًا؟ إِشْكَالٌ، خَصْوَصًا فِي صُورَةِ التَّخَلُّلِ، فَلَا يَتَرَكُ الاحْتِيَاطُ^(٢) بِالْجَمْعِ نَظِيرِ مَا مَرَّ فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ.

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول:
انه لا بد من الفرق بين قصد الإقامة في اثناء الطريق قبل إكمال المسافة وبين المرور على الوطن قبل إكمالها حيث أن العزم على قصد الإقامة في نصف الطريق سواء أكان في ابتداء السفر أم كان في أثناءه إذا انصرف عنه بعد ذلك وعدل وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فلا يضر .
فمن أجل ذلك لا بد من تحصيص المسالة بالمرور على الوطن.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥١.(المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بتعليق فيه التفاته علمية - لم يذكرها في مجلس الدرس فتتميما للفائدة نذكرها، قال (مد ظله):
بل الأقوى هو التمام لما مر من أن ما طواه المسافر من الطريق عند الحيرة والتردد لا يحسب من المسافة المحددة لأنه فاقد لما هو المعتبر في وجوب القصر وهو قصد طي المسافة وقطعها بالكامل، وأما إذا عرض عليه التحير والتردد بعد أن طوى شيئاً من المسافة فهو قاطع للاتصال

ذكر الماتن (١٣٧) في هذه المسالة أنه إذا لم تكن للمكلف نية الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة من أول سيره ولكن في الأثناء بني عليها وقصدها في الطريق قبل إكمال المسافة، ثم بعد ذلك عدل عنها، فجعل (١٣٨) مثل هذا القصد مانعاً عن ضم ما مضى من المسافة إلى ما بقي منها، فإذا كان مانعاً عن الضم وحيئذ فإن كان ما بقي بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً وإلا فال تمام، وإن لم يكن مانعاً عن الضم فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصراً، وذكر الماتن (١٣٩) أنه في الانضمام إشكال والاحتياط عندئذ لا يترك.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً مع الماتن (١٣٩) وحاصله:

هذا الذي ذكره (١٣٩) هنا مناقض لما مر في المسألة السابقة، وذلك لأنّه في المسألة السابقة ذكر شقين:

الشق الأول: أنّ المكلف قصد الإقامة في أول سيره وسفره.

الشق الثاني: أنّه قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة.

فهذا الشق هو نفسه ما ذكره في هذه المسألة، أي أنّ المكلف من أول سيره اذا لم ينو ولم يقصد الإقامة في الطريق ولكن في الأثناء قصد ثم عدل وانصرف، يواصل

بين ما طواه من المسافة أولاً وما يطويه منها لاحقاً فلا يمكن الاتصال بينها لا حقيقة فانه غير معقول ولا تنزيلاً فانه بحاجة إلى دليل، ولا دليل عليه، فان مقتضي روایات الباب أن موضوع وجوب القصر هو عزم المسافر طي المسافة بكمالها فلا تشمل ما نحن فيه، فمن أجل ذلك تكون وظيفته التمام.

نعم، إذا لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة والتrepid فحكمه القصر كما مر.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢. (المقرر)

سفره، وهذا الفرض الثاني هو نفس ما فرضه (ﷺ) في هذه المسألة، ففي المسألة الأولى بنى على أن الباقي إذا كان بمقدار مسافة شرعية ف تكون وظيفته الصلاة قصرأً وإذا لم يكن المتبقى بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما في هذه المسألة فإننا نجد أنه (ﷺ) قد تردد وأنه هل ينضم ما مضى من المسافة المقطوعة إلى ما بقي منها أو لا؟ وهذا تهافت منه (ﷺ) بين المسألتين، ومن هنا استشكل عليه السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أنه لا فرق بين المسألتين.

فالنتيجة:

أنه لا بد من التفصيل بين قصد الإقامة في الطريق قبل إكمال المسافة وبين قصد المرور على الوطن لما اتضح من وجود الفرق بينهما من خلال ما تقدم من الكلام.

الخامس من الشروط:

أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصر سواء كان نفسه حراماً كالفارار من الزحف وإياق العبد وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب^(٣٦) وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب^(٣٧)، وكما إذا كان السفر مضرأً لبدنه

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبوسطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدة على ما أورده (مد ظله) في مجلس الدرس نوردها كما هي بتلائمها لإتمام الفائدة، قال (مد ظله): في إطلاقه إشكال بل منع، فإن سفرها إنما يكون حرماً إذا كان موجباً لتفويت حق زوجها لا مطلقاً، وأما إذا لم يكن موجباً لذلك فلا دليل على حرمتها.

ثم إن السفر المحرم الموجب للتهام على أقسام:

الأول: أن يكون السفر بنفسه حرماً كالفارار من الزحف، أو من أقسام أن لا يسافر في اليوم الفلاني، أو نهاية عنه من يجحب عليه إطاعته كما إذا نهى المولى عبده من السفر.

الثاني: أن يكون لغاية حمرمة بان يكون الغرض منه القيام بعمل حرم، كمن سافر لقتل نفس محترمة، أو سرقة أو إعانة الظالم على ظلمه أو للتجارة بالخمر أو لشربها ونحو ذلك، وأما إذا كان المستهدف منه والباعث عليه غاية محللة في نفسها ولكن صادف فعل الحرام أو ترك الواجب في اثناء السفر فلا يكون من السفر الحرم.

الثالث: أن يكون للفرار من أداء الواجب الشرعي عليه، كفارار الدائن عن أداء الدين مع قدرته على الأداء، وسفر الزوجة داخل في هذا القسم إذا كانت الزوجة تستهدف منه تفويت حق زوجها الواجب عليها شرعاً.

تعاليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٢-٣٥٣. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٣٧)

وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك أو كانت غايتها أمراً محراً كما إذا سافر لقتل نفس مختربة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانته ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثناء مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر، فلا يجب التام بيل يجب معه القصر والإفطار.

تعرض المatan (بيه) في المقام للحديث عن الشرط الخامس وهو أن لا يكون السفر حراماً، وإلا فلا تكون وظيفته الصلاة قصراً؛ لأنّ السفر إذا كان معصية في نفسه أو كانت غايتها معصية يمنع المكلف عن التقصير في صلاته ويكون مكلفاً بال تمام، وهذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء بل أدعى في كلمات غير واحد

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:

في حرمته إشكال بل منع، إذ لا دليل على أن نهي الوالدين بما هو نهي يوجب الحرمة. نعم، يجب عليه أن يعاشرهما معاشرة حسنة معروفة بمقتضى الكتاب الكريم والسنن المطهرة ولا تجنب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما.

تعاليم مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٣٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

انه في إطلاقه إشكال بل منع، إذ لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس ب تمام مراتبها، فالمحرم إنما هو حصة خاصة منها وهي إلقاء النفس في التهلكة أو ما يتلوها.

تعاليم ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣.(المقرر)

الإجماع ^(١) على ذلك - كما صرّح به السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ^(٢).

وتفصيل ذلك.

إن الماتن ^(٣) ذكر قسمين من سفر المعصية:
القسم الأول: ما يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية كالغفار من الزحف
وغيرها من الموارد.

القسم الثاني: ما يكون السفر بنفسه مباحاً، إلا أنه يقع مقدمة لغاية محظمة، كما
إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة ونحو ذلك من الأمور المحظمة.
وذكر ^(٤) أن الحكم في كلا القسمين عدم التقصير والتام.

والكلام في هذه الأقسام وحكمها يستدعي التعرض لما أقيم من الأدلة فنقول:
أن وظيفة المكلف إذا كان سفره سفر معصية الصلاة تماماً، وقد استدل على

(١) اضياء فقهية رقم (٣٩):

كما نقله صاحب الحدائق ^(٥) عن المحقق ^(٦) في المعتبر والعلامة ^(٧) في بعض كتبه. انظر:
الحدائق الناضرة: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٣٨٠. بل نسبة الارديلي ^(٨) في جمع الفائدة
والبرهان (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٧٨) إلى علمائنا بل أكثر أهل العلم، وكرر السيد الأستاذ
(قدس الله نفسه) أكثر من مرة دعوى الإجماع على ذلك.

ويمكن تقريب المقام بالقول:

أن القصر في الصلاة نابع من الامتنان من قبل الله (عز وجل) على المكلف حال السفر وبالتالي
الغرض منه التسهيل والتخفيف عليه، والمسافر سفر معصية لا يجوز له التقصير من جهة كونه
غير جدير بهذا التسهيل والتخفيف، ف تكون وظيفته الصلاة تماماً. (المقرر)

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٤.

ذلك بجملة كثيرة من الروايات:

الرواية الأولى: رواية ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق.^(١)

وهذه الرواية بإطلاقها تشمل كلاً القسمين من السفر المحرم فان السفر إذا كان حراماً في نفسه أو مقدمة لغاية محرمة فلا يكون في سبيل حق، فإذا ذُكر على كلاً التقديرتين لا يكون السفر سفراً في سبيل حق بل يكون في سبيل باطل.

الرواية الثانية: صحيحه عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناه أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.^(٢)

وهذه الصحيحة تامة من حيث الدلالة، ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)- على ما في تقرير بحثه - ناقش في سند هذه الرواية بتقرير أنّ:

عمار بن مروان مرد بين اليشكري الثقة الذي وثقه النجاشي^(٣) وغيره، وهو معروف، وله كتاب يرويه محمد بن سنان، وبين الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة حيث قال: وما كان فيه عمار بن مروان الكلبي فقد رویته عن محمد بن موسى المتوكل (رحمه الله) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثالث.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩١ - ٧٨٠.

أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان.^(١)
 فإن كان الكلبي هو اليشكري فلا كلام فيه، وإن كان غيره فهو مجهول – وقد
 روى عن كل منها الخزاز، إذ لا شهادة في ذلك على الاتحاد بوجهه؛ لجواز أن يروي
 شخص عن شخصين أو أشخاص كلهم مسمون باسم واحد كما هو ظاهر – فإذا
 هو مجهول الحال لم يذكر في شيء من كتب الرجال ولم يقع في أسانيد كامل الزيارات
 ليشمله التوثيق العام^(٢)، مع أن وقوعه في إسناده لا يجدي هذا مضافاً إلى أن التوثيق
 العام لا قيمة له، وحيث لم يثبت الاتحاد وبالتالي لا جرم كان الرجل محتمل
 الاشتراك بين الموثق وغيره فلم يبق وثيق في صحة الرواية.^(٣)

ومن هنا استشكل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المال المخلوط بالحرام
 الذي حكم المشهور بتخميشه إذ ليس لهم مستند معتمد به عدا رواية عمار بن مروان
 الناطقة بذلك، وذكرنا أن الاحتوط الدفع بنية الأعم من الخمس والمظالم.^(٤)

(١) الفقيه: ٤: (المشيخة): ٩٨.

(٢) بل حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فإن ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن
 من مشايخ ابن قولويه (بنبيه) المباضرين لعدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه)
 عن كفاية الواقع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوي ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه
 المباضرين، وقد تقدم من الكلام في ذلك فيما تقدم فراجع. (المقرر)

(٣) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٦.

(٤) ذكر مقرر بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) تعليقة على المقام حاصلها:
 كما صرحت (دام ظله) بذلك في تعليقته الانيقة المطبوعة سنة ١٣٨٠، ولكنه (دام ظله) عدل عن
 ذلك في الطبعة الأخيرة ووافق المشهور بوجوب الخمس، وإن شئت التوضيح راجع ما ضبطناه

ولكن الظاهر اختصاص الإشكال بتلك الرواية ونحوها مما اشتمل على السند المتقدم عن المشيخة لما عرفت من التردد بين الموثق وبين من هو مجهول تمام الجهالة. وأمّا هذه الرواية المبحوث عنها في المقام فلم يروها الصدوق عن عمار بن مروان ابتداءً ليشمله السند المتقدم كي يتوجه عليه الإشكال المزبور، بل رواها عن ابن حبوب عن الخزار عن ابن مروان، ولا إشكال في أنّ عمار بن مروان لدى الإطلاق ينصرف إلى المعروف الذي له كتاب وهو اليشكري الثقة دون الكلبي المجهول المذكور في سند آخر.

وما يؤكّد ذلك أنّ طريق الصدوق إلى الكلبي المتقدم عن المشيخة مختلف عن طريقه إلى هذه الرواية، فإنّ في الأول محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وهو الراوي عن الحسن بن حبوب، وفي الثاني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن حبوب^(١)، فالراوي عنه غير ذلك الراوي وإن اشتراكاً في بعض من وقع في الطريقين كمحمد بن موسى بن المتوك والحسن بن حبوب.

وكيّفما كان فالظاهر أنّ عمار بن مروان في هذه الرواية لا يراد به إلا اليشكري الثقة، فهي صحيحة لا ينبغي النقاش في سندها.

والمحجود في الكافي في طبعتيه محمد بن مروان بدل عمار بن مروان ولا يبعد أنه الهذلي البصري فنسخة الكافي تغاير الفقيه وكلتاهمما تنتهي إلى الحسن بن حبوب عن أبي أيوب.

عنه في كتاب الخمس من مستند العروة الوثقى: الجزء الخامس: مما يجب فيه الخمس: بعد المسالة (٢٩٠٣).

(١) كما يتضح من مراجعة الفقيه: المشيخة: ٤٩.

وفي هامش الوافي أنّ في بعض النسخ الكافي محمد بن مروان^(١) فيعلم من ذلك أنّ هذا من اختلاف النسخ لا اختلاف الرواية، والظاهر أنّ في نسخة الكافي تحريفاً^(٢) والصواب هو عمار بن مروان كما في الفقيه والتهذيب، فإنّ الشيخ روى نفس هذه الرواية في التهذيب عن الكليني^(٣) وكذا صاحب الحدائق، فيعلم أنّ النسخة التي كانت عندهما كانت مطابقة للفقيه.

ولو فرضنا أن جميع نسخ الكافي كانت عن محمد بن مروان فليس بالإمكان أن ترفع اليديها عن رواية الفقيه؛ وذلك لأنّ في طريق الكليني سهل بن زياد وهو ضعيف فلا يعارض بها الرواية الصحيحة.

ولو تنزلنا وفرضنا أن الصحيح محمد بن مروان فهو أيضاً موثق عندنا لو قوعه في أسانيد كامل الزيارات.^(٤)

وعلى جميع التقادير بما في مصباح الفقيه للهمданى (٦٧٩) من ضبط حماد بن

(١) الوافي: ٧: ١٧٣.

(٢) وان استظره (دام ظله) خلافه في معجم رجال الحديث: ١٣: ٢٧٢ - ٨٦٥٤ وان التحريف في المشيخة لا في الكافي. (مقرر بحث السيد الخوئي (٦٩٦))

(٣) التهذيب: ٤: ٢٩١ - ٦٤٠.

(٤) تقدم الكلام في مثل هذا المقام وقلنا بأنه حتى لو وقع في أسانيد كامل الزيارات فان ذلك لا ينفع الرجل في التوثيق ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين لعدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) عن كفاية الواقع في أسانيد كامل الزيارات في توثيق الراوى ما لم يكن من مشايخ ابن قولويه المباشرين، وقد تقدم منا الكلام في ذلك فراجع. (المقرر)

مروان فهو غلط ^(١) جزماً، فإنه إما عمار أو محمد حسبما عرفت.

فتح حصل:

أن السنن مما لا إشكال فيه.^(٢)

ويظهر لنا أنَّ هذه الرواية لا شبهة في صحة سندها.

وأما الكلام في دلالتها فنقول:

هل الصحيحة تدل على كلا القسمين من أقسام السفر المتقدم الذكر أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنها تشمل بدلاتها كلا القسمين، وذلك لأن قوله (إلا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله) ولم يقل (إلا معصية الله) فإنه يشمل ما إذا كان السفر بنفسه حراماً، بحيث يكون مثل هذا السفر مصداقاً لمعصية الله (سبحانه وتعالى) فيصح أن يقال إن هذا السفر بنفسه حرام وفي معصية الله (سبحانه وتعالى) مثل أن يقال (زيد في العلماء) أي أن زيد هو من أحد مصاديق العلماء من باب إنطلاق الكلي على مصداقه، وقد كثر استعمال مثل هذا التعبير في حالة الحاجة إلى بيان دخول فرد من الأفراد في الكلي.

فالنتيجة:

أن هذه الصحيحة تكون شاملة لكلا القسمين من سفر المعصية الذي يكون

(١) مصباح الفقيه: (الصلوة): ٧٤٠ - السطر ١٥ .

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ٩٨. بل صار السند صحيحًا على تقدير دون تقدير كما صار واضحًا بعد تطبيق عدول سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).
(المقرر)

بنفسه حراماً أو تكون غايته محمرة وإن كان السفر بنفسه جائزأ. ولا قصور في دلالتها من هذه الجهة.

الرواية الثالثة: موثقة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لأنّه ليس بمسير حق.^(١)

وهذا التعليل الوارد في هذه الموثقة من الإمام (عليه السلام) يعم جميع السفرات المحمرة، وذلك لأنّ السفر المحرم يشمل جميع أقسامه المحمرة سواءً أكانت حرمتها بنفسها كالفرار من الزحف أو غير ذلك أم كانت من جهة غايتها المحمرة؛ لأنّها على كلا التقديرين ليست بمسير حق.

فالنتيجة: أنّ هذه الموثقة بإطلاقها تشمل السفر المحرم بكلّ قسميه. وكذلك غيرها من النصوص الواردة في المقام.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩ : أبواب صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٠):
ما يمكن أن يندرج في هذا العنوان الروايات التالية:

الأولى: رواية أبي سعيد الخراشاني قال:
دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحد هما:
وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر: وجب عليك التهام لأنك قصدت
السلطان.

الثانية: رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال:

فالنتحة:

أن الدليل تام على أن وظيفة المكلف في سفر المعصية بكل قسميه الصلاة تماماً دون الصلاة قصراً ووظفته في الصيام الافطار.

ثم أنه يقع الكلام في المفردات التي ذكرها الماتن (ج1) وهل تقع كمصادق من مصاديق سفر المعصية بكل قسميه أو لا؟ فنقول:

المفردة الأولى:

سبعة لا يقصرون في الصلاة: إلى أن قال: والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل.

الثالثة: رواية أبي بكر قال:

سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة، أي تقصّر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد مسیر باطل لا تقصّر الصلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شيع أخاه.

الرابعة: عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عنمن يخرج من أهله بالصقور والبزاء والكلاب يتزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في هو لا يقصر، قلت: الرجل يشيع أخيه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

الخامسة: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهم أن يأكلوا الميتة إذا اضطروا إليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهم أن يقصر في الصلاة.

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩؛ صلاة المسافر: الباب (٨ و ٩). (المقرر)

سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب:

المعروف والمشهور بين الأعلام أنّ خروج المرأة من بيتها منوط بإذن الزوج، فإذا لم يأذن لها بالخروج من بيتها فيكون خروجها حرماً، ومن هنا فإذا قامت الزوجة بالسفر من دون إذنه يكون سفرها حرماً.

ولكن: إتمام هذا الكلام المشهور بالدليل مشكل، إذ لا دليل بين أيدينا على مثل هذا الحكم في المقام، والوجه في ذلك:

أنّه لا ولایة للزوج على الزوجة بحيث يكون جميع تصرفاتها متوقفة على إذنه، بل أنّ الثابت له عليها فقط حق واحد وهو حق الاستمتاع ، فإنه يجب عليها أن تطيعه متى ما شاء، وفي المقابل لا يجب عليها إطاعته في كل تصرفاتها، وبالتالي فيترتب على ذلك أنّه يجوز للزوجة الخروج من بيتها لزيارة والديها أو إخواتها أو أخواتها أو أعمامها أو عماتها أو أخواها أو حالاتها، وكذلك سائر أقربائها أو الخروج لزيارة مرآقد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وكل ذلك مشروط ومرهون بالحفظ على عفتها وحشمتها وكرامتها، وأن تكون مأمونة في الخروج مثل هذه الأمور، وبالتالي فإنه في دائرة هذه التصرفات لا تكون هناك ولایة للزوج ولا حق له للقيام بمنعها في الإتيان بمثل هذه الأفعال بأي صورة كانت إلا إذا كان الخروج مناف لحق الزوج في الاستمتاع بها أو المنع عنه، فعندئذ لا يجوز لها الخروج، أو يخاف عليها لسبب آخر، كذلك الحال فيما إذا كان الزوج مسافراً أو غائباً فيجوز لها أن تخرج من بيتها لزيارة أهلها أو أقربائها أو الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كأمير المؤمنين (عليه السلام) أو الإمام الحسين (عليه السلام)، مع ما ذكرناه من الشروط، وهي الاحتشام والمحافظة على العفة والأمن.

نعم، إذا كان خروج المرأة غير آمن لسبب أو آخر كقطع الطرق أو الأوضاع الأمنية المضطربة وما شاكل ذلك ففي مثل هذه الحالة إذا خاف الزوج على زوجته من الوقوع في الأذى فله أن يمنعها عن مثل هذا الخروج، اللهم إلا إذا كان لها محرم يسافر ويخرج معها في مثل هكذا ظروف وأحوال غير آمنة، ففي مثل هذه الحالة مع الالتزام بالخشمة والعفة والكرامة للزوجة أن تخرج من بيتها من دون إذن زوجها، طبعاً مع الشرط المتقدم وهو أن لا يكون الخروج مناف لحق الزوج في الاستمتاع بها كما تقدم.

وبالتالي يتضح مما قدمناه أن ما هو المشهور من أنه لا يجوز للزوجة الخروج من بيتها مطلقاً من دون إذن الزوج لها فلا دليل عليه أصلاً.

المفردة الثانية:

سفر الولد مع نبي الوالدين في غير الواجب:

لا إشكال ولا شبهة في أن إطاعة الوالدين مطلقاً غير واجب على الولد^(١) وذلك لأنّه ليس للوالدين ولاية على أولادهم بعد بلوغ الأولاد وبالتالي فالولد البالغ يكون حراً في تصرفاته، ومن هنا فلا توقف تصرفات الأولاد بعد البلوغ على إذن الأب أو الأم، فإنه يجوز للولد البالغ أن يخالف أمر الأب أو الأم إلا إذا كانت مثل هذه المخالفة مؤذية لهما ففي مثل ذلك لا يجوز له مخالفتها.

ودعوى: أنه إذا كان الأمر كذلك فما هو الفرق بين الوالدين وغيرهم فإنه أيضاً لا يجوز إيناء كل مؤمن سواء أكانوا والدين أم غير والدين؟

(١) وذلك من جهة عدم قيام الدليل على كون إطاعة الولد لوالديه إطاعة مطلقة كإطاعة العبد لسيده. (المقرر)

والجواب: صحيح أن الإيذاء للمؤمن حرام مطلقاً. إلا أن غير الوالدين إذا أمر شخصاً معيناً فانه يجوز له مخالفته وان أدى ذلك إلى إيذائه وذلك من جهة أنه ليس مثل هذا الشخص حق الأمر على الشخص الآخر كما هو الحال بين الوالد وولده، وهذا هو الفارق بين امثال الأمر من الوالدين ومن غير الوالدين.^(١)

والخلاصة: أن الواجب على الولد أن يعاشر الأبوين بالمعروف والخضوع والخشوع أمامهما وعدم رفع صوته عليهما والتعامل معهما بغية التأدب والوقار والسكنية وعدم ارتفاع صوته أمامهما، ولا يجب هذا التعامل مع غيرهما.

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٠):

ان الاسلام قد جعل منزلة خاصة للأبدين عموماً وللام بصورة خاصة فخصها بأمور لا يشترك فيها معها الآخرين من الناس، كما أوصلها بعض الاعلام كالشهيد (٢) في قواعده الى عشرة تبدأ بتحريم السفر المباح بغير اذنها وتنتهي بترك اليمين والعهد الا بإذنها ايضاً ما لم يكن فعل واجب او ترك حرم، واما القول بالطاعة المطلقة فالظاهر انه من التكليف الشاق بل ربما انتهى الى الحرج العظيم كما ذكر هذا المعنى جملة من الاعلام.

وبعبارة اخرى:

ان الواجب على الابن تجاه الوالدين هو المعاشرة بالأخلاق الحسنة والاحسان اليهم ومصاحبتهم في هذه الدنيا بالمعروف كما هو ظاهر جملة من الآيات المباركة والنصوص الواردة في المقام، وبالتالي لا يجوز ايذاؤهم ولا الاعتداء عليهم كما صار واضحاً، وأما مسألة التحرير والوجوب بمجرد الامر من قبلهما او الاستئذان منها في كل الافعال والاحوال وان لم يترتب على تركه ايذاء لهم فهذا مما لا يمكن اتمامه بالدليل المعتبر، ومن هنا فما ورد في حقهما في جملة من الموارد يمكن ان يحمل على الاحكام الاخلاقية لا التكليفية الشرعية.(المقرر)

المفردة الثالثة:

وهي ما إذا كان السفر مضرًا بيده هل هو حرام أو لا؟
فيه قولان ذهب السيد الماتن (١٩٥) إلى القول الأول وأنه حرام يوجب تبديل
القصر في الصلاة بال تمام فيها.

والصحيح أنه لا دليل على حرمة إضرار الإنسان بنفسه مطلقاً، بل لابد من التفصيل بين الضرر الذي يكون غير معتمد به لدى العقلاء وبسيطاً فلا يكون الأضرار به حرماً، والضرر الذي يكون معتمداً به عند العقلاء أو يؤدي إلى الواقع في تهلكة النفس أو الأعضاء الرئيسية أو ما شاكل ذلك، فإذا وصل الضرر إلى هذه المرحلة فلا يجوز بمقتضى النصوص الواردة في المقام والأية المباركة.^(١)
أما إذا كان الضرر بسيطاً ومقداره قليلاً كما إذا قام المكلف بفعل معين أدى إلى أن يصاب بالحمى لمدة يوم أو يومين، ففي مثل هذه الحالة لا دليل على حرمة الإضرار بالنفس بمثل هذا المقدار، فإن هذا المقدار من الضرر لا يكون معتمداً به عند العقلاء فلا يكون حرماً.

فالنتيجة:

أن ما ذهب إليه السيد الماتن (١٩٥) من أن الضرر بالنفس حرام مطلقاً مما لا يمكن المساعدة عليه، ولا يمكن إنعامه بدليل.

هذا كله فيما إذا كان السفر بنفسه حرماً بسبب من الأسباب.
وأما الكلام في القسم الثاني من السفر وهو الذي يكون بنفسه مباحاً إلا أن

(١) كما هو الوارد في سورة البقرة: ٢: ١٩٥ (قوله تعالى: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا أن الله يحب المحسنين).

غايتها محمرة، كما إذا سافر المكلف لشرب الخمر - والعياذ بالله - أو اللعب بالقمار أو قتل إنسان مؤمن أو إيداعه أو سرقة أموال الناس، فإذا كانت الأمور المحمرة هي الغاية من سفره ف تكون وظيفته الصلاة تماماً.

وأما إذا لم تكن الغاية من السفر محمرة إلا أنه في اثنائه يرتكب حراماً، كما إذا ارتكب الكذب أو اغتاب شخصاً آخر أو سرق مال شخص آخر في أثناء السفر أو آذى أحداً من الناس في الطريق أو ترك الإيتان بالصلاحة الواجبة عليه وهكذا، فلا يكون مثل هذا السفر موجباً للصلاحة تماماً، لأنه في نفسه حلال وما ارتكبه من الأمور المحمرة فهي أمور اتفاقية اتفق وقوعها في أثناء السفر وليس غاية لسفره، وبالتالي يكون سفره هذا بنفسه مباحاً وغايته مباحة، وما يرتكبه المسافر من الأمور المحمرة في اثنائه اتفاقاً لا تؤثر على وظيفته تجاه الصلاة قصراً.^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٦):

افتى شيخنا الاستاذ (دامت ایام افاضاته) في منهاج الصالحين بما يطابق ما انتهى اليه في البحث الخارج فذكر (مد ظله):

الرابع: ان يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء اكان حراماً لنفسه كإياب العبد ام لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمة ام للسرقة ام للزنى ونحو ذلك..... وأما إذا كان الهدف من السفر والداعي اليه محلاً في نفسه كالتزهه او غيرها ولكن صادف فعل الحرام في اثناء السفر كالكذب او الغيبة او شرب الخمر او ترك الصلاة وغيرها من دون ان يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر فيجب فيه القصر. (منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٩-٣٦٠). (المقرر)

مسألة رقم (٢٧):

إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التهام أم لا؟

الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التهام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.^(١) يقع الكلام في أنه إذا استلزم السفر ترك واجب كما في حال كان مديوناً لشخص معين والدائن يطالبه بأداء الدين له، والمكلف قادر على أداء الدين إذا لم يسافر، إلا أنه مع ذلك قام بالسفر وترك أداء الدين، فالسؤال هو: هل يوجب ذلك أن يكون هذا السفر سفراً محراً؟ وبالتالي أنه موجب للصلوة تماماً؟

(١) اضاءة فقهية رقم (٤١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبوسطة على المقام بقول يخالف قول السيد الماتن (ت)^(٢) ذكر:

بل الأقوى هو القصر لأن الهدف من السفر والباعث عليه ليس هو ترك الواجب كأداء الدين مع القدرة عليه ليكون السفر معصية، بل كان الهدف منه امرأ محللاً ومشروعاً كزيارة الإمام الحسين(عليه السلام) أو زيارة الوالدين أو عيادة مريض أو إعانة مؤمن أو نحوها ولكن استلزم ذلك ترك واجب عليه ولا يصدق أن سفره بغایة المعصية ليكون مشمولاً للنصل.

تعاليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٣.(المقرر)

والجواب: ذكر الماتن (رحمه الله) أنّ هناك حالتين :

الحالة الأولى: وهي حالة ما إذا كان المسافر قاصداً بسفره التوصل إلى ترك الواجب الذي عليه وفي مثل هذه الحالة يوجب هذا السفر الصلاة تماماً.

الحالة الثانية: وهي حالة ما إذا لم يكن السفر بقصد ترك الواجب وفي مثل هذه الحالة لا يجب الصلاة تماماً، ولكن الأحوط الجمع فيها، وهذا الاحتياط وإن كان استحباباً إلا أنه لا وجه له أصلاً، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال: إنّ هناك مسألتين:

المسألة الأولى: هل إنّ المقام داخل في مبحث الضد، وهو أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ وفي المقام يكون البحث عن أنّ الأمر بأداء الدين هل يقتضي النهي عن السفر أو لا؟

فإذا كان البحث في المسألة من هذه الناحية فقول:

إنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده؛ وذلك لأنّ السفر في المقام وترك أداء الدين مما أمران متلازمان، وبالتالي فإنه لا يسري حكم أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، وأداء الدين واجب، وهذا لا يستلزم حرمة السفر المستلزم لترك أداء الدين. هذا إضافة إلى أنّ هذا النهي نهي غيري والنهي الغيري ليس ناشئاً عن وجود مفسدة ملزمة في متعلقه وبمغوضيته فيه، ولهذا لا عقوبة على مخالفته ولا مشوبة على موافقته، ولهذا لا يكون مانعاً عن وجوب القصر ومبرراً لوجوب التمام على تفصيل ذكرناه في بحث الأصول.

المسألة الثانية: يبحث عن الأمر من زاوية أخرى، وذلك من خلال القول أنّ المكلف إذا سافر وكان عليه دين وكان مطالباً من قبل الدائن على التسديد وكان

المكلف قادرًا على أداء الدين في حال ما إذا لم يسافر، ففي هذه الحالة إن كانت الغاية من هذا السفر هو ترك الواجب وترك أداء الدين بحيث يكون هو الداعي والباعث للسفر وليس له من وراء السفر غاية أخرى غيره لا التجارة المحللة ولا الزيارة ولا عيادة المريض ولا غير ذلك من الأمور المحللة الأخرى، ففي هذه الحالة يكون سفره محظوظاً ويترتب على ذلك أنّ الوظيفة هي الإتيان بالصلة تماماً؛ لأنّ غاية هذا السفر محظوظة وهي ترك أداء الواجب، والمفروض أنّ السفر المحظوظ يكون موجباً للتهام في الصلاة.

وأمّا إذا كانت للمكلف غاية أخرى من هذا السفر كما إذا كانت الغاية عيادة مريض أو زيارة الأهل والأقرباء أو زيارة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولكنه يوجب ترك أداء الدين أيضاً، ففي هذه الحالة يكون مثل هذا السفر غير موجب للإتيان بالصلة تماماً بل تكون وظيفته الصلاة قصراً وإن استلزم السفر ترك الواجب - كأداء الدين -.

أمّا إذا كان كلا الأمرين معاً غاية للسفر كما إذا كان غرضه من سفره زيارة الأقارب والأهل وكذلك ترك أداء الدين وبالتالي يكون المجموع غاية للسفر، فيقع السؤال في المقام في أنّه:

هل مثل هذا السفر يكون موجباً للإتيان بالصلة تماماً؟

والجواب: أنّه سيأتي البحث والكلام في مثل هذا الأمر في المسألة الآتية.

مسألة رقم (٢٨):

إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.

تعرض الماتن (ت) في هذه المسالة إلى ما إذا كان السفر مقرضاً بالإيتان بفعل هو معصية كالتصرف في الدابة المغصوبة أو الأرض المغصوبة وما شاكل ذلك، فذكر أنّ في مثل هذه الحالات الأقوى هو الإيتان بالصلاحة قصراً وإن كان الأحوط الجمع بين القصر والتهام هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

ذكر صاحب الجواهر (ت) أنّ مطلق التصرف بالمغصوب في حال السفر كركوب دابة مغصوبة بل مطلق التصرف بمغصوب في نفس السفر حتى نعل الدابة أو رحلها يؤدي إلى حرمة نفس قطع المسافة، وبالتالي يقدح بالسفر ويكون محراً موجباً للصلوة تماماً، هذا.

وأمّا المحقق الهمداني (ت) فقد فصل في مصباح الفقيه^(٢) بين ركوب الدابة المغصوبة وسائر التصرفات في المغصوب كما إذا كان ثوب المسافر مغصوباً أو كان المحمول الذي يحمل عليه مغصوباً وغيره وبين أن يكون سفره في أرض مغصوبة، وحكم (ت) في سلوك الأرض المغصوبة بالصلاحة تماماً، والوجه في ذلك: أنّ سفر المكلف في مثل هذه الحالة سفر محروم.

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٠: كتاب الصلاة.

(٢) مصباح الفقيه: (الصلاحة): ٧٤٢: السطر: ٨.

وحكم (نهى) في الحالة الأولى بالقصر في الصلاة والوجه في ذلك: أن سفر المكلف في نفسه مباح ولكنه في أثناء السفر ارتكب حراماً، وبالتالي يكون الحرام ملازماً للسفر، فلا يكون السفر حراماً حتى تكون وظيفته الصلاة قصراً.

أما الماتن (نهى) فقد حكم بوجوب الصلاة قصراً في جميع هذه الفروض، وهذا هو الصحيح، والوجه في ذلك:

أن السفر لا يكون متخدداً مع الغصب، فإن المحرم هو الغصب أي التصرف في أرض الغير، والتصرف في أرض الغير من مقوله الأين، كما إذا كان الإنسان في أرض الغير أو كان راكباً على دابة الغير بدون إذنه أو كان لا يلبس الملابس الغير بدون رضاه، وأما السفر فمعناه السير، والسير قد يكون في أرض وقد يكون في الفضاء، ومعنى السير هو الابتعاد عن بلد معين إلى بلد معين آخر وبالتالي يكون معنى السفر هو انتقال وابتعاد جسم الإنسان من مكان إلى آخر.

نعم، هذا الابتعاد لجسم الإنسان يستلزم التصرف في مال الغير كما إذا ركب المسافر دابة مغصوبة أو سيارة مغصوبة أو سفينة مغصوبة، أو كان سفر المكلف في أرض مغصوبة، وبالتالي يكون هذا التصرف في ملك الغير مقارناً للسفر لا أنه منطبق على السفر، بل يكون ملازماً له ومن الواضح أن حكم أحد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر.

فإذن:

يكون السفر في نفسه مباحاً وغايته مباحة، وقد تقدم أن السفر الموجب للصلاة تماماً إما أن يكون بعنوانه حراماً - كالفرار من الزحف وفرار العبد من سيده أو

سفر العبد من دون إذن سيده أو سفر الزوجة من دون إذن الزوج اذا كان موجباً لتفويت حقه^(١) - أو اذا كانت غاية السفر محظمة وإن كان السفر بنفسه مباحاً، وشيء من هذين العنوانين لا ينطبق على هذا السفر؛ وذلك لأنه بعنوانه وغايته مباح أو راجح.

فبناءً على ذلك:

تكون وظيفة المكلف الإتيان بالصلاوة قصراً^(٢) وبالتالي فلا يكون هناك وجه لما ذكره صاحب الجوادر (تلميذ)، هذا.

ويمكن ان يكون ما ذكره (تلميذ) مبنياً على أحد أمرين:

الأمر الأول:

احتمال أنّ صاحب الجوادر (تلميذ) يظن أنّ الحركة في الأرض المقصوبة هي سفر وبالتالي فعنوان التصرف في الأرض المقصوبة ينطبق عليه وكذلك عنوان الركوب

(١) تبييه:

هذا طبعاً مقيد بحالة كون سفر الزوجة منافياً لحق الزوج في الاستمتاع كما هو الظاهر بل ثابت عند شيخنا الأستاذ (مد ظله) كما ظهر مما تقدم، لا على اطلاقه كما يمكن أن تؤدي إليه عبارته (مد ظله) في المقام فانتبه. (المقرر)

(٢) اضاءة فتوائية رقم (١٧):

وبذلك افتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: الصفحة: ٣٦٠ المسالة: ٩٢٠: حيث ذكر (دامت بركته):

إذا كان السفر لغاية ساعفة وجاثرة ولكن ركب دابة أو مشى على أرض مقصوبة فحكمه ان يقصر، لأنّه وان كان آثماً ولكن سفره ليس سفر معصية فان ابعاده عن بلدته لم يكن محظماً في نفسه ولا من أجل غاية محظمة وانما استخدمت فيه واسطة محظمة او طريق محظمة. (المقرر)

على الدابة المخصوصة والتصرف فيها ينطبق على السفر، فيكون السفر في نفسه حراماً.

إلا أنّ هذا التصور مردود، وذلك:

لأنّ السفر عبارة عن السير وانتقال جسد المسافر من مكان إلى آخر، وهو تغيير آخر عن الابتعاد عن مكان معين إلى آخر، وقد يكون في الأرض وقد يكون في الفضاء.

نعم، السفر إذا كان في الأرض المخصوصة فيستلزم التصرف في الأرض المخصوصة، وليس هو تصرفًا في الأرض المخصوصة في نفسه من جهة أنّ السفر يستلزم كون الإنسان في تلك الأرض المخصوصة.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره (٢٦٧) لا يتم.

الأمر الثاني:

احتمال أنّه (٢٦٧) يرى أن حكم أحد المتلازمين يسري إلى الملازم الآخر، وبالتالي فإذا كان التصرف في مال الغير ملزماً ومقارناً للسفر فيسري الحكم بحرمة التصرف في مال الغير إلى السفر فيكون حراماً.

إلا أنه يمكن لنارد هذا الكلام بالقول:

إنّ الصحيح هو أنّ حكم أحد المتلازمين لا يسري إلى الملازم الآخر كما بيناه في محله.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره المحقق الهمداني (٢٦٧) من التفصيل بين التصرف في الأرض

المقصوبة وبين غيره من التصرفات لا وجه له، وذلك:

لأنه لا فرق بين أن يكون السفر في الأرض المقصوبة أو يكون على دابة مقصوبة أو في سفينة مقصوبة، لأنه ليس بحرام في نفسه ولا من أجل غاية محمرة، غاية الأمر أن ملازمته حرام، ولكن حرمته لا تسري اليه، وقد ذكرنا في المباحث الاصولية أن الحكم المجعل لأحد المتلازمين لا يسري الى الملازم الآخر، فإن هذه السراية إن كانت بالجعل فهي وإن كانت ممكنة ثبوتاً بمعنى أن الشارع متى ما جعل الحكم لأحد المتلازمين جعل للملازم الآخر، إلا أنه لا دليل عليه في مقام الاثبات، بل الدليل على الخلاف موجود، وإن كانت قهرية كتولد المعلول عن العلة فهي غير متتصورة في الأحكام الشرعية ثبوتاً، لأنها أمور اعتبارية قائمة باعتبار المعتبر و فعل اختياري له مباشرة، فلا يتصور فيها العلية والمعلولة والتوليد والتولد والسببية و المسببية.

(١) المسبيبة.

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٢):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على قول الماتن (٦٧) بان الأقوى القصر بالقول:

هذا إذا كان السفر من أجل غاية مباحة ولكن ركب سيارة غصبية أو مر في أرض مقصوبة فانه وان كان آئمها إلا أن سفره ليس سفر معصية فان سفر المعصية متمثل في عنوانين: احدهما: أن يكون السفر بنفسه حراماً ومعصية.

والآخر: أن تكون الغاية منه فعل الحرام، أو ترك الواجب، والجامع هو فعل المعصية. وحيث أن شيئاً من العنوانين لا ينطبق عليه فلا يكون من سفر المعصية لأن سفره وهو ابعاده عن بلدته بنفسه لا يكون حراماً ولا الغاية منه محمرة وإنما استخدم فيه وسيلة محمرة، أو طريقة

مسألة رقم (٢٩):

التابع للجائز إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن كان اختياراً وكانت تبعيته إعانة للجائز في جوره وجب عليه التهام، وإن كان سفر الجائز طاعة، فإنَّ التابع حيثئذ يتم مع أنَّ المتبع يقصر.

تعرض الماتن (٦٧) لحكم عنوان التابع للظالم وكيف يؤثر هذا العنوان على الحكم في الصلاة من جهة القصر والتمام، وهنا نقول:

أنَّه لا إشكال ولا شبهة في أنَّ عنوان التابع للظالم ليس بمحرم في نفسه، وإنما المحرم هو عنوان التابع للظالم الذي يكون فيه إعانة له على ظلمه وجوره وتقوية لشوكته وقوته وسيطرته، فإنَّ هذه العناوين الثانوية هي التي تصيير سفر التابع للظالم حراماً، وأمّا التبعية للظالم نفسها وبعنوانها لا دليل على حرمتها.

وبناءً على هذا فيمكن تصور المقام على أنحاء متعددة:

محماً فيكون الحرام هو التصرف في الوسيلة أو الطريق وهو مقارن لسفره خارجاً لا أنه عنوان أو غاية له.

نعم إذا سرق الشخص سيارة أو دابة من أحد وركبها وفر بها من يد صاحبها، فالظاهر أن سفره هذا سفر معصية على أساس أن الغاية الباعثة عليه إنما هي الاستيلاء على أموال الآخرين غصباً وعدواناً وتمكن نفسه من التصرف فيها فيدخل حيثئذ في السفر لغاية محمرة.

تعليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٤-٣٥٥.(المقرر)

النحو الأول:

ما إذا كان التابع للظالم مجبوراً أو مكرهاً في سفره مع الظالم أو حتى لو كان مختاراً ولكن كان قصد التابع من السفر معه لدفع مظلمة عن نفسه أو أهله وعائلته أو عن جاره أو أهل بلده، بأن كان له أغراض صحيحة من السفر معه يريد أن تترتب تلك الأغراض على هذا السفر، ففي مثل هذه الحالة يكون سفره مباحاً، وتكون وظيفته الصلاة قصراً، وفي هذه الحالة لا ينطبق عليه أي شيء من العناوين المتقدمين الموجبين للتمام في الصلاة، لا عنوان السفر المحرم في نفسه ولا عنوان السفر المحرمة غايته، فلا محالة تكون وظيفته الصلاة قصراً.

النحو الثاني:

ما إذا كان سفر التابع باختياره وكان سفره معنوناً بعنوان إعانة الظالم في ظلمه وجوره وتقواية شوكته وتعزيز قدرته، فعندئذ يكون هذا السفر سفراً محراً في نفسه فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وإن كان سفر الظالم بنفسه مباحاً كما إذا كان مسافراً لعيادة مريض أو لأداء الحج وكانت وظيفته الصلاة قصراً ولكن مع ذلك وظيفة التابع التمام.

فالنتيجة:

أنّ عنوان التابع للظالم ليس بالعنوان المحرم في نفسه الذي يوجب الإتيان بالصلاحة تماماً^(١) بل العنوان المحرم هو أن يكون سفر التابع من مصاديق إعانة الظالم

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

أفتى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١: المسألة: ٩٢٦: بما نصه:

في ظلمه وجوره وتقوية شوكته وحيث تكون هذه العناوين الثانوية محرمة فهي
توجب الإمام في الصلاة.^(١)

التابع للجائز اذا كان مكرهاً أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر،
والا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره وظلمه وممثلاً لأوامره يتم، وان كان
سفر الجائز مباحاً فالتابع يتم والتابع يقصر.(المقرر)

(١) لم يعلق شيخنا الأستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بشيء ولعله
لوضوح المطلب.(المقرر)

مسألة رقم (٣٠):

التابع للجائز المعد نفسه لامثال أوامره بالسفر فسافر إمثالاً لأمره، فإن عد سفره إعانته للظلم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التهام، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانته فهو مباح، والأحوط الجمع،^(١) وأما لم يعد إعانته على الظلم فالواجب عليه القصر.

ذكر الماتن (٦٧٧) في هذه المسألة ثلاثة شقوق:

الشق الأول:

وهو ما إذا كان سفر التابع إعانته للظلم على ظلمه كما إذا كان سفره من أجل أن ينفذ أوامرها، كأمره بتنفيذ الإعدام بحق مؤمن أو جماعة من المؤمنين أو من أجل إبلاغ المسؤولين الأمنيين لبس شخص مؤمن أو أشخاص ظليماً وعدواناً وما شاكل ذلك، فيكون سفره حرماً ووظيفته الصلاة تماماً.

الشق الثاني:

وهو ما إذا كان سفر التابع لا يعد إعانته للظلم على ظلمه، كما إذا أمره الظالم بالسفر لعيادة مريض أو لشراء حاجة معينة كالطعام مثلاً من البلد الفلاني، فتكون

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٣):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل الأظهر هو التهام لأن سفره لما كان إعانته للظلم في ظلمه كما هو المفروض في المسالة فهو حرام يوجب التهام، فإذا لم يظهر وجه للاحتجاط في المقام.
تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥.(المقرر)

وظيفته الصلاة قصراً.

الشق الثالث:

وهو ما إذا كان سفر التابع من حيث أنه سفر - وبقطع النظر عن كونه إعانة للظلم على ظلمه - مباح، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه الجمع في الصلاة. هذا الذي أفاده (٦٧) في المقام لا يرجع إلى معنى محصل، والوجه في ذلك: أنّ سفر التابع للجائز إما أن يدخل في الشق الأول أو الثاني فإنه إما أن يكون إعاناً للظلم على ظلمه فيكون داخلًا في الشق الأول، وأما إذا لم يكن كذلك فيكون داخلًا في الشق الثاني، وأما ما ذكره الماتن (٦٨) من أنّ سفر التابع من حيث هو وبقطع النظر عن كونه إعاناً للظلم فهو مباح، فهذا ينطبق على الشق الأول؛ وذلك لأنّ السفر في الشق الأول أيضًا كذلك، أي بغض النظر عن كونه إعاناً للظلم على ظلمه، فهو سفر مباح، وبالتالي فيكون ما ذكره (٦٩) في هذه الجملة لا يرجع إلى معنى محصل؛ لأنّه ليس في المقام شق ثالث.

وبكلمة:

إن المتفاهم العري في من حرمة التبعية للظلم بمقدار الحكم والموضوع الارتکازية هو أن تكون التبعية إعاناً للظلم على ظلمه وجوره وتعديه وتجاوزه على الناس وحقوقهم، وأما إذا لم تكن كذلك بأن يكون خادمًا في بيته لإدارة شؤون البيت، ووظيفته تنظيف البيت وغسله وتهيئة الأطعمة والأشربة وغسل الأواني والظروف والألبسة وغيرها، فإذا كانت تبعيته محصورة في هذه الخدمات التي لا دخل لها في أعماله الظالمه أصلًا فلا دليل على حرمتها.

فالنتيجة:

أنّ تبعية التابع إذا لم تكن اعانت للظالم على ظلمه وجوره فلا دليل على حرمتها،
وأما إذا كان لها دخل في الإعانت ف فهي محرّمة.

مسألة رقم (٣١):

إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته وقوت عياله قصر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان هواً كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التهام.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٤):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: لا شبهة في أصل وجوب التهام عليه، وإنما الكلام في أن وجوبه هل هو بملك أن سفره من أجل الصيد اللهوي وإن لم يكن حرماً، أو من أجل أنه حرم ومتغرض، فعلى الأول لا تكون هذه المسالة من صغريات مسألة سفر المعصية، وعلى الثاني تكون من صغريات تلك المسالة؟ فيه وجهان؟

الظاهر هو الثاني وذلك لا من جهة قوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زرار (يتم لأنه ليس بمسير حق.....) فإنه بنفسه لا يدل على أنه حرم إذ لا دليل على أن كل ما ليس بحق فهو حرام، بل من جهة أنه تضييع للهال وتقويت حق الآخرين.

بيان ذلك:

أن السفر من أجل الصيد إذا كان بغایة الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً فلا شبهة في جوازه، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان بغایة اللهو والترف كما هو المتعارف بين أبناء الدنيا من الملوك والرؤساء والمترفين فهو بما أنه تضييع للهال وتقويت حق الآخرين فيكون متغراً ومحرماً ومسير باطل على أساس أن الصيد في البر والبحر حق لكافة آحاد الأمة ولا يحق لأي واحد منها أن يمنع الآخر من القيام به وبذل الجهد والعمل للاستيلاء عليه باعتبار أن صيد الحيوان البحري والبري من إحدى الثروات المنقوله المعرف بها عند الإسلام، ونسبة أفراد الأمة إليها بكلفة أصنافهم نسبة واحدة ولا يسوغ لأي فرد منهم أن يقوم بالاحتكار بها وهو

تعرض السيد الماتن (عليه السلام) في هذه المسألة للحديث عن الصيد وحكمه من جهة الصلاة قصراً أو تماماً، وذكر أنَّ الصيد إذا كان لقوت الصياد أو عياله فيقصر في صلاته، بل وكذلك في حال إذا كان الصيد للتجارة وإن كان الأحوط الجمع فيه، وأما في حال كان الصيد لهوياً فيجب عليه الصلاة تماماً.

استيلاء الفرد وسيطرته على مساحات كبيرة من الثروات المذكورة من دون إتفاق عمل وبذل جهد في سبيل السيطرة عليها ومنع الآخرين من الانتفاع بها في تلك المساحات، وعلى هذا الأساس فيتحقق لكل فرد أن يقوم بصيد الحيوان البري أو البحري وبذل الجهد في سبيل السيطرة عليه بغایة الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً ولا يتحقق أن يقوم به بغایة التلهي والترف فإنه تضييع للهمال والثروة المشتركة بين أفراد الأمة وتغويت لحقهم على أساس أن الإسلام كما لا يسمح بالاحتياط بها كذلك لا يسمح بتضييعها فإنه تضييع لحق الآخرين بها، فمن أجل ذلك تكون هذه الغاية مبغوضة ومحرمة، فالسفر من أجلها سفر معصية وهو باطل وليس بحق.

ومن هنا يظهر: أن قوله (عليه السلام) في الموثقة (لأنه ليس بمسير حق.....) لا يدل على الحرمة في نفسه إذ لا ملازمة بين أن كل ما ليس بحق فهو حرام فإن كل هو باطل وليس بحق أنه ليس بمحرم كذلك. فإذاً لا تدل الموثقة على حرمة السفر للصيد اللهوبي.

فالنتيجة: أن من سافر للصيد من أجل اللهو بقدر المسافة المحددة شرعاً فعليه أن يتم في الذهاب وأما الإياب فان كان وحده بقدر المسافة فيقصر فيه لأنه ليس من السفر للصيد اللهوبي، نعم إذا لم يكن بقدر المسافة كما إذا رجع من طريق آخر أقل من المسافة يتم.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٥-٣٥٧.(المقرر)

ومن أجل تسلیط الضوء على المسالة نقول:

إنَّ السفر إلى الصيد يكون على أنحاء:

النحو الأول: أن يكون الصيد من أجل جلب القوت لنفسه أو لعياله أو للتجارة.

النحو الثاني: أن يكون الصيد من أجل اللهو، كما هو المتعارف بين أبناء الملوك والرؤسae والطبقة المترفة في المجتمع وغيرهم، فإنَّ هؤلاء يذهبون إلى البوادي أو المراعي أو الغابات والأماكن المفتوحة من أجل اصطياد الحيوانات كالغزال أو الطيور المتنوعة، وبعد اصطيادها وقتلها كانوا يتذمرونها ويرموها في سلة المهملات، ومثل هذا الصيد بهذه الكيفية والغاية يسمى بالصيد اللهوي، أي أنَّ الصياد لا يستفيد مما يصيده لا كقوت لنفسه ولا لعياله ولا حتى للتجارة به - كما يحصل ذلك للصيادين لبعض الأنواع النادرة من الطيور والصقرور والجوارح -، ولا إشكال ولا شبهة في أنَّ وظيفته بالصيد اللهوي الصلاة تماماً في حال ما إذا قطع مقدار مسافة شرعية. وهذا الحكم من الأمور المتسالم عليها، بل لا خلاف فيها بين الأعلام من المتقدمين والتأخرين.

النحو الثالث: إذا رجع الصياد من الصيد اللهوي فإذا كان مقدار رجوعه إلى بلده مسافة شرعية ف تكون وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك: أنَّ عنوان الصيد اللهوي لا ينطبق على الرجوع إلى بلده، فيكون الرجوع سفراً مستقلاً مباحاً وتكون وظيفته الصلاة قصراً، هذا من ناحية..

ومن ناحية أخرى يقع الكلام في هذه المسألة من جهة أخرى، وهي: أنَّ منشأ وجوب القصر في الصلاة في السفر للصيد اللهوي وملائكة؟ هل هو

بملاك أنّ سفره من أجل الصيد اللهوي – وإن لم يكن محراً – بل تعبدى مغضّ؟ أو آنه بملك حرمة السفر للصيد اللهوي؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأعلام أنّ السفر للصيد اللهوي حرام، إلا أنّ المقدّس البغدادي (٦٧) قد خالف في المقام وذكر أنّ الروايات الواردة في المقام لا تدل على الحرمة وإن دلت على الإتيان بالصلاحة تماماً إذا كان السفر للصيد اللهوي، فإنه لا دليل على أنّ مطلق اللهو حرام.

مثلاً:

ذهب الإنسان إلى البساتين الخضراء للتتنزه أو إلى الجبال والوديان إذا لم يكن بغرض صحيح فهو لهو ولكنه ليس بمحرم؛ وذلك من جهة آنه لا دليل على حرمة اللهو مطلقاً، بل إنّ المحرّم إنما هو اللهو الخاص كاللعبة بالقمار أو الشطرنج أو المزمار وما شاكل ذلك، فالمحرّم يمثل قسماً خاصاً من اللهو، وكذلك الصيد اللهوي فإنه لا دليل على حرمتـه، وأنّ النصوص التي سيقت في مقام الاستدلال على حرمتـه هي قاصرة عن الدلالة على ذلك المدعى.^(٤٥)

(٤٥) اضاعة فقهية رقم (٤٥):

لتتميم الفائدة نذكر مقالة المقدّس البغدادي بتأمّلها كما نقلها صاحب الجوواهـر (٦٧): قال المقدّس البغدادي (٦٧): وما شـكـنا فـلا نـشـكـ في جـواـزـ الصـيدـ لـالتـنـزـهـ ولا يـتـرـخصـ بـخـالـفـ التـنـزـهـ فـيـ الـغـيـاضـ وـالـرـيـاضـ وـالـأـوـدـيـةـ الـعـطـرـةـ وـالـأـنـدـيـةـ الـخـضـرـةـ، أـتـرـىـ أـنـ التـنـزـهـ هـاـنـاـ مـحـظـورـ، نـعـمـ الـلـعـبـ مـنـهـ ذـاكـ هوـ الـلـهـوـ الـمـحـظـورـ لـاـ التـنـزـهـ بـالـتـفـرـجـ فـيـ الـجـانـبـ وـالـخـضـرـ وـالـبـسـاتـينـ، بـلـ فـيـ الـصـاحـابـ وـالـقـامـوسـ وـشـمـسـ الـعـلـومـ وـغـيـرـهـ آنـ الـلـهـوـ هـوـ الـلـعـبـ وـفـيـ الـمـصـابـحـ الـمـنـيرـ عـنـ

وَقَامْ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ (تَحْمِيلْ) بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ:

هذا الذي ذكره المقدّس البغدادي على طوله كأنّه اجتهد في مقابل النصّ حكماً و موضوعاً^(١) لأنّ ما ذكره مخالف للنصوص من جهة أنها تدل على حرمة السفر للصيد اللهوي وكذلك هو مخالف لفتوى المشهور؛ وذلك من جهة أنهم أفتوا

الطرطوس أن أصل اللهو هو الترويع عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، ومعلوم أن التزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة وجماع الإنس ونحو ذلك مما تقتضيه الحكمة، فلم يبقى خارجاً منه عن مقتضى الحكمة إلا اللعب، ونحن نمنع صدق اسم اللعب على مثل هذا التصييد، والحكمة هي الصفة التي تكون بها الأفعال على ما ينبغي أن تكون عليه، وهي المراد هنا، وإن كانت تطلق على غير ذلك أيضاً – إلى أن قال –:

وإذا كان اللهو في اللغة هو اللعب كما عرفت فنحن نمنع صدق اسم اللعب على التصييد ونقول: أن إطلاق اسم اللهو عليه كما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب إنما جاء ضرب من التسامح، سلمنا انه هو ولكن المحرم من اللهو إنما هو اللعب، وليس هذا بلعب.نعم يطلق اللهو على التلهي بأمرأة أو ولد أو نحو ذلك. قال الأزرحي في التهذيب: اللعب اللهو، ما يشغلك من هو وطرب يزيد من عشق وخفة من فرح أو حزن، فان ذلك مما يشغل قال الله تعالى (ولو أردنا أن نتخد لها لاختذناه من لدنا إن كنا فاعلين) والظاهر أن هذا هو المراد باللهو هنا، فان التصييد بالبزة والكلاب ضرب من الهوى والعشق والطرب الذي يحصل به و الخفة التي تعييه والابتهاج والفرح ما لا يكاد يخفي.

جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣١ طبعة جماعة المدرسين.(المقرر)

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٣٣: طبعة جماعة المدرسين.

بحرمة السفر للصياد اللهوبي.^(١)

وأماماً المحقق الهمداني (ت٦٧) فكان له في المقام كلام حاصله:^(٢)

أن الحق مع المقدّس البغدادي، فإن إثبات الحرمة للسفر الى الصيد اللهوبي من النصوص مشكل، وإن أشعر بعضها بذلك إلا أنها إنما تدل على وجوب الصلاة تماماً فقط، وبالتالي فلا ملازمة بين وجوب الصلاة تماماً وبين حرمة السفر.

نعم، فتواه مخالفة لفتوى المشهور وذلك لأن المشهور قد أفتوا بحرمة السفر للصيد اللهوبي ومن أجل ذلك حكموا بوجوب الصلاة تماماً على المسافر للصيد اللهوبي.

وبناءً على ما تقدم من كلمات الأعلام واحتلافها صار حرياً بنا الذهاب إلى تلك النصوص واستنطاقها لمعرفة الحكم في المسألة، فنقول:

قد استدل للمقام بجملة من النصوص منها:

رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

في قول الله عزّ وجلّ (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)^(٣) قال: الباقي: باغي الصيد، والعادي: السارق، وليس لهم أن يأكلوا الميتة إذا اضطرا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهم أن يقتصرا في الصلاة.^(٤)

(١) هذه العبارة ذكرها شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس ارتائنا أن نذكرها لمزيد الفائدة.

(٢) مصباح الفقيه: (الصلاحة): ٧٤٣: السطر ٣٣.

(٣) الكتاب الكريم: سورة البقرة: ٢: ١٧٣ ..

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الثاني.

يقع الكلام:

أولاً: في سندها.

وثانياً: في دلالتها.

أما الكلام في الأول وهو السند:

فقد ورد في سندها معلى بن محمد وهو لم يوثق في كتب الرجال، إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذكر:

أن سند هذه الرواية معتبر وإن اشتمل على معلى بن محمد؛ وذلك لوجوده في أسانيد كامل الزيارات، نعم، عبر عنه النجاشي بأنه مضطرب الحديث والمذهب.^(١) ولكن - ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - أن اضطراب المذهب لا يؤثر في وثاقة الرجل كما لا يخفى، وأما اضطراب الحديث فقد فسره علماء الرجال بعدم الاستقامة، وعدم كون أحاديثه على نسق واحد، بل بعضها معروفة وبعضها منكرة غير مقبولة، فهو يحدث بكل ما سمع وعن أي شخص كان، وهذا لا يقتضي طعناً في وثاقة الرجل بنفسه بوجه كما هو ظاهر، إذن توثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.^(٢)

إلا أن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) قد عدل عن مبناه هذا، وذكر أنه لا يظهر من كتاب كامل الزيارات أنه يوثق جميع من ورد في أسانيده، بل أن القدر المتيقن منهم مشايخ ابن قولويه (رحمه الله) المباشرون والذين يروي عنهم بلا

(١) رجال النجاشي: ٤١٨: ٤١١٧.

(٢) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١٠٩-١١٠.

واسطة.^(١) وال الصحيح هو ما عدل إليه السيد الأستاذ (٦٧)، وذلك لأنّه لا يظهر من كلام صاحب كامل الزيارات توثيق جميع من ورد في أسانيد كامل الزيارات^(٢)، فإذاً الرواية غير معتبرة لأنّ وثيقة معلى بن محمد لم تثبت، هذا.

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن التوثيق الجماعي غالباً يكون مبنياً على الأعم الأغلب، مثلاً إذا قيل إن أهل هذا البلد كلهم ثقة كان المبادر والمتفاهم العرفي منه أنّ أغلبهم ثقات، لأنّ كل فرد من افراده ثقة، وما نحن فيه كذلك. وكيفما كان فإنّ هذه الرواية من هذه الناحية ضعيفة سندأ.

ولكن:

لهذه الرواية سند آخر وطريق ثان مروية عنه، فإنّ الشيخ (عليه الرحمه) ينقلها في التهذيب أبواب الأطعمة المحرمة بسند لا إشكال فيه عن أحمد بن محمد عن

(١) تتميم: وحيث أن معلى بن محمد ليس من مشايخ ابن قولويه فلا يشمله التوثيق بعد العدول. (المقرر)

(٢) اضاءة رجالية رقم (٤):

هذا تصريح من شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مبناه في استناد كامل الزيارات فإنه (دامت برకاته) يرى دائرة التوثيق من ابن قولويه (٦٧) تشمل مشايخه المباشرين فقط الذي يروي عنهم بلا واسطة وللوقوف على ترجيحه لتوثيق المشايخ المباشرين دون الأعم او الاخص منهم (لان هناك من قصر توثيق ابن قولويه على اقل من المباشرين من خلال اخراج ستة منهم لعدم وجود ذكر لهم في غير طريق ابن قولويه ولم يردوا في أي من كتب الرجال او سند اخبار من جهة توصيف ابن قولويه لمن وثقهم بكونهم المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم فيبقى تحت المؤمن من المشايخ المباشرين ستة وعشرين راوياً) فتأمل. (المقرر)

محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان ^(١) عن أبي عبد الله ^(عليه السلام). ^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء: ٢٤ الصفحة: ٢١٥ : الأطعمة والشربة: الأطعمة المحرمة: الباب: ٥٦ : الحديث . ٢

(٢) اضاءة رواية رقم (١١) :

كانت طريقتنا من اول كتابة التقريرات عدم الاعتماد على نفس كتاب الوسائل في تحرير الاحاديث بل العودة الى الاصول التي اخذ منها صاحب الوسائل ^(عليه السلام) النصوص لتلافي اي اشتباه او خلل يمكن ان يحتمل عروضه على النصوص وتلافي جملة من الاشكالات التي قد تعرض الاستدلال بالروايات.

وفي المقام رجعنا اولا الى الوسائل: الأطعمة والشربة فوجدنا هذه الرواية، الا اننا رجعنا الى الاصل الذي اخذ منه صاحب الوسائل هذه الرواية -كتاب التهذيب الاحكام - فلم نجد لها في المطبوع منه، وبعد البحث عنها وجدنا ان صاحب الوسائل ^(عليه السلام) اوردها في كتاب صلاة المسافر: الباب: الثامن: الحديث الثاني.

الا ان المشكلة هي:

ان المتن وان كان مطابقاً للمستعرض في المقام الا ان السندي مختلف على طرق ثلاثة:
الطريق الاول: الشيخ الطوسي ^(عليه السلام) فالسندي في باب الأطعمة والشربة: الباب: ٥٦ : الحديث: ٢ : هو: محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ^(عليه السلام). والمشكلة هي ان الرواية وان كانت بهذا الطريق في الوسائل الا انها بهذا الطريق غير موجودة في الاصل-تهذيب الاحكام.-

الطريق الثاني: الكليني ^(عليه السلام) في الباب: ٨: صلاة المسافر: الرواية: ٢: هو: محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ^(عليه السلام).

فالنتيجة:

أن هذه الرواية صحيحة من ناحية السند.

وأما الكلام في دلالة هذه الرواية فنقول:

أنّ معنى الباغي هو الظالم ويطلق غالباً على من خرج على إمام زمانه، ومثل هذا المعنى خارج عن محل الكلام كما هو واضح؛ وذلك من جهة أنه لا معنى لظلم الصيد، وهذا واضح لا لبس فيه.

ويوجد معنى آخر للباغي وهو الطالب للصيد، ومعنى البعية هو الطلب، وهذا

ومشكلة هذا الطريق ان شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يذكر أن هذا الطريق هو المراد له ويصححه، بل ذكر الطريق الاول وقد عرفت المشكلة فيه.

الطريق الثالث: في التهذيب فالشيخ الطوسي (عليه السلام) يرويها عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ومشكلة هذا الطريق انه وان كان من الشيخ (عليه السلام) الا انه يرويها هنا بأربع وسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام) بينما في الطريق الاول الشيخ (عليه السلام) يرويها بثلاث وسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام) فضلا عن ثبوت أصل وجود الرواية في التهذيب، هذا أولا.

وثانيا: أن الوسائل تختلف بل لا تجتمع الا في حماد بن عثمان فانه الواسطة الاخيرة في كلا الطريقين لابي عبد الله (عليه السلام).

ومورد الاختلاف:

أولا: الواسطة الاولى عن الحسين بن محمد بينما هناك الواسطة الاولى احمد بن محمد.

ثانيا: الواسطة الثانية هنا المعلى بن محمد بينما الواسطة الثانية هناك محمد بن يحيى الخثعمي.

ثالثا: الواسطة الثالثة هنا الوشاء بينما لا يوجد في قباهما في الطريق هناك احد.

فالنتيجة: أن في المسالة اشكالاً واضحاً في سند هذه الرواية فتأمل. (المقرر)

المعنى هو المناسب في المقام. وهل الرواية بهذا المعنى تدل على حرمة الصيد للهوي؟

والجواب: أنها في نفسها لا تدل على حرمة طلب الصيد للهوي، ولكن قد يدعى أن في الرواية قريتين على ذلك:

الأولى: وقوع الباغي في الرواية في سياق العادي، ولا شبهة في حرمة العادية وهي السرقة، ووحدة السياق قرينة على حرمة البغية أيضاً.

والجواب: أن وحدة السياق كذلك، وهي ذكر كلمة بعد كلمة أخرى بنحو الترتيب لا يدل على أن المراد من الكلمة الأولى هو المراد من الكلمة الثانية، بل لا مانع من الأخذ بظهور كل منها في معناه.

الثانية: أن حرمة أكل الميتة عليها في حال اضطرارهما إلى أكلها لا يصلح أن يكون قرينة على أن الصيد للهوي حرام ضرورة أن ملاك حرمة أكل الميتة عليها ليس حرمة الصيد للهوي وحرمة السرقة، والا فلازمه أن يكون أكل الميتة محراً في حال الاضطرار على كل من ارتكب محراً.

وبعبارة أخرى:

أن هذا المعنى لا يدل على الحرمة حتى من جهة وقوعه في سياق العادي وذلك لأن مجرد وقوعه في السياق من ارتكاب افعالاً محمرة وتكون حرمتها أشد من حرمة السرقة كشرب الخمر والزنا وقتل النفس المحترمة، فمع هذا لا تكون الميتة محمرة عليهم في حال الاضطرار وهذا ما لا خلاف ولا إشكال فيه، إذ من الواضح أن القاتل أعظم إثماً من السارق وكذا شارب الخمر فإنه أعظم فسقاً وأشد إثماً من طالب الصيد وكذلك غيرها.

ومن هنا يعلم: أنها لا تدل على حرمة الصيد اللهوي لا في نفسها ولا بالقرينة وبالتالي فلو كنا نحن وهذه الصحيحة لم نكن نقول إن طلب الصيد اللهوي حرام موجب للصلاة تماماً.

الرواية الثانية: رواية ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن الصيد مسیر باطل لا تقصص الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شیع أخاه.^(١)

وذهب السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- إلى أن عدم قصر الصلاة ووجوب إتمامها ليس حكماً تعبدياً بل من أجل أنه مسیر باطل، وظاهر البطلان هو الحرمة؛ لأن البطلان في الفعل الخارجي لا معنى له بعد عدم إرادة البطلان في باب العقود والإيقاعات، ومعنى مسیر باطل منه أنه ليس بحق وهو مساوق لقولنا: ليس بجائز، وهذا معنى الحرمة، فلا واسطة بين الحق والباطل في الفعل الخارجي، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، لأن الباطل وإن كان في الفعل الخارجي ليس مساوياً للحرمة وعدم الجواز ولا ظهور له فيه بل لا إشعار فضلاً عن الظهور، بل هو مساوق للفعل اللغوي وهو الفعل الصادر من الإنسان بلا هدف وغرض، بل لغواً أو جزاً مع أنه ليس بحرام؛ إذ لا دليل على حرمة العمل اللغوي، وسوف يأتي تفصيله أكثر من ذلك.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.

ولكن الرواية ضعيفة من ناحية السند؛ لأنّ في سندها سهل بن زياد وهو لم يوثق في كتب الرجال.

فالنتيجة:

أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المدعى، نعم لا باس بالتأييد بها.

الرواية الثالثة: موثقة عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم

لأنه ليس بمسيرٍ حق.^(١)

وهذه الرواية تامة سندًا ولا إشكال فيها ولا نقاش، وأمّا الكلام في الدلالة على المدعى فنقول:

يمكن أن يقال إن التعليل الوارد فيها يدل على أن وجوب الصلاة تماماً إنّما هو من جهة أن السفر إلى الصيد ليس بمسيرٍ حق بل مسيرة باطل وهو مسيرة غير جائز وذلك لأن العمل الخارجي إنما يكون حقاً أو باطلاً، ويكون هذا المسير إنما حقاً وإنما باطلاً، ومسير الحق هو المسير الذي يكون في نفسه مباحاً أو غايته مباحة أو راجحة، وأمّا إذا كانت غايته باطلة فهو ليس بمسيرٍ حق بل هو مسيرة باطل.

فإذن: هذا التعليل يدل على أن وجوب التمام في الصيد اللهوي ناشئ من حرمة نفس الصيد اللهوي، فعندئذ تكون هذه الموثقة صالحة لتقيد النصوص الدالة على أن اللهو مطلقاً ليس بحرام وقد استثنى منه الصيد اللهوي، فإنّه مع كونه لهواً محكم بالحرمة.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩؛ صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

فالنتيجة:

أن هذه الموئقة تدل على أن وجوب الصلاة تماماً في السفر للصيد اللهوي إنما هو من جهة حرمة السفر إلى الصيد اللهوي لا من جهة كونه صيداً لهواً فقط من دون كونه حراماً بل حرمتها هي المعروفة والمشهورة بين الأصحاب، وقد اختار هذا المعنى السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- وكان مستنده في هذا هو التعليل الوارد في موئقة عبيد بن زرار، وهو قوله (عليه السلام) (لأنه ليس بمسير حق) وقد أفاد (قدس الله نفسه) في وجه ذلك:

أنه كيف يمكن للمحقق الهمداني (رحمه الله) أن يعبر عن هذه الموئقة بالإشعار بعد وضوح دلالتها على الحرمة بصرامة التعليل -كما عرفت- في أن عدم التقصير ليس موضوعية الصيد، بل من أجل عدم كونه مسیر حق، أي ليس بسائغ مرخص فيه فيكون حراماً بطبيعة الحال.

ولا بعد في الالتزام بذلك كما أشار إليه في الجوواهر حيث قال: إن البغدادي استبعد ما لا بعد فيه، إذ أيّ مانع من الالتزام بالتفكير بين الصيد وغيره من سائر أقسام اللهو مما قام الإجماع والسيرة بل الضرورة على جوازه بعد مساعدة النص فبني على استثناء هذا الفرد من سائر أقسامه^(١)

ولا يبعد أن يكون السبب أن قتل الحيوان غير المؤذن جزافاً وبلا سبب سد لباب الانتفاع به من قبل الآخرين في مجال القوت أو الاتجار، ففيه نوع من التبدير والتضييع فلا يقاس بسائر أنواع اللهو.

(١) تنبية: المصدر: جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٤. و الوارد في المستند:
الجزء العشرون: الصفحة: ١١٢. (المقرر)

وكيفما كان فما ذكره المشهور من حرمة الصيد اللهوي ودخوله في سفر المعصية هو الصحيح.^(١) هذا

ولنا في المقام كلام مع ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) وحاصله:
الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، والوجه في ذلك:

أنَّ التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرار (لأنَّه ليس بمسير حق) فإنه لا شبهة في أنَّ كلَّ هؤُلُو ليس بحق، فالسفر اللهوي ليس بمسير حق سواء أكان اللهو محراً أم لا، فإنه لا دليل على أنَّ مطلق اللهو حرام، وبالتالي فإذا سافر المسافر من دون أي غرض فهذا السفر يكون سفراً لهوياً، ولا شبهة في أنَّه ليس بحرام، فإنَّ قوله (عليه): (لأنَّه ليس بمسير حق) أي أنه مسیر باطل، والمراد من الباطل في المقام أنَّه لا أثر له يعني أنَّ وجوده كالعدم، وليس المراد من الباطل الحرمة، فإنَّ معنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له وهذا السفر اذا كان بدون أي غرض وفائدة تترتب عليه فلا حالة يكون السفر سفراً لهوياً وبلا فائدة وجزافاً وليس بمسير حق، وبالتالي فإنَّ التعليل الوارد في هذه الموثقة لا يدل على الحرمة.

وعليه: فالصحيح في المقام في دلالة هذه الموثقة هو الذي ذكره المحقق الهمداني (ت٦٧) في المقام وكذلك المقدّس البغدادي من المناقشة في دلالة هذه الطائفة من النصوص على الحرمة.

فالنتيجة:

أنَّ روایات الصید لا تدل على الحرمة وإنما تدل على وجوب الصلاة تماماً وعدم

(١) المستند: صلاة المسافر: الجزء العشرون: الصفحة: ١١١-١١٢.

وجوب الإفطار في الصوم إذا كان السفر للصيد اللهوي لا أكثر من ذلك.
هذا كله في حال ما إذا كان السفر للصيد اللهوي.

وأما الكلام في القسم الثاني من الصيد وهو ما إذا كان السفر للصيد من أجل
قوته وقوت عياله:

فلا إشكال ولا شبهة في جواز هذا الصيد وينطبق عليه عنوان أنه مسیر حق
والوجه في ذلك:

أن هذا السفر حيث إنّه بغرض عقلائي فهو مسیر حق، ومن هنا لا إشكال في
وجوب الصلاة قصراً فيه، وكذلك وجوب الإفطار إذا قطع مسافة شرعية كما هو
واضح.

ومن هنا:

فلا بد أن نقيد النصوص المطلقة الواردة في المقام والدالة على أن السفر للصيد
يوجب الصلاة تماماً والصيام بها إذا كان في غير حالة السفر لقوته أو قوت عياله.

كما أنه يمكن الاستدلال للمقام بجملة من النصوص والروايات:
الرواية الأولى: موثقة عبيد بن زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم
لأنه ليس بمسير حق.^(١)

وهذا التعلييل الوارد في هذه الموثقة يوجب خروج السفر للصيد اللهوي عن
أدلة التقصير التي تدل على وجوب القصر في السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية،

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩ : صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

فالتعليل هنا يوجب خروج السفر للصيد اللهوي عن إطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر.

فإذن: يبقى السفر في حال عدم كونه هلوياً تحت اطلاقات أدلة القصر كما في حال ما إذا كان السفر لتحصيل قوته أو قوت عياله، فعندئذ تكون وظيفته القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.

الرواية الثانية: صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عنمن يخرج عن أهله بالصقوره والبزاء والكلاب يتزه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر^(١)؟ قال: إنّما خرج في هؤلاء لا يقصر. الحديث.^(٢)

ومن الواضح أنّ الكلمة (إنّما) الواردة تدل على الخصر، فعندئذ بطبيعة الحال تقيد إطلاقات أدلة وجوب القصر بما إذا كان السفر للهو - أي أنّ السفر للصيد اللهوي لا يكون موجباً للتقصير -، وحيث إنّ السفر للصيد لقوت الصياد أو عياله ليس بللهوي بل لغرض عقلائي وراجح فيبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر.

(١) اضاءة روائية رقم (١٢):

هذا الذي اثبتناه هو الصحيح لا ما اثبتت في تقريرات بحث سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فالوارد فيها لفظ (يقصر من صلاته او لا؟) مع انه قد خرج بنفس تخريجنا من الوسائل، ونحن بالمنهج الذي اتبناه المبني على العودة الى الوسائل وأصولها وجدنا في كتاب التهذيب ان ما اثبتناه هو الصحيح، فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

الرواية الثالثة: صحيحه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة – إلى أن قال – والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.^(١)

والظاهر من هذه الصحيحة أنّ السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو خارج عن أدلة وجوب القصر، وأمّا إذا لم يكن للصيد اللهوي فيكون باقياً تحت أدلة وجوب القصر في حال كونه مسافة شرعية.

فالنتيجة:

أنّ هذه النصوص إنما تدل على خروج السفر للصيد اللهوي عن اطلاقات أدلة وجوب القصر في حال توفر شرائطها، وأمّا إذا كان السفر للصيد لجلب القوت لنفسه أو لعياله فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر ولا دليل على خروجه منها، وهذا الكلام كله في حال ما إذا كان السفر للصيد لقوت الصياد أو عياله.

وأمّا إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة فعندي نتساءل: هل تكون وظيفة المكلف الصلاة تماماً في مثل هذا السفر وكذلك الصيام؟ أو القصر والإفطار؟

والجواب: أنّ في المسالة أقوالاً متعددة:

القول الأول: أنّ وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاوة تماماً وكذلك الصوم معًا.

القول الثاني: أنّ وظيفته الصلاة قصرًّا وكذلك الإفطار.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٧: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث الخامس.

القول الثالث: التفصيل بين إتمام الصلاة والإفطار في الصيام، وهذا القول قائم على التفكير بين وظيفة المكلف تجاه الصلاة والصيام.

أما الكلام في القول الأول فنقول:

الظاهر أنه لا قائل بهذا القول من الفقهاء بل هو موجود في كتاب الفقه الرضوي^(١) ولكن ذكرنا غير مرة أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب لعدم ثبوته

(١) هكذا ذكره شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس من نسبة هذا القول الى الفقه الرضوي وكذا فعل سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٤ : الهاشم: ١)، بل انه زاد في المقام بالقول: انه في الفقه الرضوي تعرض لصيد التجارة في موضوعين، وذكر في أحدهما التفصيل وفي الموضع الآخر قال: انه يتم صلاته ويصوم (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٨ : الهاشم: فقه الرضا: ١٦٢١٦١)

الا ان الظاهر ان هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه وذلك:

ان الموجود في الفقه الرضوي وان كان ذكر الصيد في موضوعين، الا انه في الموضع الاول ذكر انه لا يقصرا في الصلاة ولا في الصوم، وفي الموضع الثاني ذكر الاقام في الصلاة والتقصير في الصوم (فقه الرضا: الصفحة: ١٦١ و ١٦٢)، الا انه في المورد الاول كان يتكلم فيه بحسب الظاهر عن الصيد اللهوي بقرينة قوله في سياق الكلام (وسائل الاسفار التي ليس بطاعة مثل طلب الصيد والتزهه ومساعدة الظالم..... فلا تقصير في الصلاة ولا في الصوم).

واما في الموضع الثاني فمن الواضح انه كان يتكلم عن صيد التجارة لقوله (وإذا كان صيده للتجارة فعلية التهام في الصلاة والتقصير في الصوم).

ومنه يعلم:

(١) سنده

ان الوارد في الفقه الرضوي في صيد التجارة هو الاتمام في الصلاة والافطار في الصوم (بحسب تعبيره التقصير في الصوم فان له دلالة على الافطار وان لم يكن معهودا التعبير بذلك)، وبهذا يكون الفقه الرضوي من القائلين بالقول الثالث لا الاول، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) وسيد مشائخنا المحقق الخروي (قدس الله نفسه) في المقام لا يمكن المساعدة عليه، فتأمل. (المقرر)

(١) اضاءة رجالية رقم (٤):

يمكن تقريب دعوى شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في المقام بالقول:
ان منشأ وجود فقه الرضا (عليه السلام) يعود الى ثلاثة نسخة: النسخة الاولى: وتسمى بالنسخة المكية اصلها من قم وانتقلت الى مكة المكرمة ومن ثم عادت الى اصفهان، وقد روى صاحب البحار قصتها بالقول:
وكتاب فقه الرضا (عليه السلام) أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين طاب ثراه
بعدما ورد اصفهان قال:

اتفق لي في بعض سني مجاورتي لبيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخ عصر الرضا (صلوات الله عليه) وسمعت الوالد رحمة الله انه قال: سمعت السيد يقول: كان عليه خطه (صلوات الله عليه) وكان عليه اجازات جماعة كبيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام (عليه السلام)، فأخذت الكتاب وكتبه وصححته وفاخذ والدي (قدس الله روحه) هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه (بحار الانوار: الجزء الاول: الصفحة: ٢٦٧).

وقد اعتمد عليه المجلسيان وأكثرا من النقل منه وبالتالي تكون هذه النسخة معتبرة لديهما وصارا في مقام الاستدلال بنصوصه على الاحكام الشرعية.

النسخة الثاني: وكذلك تسمى بنسخة الطائف، وكانت موجودة في مكتبة السيد علي خان في الطائف والسيد ينحدر نسبه من سلالة زيد الشهيد (عليه السلام) وجده السابع غياث الدين منصور ويلقب (بغوث العلماء وغياث الحكماء) وكان معاصرًا للمحقق الثاني (عليه السلام) المتوفى سنة ٩٨٤، وجده الخامس والعشرون أحمد السكين الذي كان معاصرًا للإمام الرضا (عليه السلام)، وتاريخ كتابة هذه النسخة سنة مائتين من الهجرة وعليها اجازات العلماء وخطوطهم وهي بخط الإمام (عليه السلام) بالخط الكوفي وقد ذكر الامير غياث الدين في بعض اجازاته بخطه هذه النسخة (خاتمة المستدرك: ١ : ٢٤١-٢٤٢) وهذه النسخة موجودة في جملة من كتب السيد علي خان في شيراز (رياض العلماء: ٣ : ٣٦٤).

النسخة الثالثة: النسخة الهندية ووق ذكرها السيد نعمة الله الجزائري حيث قال في شرح كتاب التهذيب (وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويمهم بعد الدليل فرأينا دلائل تلك الفتوى في غير الأصول الاربعة خصوصاً كتاب الفقه الرضوي الذي أتي به من بلاد الهند في هذه الاعصار إلى اصفهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي (ادام الله ايامه) (خاتمة المستدرك: ١ : ٢٥١).

وانت خير ان النسخة الثالثة ساقطة بالإرسال كما هو واضح، والنسخة الثانية حالها واضح فان مجموع القرائن الموجودة فيها وحولها وان اورثت الاطمئنان عند السيد علي خان الا انه من الصعب التعويل على مثل هكذا قرائن لإثبات كتاب بهذه الاهمية خصوصاً اذا قلنا أنه كيف يكون مثل هذا الكتاب موجوداً وقد خفي عن اهل عصره والاعلام من بعدهم مع ما هو معروف هنهم من انهم كانوا يبذلون الغالي والنفيس من المال والوقت والجهد وتحمل عناء السفر ومخاطره من أجل تحصيل رواية فكيف بحال كتاب فقهى كبير نسبياً، مضاف الى عدم اشارة الانمة (عليه السلام) اليه لا من قريب ولا من بعيد، فالأنمة الاربعة بعد الإمام الرضا (عليه السلام) (الإمام الجواد، الإمام الهادي، الإمام العسكري والامام الحجة (عليهم السلام أجمعين) لم يشيروا لهذا

فضلاً عن كونه رواية^(١)

الكتاب ولم يرجعوا اصحابهم اليه كما فعلوا مع غيره من الكتب الوارد عنهم (صلوات الله عليهم).

مضاف الى ذلك: فان نواب العيبة الصغرى والحمدىن الثلاثة ومن تبعهم من الاعلام زمانا وابن طاووس (قدست اسرارهم الشريفة) الذي ذاع صيته في جمع الكتب لأصحابنا حتى النادر منها كيف لم يعثروا ولم يتعرضوا اليه؟

والكلام بعينه يجري في النسخة الاولى بل وأكثر منه.

فالنتيجة: انه لا يمكن القول بثبوت اي من النسخ الثلاث.

وكذلك الحال في سندها الى الامام (عليه السلام) فان العلم الذي حصل للأمير من الواضح انه حدس منه لا شهادة عن حسن فبالتألي يكون حجة عليه لا علينا.

وكذلك الحال في نسخة السيد علي خان على أفضل التقادير ثبت نسخته الا انه لا طريق للسيد الى الامير غياث الدين فانه مجهول، والزمن الفاصل بين السيد علي خان والامير غياث الدين حوالي اربعين عام لوجود سبعة أجداد بينهما فلا يمكن القول بالاطمئنان في المقام بل ولا بالوهم فضلاً عن الشك او الظن، واما النسخة الهندية فثبتت بإرسالها يمنع الكلام في سندتها، ولا شهرة للكتاب تستغني بها عن الحديث في اسناده فلا حظ.

فالنتيجة: ان الكتاب المذكور لم يخرج عن حد الارسال الى الاسناد بوجه، فما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت ایام افاضته) في المقام هو الصحيح، (المقرر)

(١) اضاءة رحالية رقم (٥):

يمكن تقريب كلام شيخنا الاستاذ (مد ظله) في المقام بالقول:

ان الكتاب يحوي جملة من الروايات يظهر منها كونها من الامام (عليه السلام) وقد يظن بكونها من املاءه (عليه السلام)، وكذلك فهو يضم جملة اخرى من الروايات يظهر انها روايات عن الائمة الطاهرين (عليهم السلام)، الا ان هناك جملة ثلاثة من النصوص لا يستقيم وصفها بالروايات بل هي

فتوى واقوال واجتهادات العلماء اقرب ان لم تكن هي اجتهاادات، ومن ملاحظتها يعلم ان كتابها فقيهاً متمكناً من الجمع بين الروايات واستنباط الاحكام، مضافاً الى ذلك فان في الكتاب اضطراب كبير في مواضع كثيرة يستشعر القارئ عندها بان الكتاب ليس كتاب رواية، فقد ورد في موارد عدة التعبير بـ(روى) وغيرها من التعابير المشعرة بما ذكرنا.

مضاف الى ذلك:

ان الكتاب يحوي على ما هو مخالف للضرورة الفقهية عند مذهب اهل البيت (عليهم السلام) المقطوع وروده عن الائمة (عليهم السلام)، ومنها:

الاول: في باب مواقف الصلاة ورد (وان غسلت قدميك ونسيت المسح عليها فان ذلك يجزئك لأنك قد اتيت بأكثر ما عليك وقد ذكر الله الجميع في القرآن المسح والغسل في قوله (وارجلكم الى الكعبين) اراد به الغسل بنصب اللام، وقوله (وارجلكم الى الكعبين) بكسر اللام وكلاهما جائز الغسل والمسح (فقه الرضا: ٧٩).

الثاني: ما وقع في تحديد مقدار الكر وهو قوله: والعلامة في ذلك ان تأخذ الحجر وترمي به وسطه فإذا بلغت أمواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم تبلغ فهو كر ولا ينسجه شيء (فقه الرضا: ٩١).

الثالث: القول بأن المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن وأدخلوها في القرآن، ويقال ان جبرائيل (عليه السلام) علمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) (فقه الرضا: ١١٣).

الرابع: القوال بأنه يشترط في النكاح الدائمي (النكاح الميراثي بحسب تعبيره) حضور الشهود (فقه الرضا: ٢٣٢).

وغيرها من الموارد، نعم لا بد من الاعتراف بانه قد تُسبب موارد الظاهر انها غير موجودة في الكتاب أو لا أقل لم أعتبر عليها في النسخة المحققة من قبل مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، وهذه الموارد هي:

وحجة.^(١)

المورد الاول: أنه جاء في لباس المصلي جواز الصلاة في جلد الميّة بتعليل أن دباغته طهارته (انظر: اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨) وبالبحث في الكتاب لم أجده بل وجدت ما هو خلافه فانه يصرح (ولا تصل في جلد الميّة على كل حال) (فقه الرضا: ١٥٧).

المورد الثاني: ما نقله عن صاحب مستدرك الوسائل (الجزء الاول: الصفحة: ٢٩٣) (التفصيل في أمر المتعة قوله: ونبي عن المتعة في الحضور ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراري، وإنما المتعة نكاح الضرورة للمضطرب الذي لا يقدر على النكاح منقطع عن أهله وولده) (أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الاول: الصفحة: ٨٨)، إلا انه بمراجعة كتاب النكاح والمتعة وما ورد في نكاح المتعة لم أجده لهذا الكلام عينا ولا اثرا، والله العالم، فلعل ذلك من جهة اختلاف النسخ او الاشتباه هنا وهناك.

ومن هذا وغيره يعلم انه لا يمكن وصف الكتاب بأنه كتاب رواية بل هو خليط من الروايات والفتاوي والاستدلال وما شابه ذلك، فالظاهر انه من أجل ذلك أشكل شيخنا الأستاذ (مد ظله) على تسميته بالرواية فلاحظ. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٦):

لباس بتسليط الضوء على المقام من خلال القول:

الوارد في الفقه الرضوي أكثر من قول في صيد التجارة، فنجد في باب صلاة المسافر والمريض صفحة: ١٦٢ قال: وإذا كان صيده للتجارة عليه التهام في الصلاة والتقصير في الصوم) يعني التهام والافطار، وفي نوافل شهر رمضان ودخوله (الباب: ٣٠: الصفحة: ٢٠٨) قال: وان كان صيده للتجارة فعليه التهام في الصلاة والصوم) يعني تمام وصيام، ثم ذكر (وروى ان عليه الافطار في الصوم) يعني تمام وافطار.

وأما الكلام في القول الثالث فنقول:

أن القول بالتفصيل بين الصلاة تماماً والإفطار في الصوم فهو منسوب إلى ثلة من الأكابر من فقهائنا من القدماء كالشيخ الطوسي (عليه الرحمة) في النهاية^(١) وكذلك في المبسوط^(٢) والشيخ المفيد (٢٠٧) في المقنعة^(٣) وكذلك الصدوق (٢٠٦) وابن البراح (رحمه الله)^(٤) وابن حمزة (٢٠٨)^(٥) وابن إدريس (عليه الرحمة)^(٦). وسيأتي

ومن الواضح أن في الكلام تهافتًا وتدافعاً واضحاً بل لم يتضمن المراد صريحاً وأشار إلى هذا المعنى سيد مشايخنا المحقق الخروي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١١٩-١١٨)، ومع ضم الضعف السندي وعدم ثبوت نسبة الكتاب فلا يمكن لنا الاعتماد عليه في المقام كمستند للقول، بل الأكثر من ذلك أنه بذلك الذي قدمناه يظهر أنه لا يمكن ان يكون الكتاب هو المدرك لقول الفقهاء المتقدمين في المقام بالتفصيل وذلك لأن الوارد في كلماتهم انه روى اصحابنا بأجمعهم، ومن العلوم ان اكابر الفقهاء المتقدمين كالشيخ (عليه الرحمة) لم يستندوا الى كتاب الفقه الرضوي في شيء من استدلالاتهم الفقهية وكذا الحال في من تبعهم زماناً كابن ادريس (رحمه الله) وغيره.

ومن هذا يظهر انه لا دور للكتاب في المسألة محل الكلام فلاحظ. (المقرر)

(١) النهاية: ١٢٢٢.

(٢) المبسوط: الجزء الأول: الصفحة: ١٣٦.

(٣) المقنعة: الصفحة: ٣٤٩.

(٤) وعني به هنا علي بن بابويه.

(٥) المذهب: الجزء الأول: الصفحة: ١٠٦. (وفيه: فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم).

(٦) لاحظ: الوسيلة: الصفحة: ١٠٩ (حيث قال: ويلزمه التقصير في الصلاة دون الصوم).

(٧) السرائر: الجزء الأول: الصفحة: ٣٢٧-٣٢٨.

الكلام - في مستندهم.

وقد استدل لهذا القول بمجموعة من الروايات:

الأولى: مرسلة عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة.^(١)

وقيل أنّ الشيخ (تَّ) استدل بها في التفكيك بين حكم الصلاة والصوم، وقربه العلّامة (تَّ) في المختلف:

أما استدلال الشيخ (تَّ) على التفصيل بين الاتمام في الصلاة والإفطار في الصيام إنما هو بمفهوم الرواية الناشئ من دلالة القضية الشرطية على المفهوم هو انتفاء التقصير فيما إذا لم يكن خروجه لقوته وقوت عياله وإطلاقه يشمل ما إذا كان خروجه للتجارة.^(٢)

ويمكن تقريب الكلام في المقام من خلال القول:

بأنّ الشيخ (عليه الرحمة) استدل بهذه الرواية على وجوب التهام وأنّ القصر إنما يجب إذا خرج الرجل للصيد لغرض تحصيل قوته أو قوت عياله بنحو القضية الشرطية، وأنّ المذكور في هذه القضية الشرطية جزءان أحدهما هو القصر والآخر الإفطار كما ورد فيها (إذا خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر) وبالتالي يكون

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) انظر كتاب المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٢٤، المسألة: ٣٨٨.

مقتضى مفهوم هذه الرواية هو (إذا خرج لا لقوته أو قوت عياله ف تكون وظيفته التمام في الصلاة وكذلك الصيام)، إلا أننا نجد أنّ الشيخ (عليه الرحمه) لم يتعرض إلى القسم الثاني من الكلام بل اقتصر على ذكر الإتمام في الصلاة، ومن هنا يمكن تقرير المقام من خلال القول :

بأنّ وجوب الإفطار في سفر المكلف للصيد لغرض التجارة هو حكم إجماعي بين الفقهاء من جهة أنه لا قائل بوجوب الصيام في سفر الصيد للتجارة ويكون بهذا الإجماع قد خرج عن مقتضى مفهوم هذه الرواية، وإنّ فإنّ مقتضى مفهومها هو وجوب الإفطار، إلا أنّ تدخل الإجماع في المقام أخرج الإفطار عن مفهوم هذه الرواية، ومن هنا استدلل الشيخ (عليه الرحمه) بهذه الرواية لخصوص الصلاة وذكر أنّ المكلف في المقام وظيفته الإقامة في حال كون السفر للتجارة من خلال التمسك بالإطلاق الشامل للصيد بغضن التجاره، لوضوح أنه ليس لقوت الصياد ولا لقوت عياله.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنه لا وجه لصحة الاستدلال بهذه الرواية في المقام، وذلك لأمور:
الأول: أن هذه الرواية ساقطة من ناحية السندي؛ وذلك من جهة إرسالها فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

الثاني: مع الإغماض عمّا في السندي، فإن دعوى الإجماع يمكن ردتها بالقول:
أولاً: أن الإجماع في المقام غير ثابت.

وثانياً: أنه على تقدير ثبوته بين الفقهاء فإنه لا يكون حجة في المسألة الفقهية لما ذكرناه غير مرة من الشرائط التي نشترطها في ثبوت الحجية للإجماع والتي منها أن

يصل اليها من زمان الائمة (عليهم السلام) يبدأ بيد وطبقة بعد طبقة، ومثل هذه الشرائط لا تتحقق في المقام وبالتالي فلا ثبت الحجية للإجماع المدعى في المقام.

فالنتيجة:

أنه لا أثر لمثل هذا الإجماع المدعى في المقام.

وعلى هذا فلا مانع من الأخذ بمفهوم هذه الرواية بالنسبة إلى كلا الجزأين معًا، القصر في الصلاة والإفطار في الصوم -أي أن المسافر إذا كان سفره للصيد لقوته أو لقوت عياله فتكون وظيفته الصلاة قصرًا والإفطار، وأمّا إذا لم يكن لقوته أو قوت عياله ف تكون وظيفته الصلاة تمامًا والصيام.

ولكن لا بد من تحصيص ذلك بغير السفر للتجارة وذلك باعتبار أن السفر للصيد إذا كان للتجارة فهو ليس بلهوي، وأمّا هذه الرواية فهي تدل على وجوب الإنعام والصيام في خصوص سفر الصيد اللهوبي، وهذا تكون الرواية التي تدل على وجوب الإنعام والصيام إنما هي تدل على وجوب التهاب والصيام في السفر للصيد اللهوبي ومن هنا تصلح أن تكون تلك الروايات مقيدة لمفهوم هذه الرواية بغير سفر الصيد للتجارة؛ وذلك من جهة أن السفر إذا كان للصيد بغرض التجارة يكون بداعي عقلائي و صحيح وليس هو بسفر لهوي.

هذا مضافًا إلى أن في نفس هذه الرواية قرينة على اختصاص هذا السفر بالصيد اللهوبي، وهي قوله (وإن خرج لطلب الفضول فلا) فإن طلب الفضول لا يصدق على المكلف الخارج للصيد بغرض التجارة وذلك لأن التجارة قد تكون واجباً في حال ما إذا توقف الإنفاق الواجب عليها، وقد تكون مستحبة وهي غرض عقلائي كما هو معلوم - ولا يصدق على طلب التجارة بأنه طلب للفضول كما هو

واضح.

فالنتيجة: أن ذيل هذه الرواية قرينة على أن وجوب التهام وكذلك الصيام إنما هو في السفر للصيد اللهوي، وأمّا إذا كان السفر بداعي أن يكون الصيد للتجارة فهو ليس بسفر لهوي، ولا بد حينئذ من تقييد إطلاق المفهوم لصدر هذه الرواية بذيلها.

فالنتيجة:

أن الاستدلال بهذه الرواية على التفصيل كما عن الشيخ الطوسي (متّبع) غير صحيح.

الرواية الثانية: موثقة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنّه ليس بمسير حق.^(١)

فالموثقة تدل بوضوح على خروج السفر للصيد إذا كان لهوياً عن إطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة، وحيث أنّ السفر لغرض التجارة ليس بسفر لهوي فيكون باقياً تحت الاطلاقات الدالة على وجوب القصر في الصلاة.

ومن هنا يكون مقتضى هذا الكلام أنّ وظيفة المكلف في هذه الحالة القصر والإفطار إذا كان السفر للصيد لغرض التجارة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر إنّا نجد أنّ الموثقة^(٢) قد خصّت وجوب التهام والصيام فيما إذا كان السفر لهويا بقولها (لأنّه ليس بمسير حق) ولا شبهة في أنّ السفر للصيد من

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠؛ صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

(٢) انظر الملحق رقم (١)

أجل التجارة مسیر حق و عمل عقلائي .

فإذن: يبقى السفر للصيد لغرض التجارة تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ويكون الخارج عن تلك الإطلاقات السفر للصيد اللهوي فقط.

الرواية الثالثة: رواية ابن بکير^(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلاّ أن يشبع الرجل أخيه في الدين، فإنّ الصيد مسیر باطل لا تقصّر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شبع أخيه.^(٢)

و دلالتها أيضاً كسابقاتها، ومن الواضح أنّ السفر للصيد لغرض التجارة لا يكون مسیر باطل بل مسیر حق، فإذا كان مسیر حق يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ووظيفته الصلاة قصرًا والإفطار.

فيظهر مما تقدم أنّ الاستدلال بهذه الطائفتين على التفصيل في المقام لا وجه له أصلًا.

فالنتيجة:

أنّ الصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور بين المؤخرین - القول الثاني- من أنّ السفر إلى الصيد إذا كان للتجارة فعنده تكون وظيفته القصر والإفطار،

(١) وصفها بالرواية من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله) مشعر بضعفها عنده (دامت بركتاته) ولعله من جهة ورود سهل بن زياد فيها والرجل لم يوثق عنده (دامت بركتاته) كما تقدم، فلاحظ. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة كالجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث السابع.

ويؤكد هذه المعنى ما دل من النصوص الصحيحة من أنَّه كلما قصرت أفطرت وكلما أفطرت قصرت^(١) وبهذا ينتهي كلامنا في أصل السفر للصيد.

(١) كما ورد في الصحيح عن الشيخ (عليه الرحمة) في التهذيب وكذلك الصدوقي (عليه الرحمة) في الفقيه عن معاوية بن وهب في حديث إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت). انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٠٣: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحديث السابع عشر. (المقرر)

ثم قال الماتن (تلميذ):

ولا فرق بين صيد البر والبحر.

هذا الذي ذكره الماتن (تلميذ) في المقام هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص
كصححه عمار بن مروان^(١) وحماد بن عثمان^(٢) وكذلك غيرهما والتي بإطلاقها
تشمل صيد البر والبحر، وأنه لا فرق بينهما من هذه الناحية.^(٣)
إلا أن هنا دعوى في المقام وحاصلها:^(٤)

أنه يمكن أن يدعى اختصاص الكلام بالصيد البري دون البحري والوجه في
انصراف إطلاقات النصوص وعدم شمولها للصيد البحري هو:
أن المتعارف من الصيد بين المترفين والأمراء وأولاد الدنيا والذين يخرجون مع
صقورهم وبزاتهم وكلابهم إنما يخرجون للصيد البري دون البحري، وهذه الغلبة
تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقات الروايات الصحيحة كرواية حماد بن عثمان
ورواية عمار بن مروان للصيد بالصيد البري دون البحري، ويكون هذا موجباً

(١) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد.....

(٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي
باغي الصيد، والعادي السارق، وليس لها أن يأكلها الميتة إذا اضطرا إليها، وهي عليهما حرام،
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لها أن يقصرا في الصلاة.

(٣) كما يمكن أن يضاف للمقام الاستدلال بالتعليل الوارد في بعض النصوص من أنه ليس
بمسير حق (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢٠).

(٤) أثار هذه الدعوى صاحب الجواهر (تلميذ) في جواهره وإن كانت على نحو الاحتمال: جواهر
الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٧.

لانصراف النصوص إلى الصيد البري ولا يشمل البحري.

إلا أن لنا في المقام كلاماً في رد هذه الدعوى وحاصله:

أنها مدفوعة بالقول بأن غلبة الوجود الخارجي لا تكون موجباً للتحقيق وبالتالي فإنها لا توجب انصراف المطلق إلى الفرد الغالب وجوده في الخارج، فإن المطلق يكون شاملاً للأفراد الغالبة الوجود في الخارج كما يكون شاملاً للأفراد النادرة الوجود في الخارج معًا بلا فرق من ناحية الشمول، وأما الذي يكون مؤثراً في الانصراف فهو كثرة الاستعمال لا كثرة الوجود الخارجي.

إذاً: تبقى النصوص الواردة في المقام مطلقة وبإطلاقها تكون شاملة للصيد اللهوي سواء أكان صيداً برياً أم بحرياً فإنه يوجب الصلاة تماماً^(١) والصيام، وأمّا إذا لم يكن الصيد هوياً فتكون وظيفته الصلاة قصرًا والافطار في الصوم بمقتضى أدلة وجوب القصر.

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٩):

كما افتى بذلك شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٣٦١: المسألة: ٩٢٥، حيث ذكر ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.(المقرر)

ثم قال الماتن (تَعَظِّيْلُهُ):

كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه.

تعرض الماتن (تَعَظِّيْلُهُ) إلى الحديث عن حالة مسار السفر فانه تارة يكون فيه المسافر دائراً حول البلد، وأخرى يتبعده بمقدار مسافة شرعية، فإنه قد يستدل في المقام بجملة من النصوص، منها:

الرواية الأولى: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر.^(١)

ومعنى قوله (عليه السلام) (إن كان تجاوز الوقت) يعني إذا تجاوز الحد أي إذا تجاوز مسافة شرعية^(٢)، فإنه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصرأ، وأما إذا كان يدور حول بلده فان وظيفته الصلاة تماماً.

الرواية الثانية: صحيحه العيسى بن القاسم آتاه سؤال الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتتصيد؟ فقال: إنّ كان يدور حوله فلا يقصر، وإنّ كان تجاوز الوقت فليقصر.^(٣)
فإذاً:

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: كتاب الصلاة: أبواب صلاة المسافر: الباب (٩) : الحديث الثاني.

(٢) انظر الملحق رقم (٢).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨١: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثامن.

هاتان الصحيحتين تدلان على وجوب القصر في الصلاة، والظاهر أن المراد من هاتين الصحيحتين أنه إذا كان المكلف يدور حوله - حول بلده - فهو لم يكن قد تجاوز مسافة شرعية، أي أنه لم يبتعد عن بلده بمقدار مسافة شرعية؛ وذلك لكونه يتضيّد في أطراف بلده، وهذه الحالة تكون أكثر وضوحاً لا سيما في البلدان الجبلية، فإن الصياد يكون فيها متضيّداً في أطراف البلد ويكون ما قطعه ليس بمقدار مسافة شرعية قطعاً ففي هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً.

والمراد من قوله (إليه) (وان تجاوز الوقت) هو ما إذا تجاوز المكلف مسافة شرعية^(١)، فإنه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة قصراً. ومن هنا يظهر أن هاتين الصحيحتين تدلان على وجوب الصلاة قصراً في سفر الصيد مطلقاً، سواء أكان لهواً أم غير لهوي.

وبناءً على هذا:

تكونان معارضتين لإطلاق النصوص المتقدمة مثل صحيحة حماد بن عثمان^(٢) وعمار بن مروان^(٣) - اللتين تدلان بإطلاقهما على وجوب الصلاة تماماً إذا كان السفر للصيد مطلقاً، أي سواء أكان للصيد للهوي أم غير للهوي، وبذلك تكون الطائفتان متبایتين.

(١) تقدم الكلام فيه فراجع.(المقرر)

(٢) عن أبي عبد الله (إليه) في قول الله (عز وجل)(فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فقال: الباغي باجي الصيد، والعادي السارق، وليس لها أن يأكلها الميتة إذا اضطرا إليها، وهي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لها أن يقتصر في الصلاة).

(٣) قال: سمعته يقول: من سافر قصر وافطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد.....).

وذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - في تقرير بحثه - أنّ هناك طائفة ثالثة من النصوص مفصلة بين الصيد للقوت فيقصر الصياد وبين الصيد لهواً فيتيم. حيث أنّ هذه الطائفة - أي الطائفة الثالثة - أخص من الطائفتين الأوليين المعارضتين بالتبان، فتحخص هذه الطائفة الطائفة الأولى بالصيد لقوت نفسه أو عياله، وتحخص الطائفة الثانية بالصيد اللهوي، فإذا ذُكرت الطائفة الأولى بالصيد لقوت نفسه أو عياله الطائفة الثانية بالصيد اللهوي، وعليه فتنقلب النسبة من التعارض بينهما إلى عدم التعارض بينهما، أي اختصاص كل واحدة منها بموضوع، وبالتالي فإنّه تحمل أخبار التهام على الصيد اللهوي، وتحمل أخبار القصر على الصيد من أجل القوت أو التجارة.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ في هذه الطائفة من النصوص ما لا يدل بمفهومه على أنّ السفر للصيد إذا لم يكن لهواً، فتكون وظيفته الصلاة قصراً، بل إنّ مضمون هذه الروايات أنّ السفر إذا كان للصيد اللهوي تكون وظيفته الصلاة تماماً، أما إذا لم يكن السفر لهواً - كما إذا كان لغاية تحصيل قوت للصياد أو لعياله أو للتجارة - فهو مسكت عنده، ولا يدل على وجوب الصلاة قصراً فيه من جهة أنه لا مفهوم لها.

نعم، الوارد في رواية عمران بن عمran القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٢١ مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ(مد ظله) اثناء معاينته للتقريرات.(المقرر)

الفضول فلا، ولا كرامة.^(١)

فإن الرواية في المقام قد وردت بصيغة القضية الشرطية ولها جزءان:

الجزء الأول: وجوب القصر في الصلاة.

الجزء الثاني: وجوب الإفطار في الصوم.

هذا فيما إذا كان السفر للصيد بغرض تحصيل قوت للصياد أو لعاليه، ومفهوم هذا الكلام أنه إذا لم يكن السفر للصيد من أجل قوته وقوت عاليه لم يقصر أي يتم، وكذلك لم يفترط في صومه أي يصوم.

فإذن هذه الرواية تدل بمفهومها على وجوب الصلاة قسراً فيما إذا لم يكن الصيد لهوياً ووجوب الصلاة تماماً في حال ما إذا كان الصيد لهوياً.

إلا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند^(٢) فلا يمكن الاستدلال بها على المقام^(٣)

ولا يعتمد عليها.^(٤)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٠: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الخامس.

(٢) ومحل الضعف واضح وهو الارسال الوارد فيها (عن بعض اصحابنا). (المقرر)

(٣) بل أقصى ما يمكن ان يتتفق منها التأييد لا أكثر. (المقرر)

(٤) اضاءة روائية رقم (١٣):

نود الاشارة في المقام الى أمور:

الاول: ان صاحب الجواهر^(٥) أرسلها عن ابن أبي عمر (جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٢: او ٣٤٠ في الطبعة المحققة).

الا أنه يمكن ان يجذب بانه من الخطأ والاشتباه وذلك لانفراده (طاب ثراه) بهذا الارسال فانه لم يرد في الاصول الحديبية ولا في نسخة منها وكيفما كان فالعصمة لأهلها.

هذا مضافاً إلى أنّا لو سلمنا أن للطائفة الثالثة مفهوماً وتدل بمفهومها على أنّ السفر الشرعي للصيد إذا كان بداعي قوته أو قوت عياله أو للتجارة فوظيفته الصلاة قصراً والافطار، وإذا كان هويّاً فوظيفته الصلاة تمام والصيام.
وأماماً ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من أنّ الطائفة الثالثة توجب انقلاب النسبة بين الطائفتين الاوليين فهو مبني على ما تبنته مدرسة المحقق النائيني

الثاني: أنه قد وقع اختلاف في وسائط الرواية:

فالوارد في الكافي (احمد بن محمد عن عمران بن محمد عن عمران القمي عن بعض اصحابنا /:
الجزء: ٣: الصفحة: ٤٢٨: الحديث: ١٠)

والوارد في التهذيب: احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا
(الجزء: ٣: الحديث /: ٥٣٨)

والوارد في الوسائل: عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا (الجزء: ٨: الصفحة: ٤٨٠: باب: ٩: حديث: ٥).

واما في الفقيه فقد ورد مرسلاً إلى الامام الصادق (عليه السلام) مباشرة (الجزء: ١: الحديث: ١٣١٢).
والظاهر ان الصحيح ما هو الوارد في التهذيب والوسائل وذلك:

لان الواسطة اسمه عمران بن محمد بن عمران القمي وبذلك عرفه الشيخ والتجاشي (رحمهما الله) في ذكره بقولهم: عمران بن محمد بن عمران بن سعد بن عبد الله الاشعري القمي (معجم رجال الحديث: الجزء: ١٤: الصفحة: ٦١) فيظهر انه قد وقع تصحيف في كلمة (بن) فصارت (عن)، وهذا وامثاله ليس بعزيز في النصوص المنشورة لدينا خلال اكثير من الف عام مع صعوبة طرق تحمل الروايات وجعها وتنسيقها ونسخها ويعلمها من اطلع على احوال الرواية وظروف نقلهم لها فجزاءهم الله خير الجزاء عن كل ما بذلوه في السعي لإيصال تراث اهل البيت (عليهم السلام)
لنا وحفظه من الضياع والاندثار.(المقرر)

(٣٧) من القول بانقلاب النسبة، ولكن ذكرنا في باب التعادل والترجيح أن الصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة^(١٠)، فإذاً تبقى المعارضه بين الطائفتين الأوليين بحالها، فلا تنقلب النسبة بينهما من التباين إلى التوافق، وتمام الكلام في باب التعادل والترجح.

ويكون تقريب المراد من الكلام أنّ قوله (إِنَّمَا خَرَجَ فِي هُوَ لَا يَقْصُرُ) فإنّ
كلمة (إِنَّمَا) تفيد الحصر وهي تدل بمنطقها على أنّ خروجه إنّ كان للصياد اللهوبي
فوظيفته الصلاة تماماً، وبمفهومها إنّ كان للصياد غير اللهوبي فوظيفته الصلاة
قصرأ.

ولکن قد یقال کما قیل:

أنَّ كُلِمةَ الْحَصْرِ وَادَاتِهِ كُلِمَةٌ (إِنَّمَا) وَمَا شَاكِلَهَا لَا تَدْلِي عَلَى الْمَفْهُومِ كَالْقَضِيَّةِ
الشَّرْطِيَّةِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى الْمَفْهُومِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ مَا يَدْلِي
بِمَفْهُومِهِ عَلَى وجوبِ الْقُصْرِ إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ لِلصَّيْدِ الْلَّهُوِيِّ كَمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ
قوَتِ الصَّيَادِ أَوْ عِيَالِهِ أَوْ لِلتَّجَارَةِ، وَمِنْ هَنَا قُلْنَا أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي حَالِ مَا إِذَا كَانَ السَّفَرُ
لِلصَّيْدِ لِقوَتِهِ أَوْ قَوْتِ عِيَالِهِ أَوْ لِلتَّجَارَةِ هِيَ إِطْلَاقَاتٌ أَدْلَهُ وَجوبُ الْقُصْرِ، وَالْمَقْدَارُ

(١) تعرّض شيخنا الاستاذ (مد ظله) لهذا البحث في المباحث الاصولية في الجزء الخامس عشر: الصفحة: ١٦١ وما بعدها مفصلاً فراجع.(المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٨؛ صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الأول.

الخارج من تحتها السفر للصيد إذا كان لهوياً، وأمّا إذا لم يكن لهوياً فعندئذ يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر، وليس عليه دليل خاص.

وفيه: إنّا ذكرنا موسعاً في المباحث الاصولية أن أدلة الحصر تدل على المفهوم كالقضية الشرطية ونحوها، وقامت الكلام هناك.

ولكن مع ذلك لا تصلح هذه الطائفة أن تكون شاهدة جمع بين الطائفتين الأوليين فإنّها مبنية على القول بانقلاب النسبة، ولكن تقدمت الاشارة إلى أنّ هذا القول غير تام، والصحيح هو القول بعدم انقلاب النسبة على تفصيل ذكرناه في الأصول في مباحث التعادل والتراجيع، هذا مضافاً إلى أنّ الطائفة الثالثة وإن كانت أخصّ من الأولى والثانية، ولكننا ذكرنا في محله أنّه لا يمكن حمل المطلق على المقيد في حال ما إذا كانا مثبتين وكان الحكم المجعل فيها انحلالياً، وما نحن فيه كذلك، فإنّ حكم الصيد اللهوبي غير حكم غير اللهوبي.

فإذاً لا يمكن حمل إطلاق الطائفة الأولى وكذلك الثانية وتقييده بالطائفة الثالثة.

فالصحيح في المقام أنّ يقال:

أنّه تقع المعارضة بين هاتين الطائفتين وتسقطان من جهة المعارضة، وبعد السقوط يكون المرجع في وجوب الصلاة قصراً هو إطلاقات أدلة وجوب القصر فيها إذا لم يكن السفر للصيد اللهوبي، والمرجع في وجوب الصلاة تماماً هي الروايات الخاصة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً فيها إذا كان السفر للصيد اللهوبي.

ثم قال الماتن (ت):

ويبين استمراره ثلاثة أيام وعدهم على الأصح.

تعرض الماتن (ت) في كلامه هذا إلى الحديث عن أنه لا فرق في وجوب الصلاة تماماً في السفر الشرعي للصيد اللهوي بين استمراره ثلاثة أيام أو تجاوزه عن هذا المقدار من الوقت، وهذا هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في المقام، فإن السفر المذكور إذا كان للصيد اللهوي حتى ولو كان يوماً واحداً فقط فمع ذلك يكون موجباً للصلاحة تماماً.

نعم، قد يستدل للتفصيل في المقام بين السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام وما دونها فلا يقصر وبين السفر المذكور أكثر من ثلاثة أيام فيقصر برواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه.^(١)
فنجد أن الإمام (عليه السلام) قد فصل بين السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام فلا يكون فيها تقصير وبين أكثر منها فيلزمه التقصير.

إلا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السندي من جهة الإرسال^(٢) وبالتالي لا يمكن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الثالث.

(٢) اضاءة روائية رقم (١٤):

فالوارد في السندي عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وسائل: الجزء: ٨: الصفحة: ٤٧٩: الباب: ٩: الحديث: ٣).

الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

مضافاً إلى ذلك فالظاهر أنّ الراوي عن أبي بصير هو علي بن أبي حزنة البطائني^(١) والرجل لم يوثق في كتب الرجال، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مروياته.^(٢)

فالنتيجة:

أن الإطلاقات تبقى على حالها ومقتضى هذه الإطلاقات هو عدم الفرق بين أن

وكذلك رواها الصدوق مرسلة عن أبي بصير (الفقيه: الجزء: ١: الحديث: ١٣١٣). ، وكذلك رواه في المقنع مرسلًا (المقنع: ٣٨). (المقرر)

(١) اضاءة روائية رقم (١٥):

يمكن تقريب المقام بالقول:

أن هذا الذي ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) صحيح لا غبار عليه فان طريق الصدوق (٤٧) الى أبي بصير يمر بعلي بن أبي حزنة البطائني، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، وذكره في المشيخة (الصفحة: ١٨) في تفصيل طريقه الى أبي بصير: وما كان فيه أبي بصير فقد رويته عن محمد بن ماجلوبي رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِيهِ عَمِيرَ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِيهِ حَزَنَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ.

إلا انه يمكن لنا التغلب على هذه العقبة من خلال القول:

بأن الرواية محل الكلام رواها الشيخ الطوسي (٤٧) في التهذيب عن محمد بن علي بن محوب (الجزء: ٣: الصفحة: ٢٣٩: الحديث: ٥٤٢) وطريق الشيخ اليه في الفهرست صحيح، فان له ثلاثة طرق ذكرها في الفهرست (الصفحة: ٢٢٢: الرقم: ٦٢٣ او ٣٨) وبذلك يمكن لنا التفصي عن الضعف من جهة ورود علي بن أبي حزنة البطائني في سلسلة السند، الا ان مشكلة الارسال تبقى عائقاً أمامنا يحول دون الاعتماد على الرواية في الاستدلال فلاحظ. (المقرر)

(٢) انظر الملحق رقم (٣).

يكون السفر للصيد اللهوي ثلاثة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، فإنه على جميع التقادير وفي جميع الصور يكون موجباً للإتيان بالصلاة تماماً.

مسألة رقم (٣٢):

الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه؛ لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

يقع الكلام في حكم العائد من سفر الصيد اللهوي، فذكر (١) أنّ الراجع مع التوبة يقصر في صلاته ومع عدم التوبة فلا يبعد وجوب الإتيان بالصلوة تماماً عليه لكن الأحوط الجمع حينئذ، وهذا الذي ذهب إليه (٢) مبني على المشهور بين الفقهاء ومنهم السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من حرمة السفر للصيد اللهوي. إلا أنّنا ذكرنا - فيما تقدم - أنّه لا يظهر من النصوص الواردة في المقام حرمة السفر للصيد اللهوي، فإنّها وصفت السفر للصيد اللهوي بأنه ليس بمسير حق، ومثل هذا الوصف لا يدل على أنّه حرام، فإنّ معناه كونه باطلأً، ومعنى البطلان في الفعل الخارجي هو عدم الأثر له، فيكون المراد هو أنّ كل فعل خارجي صادر من الإنسان فهو باطل أي وجوده كالعدم لا أنه حرام وذلك من جهة أنه لا دليل على أن كل هو حرام، نعم كل هو باطل وليس بحق، لا أنّه حرام.

ودعوى:

أنّ حرمة السفر للصيد اللهوي نابعة من كونها تضييعاً لحقوق الآخرين في الصيد، وذلك لأنّ الصيد حق لجميع الناس سواء كان من أجل تحصيل قوتهم أو قوت عيالهم أو للتجارة وغيرها من الأغراض العقلائية الصحيحة، فإذا قام أحد الأشخاص بالصيد اللهوي وعدم الاستفادة مما يصطاده من الأشياء كما إذا قام

بقتل الحيوانات ورميها في سلة المهملات مثلاً فعندئذ يكون بعمله هذا قد فوت وضيّع حق الآخرين من الناس في الاستفادة من هذه الحيوانات على الوجه الصحيح، وبذلك يكون السفر للصيد اللهوي حراماً ومحرماً.

ولكن هذه الدعوى مدفوعة:

وذلك لأنّ معنى كون الصيد هو حق لجميع الناس هو أنّ الصيد مباح للجميع لا أنّه متعلق الحق الشرعي للجميع، أي أنّ حال الصيد كحال العيون ومياها في الجبال والصحاري فهي مباحة للجميع، وكذلك الأعشاب في البراري والأراضي الواسعة فهي مباحة للجميع ولا تكون ملكاً ومتعلقاً لحق شخص دون آخر، فإنّ هذا بمعنى الإباحة لا بمعنى الحق الشرعي لكي يمكن أن يقال بأنّ تضييعه حرام.

ودعوى:

أنّ حرمة السفر للصيد اللهوي إنّما هو من جهة كون السفر للصيد اللهوي تضييعاً للهال وهو مصدق من مصاديق الإسراف والإسراف حرام.

مدفوعة بالقول:

بأنّ الإنسان وهو في حال الصيد إذا قام بقتل حيوان ما فعندئذ يكون الحيوان المقتول ملكاً له، وحينئذ فلا مانع من أن يرمي الإنسان ما يملكه من الأشياء في سلة المهملات طالما يكون مالكاً لها؛ وذلك لأنّ للهالك الحق في أن يتصرف كيفما يشاء في ملكه من الأشياء، ولا دليل على حرمة الإسراف مطلقاً، لأنّ الإنسان مسلط على أمواله.

نعم، إذا وصل تصرفه فيها إلى درجة التبذير والإسراف بنظر العرف والعقلاة فلا يبعد حرمتها، ولكن الصيد اللهوي لم يصل إلى هذه الدرجة إلاّ في بعض

الحالات النادرة.

والخلاصة:

أنّه لا يمكن إثبات حرمة الصيد اللهوي بدليل معتبر، غاية الأمر أنّ للصيد اللهوي خصوصية، وهذه الخصوصية تقتضي وجوب الصلاة فيه تماماً من هذه الجهة كحال سفر المعصية أو سفر المكاري أو التاجر يدور في تجارتة أو الحداد يدور في حدادته وما شاكل ذلك من الأحوال التي تكون فيها وظيفة المكلف الصلاة تماماً، والإيمان في الصلاة ليس من جهة كونه حراماً، ولذا جعل في صحيحه عمار بن مروان في مقابل سفر المعصية السفر للصيد.

وكيفما كان فإنّه لا دليل على حرمة السفر للصيد اللهوي.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ السفر للصيد اللهوي حرام فما ذكره الماتن (رحمه الله) من التفصيل في حال رجوع المكلف من السفر للصيد اللهوي فإنّه إن كان تائباً فوظيفته الصلاة قصرأ وإن رجع من دون توبة فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أن سفر العود جزء من سفر المعصية، والاحتياط الذي ذكره (رحمه الله) في المقام هو احتياط استحبابي، وذلك من جهة أن هذا الاحتياط كان بعد الفتوى بوجوب الصلاة تماماً.

غير خفي أنّ هذا الذي أفاده (رحمه الله) غريب:

أولاً: لما مرّ من أنّه لا دليل على حرمة هذا السفر، أي السفر للصيد اللهوي.
 وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ السفر للصيد اللهوي حرام إلا أنّ التوبة لا ترفع حرمة السفر إذا كان حراماً ولا تجعله مباحاً، وإنما يرتفع أثر ارتكاب الحرام إذا كانت التوبة حقيقة.

وبكلمة:

أنها ترفع ذنب التائب واستحقاقه الإدانة والعقوبة، وإن شئت قلت إن السفر إذا كان للصيد اللهوي فهو معصية على الفرض ويوجب الصلاة تماماً وأما إذا كان بداع صحيح فإنه يوجب الصلاة قصرأً سواء أكان المسافر عادلاً أم عاصياً وذلك لأنه لا فرق من هذه الناحية، لأن مسألة التوبة وعدمها لا أثر لها في القصر والتام، وذلك لأن وجوب القصر منوط بأن يكون السفر مباحاً ووجوب التام منوط بأن يكون السفر حراماً.

ومن هنا يظهر:

أن ما ذكره (٢٠٢) من التفصيل في المقام مما لا وجه له أصلاً، فإنه لا شبها في أن من رجع من سفر الصيد تكون وظيفته الصلاة قصرأً إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولو فرضنا أنه بنظر العرف جموع الذهب والإياب سفر واحد إذا كان كل واحد منها بمقدار المسافة الشرعية، لأنه لا مانع من الاختلاف في الحكم بين الذهب والإياب إذا كان كل منها بقدر المسافة الشرعية، وذلك لأن الذهب للصيد يكون معنوأً بعنوان الصيد اللهوي، ومن أجل ذلك يكون موضوعاً للحرمة ووجوب الصلاة تماماً، وأما الرجوع إلى الأهل والبلد فيكون معنوأً بعنوان المباح، فيكون الواجب الصلاة قصرأً.

فالنتيجة:

أنه لا يمكن المساعدة على التفصيل الذي ذكره الماتن (٢٠٢) في المقام. (١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبوسطة على ذهاب السيد الماتن (ت) إلى وجوب التمام في حال العودة من دون التوبة بقوله - وان انتهى فيه إلى ما انتهى إليه في مجلس الدرس- إلا انه كان في بيانه إضافة تستحق تسجيلها للاستفادة منها فقد ذكر (مد ظله): أن هذا بعيد، والأظهر هو وجوب القصر إذا كان رجوعه وحده بقدر المسافة المحددة ولم يكن بنفسه محراً ولا من أجل غاية محمرة كما هو المفروض في المسألة، فعندئذ لا مقتضي لوجوب التمام.

ودعوى: أن الرجوع بما أنه جزء الذهاب وليس سفراً جديداً فيكون محفوظاً بحكمه وهو التمام....

خطأته: بان موضوع وجوب التمام هو سفر المعصية سواء أكان بنفسه معصية أم كان من أجل معصية، فالحكم يدور مدار هذا العنوان حدوثاً وبقاءً، وبما أنه يصدق على الذهاب فيترتبط عليه حكمه وهو التمام، وأما العود فإذا لم يكن حراماً بنفسه ولا من أجل غاية محمرة لم يصدق عليه عنوان سفر المعصية، فيرجع فيه حينئذ إلى اطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة: أن الحكم يدور مدار هذا العنوان وجوداً وعدماً لا مدار كون الرجوع جزءاً من الذهاب أو أنه سفر مستقل، فإنه لا معنى لكون الإياب جزءاً من الذهاب إلا بلحاظ أن المجموع إذا كان بقدر المسافة الشرعية كان المجموع موضوعاً لوجوب القصر وكل منها جزء الموضوع، وأما إذا كان الإياب وحده بقدر المسافة المحددة فهو موضوع مستقل، فإن صدق عليه حينئذ عنوان السفر للصيد اللهوي فحكمه التمام وإلا فالقصر، ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين توبته عن المعصية أم بقائه مصراً عليها، فإن التوبة إنما تكون رافعة لآثار المعاصي السابقة على أساس ما ورد من (أن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له) ولا تؤثر في الأعمال الآتية، وعلى هذا فإن كان رجوعه إلى بلده سائغاً فحكمه القصر سواء أتاب أم لم يتتب، إذ لا يحتمل أن يكون ترك التوبة والإصرار على المعصية يجعل العمل السائع غير سائغ والرجوع معصية. فإذا: لا يرجع التفصيل بين أن يكون رجوعه قبل التوبة أو بعدها إلى معنى محصل.

ومن هنا يظهر حال ما اذا سافر شخص وكان سفره معصية إما في نفسه أو من جهة غايته، فإنّ وظيفته في الذهاب إذا كان بقدر المسافة الشرعية الصلاة تماماً وفي الإياب إذا كان كذلك فوظيفته الصلاة قصرأً؛ لأنّ الإياب ليس سفر المعصية بل هو سفر مباح، وهذا بلا فرق بين أنّ المسافر المذكور تاب أم لا كما هو ظاهر ولا وجه لما ذكره الماتن (متى) في المسألة.

مسألة رقم (٣٣):

إباحة السفر كما أنه شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإمام وإن كان قد قطع مسافات.^(١)

(١) إضافة فقهية رقم (٤٨):

علق شيخنا الاستاذ(دامت برకاته) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول: أن في الوجوب اشكالاً والاحوط الاجدر لزوماً أن يجمع بين القصر والتهام فيصل كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصراً واخرى تماماً شريطة ان يكون التحول الى المعصية بعد قطع المسافة المحددة بكاملها.

مثال ذلك: نجفي سافر الى بغداد بغرض شراء أشياء محللة والاتجار بها وبعد طي المسافة بكاملها تبدل رأيه وبني على شراء اشياء محمرة والاتجار بها فيتحول سفره الى سفر المعصية ، وحيثئذ فان صلی في الطريق قصراً صح لأن السفر الشرعي قد تحقق منه، ولا موجب لإعادته، وما دام لم يبدأ بسفر المعصية ولم يتلبس به فعلا يبقى على القصر، واما اذا بدأ بسفر المعصية فعلا فهل يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب الصلاة تماماً على من يكون سفره سفر المعصية او لا ؟

في إشكال، لأن عدمة الدليل على المسألة صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر الا أن يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله او رسول الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين) ولكن عمومها للمقام لا يخلو عن تأمل لأن الظاهر من الاستثناء فيها ان من كان سفره في بدايته معصية وكان بقدر المسافة المحددة هو المستثنى، والخارج عن عموم أدلة وجوب القصر على

يتعرض السيد الماتن (ت) في هذه المسألة للحديث عن:
أن إباحة السفر هل هو شرط في ابتداء السفر فقط؟ أو في الابتداء والاستدامة
معاً؟

وأجاب (ت) بالقول إن إباحة السفر كما أنها شرط في ابتداء السفر كذلك هي
شرط في استدامته، ومن هنا ذهب (ت) إلى أن المكلف لو كان في إبتداء سفره لم
يقصد المعصية وكان سفره مباحاً إلا أنه في أثناء الطريق قصد المعصية فبناءً على
كون إباحة السفر شرطاً في الاستدامة أيضاً تبدلت وظيفته من القصر إلى التهام
شريطة أن يكون ما قطعه بمقدار المسافة الشرعية، وما يقطعه بعد العدول من

المسافر، وأما من كان سفره في بدايته مباحاً ثم تحول إلى المعصية بعد طي المسافة بالكامل فهو
غير مشمول لظاهر الصحيفة، وعليه فلا دليل على استثنائه من عموم تلك الأدلة.
ودعوى: القطع بعدم الفرق بين أن يكون سفره في بدايته معصية أو تحول إلى المعصية بقاءً بعد
قطع المسافة بالتهم عهدها على مدعها باعتبار:

ان دعوى القطع بعدم الفرق بين الصورتين مبنية على القطع بان ملاك وجوب التهام موجود في
الصورة الثانية أيضاً، وهو لا يمكن بعد قصور الدليل في مقام الاثبات، فمن أجل ذلك
فالأحوط وجوهاً ان يجمع بين القصر والتهم إذا بدا بسفر محروم وتلبس فيه فعلاً بعد ان تحولت
نيته من الحلال إلى الحرام، نعم إذا كان التحول إلى المعصية في أثناء الطريق قبل إكمال المسافة
فالظاهر وجوب التهام عليه إذا كان الباقى مسافة.

والنكتة فيه: أن هذا التحول بما أنه قبل طي المسافة بالكامل يهدى السفر الشرعي وهو ثانية
فراشخ و يجعل ما طواه من المسافة كالعدم ولا اثر له، فإذاً يكون بادئاً بسفر المعصية بقدر
المسافة المحددة ولا يكون هذا بقاءً للسفر الشرعي، وعليه فلا مانع من شمول الصحيفة له.
تعاليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٥٧-٣٥٨.(المقرر)

السفر المباح الى السفر الحرام بمقدار المسافة الشرعية أيضاً.

وهذا الذي ذكره (بنجاشي) هو مقتضى إطلاقات الأدلة فإنّها تدل على أنّه لا فرق في قصد المعصية بين أن يكون في ابتداء السفر أو في أثنائه كما إذا كان في أول سفره ناوياً لغاية محللة ومتاحة إلا أنّه في أثنائه تبدل قصده إلى غاية حرمته، فمن حين قصد المكلف المسافر هذه الغاية المحرمة تتبدل وظيفته من القصر إلى التمام، والوجه في ذلك واضح، وهو عدم كون السفر حيثّاً مسيراً حقّاً بل هو مسيراً باطل.

إنّما الكلام في بعض مصاديقه:

مثال:

لو انطلق المكلف من بلده - كالشامية مثلاً - باتجاه الحلة - والمسافة بينهما بمقدار مسافة شرعية - وكان سفره إلى الحلة لغاية محللة فلا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته القصر، ولكن المكلف سافر من الحلة بعد ذلك إلى بغداد بقصد المعصية ولغاية حرمته وكان الجميع سفراً واحداً، فالسؤال في المقام: هل يكون سفر المكلف إلى بغداد بقصد المعصية موجباً للصلوة تماماً أو لا؟ وتكون وظيفته الصلاة قصرأً؟

الجواب:

ذكر بعض الأصحاب ومنهم صاحب الجوواهر (بنجاشي) بأنّه لا شبهة في أنّه في مثل هذه الحالة تكون وظيفته الصلاة تماماً^(١)، كما أنّ مقتضى القاعدة الصلاة تماماً دون الصلاة قصرأً.

(١) جواهر الكلام: الجزء الرابع عشر: الصفحة: ٢٦٠-٢٦٢.

إلا أن شيخنا الأنباري (رحمه الله) أشكل على المقام، وقام السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) بتوجيه كلامه (رحمه الله) من خلال القول:^(١)

بأنه يتحمل أن يكون الحكم في المقام هو القصر؛ وذلك لأن سفر المعصية بالإضافة إلى التقصير من قبيل عدم المقتضي لا المقتضي للعدم، فغایته أنه لا يقتضي القصر، لا أنه يقتضي التهام كما يقتضيه الحضور في الوطن كي يكون مزيلاً للقصر الثابت سابقاً، فإذا لم يكن له إلا عدم الاقتضاء فلا يعارض ما كان مقتضايا للقصر ولا يزاحمه بوجه.

لوضوح أنه:

متى تحقق السفر من شخص بنية سائحة ومحلة وقد قطع المسافة الشرعية حكم بالتجبير عليه وهو باقٍ على التقصير ما لم ينقطع بقواعد السفر حكماً أو موضوعاً، والأول كما إذا قصد إقامة عشرة أيام في مكان ما في الطريق فإنه قاطع حكمه لا موضوعه، والثاني كالمرور بالوطن فإنه قاطع للسفر لا حكمه فقط وسفر المعصية ليس من قواعد السفر حكماً فإنه كما لا يقتضي التهام لا يقتضي القصر أيضاً فإن التهام هو الواجب على المكلف بعنوان أولى وقد خرج منه المسافر بعنوان ثانوي؛ لأن الواجب عليه القصر إذا كان سفره بمقدار المسافة الشرعية وأما إذا تبدل هذا السفر بعد طي المسافة الشرعية إلى سفر المعصية فهو لا يقتضي وجوب التهام، وحيث إن هذا السفر سفر واحد فلا ينقطع لا حكماً ولا موضوعاً فإذا ذكر وظيفته القصر أيضاً كما عرفت، فإن التهام هو مقتضى الوضع الأول، وقد خرج عنه بالسفر

(١) هذا التقرير هو لسيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - انظر: المستند: الجزء العشرون: الصفحة ١٢٤ - ١٢٥ بتصرف من شيخنا الأستاذ (مد ظله).

إلى مسافة شرعية فإنه يقتضي وجوب القصر، والمفروض أنه لم ينقطع، فالواجب حيتئذ هو التقصير، لعدم حدوث الموجب للإتمام.

وبعبارة أخرى:

إن الحضر موضوع لوجوب الصلاة تماماً، وبالتالي فإذا سافر المكلف سفراً مباحاً بقدر المسافة الشرعية فإنه يقتضي وجوب القصر، وأما إذا تبدل السفر من المباح إلى المعصية فيكون سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً أو تماماً، وذلك لأن سفر المعصية لا يقتضي عدم القصر كما هو الحال في الحضر لأن الحضر يقتضي عدم القصر - أي وجوب الصلاة تماماً باعتبار أنه موضوع لوجوب التهاب - وهذا بخلاف سفر المعصية فإنه لا يقتضي عدم القصر ووجوب الصلاة تماماً لكي يكون مانعاً عن تأثير المقتضي الأول، فإن السفر إذا كان بقدر المسافة الشرعية بنفسه مقتض لوجوب القصر موضوع له، ومن هنا فلا مانع منبقاء المقتضي الأول وهو السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية وهو يقتضي وجوب الإتيان بالصلاحة قصراً بما أن هذا السفر سفر واحد فعليه تكون وظيفته في مرحلة سفره من الخلة مثلاً إلى بغداد هي الصلاة قصراً.

أو فقل:

إن المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر، لأنّه موضوع له، فإذا كان المكلف حاضراً فتكون وظيفته الصلاة تماماً ويكون عنوان الحضر هو المقتضي لوجوب الصلاة تماماً، وكذلك السفر المباح بمقدار مسافة شرعية هو المقتضي لوجوب الإتيان بالصلاحة قصراً، والمفروض أن المكلف في المقام قد قام بالسفر المباح بمقدار مسافة شرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً كما هو واضح.

ثم بعد ذلك تبدل قصد المسافر من السفر المشروع إلى غير المشروع ففي مثل هذه الحالة ذكر شيخنا الأنباري (ت) على ما في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أنّ قصد السفر غير المشروع لا يقتضي من المكلف وجوب الصلاة تماماً، ولا عدم وجوب الصلاة قصراً، بل هو بمثابة لا اقتضاء، أي لا يقتضي عدم وجوب الصلاة قصراً ولا وجوب الصلاة تماماً فان المقتضي لوجوب الصلاة تماماً هو الحضر والمقتضي لوجوب الصلاة قصراً هو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية، ومن الواضح أن المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجود في المقام - وهو السفر المباح بمقدار مسافة شرعية -، والمقتضي لوجوب الصلاة تماماً غير موجود، وذلك لأنّ هذا السفر غير المشروع لا اقتضاء له بالنسبة إليه.

وعليه:

فيكون المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجوداً ولا يكون هناك مانع من تأثير هذا المقتضي ومتى وجب الصلاة قصراً على المكلف هذا،

ولكن:

هذا التوجيه من السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - غير صحيح، إذ لا شبهة في أنّ السفر غير المشروع موضوع لوجوب الصلاة تماماً، فإنّ عمومات أدلة وجوب الصلاة قصراً قد خصّت بعدة مخصوصيات، والتي منها سفر المعصية فإنه قد خرج عن عمومات أدلة وجوب الإitan بالصلاحة قصراً، ويكون حاله كحال سفر المكاري والملاح والسائل والناجر يدور في تجارتة، وهذه العناوين جميعاً قد خرجت عن عمومات أدلة وجوب القصر، وعليه فيكون سفر المكاري هو موضوع لوجوب الصلاة تماماً، وكذلك سفر السائق، وسفر المعصية

موضوع لوجوب الصلاة تماماً.

إذا قصد المسافر السفر غير المشروع فعندئذ تبدل موضوع وجوب القصر بموضوع وجوب التهام، ومن الواضح أن كل موضوع يقتضي ثبوت حكمه له؛ وذلك لأن التفكيك بين ثبوت الموضوع وثبوت الحكم لا يمكن كما لا يمكن التفكيك بين العلة والمعلول.

إذا تحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً فكيف يمكن أن لا يقتضي وجوب الصلاة تماماً، ولا ينتفي بذلك موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك: أن موضوع وجوب الصلاة قصراً مقيد بأن لا ينوي المسافر السفر غير المشروع، فإذا نوأه فعندئذ ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، ويتحقق موضوع وجوب الصلاة تماماً، وتفصيل ذلك:

أن الواجب على المكلف بعنوان أولى وهو البالغ العاقل القادر الصلاة تماماً بكافة انواعه من الحاضر والمسافر وهكذا، ثم إنه قد استثنى المسافر عن إطلاقات أدلة وجوب التهام بشروطه، منها أن يكون سفره بمقدار ثمانية فراسخ سواء أكانت إمتدادية أم تلفيقية أو دائيرية أم عمودية وهكذا، ومنها أن لا يكون السفر شغله كالسائق والملاح والطيار وهكذا، وأن لا يكون مقدمة لشغله، وأن لا يكون سفره سفر معصية وهكذا، وإلا فوظيفته التهام.

فالنتيجة:

أن المسافر المقيد بالقيود المذكورة والمعنون بهذه العناوين يبقى تحت اطلاقات أدلة وجوب التهام، والمفروض أن تلك الإطلاقات قد جعلت بنحو القضية الحقيقة التي يكون الحكم فيها معمولاً للموضوع المفروض الوجود في الخارج،

وعلى هذا فوجوب التهام مجعل لل موضوع المقدر وجوده في الخارج، وحيث أن المسافر المذكور من أفراد موضوع وجوب التهام فلا محالة تكون فعلية وجوب التهام له منوطه بفعاليته وجوده فيه؛ لأنّه موضوع له، والحكم المجعل في القضية الحقيقة لموضوعها المفروض وجوده في الخارج من حل بانحلال أفراد موضوعها فيثبت لكل فرد من أفراده حكم مستقل، فإنّ كل فرد من أفراد هذا المسافر موضوع لوجوب التهام، فإذا كان موضوعاً له فلا محالة يقتضيه.

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - من أنّ السفر المباح الموجب للقصر لم يبق في المقام محتفظاً بقيوده بل تبدل الى سفر المعصية فلا جرم ينقلب حكمه الى التهام لا لأجل أنّ سفر المعصية يقتضيه ليدعى أنه لا اقتضاء، بل لأجل زوال مقتضى القصر بقاءً بارتفاع موضوعه الموجب للعود الى التهام الذي هو مقتضى الوضع الاول - غريب من مثله (قدس الله نفسه) بل لا أظنّ أنه موافق لرأي السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لوضوح أنّ السفر المباح بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب القصر وسفر المعصية كذلك، ومن يكون شغله السفر أو السفر مقدمة لشغله، وهكذا موضوع لوجوب التهام لما عرفت من أنّ وجوب التهام مجعل لل موضوع المفروض وجوده في الخارج بنحو القضية الحقيقة، لأنّ مفاد إطلاقات الأدلة الأولية وهي أدلة وجوب التهام قضية حقيقة، ومن يكون سفره معصية أو شغله السفر وهكذا من جملة أفراد موضوع هذه القضية، فإذا كان من أفراد موضوعه فكيف يعقل أن لا يكون مقتضاً له، وكيف يعقل أن لا اقتضاء بالنسبة اليه !

ولكن لنا في المقام كلام مع ما ذكره شيخنا الأنباري (رحمه الله)، وذلك لأنّ ما ذكره

(٤) غريب منه، ووجه الغرابة في ذلك:

أنه لا شبهة في أن سفر المعصية موضوع لوجوب الصلاة تماماً لما عرفت، كما أن السفر المباح موضوع لوجوب القصر، وذلك لأنّ موضوع وجوب القصر ليس هو مطلق السفر بل هو حصة خاصة منه وهو السفر الذي يكون حالياً من المعصية بأن لا يكون بنفسه معصية ولا غايتها معصية، وهذا شرط في السفر الموجب للقصر، وفي مقابل ذلك يكون سفر المعصية موضوعاً لوجوب التهام، ولا شبهة في أن الموضوع يقتضي حكمه ويستحيل الانفكاك بين الموضوع وحكمه، وبالتالي فإذا تحقق الموضوع تتحقق حكمه قهراً.

ومن هنا نقول:

أنه إذا كان سفر المعصية هو الموضوع لوجوب الصلاة تماماً فعندها كيف يمكن لنا تصوير التفكيك بينهما؟!

ومن ذلك يظهر أن ما ذكره شيخنا الأنباري (٤) من أن سفر المعصية لا اقتضاء بالنسبة إلى الصلاة قصراً والصلاحة تماماً معاً غريب من مثله (٤) ضرورة أن سفر المعصية إذا كان بقدر المسافة الشرعية موضوع لوجوب التهام فكيف يعقل أنه لا اقتضاء بالنسبة إليه.

فالنتيجة:

أنه إذا تبدل سفر المباح بسفر المعصية انتفى وجوب القصر بانتفاء موضوعه وتحقق وجوب التهام بتحقق موضوعه، وهذا لا يمكن التفكيك بين الحكم وموضوعه، وبالتالي يقتضي الصلاة تماماً قهراً ولا يمكن الانفكاك بين سفر المعصية وبين التهام، كما أنه لا يمكن التفكيك بين السفر المحلل وبين الصلاة قصراً، لأن

السفر المحلل هو موضوع لوجوب الصلاة قصراً.

فما ذكره شيخنا الأنباري (ت) في المقام لا يرجع إلى معنى محصل.

وقد قام السيد الحكيم (ت) في المستمسك بتوجيهه كلام الشيخ (ت) بشكل

آخر، وهو:^(١)

أن شرطية الإباحة إن كانت قيداً للسفر بمقدار مسافة شرعية فعندها يكون ما ذكره الشيخ (ت) تاماً، وذلك لأن هذا السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية مشروعاً وكانت شرطية الإباحة قيداً له، فوظيفته وجوب الصلاة قصراً، وهو لا يرتفع عنه إلا بالمرور على الوطن أو بقصد الإقامة عشرة أيام في بلد أو بقياه ثلاثة أيام في مكان ما متعددًا، وكذلك لا يرتفع ولا يتتفى عنه من خلال قصده السفر غير المشروع.

وأماماً إذا كانت شرطية الإباحة قيداً للحكم بوجوب الصلاة قصراً فيكون الوجوب دائراً مدار هذا الشرط، فإذا كان موجوداً فوجوب الصلاة قصراً موجود، وأماماً إذا تغير قصده من السفر المشروع إلى غير المشروع انتفى وجوب القصر من خلال انتهاء شرطه، فتكون وظيفته الصلاة تماماً، وبناءً على هذا فلا يصح ما ذكره شيخنا الأنباري (ت) هذا.

وللمناقشة فيما أفاده (ت) مجال:

أولاً: أن ما ذكره (ت) في المستمسك غير تام، وذلك لأن ما هي قيود الموضوع هي قيود للحكم، وبالتالي فلا يمكن التفكير بينهما فإن كل قيد يؤخذ في الموضوع

(١) مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٥

فهو شرط في الحكم كما هو قيد للموضوع، والوجه في ذلك:

أنّ الموضوع في الحقيقة ما هو إلا شرط للحكم كالاستطاعة في الحج التي هي الموضوع للوجوب فهي شرط لوجوب الحج في مرحلة الجعل واتصاف الحج بالملك في مرحلة المبادئ، وكذلك الحال في البلوغ والقدرة والعقل وما شاكل ذلك من الشروط، وبناءً على هذا يتضح أن قيود الموضوع وشروطه جميعاً هي قيود للحكم وشروط.

فإذاً: لا وجه لهذا التفصيل.

ثانياً: مع الإغماض عن ذلك، الا أنّ الإباحة إذا كانت قيادةً للسفر فكيف يبقى وجوب الصلاة قصراً بعد تغيير القصد من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع، فالمكلف إذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي هذا الشرط وبانتفاء هذا الشرط ينتفي السفر المباح أيضاً وذلك لأنّ الإباحة قيد للسفر وبانتفاء هذا القيد ينتفي موضوع وجوب الصلاة قصراً، والوجه في ذلك:

أنّ موضوع وجوب القصر هو السفر المقيد بكونه مشروعًا، وبالتالي فإذا قصد السفر غير المشروع فعندئذ ينتفي موضوع وجوب القصر من خلال انتفاء قيده، فإذاً كيف يبقى وجوب الصلاة قصراً؟! وهو لا يرتفع إلا من خلال المرور بالوطن أو قصد الإقامة عشرة أيام أو البقاء ثلاثة يوماً متراجعاً، فلمسافر إذا قصد السفر غير المشروع انتفى حينئذ موضوع وجوب القصر، وذلك لأنّ موضوعه مقيد بالسفر المشروع وهذا السفر غير مشروع.

فإذاً: ما ذكره السيد الحكيم (ت) في المستمسك لا يمكن المساعدة عليه.

والصحيح في المقام:

هو ما ذكره صاحب الجواهر (رحمه الله) وغيره من الفقهاء من أنّ وظيفة المكلف الصلاة تماماً إذا عدل من السفر المشروع إلى غير المشروع فإنه تتبدل حيئته وظيفته من وجوب القصر إلى وجوب التمام من جهة تبدل موضوع الأول بموضوع الثاني كما تقدم وهذا مما لا شبهة فيه.

ثم قال الماتن (تلميذ):

ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر
وقد صلَّى قبل عدوله قصراً، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادةتها.^(١)
ذكر الماتن (تلميذ) أن المسافر إذا قصد السفر لمنزل ثانية فراسخ وصلَّى بعد
التجاوز عن حد الترخيص قصراً ثم بعد ذلك عدل عن سفره ورجع إلى وطنه أو
تبديل قصد المسافر من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع ففي مثل ذلك حكم
(تلميذ) بصحة ما صلاه قصراً.

هذا الذي أفاده (تلميذ) في المقام مبني على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية
هو الموضوع لوجوب القصر واقعاً وإن لم يكن مستمراً فيكون نظير قصد الإقامة،
فالمسافر إذا قصد الإقامة في بلد وصلَّى تماماً فيه فوظيفته الصلاة تماماً حتى لو عدل
عن قصده الإقامة، فيكون وجوب بقاء المكلف على التمام لا يدور مدار بقاء
قصده، وما نحن فيه كذلك فالمكلف إذا قصد السفر بمقدار المسافة الشرعية

(١) اضاءة فقهية رقم (٤٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
مر في المسألة رقم (٢٤) ان الاظهر وجوب إعادة الصلاة تامة في وقتها إن بقي، وإن فات أولى
بها تامة في خارج الوقت، وكذلك الحال في المقام فان المسافر اذا كان سفره في بدايته مباحاً ثم
يتتحول الى سفر المعصية في اثناء المسافة وقبل اكمالها فان هذا التحول بها انه قبل طي المسافة
بكاملها يعدم السفر الشرعي، وعليه فان صلَّى قصراً قبل ذلك وجبت إعادةتها تامة في الوقت،
وإن فات وجوب قضاوها كذلك خارج الوقت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٠. (المقرر)

وتجاوز حد الترخيص ثم عدل أو بدل نيته من السفر المشروع إلى غير المشروع فحكم (عليه السلام) بصححة صلاته، ومن الواضح أن مثل هذا الحكم يكشف عن أنه مبني على أن قصد السفر بمقدار مسافة شرعية هو الموضوع لوجوب القصر وإن لم يستمر هذا القصد.

وقد يستدل للمقام بصححه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاوة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.^(١)

فالصحيحه واضحه الدلالة على أنّ ما صلاته قصرًا صحيح واقعًا، وبالتالي فلا يجب عليه إعادةتها، ومن الواضح أنّ دلالتها على ذلك مبنية على أنّ قصد السفر بمقدار مسافة شرعية – وإن لم يستمر – موضوع لوجوب الصلاة قصرًا واقعًا، فإذا صل المكلف قصرًا ومن ثم عدل عن قصده تكون صلاته التي صلاتها – والحال هكذا – محكومة بالصحة واقعًا، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

لو كنا نحن وهذه الصحيحه لقلنا بأن الأمر كذلك الا أن هذه الصحيحه معارضه بصححه أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينه إلى قصر ابن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٥٢١: صلاة المسافر: الباب (٢٣): الحديث الأول.

هبية، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلني في رجوعي بتقصير أم بتهام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقدير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى متزلك، قال: وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتهام من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى متزلك.^(١)

فإنها واضحة الدلالة على وجوب الإعادة في مثل المقام.

إذا هذه الصحيحة مفادها الإرشاد إلى بطلان الصلاة قصراً ووجوب إعادتها، ومن هنا تقع المعارضة فيما بين هاتين الصحيحتين فتسقطان معاً من جهة المعارضة، وبعد التساقط يكون المرجع إطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة ومقتضاه هو بطلان صلاة القصر في مثل هذه الحالة وأن وجوب القصر في الصلاة مشروط بالسير إلى مسافة ثمانية فراسخ سواء أكانت المسافة امتدادية أم تلفيقية، وأما إذا كان سفر المسافر أقل من ثمانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً.

فالنتيجة:

هي بطلان الصلاة قصراً في مثل هذه الحالة وبالتالي لا بد للمكلف من إعادتها تماماً في الوقت لا في خارج الوقت.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٦٩ : صلاة المسافر: الباب (٥): الحديث الأول.

ثم قال الماتن (ت):

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر^(١) وإن كانت ملقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى^(٢)، وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملقة

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
أن هذا شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلاً، وأما قبل ان يبدأ به فتكون وظيفته الإنعام، فإذا أراد ان يصلى صلی تماماً.

مثال ذلك:

من سافر سفر معصية الى بغداد-مثلاً -وبعد وصوله الى الحلة تحول قصده من الحرام الى الحلال فانه ما لم يبدا بالسفر المباح فعلاً واراد ان يصلى الظهر-مثلاً- صلی تماماً باعتبار أنه مسافر لحد الآن سفر الحرام و مجرد تبدل نيته من الحرام الى الحلال لا يوجد زوال هذا العنوان عنه ما لم يتلبس خارجاً بالسفر المباح، واذا بدأ به قصر وإن كان داخل البلد ولم يخرج منه وكذلك الحال إذا وصل الى مقصدته كبغداد ثم أراد أن يرجع الى وطنه كالنجف مثلاً فانه ما دام لم يتلبس بالسفر المباح ولم يبدأ به فإذا أراد ان يصلى صلی تماماً، واما اذا بدأ بالسفر المباح صل قصراً ولا يتوقف وجوب القصر على خروجه من بغداد باعتبار أنه مسافر فيه غاية الامر أنه غير نيته من الحرام الى الحلال.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٠-٣٦١. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥١):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليق المبسوطة على المقام بالقول:

فالاحوط الجمع بين القصر والتمام وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملتفقة ^(١) فإن المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصيًّا يتم وما دام مطيناً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

أن هذا هو المتعين ولا حاجة إلى استعمال الكلمة (بل) لما مر من أن اعتبار كون الذهاب والإياب متساوين إنما هو فيها إذا ذهب شخص من وطنه أو مقره ثم رجع إليه فانه في مثل ذلك اعتبر جماعة التساوي بينهما والا فلا قصر، وأما الماتن ^(٢) فقد قوى عدم اعتباره، وقد تقدم منا ان الاحوط وجوباً في فرض عدم التساوي بينها ان يجمع بين القصر والتمام فيصل كلاماً من الظاهر والعشاء مرة قصراً واخرى تماماً، وأما اذا ذهب الى بلد دون المسافة فإذا وصل اليه بدا له أن يسافر منه الى بلد آخر ومنه يرجع الى بلده، وحيثئذ فإذا كان الذهاب الى ذلك البلد والرجوع الى بلده بقدر المسافة وجب القصر وان كان الذهاب الى البلد المذكور ثلاثة فراسخ أو أقل والرجوع الى وطنه أو مقره خمسة فراسخ أو اكثر ولا يعتبر في مثل ذلك التساوي، فانه على تقدير اعتباره إنما يعتبر فيها اذا كان بلد الذهاب والإياب واحداً، وأما اذا كان بلد الإياب غير بلد الذهاب فلا دليل على اعتباره.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٢):

علق شيخنا الاستاذ (دامت ایام افاضاته) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر هو التمام لأن الروايات التي تنص على وجوب التمام على المسافر إذا كان سفره سفر معصية تنص على أن المراد من السفر هو السفر الشرعي يعني ثانية فراسخ، والا فلا موضوع للبحث عن أن وظيفته التمام أو القصر، ولا حاجة إلى هذه الروايات في وجوب التمام عليه لأن الأدلة الأولية كافية لإثبات وجوبه، فإذاً لا حالة تكون هذه الروايات خصصة لإطلاقات روايات القصر، واستثناء سفر المعصية من السفر المطلق في صحيحه عمار بن مروان نص في

ما ذكره الماتن (٦٧٢) من الأول واضح، وهو أنه إذا كان الباقي بمقدار مسافة شرعية فلا إشكال ولا شبهة في وجوب الصلاة قصراً بلا فرق بين أن تكون المسافة ب الهيئة امتدادية أم تلفيقية.

وأما ما ذكره (٦٧٣) في ذيل كلامه من أن الباقي إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية ولو ملقة فالأحوط وجوب الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى الإitan بالصلاحة قصراً في مثل هذه الحالة هذا، ولكن.

الكلام إنما هو في مدرك الجمع فنقول:

إن شرطية الإباحة إن كانت قياداً للسفر فعندئذ الباقي جزء سفر المعصية، فمن هذه الناحية فالمكلف باقي على الصلاة تماماً.

ومن ناحية أخرى: فإن شرطية الإباحة يحتمل أن تكون قياداً للحكم وهو وجوب الصلاة قصراً، فإن المعصية شرط لوجوب التمام، ومن هنا فإذا انتفى قصد

هذا التقيند، وعلى هذا فإذا سافر بنية المعصية وفي أثناء الطريق وبعد قطع المسافة بالكامل عدل عن هذه النية ونوى العمل المباح انتفى موضوع الدليل المخصص فان موضوعه مقيد بنية المعصية وحيثئذ فإذا كان الباقي بمقدار المسافة ولو بضميمة الرجوع الى بلده كان مشمولاً لإطلاقات ادلة وجوب القصر في السفر، والا فالمرجع هو العام الفوقي وهو اطلاقات ادلة وجوب التمام.

فالنتيجة من خصم الروايات التي تنص على وجوب التمام اذا كان السفر سفر معصية الى اطلاقات ادلة وجوب القصر في السفر هي تقيد موضوعها بحصة من السفر وهي التي لا يكون معصية لله تعالى شريطة ان تكون تلك الحصة بقدر المسافة الشرعية، والا فلا مقتضي لوجوب القصر، وعليه فما ذكره الماتن (٦٧٣) لا يرجع بالتحليل الى معنى صحيح.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦١-٣٦٢. (المقرر)

المعصية انتفى وجوب التهاب فتكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً، وكلا الأمرين محتمل في المقام ومن هنا حكم (١٧٦) بالجمع بين الصلاة قصراً وتماماً.

وأمّا الكلام فيما ذكره (١٧٧) في المقام من أن الأقوى هو القصر في الصلاة في مثل هذه الحالة فإنّ هذا مبني على أن قصد المعصية شرط وقيد لوجوب التهاب كما أن شرطية الإباحة قيد لوجوب القصر، فعندئذ تكون وظيفة المكلف هي الإتيان بالصلاحة قصراً، وذلك لأنّ وجوب الصلاة تماماً ينتفي بانتفاء شرطه ولا حالة تكون وظيفته الصلاحة قصراً.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ كل ذلك غير صحيح، والوجه في ذلك:

أنّ مقتضى إطلاقات الأدلة الأولية التي تدل على وجوب الإتيان بالصلاحة تماماً على المكلفين بلا فرق بين أن يكون حاضراً أو مسافراً، وأدلة وجوب القصر تكون مخصوصة ومقيدة لتلك الإطلاقات وتدل على أنّ وظيفة المسافر الصلاحة قصراً لا تماماً.

وموضوع تلك الأدلة السفر بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان السفر أقل منها فالمكلف يكون مشمولاً لإطلاقات الأدلة الأولية وأن وظيفته الصلاحة تماماً. وقد ورد على إطلاقات أدلة وجوب الصلاحة قصراً استثناءات متعددة ومقيدات مختلفة وخصوصات عديدة، فقد استثنى منها السفر في معصية الله والسفر للصيد اللهوبي وسفر المكاري والملاح والسائق والتاجر يدور في تجارتة وهكذا غيرها من الاستثناءات، وقد ذكرنا في محله أنّ الدليل المخصوص لا يوجب تعنون موضوع العام بعنوان وجودي بل أن موضوع العام لا يكون معنوناً بأيّ عنوان وجودي

إلا بعدم عنوان المخصوص، ومن هنا فإذا ورد في الدليل (أكرم العلماء) ثم ورد في دليل آخر (لا تكرم العلماء الفساق) فإنّ موضوع وجوب الإكرام هو العالم الذي لا يكون فاسقاً وهو مقيد بعدم عنوان المخصوص، وفي المقام موضوع أدلة وجوب الصلاة قصرًا هو السفر بمقدار مسافة شرعية، وقد قيد هذا بأن لا يكون في معصية الله (سبحانه وتعالى)، وبالتالي فإذا كان السفر في معصيته تعالى ف تكون وظيفته الصلاة تماماً، وكذلك قيد هذا السفر بأن لا يكون للصيد اللهوي، ومن هنا فإذا كان السفر للصيد اللهوي تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرًا، وهكذا.

فالخارج عن إطلاقات أدلة وجوب القصر هو السفر للصيد اللهوي الذي يقطع فيه المسافر مقدار مسافة شرعية، فإذا كان كذلك كانت وظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا كان السفر أقل من مسافة شرعية فهذا السفر لا يكون خارجاً عن إطلاقات الأدلة الأولية لوجوب التهام ف تكون وظيفته الصلاة تماماً وليس قصرًا. وكذلك الحال في سفر المعصية، فإذا سافر في معصية الله بمقدار مسافة شرعية تكون وظيفته الصلاة تماماً، وأما إذا كان السفر أقل من مسافة شرعية فيكون باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية ف تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرًا.

وأما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كما إذا سافر فرسخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل ورجع إلى بلده فهذا المكلف يكون باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية، ووظيفته الإتيان بها تماماً وليس قصرًا؛ وذلك لأنّ الصلاة قصرًا وظيفة المكلف القاطع لمقدار مسافة شرعية، والمكلف في المقام وإن قطع مسافة مبتعداً عن وطنه وببلده إلا أنها ليست مسافة شرعية حتى يحكم بوجوب الصلاة قصرًا.

وأماماً إذا نوى المكلف المعصية وسافر إلى مقدار من مسافة كفر سخين بقصد ارتكاب المعصية ثم عدل إلى السفر المشروع وكان المجموع بمقدار مسافة شرعية فمثل هذا السفر يكون مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته الصلاة قصراً.

وعلى هذا:

فالمستثنى من إطلاقات أدلة وجوب القصر هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وإن كان أقل من ذلك فلا يكون مستثنى منها، وكذلك سفر الصيد اللهوي بمقدار مسافة شرعية وأماماً إذا كان أقل منها فلا يكون مستثنى من هذه الإطلاقات.

وبناءً على ما تقدم:

فما في كلام الفقهاء من أن شرطية الإباحة قيد للموضوع أو للحكم لا وجه له، والوجه في ذلك:

أن موضوع العام لا يكون مقيداً بأي عنوان وجودي بعد التخصيص وإنما يكون مقيداً بعنوان عدمي وهو عدم عنوان المخصوص، فإذاً شرطية الإباحة ليست قيداً للموضوع، وإلا لكان لازمه أن يكون الموضوع بعد التخصيص معيناً بعنوان وجودي مع أننا نجد أن الأمر ليس كذلك.

وبذلك ظهر:

أن ما ذكره الماتن (رحمه الله) من أن الأقوى هو وجوب الصلاة قصراً إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل عنها فإن لم يكن الباقى بمقدار مسافة شرعية فالأقوى وجوب القصر، والوجه في ذلك:

أنّ مجموع هذا السفر بمقدار مسافة شرعية والفرض أنّ المجموع ليس بسفر معصية حتى يكون موضوعاً لوجوب الإتيان بالصلاحة تماماً.

فالنتيجة:

أنّ هذا السفر يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصراً فتكون وظيفته القصر لا التهام، وبذلك تتم مقالة الماتن (تَبَرُّ) في المقام، وسوف يأتي أنّ هذه المقالة غير تامة.

بقي هنا شيء:

وهو أنّ المسافر في أول سيره إذا كان سفره مشروعًا ثم عدل إلى السفر غير المشروع، ولكن بعد ذلك عدل إلى السفر المشروع، فالمقدار المتبقى من السفر المشروع منضمًا إلى المقدار الماضي من السفر المشروع إذا كان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون الكلام في أنه إذا تخلل السفر غير المشروع بين السفر المشروع بقدر المسافة الشرعية من البداية والسفر المشروع كذلك في النهاية هل يضر بالانضمام بين هاتين المسافتين المشروعتين أو لا؟

وبعبارة أخرى:

هل يكون تخلل قصد السفر غير المشروع بين بداية سفر مشروع ونهاية سفر مشروع مانعاً عن ضم ما بقي من المسافة للسفر المشروع إلى ما مضى من المسافة في السفر المشروع أو لا يكون مانعاً عن مثل هذا الانضمام؟

والجواب: قد يقال كما قيل إنّ مثل هذا السفر ليس مستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً؛ وذلك لأنّ المستثنى منها هو سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وسفر المعصية هذا ليس بمقدار المسافة الشرعية.

فإذن حيث إن المجموع بمقدار المسافة الشرعية فتكون وظيفته الصلاة قصراً بمقتضى إطلاقات الأدلة لا تماماً، هذا.

ولكن: قد ورد في تقرير بحث السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) أن الأظهر هو أن تخلل قصد سفر المعصية بين ما مضى من السفر المباح وبين ما بقي منه يضر بوجوب الصلاة قصراً، بل يكون مانعاً من انضمام ما بقي من المسافة المنشورة إلى ما مضى منها، وذلك لوجهين:

الوجه الأول:

ما ورد في موثقة عمار من قوله (عائلاً): (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثانية فراسخ) الظاهر في لزوم كون الثانية مقصودة من لدن خروجه من المنزل، ولأجله اعتبرنا الاتصال والاستمرار كما تقدم، وهو مفقود فيما نحن فيه. وبعبارة أخرى:

إن مقتضى موثقة عمار هو أن المسافر (لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثانية فراسخ) هو اعتبار الاتصال لمسافة ثانية فراسخ المطلوبة للصلاحة قصراً وأما إذا تخلل بين المسافة من الأول إلى الآخر فهذا التخلل يكون مانعاً عن الاتصال، ومثل هذا السفر لا يكون متصلةً؛ وذلك لأنّ ما مضى من السفر المباح وما بقي من السفر المباح لا ينضمان إلى بعضهما البعض؛ وذلك لوجود المانع عن مثل هذا الانضمام.

فإذاً: السفر المباح لا يكون متصلةً فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً. إلا أن لنا كلاماً ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) في المقام وحاصله: إن موثقة عمار لا تدل على ما استظهره منها (قدس الله نفسه)؛ وذلك لأنها في

مقام بيان السفر إلى ثمانية فراسخ، وأنه لابد أن يكون سفر المكلف من بيته أو من قريته أو من آخر بلده بمقدار ثمانية فراسخ فتكون وظيفته حينئذ الصلاة قصراً، أما مسألة كون المكلف عدل عن السفر المشروع في وسط سفره إلى السفر غير المشروع ثم عدل إلى السفر المشروع وان هذا العدول يضر بالنسبة للسفر أو لا يضر؟ فالموثقة ليست ناظرة إلى هذه الجهة، والمفروض أن المكلف في المقام سافر بمقدار ثمانية فراسخ غاية الأمر أن هذه الثمانية فراسخ ناتجة من انتظام مسافة إلى أخرى، والموثقة ليست في مقام بيان أن السفر لابد أن يكون متصلةً وقطعة واحدة.

فالنتيجة: أنَّ هذا الوجه الذي ذكره (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعدة عليه.

الوجه الثاني:

الكبرى الكلية المشار إليها آنفاً من أن كل من حكم عليه بال تمام لابد في قلب ذلك إلى القصر من قصد مسافة جديدة، فيما لم يقصدها يبقى على التمام، ولأجله لا ينضم الباقى بما سبق.

وبعبارة أخرى:

قال (قدس الله نفسه) في الكبرى الكلية إنَّ وظيفة المكلف إذا كانت الصلاة تماماً - كما في المقام - فإنَّ تبدل وظيفته إلى الصلاة قصراً يكون بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية، وعلى هذا فإذا نوى هذا الشخص سفر المعصية في الأثناء تبدلت عندئذ وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام، فعندئذ يكون تبدل الوظيفة إلى الصلاة قصراً بحاجة إلى سفر جديد بمقدار مسافة شرعية. والمفروض أنَّ هذا لم يتحقق مع السفر الجديد؛ وذلك من جهة أنه ليس بمقدار المسافة الشرعية.

والجواب عن هذا ما يلي:

أولاً: ذكرنا - فيما تقدم - أن هذه الكبرى الكلية التي ادعها (قدس الله نفسه) لا دليل عليها.

وثانياً: أنه مع الإغماض عن ذلك فإنه بمجرد قصد المسافر للعصبية لا تتبدل وظيفته من الصلاة قصراً إلى التهام؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن سفر العصبية إذا كان بمقدار المسافة الشرعية فوظيفة المكلف الصلاة تماماً وهو موضوع لوجوب التهام، وأما إذا كان ما يقطع من المسافة أقل من مسافة شرعية فهو لا يكون موضوعاً لوجوب التهام.

ومن هنا:

فإذا عدل المكلف من السفر المشروع إلى السفر غير المشروع بمقدار فرسخين أو أكثر أو أقل ثم عدل إلى المشروع مرة ثانية فإنه لا أثر لمثل هذا العدول والتبدل ولا يوجب الصلاة تماماً؛ وذلك لأنّ وجوب التهام منوط بأن يكون سفر العصبية بمقدار مسافة شرعية، وإلا فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

وعلى هذا فال صحيح:

أن جموع هذا السفر حيث أنه بمقدار مسافة شرعية فلا يكون قصد العصبية في الأثناء مانعاً عن وظيفة المكلف من التهام أو القصر؛ وذلك لأنّه ليس موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً ولا يكون قاطعاً للموضوع لأنّ السفر موجود على الفرض.

ومن هنا يظهر:

أن قصد العصبية لا يكون مانعاً عن الانضمام بين المسافتين المشروعتين بل هو منضم إلى هذا السفر وجزء منه، ولا يكون قصد العصبية في الأثناء - إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية - موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً.

فتيبة الكلام في المقام هي:

أن الصحيح في تحديد وظيفة المكلف هو القول بأنّ وظيفته الإتيان بالصلاه
قصرأ، هذا.

والتحقيق في المقام ان يقال:

إن مقتضى إطلاقات الأدلة الأولية أن الواجب على المكلف بعنوانه الأولية
كالبلوغ والعقل والقدرة هو الصلاة تماماً، فلو كنا نحن وهذه الأدلة لقلنا بوجوب
التمام على كافة أنواع المكلف وأصنافه، ولكن هناك أدلة تدل على استثناء المسافر
الذى يكون سفره مقيداً بقيود وجودية وهي امتداده الى ثمانية فراسخ من دون فرق
بين أن يكون السفر امتدادياً أو ملفقاً أو أفقياً أو عمودياً أو دائرياً، وهكذا وهذا
السفر المقيد بهذه القيود الوجودية مقيد بقيود عدمية أيضاً لأن لا يكون سفر
معصية ولا يكون للصيد اللهوي ولا يكون شغله السفر ولا يكون السفر مقدمة
لشغله وهكذا، فإذاً يكون المستثنى حصة خاصة من المسافر، وهو المسافر الذي
يكون مقيداً بقيود وجودية وبقيود عدمية كما مرّ، وعلى هذا فإذا لم يكن سفره مقيداً
بقيود وجودي أو عدمي فهو باقٍ تحت إطلاقات الأدلة الأولية ووظيفتها وجوب
التمام

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن (رحمه الله) وغيره من أنّ وظيفته وجوب القصر فلا
يمكن المساعدة عليه أصلاً، هذا كله مبني على أنه لا إطلاق لأدلة وجوب القصر،
وأما إذا فرضنا أنّ لها إطلاقاً فالمرجع في المقام هو إطلاقها دون إطلاق الأدلة
الأولية لأنّ إطلاق دليل المخصص مقدم على إطلاق دليل العام وتفصيل كل ذلك
في المباحث الإصولية.

مسألة رقم (٣٤):

لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التهام، سواء أكان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التهام، خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

تعرض الماتن (تلميذ) للحديث عن غاية السفر وصورها، وحكم هذه الصور المختلفة بالنسبة إلى الإتيان بالصلة قصراً أو تماماً، فإن العنوان الأساسي لهذه المسألة هي التعرض لغاية السفر الملقة من الطاعة والمعصية وصورها:

الصورة الأولى: وهي الصورة التي يكون فيها كل من الطاعة والمعصية سبباً وداعياً مستقلاً للمكلف للإتيان بالسفر، فالمعصية سبب مستقل للتحريك نحو السفر سواء أكانت هناك طاعة أم لا، كما أنّ الطاعة سبب مستقل للتحريك نحوه سواء أكانت هناك معصية أم لا.

الصورة الثانية: وهي صورة ما إذا كانت المعصية سبباً ومحركاً مستقلاً لإنشاء السفر، وأمّا الطاعة فهي ليست سبباً مستقلاً بل أمر تبعي لأن الغرض والغاية الحقيقة وراء الإتيان بالسفر هي ارتكاب المحرم والمعصية وأمّا الطاعة -كزيارة الأقارب أو عيادة المريض أو غيرها- فهي أمر تبعي.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الثانية، وهي ما إذا كانت الطاعة هي السبب المستقل لتحريك الشخص إلى السفر وأمّا المعصية فهي أمر تبعي وليس بنفسها

داعيةً وباعثةً ومحركةً بنفسها نحو الإتيان بالسفر بل بالتبع بمعنى أنه لو سافرت إلى البلد الفلاني للتجارة أو لزيارة الأقرباء أو عيادة المريض لارتكب معصية أيضاً.

الصورة الرابعة: هي ما إذا كان المجموع المركب من الطاعة والمعصية سبيباً مستقلاً ومحركاً للشخص لإنشاء السفر أمّا أنّ كل واحد منها بنفسه فلا يكون سبيباً مستقلاً نحو الإتيان بالسفر.

وأما الكلام في حكم الصورة الأولى فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أن حكمها الإتيان بالصلاوة تماماً سواء أضم إليها الطاعة أم لا.

وأما الكلام في الصورة الثانية فنقول:

أن حكمها نفس حكم الصورة الأولى، أي وجوب الإتيان بالصلاوة تماماً.

وأما الكلام في حكم الصورة الثالثة فنقول:

لا إشكال ولا شبهة في أن حكمها الصلاة قصراً وذلك لأنّ الغاية من هذا السفر هو الطاعة كزيارة الأقارب أو عيادة مريض وما شاكل ذلك، لكن إرتكاب المعصية في اثنائه كان أمراً تبعياً وليس بمحرك مستقل فلا يصدق سفر المعصية عليه فإنّه ليس بنفسه ولا بغايته سفر معصية.

واما الكلام في الصورة الرابعة فنقول:

أنّ في هذه الصورة والتي يكون فيها الغاية للسفر مركبة من الطاعة والمعصية معاً، وأنّ كل واحد منها ليس سبيباً مستقلاً للإتيان بالسفر بل المجموع سبب، فالسؤال الآتي في المقام هو:

أنّ وظيفة المكلف في هذا السفر هل هي الصلاة قصراً أو تماماً أو الجمع بين

القصر والتمام؟

والجواب عن ذلك بوجوه:

والظاهر من هذه الوجوه أنّ وظيفة المكلف في هذا الفرض الصلاة تماماً، وذلك

لأمرین:

الأمر الأول:

أنّ المجموع من الطاعة والمعصية معصية، وعليه فتكون غاية هذا السفر
المعصية، ومن هنا تكون مثل هذه الصورة مشمولة لصحيحة عمار بن مروان عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في

معصية الله^(١)

فالملتف في المقام يكون مشمولاً لإطلاق هذه الصحيحة، وهذا السفر يصدق
عليه أنّه سفر معصية لما تقدم من أن ارتكاب المجموع معصية لله وأنّ ارتكاب
المجموع هو الداعي والباعث والمحرك للسفر.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث
الثالث.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٣):

انتهى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبوسطة على المقام إلى عين ما انتهى إليه في مجلس
درسه إلا أنه أورد مثلاً أرتأينا أن نورده في المقام لمزيد التوضيح والفائدة:
ذكر (مد ظله) في تعليقه على قول الماتن (ش) من انه لو كان الداعي الطاعة مستقلًا وداعي
العصبية تبعاً أو كانوا بالاشتراك ففيه وجوه والاحوط الجمع: انه:

إلا أنَّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أشَكَ على شمول صحيحَة عمار بن مروان للمقام، وذكر في وجه ذلك:

أَنَّا لو كنا نحن وصحيحَة عمار لامْكُنْ أَنْ يقال بقصورها عن شمول المقام، إِذ لا يصدق عليه ما ورد في صحيحَة عمار من قوله (عليه السلام): (سمعته يقول: من سافر قصر وأنظر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله.....) فإذا لم يصدق فالمرجع عمومات القصر، للشك في التخصيص الزائد.^(١)

وبعبارة أخرى:^(٢)

أنَّ قول الإمام (عليه السلام) في صحيحَة عمار (أو في معصية الله) لا يشمل ما نحن فيه؛ وذلك لأنَّه لا يصدق على الغاية أنها معصية بقول مطلق، ومن هنا استدلَّ السيد

بل الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من السفر مجموع الطاعة والمعصية وما إذا كانت الغاية له الطاعة فحسب ولكن المعصية كانت داعية في طول السفر لا مقدمة له، فعلَّ الأول يكون حكمه التهام حيث يصدق عليه أن سفره هذا سفر معصية باعتبار أن ارتكاب المجموع غير جائز، وعلى الثاني يكون حكمه القصر.

مثال ذلك:

نجفي سافر إلى بغداد -مثلاً- من أجل غاية مباحة ولكنه يحدث نفسه بأنه إذا وصل إليها وحصلت الغاية المشودة له شرب كأساً من الخمر فيكون ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون حركاً له.

تعاليم ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٣-٣٦٢. (المقرر)

(١) هذه عبارة سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) الواردة في تقريرات بحثه. المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٢.

(٢) العبارة الأخرى هي عبارة شيخنا الأستاذ (مد ظله) أوردها في مجلس الدرس.

الأستاذ (قدس الله نفسه) لوجوب التمام في المقام بقول الإمام (عليه السلام) الوارد في موثقة عبيد بن زراره التي أناط فيها التمام بصورة ما إذا كان السفر ليس بمسير حق الصادق جزماً على ما نحن فيه من الفرض، أي أن الغاية المشتركة من الطاعة والمعصية وإن لم تكن محمرة بقول مطلق إلا أنها ليست بمحللة أيضاً ولا مصداقاً لمسير حق، وبالتالي فلا مناص من الحكم بالتمام في هذه الصورة.

إلا أنه يرد على كلامه (قدس الله نفسه) في المقام أمور:

أولاً: أنه لا مانع من شمول إطلاق صحيحة عمار بن مروان للمقام؛ وذلك لأنّه يصدق على مثل هذا السفر-الصورة الرابعة - أنه سفر معصية لله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأنّ ارتكاب المجموع من المعصية والطاعة هو معصية وحرام وإن لم يكن ارتكاب الجميع حراماً، وحاله كحال ما إذا وقعت قطرة خمر في إناء ماء للشرب فعندها يكون شرب المجموع من هذا الماء حراماً ومعصية مع أنّ شرب الجميع ليس بحرام لكن شرب الجزء المحرم منه حرام، وعلى هذا فلا مانع من شمول إطلاقات الصحّيحة للمقام.

وثانياً: أن المقام إذا لم يكن مشمولاً بالصحّيحة فإنّه يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام) في موثقة عبيد بن زراره: يتم لأنّه ليس بمسير حق (على مسلك السيد الأستاذ (قدس الله نفسه))؛ وذلك لأنّ المراد بأنّه ليس بمسير حق فهو مسير باطل، والباطل بنظره (قدس الله نفسه) مساوق للحرام، فيكون هذا السفر مسيراً حرام، فمن أجل ذلك بني (قدس الله نفسه) على أنّ السفر للصيد اللهوي حرام من جهة كونه سفراً

باطلاً مساوياً للحرمة وليس بسفر حق.

وبناءً على هذا:

فكيف لا يكون إطلاق صحيحه عمار بن مروان غير شامل للمقام وإطلاق
موثقة عبيد بن زراره شاملأً له مع أن الباطل مساوق للحرام، ويكون ارتكابه
معصية؟!

مسألة رقم (٣٥):

إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحالية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها، وكان الأصل فيها الحرمة.

تعرض الماتن (ت) للحديث عن الشبهة الموضوعية فنقول:

الشبهة على أنواع:

الأول: الشبهة الحكمية:

كما إذا شك المكلف في أنه لو سافر وترك الإيتان بالصلاحة في سفره فهل هذا السفر سفر معصية أو لا؟ وهل أن وظيفته فيه التهام؟ أو أنه ليس بسفر معصية؟ ففي مثل هذه الحالة تكون الشبهة حكمية، وفيها لا بد من الرجوع إلى الأدلة الواردة في المسألة، فيكون لزاماً على المجتهد أن يرجع إلى الأدلة الواردة في المسألة حتى يتضح له أن المقام يكون مشمولاً بعنوان سفر المعصية أو لا.

فالنتيجة: أن المرجع في الشبهات الحكمية البحث عن الأدلة الواردة في المسألة والفحص والنظر فيها سندًا ودلالة.

وأمّا إذا لم يوجد دليل على الحكم في المسألة التي هي محل الكلام فعندئذ يكون المرجع هو الأصل العملي، وهو أصلالة البراءة عن حرمة مثل هذا السفر. وهذا كله في الشبهات الحكمية.

الثاني: الشبهة الموضوعية:

إذا كانت الشبهة موضوعية فالأصل الجاري فيها هو أصل البراءة والإباحة، بلا شبهة حتى عند علمائنا الإخباريين^(١)، والوجه في ذلك: أن المرجع عند الشبهات الموضوعية هي البراءة مطلقاً، إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة فعندها نستصحب الحرمة أو إذا كان هناك أصل موضوعي كما إذا سافر عبد وشك في أن سفره كان بإذن مولاه أم لم يكن كذلك، ففي هذه الحالة لا مانع من استصحاب عدم إذن مولاه، فيكون سفره محظياً، أو في حال زوجة ت safar وتشك في أن سفرها كان بإذن زوجها أم لا؟ فعندها لا مانع في مثل هذه الحالة من استصحاب عدم إذن زوجها، وبذلك يترتب عليه أن سفرها محظى ومعصية وبالتالي فإنه يجب عليها الصلاة تماماً دون القصر.

الفاتحة:

إذا كانت الشبهة موضوعية يكون الأصل فيها هو الإباحة والبراءة إلا إذا كانت الحالة السابقة الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي في المقام.^(٢)

(١) والذين يقولون بوجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية التحريرية. (المقرر)

(٢) اضاعة فتوائية رقم (٢٠):

وبما يشابه هذا افتى شيخنا الاستاذ (دامت أيام افاضاته) في منهاج الصالحين (الجزء الاول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٢٧: الصفحة: ٣٦٢، حيث ذكر:

إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة فيقصر إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي يحرز به الحرمة فلا يقتصر.

مسألة رقم (٣٦):

هل المدار في الخلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال، فلو اعتقدت كون السفر حراماً بتخييل أنّ الغاية محرمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخييل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلاة تماماً أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

تعرض الماتن (تلميذ) للحديث عن صور متعددة وبيان حكم كل صورة من هذه الصور:

الصورة الأولى:

صورة ما إذا علم المسافر أنّ سفره حرام وغير مشروع إما أنه بنفسه سفر محرم وإنما بغايته، وكان اعتقاده هذا مطابقاً للواقع، كما إذا علم أنّ سفره هذا فيه إيداء

نعم، لم يعلق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على المسالة في تعاليقه المبسوطة إلا ان ما اجاد به علينا (مد ظله) في منهاجه فيه الكفاية فلاحظ. (المقرر)

لوالديه فيكون سفراً محراً، أو في حال سفر الزوجة وهي تعلم أن سفرها هذا مناف لحق زوجها فيكون محراً عليها، أو كما إذا كان الغرض والغاية من سفره التجارة بالخمر أو شرب الخمر أو قتل نفس مؤمنة أو إيذاء مؤمن أو سرقة أمواله تكون الغاية محمرة، وهذه الصور هي المتيقن فيها وجوب الصلاة تماماً، ومشمولة للنصوص الدالة على كون وظيفتها الصلاة تماماً.

الصورة الثانية:

ما إذا اعتقد المسافر بإباحة سفره أو من جهة الأصل العملي الذي أورث لديه الاعتقاد بأنّ سفره مباح ولا يكون فيه معصية كما إذا اعتقد أنّ سفره هذا لا يكون فيه إيذاء لأبويه مثلاً، ولكن في الواقع كان فيه إيذاء لها، فهو حرام، أو كانت الزوجة تعتقد بأنّ سفرها هذا لا ينافي حقّ زوجها عليها ولكن في الواقع كان سفرها هذا منافياً لحقه فيكون حراماً في الواقع، وعلى هذا فقد تكون الزوجة معتقدة بحلية سفرها أو الولد معتقداً بحلية سفره إما جزماً أو بالاستصحاب كما في حال الولد يستصحب عدم إيذاء سفره لوالديه أو الزوجة تستصحب عدم منافاة سفرها لحق زوجها وبالاستصحاب ثبت الإباحة، إلاّ أنه في الواقع كان سفر كل من هذا الولد والزوجة حراماً.

ومن هذا القبيل ما إذا سافر شخص بقصد قتل شخص معين باعتقاد أنه مهدور الدم، ولكنه في الواقع لم يكن كذلك بل كان محقون الدم فيكون قتله محراً.

فهنا نتساءل: هل أنّ وظيفة المكلف الصلاة تماماً أم قصر؟

وبعبارة أخرى: هل إنّ المناط الحرمة الواقعية وإن لم يعلم بها أو الحرمة

الظاهرية؟

والجواب:

الظاهر أنّ وظيفته الصلاة قصرًا، والوجه في ذلك:
أنّ صحيحة عمار بن مروان لا تشمل هذه الصورة، فالوارد فيها (من سافر
قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي
الله أو في طلب عدو أو شحناه أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين)“ ومثل هذا
الكلام لا يشمل المقام؛ وذلك لأنّ ارتكاب الحرام في المقام لا يكون معصية في
حقّه، وذلك من جهة اعتقاده إياحته، فمع هذا الاعتقاد يكون الفاعل معدوراً.
ومع عدم صدق المعصية على ما ارتكبه لا يكون الحرام منجزاً عليه وبالتالي فلا
تشمله الصحيحة، وكذلك الحال في إطلاق موثقة عبيد بن زرار، وقد جاء فيها
(عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال (عليه السلام): يتم، لأنّه ليس بمسير حقّ)
فمثل هذا الإطلاق لا يشمل ما نحن فيه من الصور.

وعليه فهذه الصور غير مشمولة لإطلاق كلتا الروايتين معاً، فوظيفته الصلاة
قصرًا الباقي تحت أدلة القصر.

بل الأكثر من ذلك:

لو شككنا في أنّ وظيفة المكلف في هذه الصورة الصلاة قصرًا أو تماماً، ففي
موارد الشك في تحصيص الزائد يكون المرجع اطلاقات المطلق وعمومات العام -
عمومات القصر - القاضية بالإتيان بالصلاحة قصرًا، وبه يظهر أنّ الحكم في هذه

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٦: صلاة المسافر: الباب (٨): الحديث
الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٩: صلاة المسافر: الباب (٩): الحديث الرابع.

الصورة واضح.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة المتقدمة، وهي صورة ما إذا كان سفره في الواقع حلالاً، لكنه يعتقد أنه حرام، كما إذا كان يعتقد أنّ في سفره هذا إيتاء لوالديه لكن في الواقع لم يكن كذلك فيكون حلالاً، أو أنّ الزوجة تعتقد أنّ سفرها منافٍ لحق زوجها عليها إلا أنه في الواقع لم يكن كذلك أو أنّ زوجها كان راضياً بسفرها وبالتالي فهي تعتقد حرمة سفرها لكن في الواقع سفرها ليس بمحرم، أو كما إذا سافر شخص لقتل شخص آخر باعتقاد كونه محقون الدم لكن في الواقع كان مهدور الدم.

فالسؤال في المقام: هل تكون وظيفته الصلاة قصرًا في هذه الصور أو تماماً؟
والجواب: ذكر السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أنّ وظيفته الصلاة قصرًا، وقد أفاد في وجه ذلك:

بأنّ الحرمة المزعومة في المقام هي حرمة خيالية صرفة لا واقع لها، فلم يكن السفر سفر معصية ولا المسير مسیر باطل، فإنّ الخيال والاعتقاد أو الحكم الظاهري المنكشف خلافه لا يغير الواقع ولا يوجب قلبه عما هو عليه، فهو سفر حق وإن جهل به المسافر.

ودعوى: أنّ هذا المكلف وإن لم يرتكب حراماً في الواقع إلا أنه قد تجرأ على المولى جلّ وعلا وبالتالي يكون سفره هذا مع التجري سفر معصية ولو بالعنوان الثاني، والتجري حرم شرعاً، فيجب عليه الصلاة تماماً، هذا.

ولكن هذه الدعوى مردودة على مسلك السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه في الأصول وهو أنّ التجري ليس بحرام ولا قبيح، لأنّ قبحه فاعلي

لا فعلى؛ لأنّه يكشف عن سوء سريرة الشخص المتجرى وخبث باطنه ويستحق الذم واللوم دون العقوبة على التجري؛ لأنّ الفعل المتجرى به ليس بحرام وبمغوض عند الله ولو بعنوان ثانوي وهو عنوان التجري فان التجري وان كان قبيحاً، إلاّ أنك عرفت أنّ قبّحه فاعلي لا فعلى، هذا وال الصحيح أنّ التجري حرام والوجه في ذلك:

ما ذكرناه في علم الأصول في مبحث التجري^(١) من القول بأنّ الفعل المتجرى به وإن لم يكن حراماً بالعنوان الأولى بل هو حلال، إلاّ أنّه حرام بالعنوان الثانوي، وهو التجري؛ لأنّ التجري على المولى تعد عليه وهتك لحرمه وتضييع لحقه، وهو حق الطاعة، ومن المعلوم أنّ هذا ظلم وتعذ على المولى، بل هو من أظهر أفراد الظلم، ولا شبهة في أنّ التجري بهذا العنوان بمغوض ومحرم عند الله تعالى.

والخلاصة: أنّ الفعل المتجرى به حيث أنه تعد على المولى وتفويت لحّقه يكون من أظهر أفراد الظلم، فلهذا لا ريب في مبغوضيته وحرماته، وعلى هذا فالمسافر المتجرى على المولى وظيفته الصلاة تماماً.

وبعبارة أخرى:

أننا لو سلمنا بأننا نقول بأنّ الفعل المتجرى به ليس بحرام إلاّ أنه لا شبهة في أنّ التجري على المولى حيث أنه تفويت لحّقه وتَعَدُّ عليه وهتك لحرمه فيكون معصية. ومن هنا قلنا في بحث التجري إنّ ملاك استحقاق العقوبة في العاصي والتجري واحد، وهو هتك حرمة المولى وتفويت حقّه، وهذا الملاك مشترك بين العاصي

(١) راجع المباحث الأصولية: الجزء السابع: الصفحة ٦٧ وما بعدها.

والتجري لأن ملاك الاستحقاق ارتكاب الفعل الحرام في الواقع أو ترك الواجب فيه بل هتك حرمة المولى وتفويت حقه.

وموضوع الهتك وتفويت الحق إحراز الوجوب أو الحرمة، والإحراز قائم الموضوع لاستحقاق العقوبة سواء أكان الإحراز مطابقاً للواقع أم لا، فالمكلف إذا ارتكب ما يعتقد أنه حرام فقد قام بتفويت حق المولى وتجري عليه وهتك حرمته، سواء أكان إحرازه مطابقاً للواقع أم لا.

وبناءً على هذا تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون سفره حرماً.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٤) :

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) على قول السيد الماتن من انه لا يبعد كون المناط هو الظاهر أن هذا بعيد، فان الظاهر على ما يستفاد من نصوص الباب أن العبرة إنها هي بالواقع المنجز فان قوله (إليلاً) في صحيحه عمار (أو في معصية الله.....) ظاهر في المعصية الواقعية المنجزة باعتبار أن الصحيفة تدل على أن المسافر جعلها غاية لسفره وهدفه له، وهذا يدل على أنه عالم بها وملتفت إليها ولا يكون معدوراً فيها، وعلى هذا فإذا كان جاهلاً بالواقع عن عذر لم يصدق على سفره من أجلها انه سفر المعصية حتى يكون مشمولاً لنصوص الباب، وأما إذا لم يكن لها واقع إلا في عالم الذهن والخيال فلا يصدق على سفره أنه سفر المعصية لفرض أنه لا معصية في الواقع، والمعصية الخيالية لا اثر لها، وأما أن هذا السفر تجري على المولى فهو وإن كان صحيحاً إلا انه لا يكشف عن مبغوضية الفعل التجري به في الخارج حتى يكون حرماً.

فالنتيجة:

أن العبرة إنها هي بالواقع المنجز لا بالواقع المجرد ولا بالواقع الخيالي ولا بالظاهر من دون مطابقتة للواقع، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (إليلاً) في المسالة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٣-٣٦٤. (المقرر)

الى هنا قد تبين:

أنّ وظيفته الصلاة تماماً في الصورة الأولى والثالثة، وأما في الثانية فالقصر.

الصورة الرابعة:

ما إذا فاتت الصلاة عن المكلف المسافر التجري عمداً أو بغير عمد، فهل
وظيفته القضاء قصرأً أو تماماً؟

والجواب: أنّه قد ظهر ما تقدم أنّه إذا فاتت الصلاة عنه في الصورة الأولى
والثالثة فوظيفته القضاء تماماً، وأما إذا فاتت في الصورة الثانية فوظيفته القضاء
قصرأً، على أساس قاعدة عامة وهي قوله (عليله): (اقض ما فات كما فات).

مسألة رقم (٣٧):

إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزمًا لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم.

تعرض الماتن (٢٠٦) للحديث عن صورة ما إذا استلزم السفر للمعصية قطع مقدار زائد من المسافة فحكم (٢٠٦) بأنّ المجموع من هاتين المسافتين يكون سفر معصية وبالتالي يترتب عليه حكمه من ناحية الصلاة.

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فسر كلام الماتن (٢٠٦) في المقام بتفسيرين:

التفسير الأول:

أنّ يكون السفر الزائد مقدمة للمعصية، كما إذا أراد السفر من النجف الأشرف إلى محمودية لارتكاب محْرَم فيها، ولكن الوسائل النقلية تحمله أولاً إلى بغداد ثم إلى محمودية، بحيث لا يمكنه الوقوف في محمودية ابتداءً، بل لا بد للمسافر أن يمضي عن محمودية إلى بغداد ثم يعود إليها، فتكون تلك القطعة الزائدة مقدمة للوصول إلى الحرام وتكون من سفر المعصية بلا كلام، وحيثئذ وظيفته التمام.

التفسير الثاني:

أنّ لا يكون السفر الزائد مقدمة للحرام ولكنها يستلزم خارجاً، كما لو سافر إلى لبنان لمعصية ولكن البقاء فيه يستلزم سفراً آخر إما لجريان العادة على ذلك أو للضغط من الحكومة ونحو ذلك، بحيث لا يمكنه التخلُّف عنه فيكون مجبوراً في

السفر الثاني.^(١)

وحل (قدس الله نفسه) كلام الماتن (متى) على التفسير الثاني دون الأول وقال:
أنّ الظاهر منه (متى) أنّه لا يريد التفسير الأول، وذلك من جهة وضوح دخول
السفر على ضوء التفسير الاول في سفر المعصية؛ لأنّ المجموع مقدمة للحرام
وبغاية حرمته.

إلاّ أنّ الكلام في التفسير الثاني، وهو ما إذا كان سفر المعصية يستلزم سفراً آخر
وهذا السفر الثاني ليس مقدمة للحرام.

ومن هنا قام (قدس الله نفسه) بالإشكال على الماتن (متى) في التفسير الثاني بأنّ
هذا التفسير هو مراد الماتن (متى) في مفروض المسألة، فالسؤال في المقام يتوجه
حيثئذ كالتالي:

هل يُتم المكلف في صلاته في السفر الثاني اللازم للسفر الأول أو أنّه يقصر فيه؟
حكم الماتن (متى) بالتمام لوحدة السفر وعُد السفر اللازم جزءاً من سفر المعصية
 فهو يكون نظير ما تقدم منه (متى) من الحكم بالتمام لدى الرجوع عن سفر المعصية
لكون العود من متّهمات السفر وأجزائه، هذا.

ولكن ناقش فيه السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بأنّ الظاهر هو أنّ وظيفته
القصر، وذلك لانفصال أحد السفرين عن الآخر، ولكل حكمه، ولا عبرة
بالوحدة المساحية العرفية، فإنّ موضوع التمام ما كان معصية بنفسه أو بغايتها، أمّا
السفر الملائم له فهو كالرجوع من سفر المعصية مسير حق لا باطل، وبالتالي فإذا

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٦-١٣٧ مع قليل من التصرف.
(المقرر)

كان مسیر حق فلا تشمله تلك الأدلة، ومع الشك في التخصيص الزائد فالمراجع عندئذ هو عمومات القصر^(٣)، هذا.

ولكن لا يبعد أن يكون مراد الماتن (٢٠٦) التفسير الأول لا الثاني؛ وذلك لأنّه (٢٠٦) ذكر أنه إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق ولكن كان السفر إليها يستلزم قطع مقدار آخر من المسافة، وظاهر هذا الكلام التفسير الأول دون الثاني، وذلك لأنّه في التفسير الثاني يكون السفر إلى المعصية مباشرة والمكلف بعد وصوله إليها يستلزم سفراً آخر، فمن الواضح أنّ هذا السفر سفر جديد غاية الامر أنه لازم لسفر المعصية كالرجوع من سفر المعصية إلى بلدته.^(٤)

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧ .

(٢) اضياء فقهية رقم (٥٥):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على مقالة السيد الماتن (٢٠٦) من أن المجموع يعد من سفر المعصية بالقول:

أن في إطلاقه إشكال بل منع، وال الصحيح هو التفصيل، فإن استلزم سفر المعصية لقطع مقدار آخر من المسافة إن كان بملكه توقف الوصول إلى الغاية المحرمة على قطع هذا المقدار من المسافة أيضاً فلا إشكال في أنه جزء من سفر المعصية، وحكمه فيه التهاب، وإن كان بملكه أن سفره إلى بلد - كالحلة مثلاً - من أجل غاية محرمة يستلزم سفره منه - أي من الحلة - إلى بلد آخر لسبب ما فهو ليس بسفر المعصية وحكمه فيه القصر إن كان بمقدار المسافة ولو بضميمة الإياب.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٤ ، وهنا نجد أن شيخنا الأستاذ (مد ظله) لم يحمل كلام السيد الماتن (٢٠٦) على صورة معينة إلا انه في درس البحث الخارج استظهر أحد التفسيرين دون الآخر فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٣٨):

السفر بقصد مجرد التزه ليس بحرام ولا يوجب التهام.

كلام الماتن (عليه السلام) في هذه المسالة واضح لا غبار عليه ولا لبس فيه والوجه فيه:
أنّ هذا السفر ليس من سفر المعصية لا في نفسه ولا في غaitته، وبذلك يكون
مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب الصلاة قصرًا بعد كونه سفراً سائغاً مباحاً وليس
بمحرم.

ومع ذلك قد استدلل السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -
تارة بالإجماع وذكر أنّ الحكم في المقام هو مورد للإجماع والتسالم.^(١) وأخرى
بالسيرة القطعية^(٢) على حكم المسألة في المقام كما فعل صاحب الجواهر (ت).^(٣)
وغير خفي أنه لا يمكن الاستدلال بهما على حكم المسألة في المقام.

أما الأجماع فقد ذكرنا غير مرة أنه إنما يكون حجة إذا وصل اليها من زمان الأئمة (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة ولكن ليس بإمكاننا إثبات ذلك حتى الأجماع المدعى من المتقدمين فضلاً عن المؤخرین.

وكذلك الحال في السيرة المشرعية فإنه لا يمكن إثبات أمّها حجة إلا بآخر أمّها ثابتة في زمن الأئمة (علیم السلام) ولا طريق لنا إلى ذلك، نعم، لا بأس بالتأييد بها.

(١) المستند: الحزء العاشر ون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧ .

(٢) المستند: الحجء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٣٧.

فالنتيجة:

أن العمدة في المقام إطلاقات أدلة وجوب القصر.

مسألة رقم (٣٩):

إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة (١)، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التهام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب والأحوط الجمع.

(١) إضاءة فقهية رقم (٥٦):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: أن هذا إذا كان المنذور هو الصلاة تماماً في يوم معين فإنه يجب بحكم العقل الإقامة في مكان للوفاء بالنذر، وأما إذا كان المنذور الصوم في يوم معين فلا تجب الإقامة ويجوز السفر والإفطار في ذلك اليوم ويصوم بدله يوماً آخر، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحه علي بن مهزيار (وقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدله يوم إن شاء الله.....). قد يقال -كما قيل-: أن متعلق النذر إن كان الصلاة تماماً بشروطها الشرعية ومنها ترك السفر كان نذرها منحلاً إلى نذر شروطها وهو ترك السفر، فإذاً يكون السفر من سفر العصبة ويترب عليه وجوب التهام، ولا يلزم المحذور المذكور، وإن كان متعلق النذر مطلقاً التهام وإن لم يكن واحداً لشروطه الشرعية كان النذر باطلًا لأنه إذا لم يكن واحداً فهو غير مشروع.

والجواب:

أن متعلق النذر هو أجزاء الصلاة المقيدة بشروطها فالقيد بها داخل في متعلقه دونها (هكذا الوارد في التعاليق المبسوطة، الا ان شيخنا الأستاذ (مد ظله) شطب على كلمة دونها وكتب (دون القيد) في اثناء مراجعته لما كتبناه في تقريرات البحث الخارج فلا حظ. (المقرر))، وبما أن الوجوب المتعلق بها فعلي فيكون باعثاً ومحركاً للمكلف نحو تحصيل شروطها ومنها ترك السفر والإقامة فيه كالوجوب الأصلي المتعلق بها في حال الحضر، فإنه يوجب انبعاث المكلف نحو تحصيل شروطها التي يتوقف الإتيان بالصلاحة عليها، فإذاً لا معنى للقول بأن نذرها

تعرض الماتن (ت) في هذه المسألة التي هي تتمة المسألة السابقة - المسألة ٢٧ - حالة المضادة بين السفر وبين الإتيان بواجب آخر، ومثاله ما إذا كان الشخص مديوناً ومطالباً بأداء الدين وهو متمكن من أدائه ولكن سافر وترك أداء الدين الواجب ذكر (ت) أنه في هذه الحالة يكون السفر غير موجب للصلاة تماماً، بل تكون وظيفته القصر إلا إذا كان سفره هذا بقصد التوصل إلى ترك الواجب، فعندئذ الغاية من السفر هي ترك الواجب، فعندئذ يكون سفره سفر معصية ووظيفته الصلاة تماماً.

وما نحن فيه أيضاً كذلك ففي هذه المسألة ذكر الماتن (ت) أن المكلف إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين - كيوم الجمعة - أو يصوم في يوم معين - كيوم الخميس وهو مسافر - فيجب عليه الإقامة مقدمة للإتيان بالصلاحة تماماً وبالصوم، وأمّا لو سافر في ذلك اليوم وجب عليه الإتيان بالصلاحة قصراً إلا أن يكون سفره بداعي التوصل إلى ترك الواجب، فحينئذ يكون سفره سفر معصية، ووظيفته الصلاة تماماً.

ولكن الحديث في المقام يقع في عدة جهات:

الجهة الأولى:

لو قام المكلف بالنذر للصوم في يوم الجمعة أو نذر إتمام الصلاة فيه، فالسؤال: هل تجب عليه الإقامة في يوم الجمعة - لو كان مسافراً - أو لا يجوز له السفر - لو

يكون نذراً لترك السفر أو أنه منحل إلى نذرين أحدهما متعلق بالصلاحة تماماً والآخر بترك السفر.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥ . (المقرر)

كان حاضراً - لكي يتمكن من أداء ما وجب عليه بالنذر؟ أو لا يجب عليه ذلك؟ والجواب: أننا في البداية نظر إلى المسألة بمقتضى القاعدة الأولية فنجد أن مقتضى القاعدة ما ذكرناه من أنه يجب أن يكون في ذلك اليوم حاضراً أو مقيناً وليس بمسافر لكي يتمكن من الخروج عن عهدة التكليف الذي تعلق برقبته بالنذر وهو تكليف منجز عليه، وذلك من باب المقدمية من جهة توقف الإتيان بالصلاحة تماماً أو الصوم على الحضور وعدم السفر، وتلك هي حكمومة العقل. إلا أن الناظر للنصوص الواردة في المقام يجد خلاف ذلك وأن الصوم ليس كالصلاحة، فإذا نذر المكلف أن يصوم يوماً معيناً كالجمعة مثلاً فقد وردت نصوص تدل على أنه يجوز له أن يسافر في ذلك اليوم المعين ولكن عليه أن يصوم بدله.

فقد ورد في صحيحة علي بن مهزيار عن أبي الحسن (عليه السلام)

قال: كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن (عليه السلام) - يا سيد! رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاوه؟ وكيف يصنع يا سيد؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله، وكتب إليه يسأله: يا سيد، رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفاره؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقة مؤمنة.^(١)

فالظاهر من هذه الصحيحة أنّ حال الصوم المنذور حال الصوم في شهر

(١) وسائل الشيعة: الجزء ٣١٠: الصفحة ٢٣: كتاب النذر والعهد: الباب (١٠): الحديث الأول.

رمضان المبارك من جهة إمكان السفر فيه ولو بقصد الفرار من الامتثال له في ذلك الوقت المنذور؛ وذلك من جهة أنَّ الله سبحانه وتعالى قد وضع الصيام في هذه الأيام، غاية الأمر أنَّ الصحيحه قد أوجبت على المكلف عندئذ أن يقضي يوماً بدل يوم.

ومن الواضح أنَّ ورود القضايي يوجب المنع عن القول بانحلال النذر في مثل هذه الموارد - كالعيد أو أيام التشريق وما شاكل ذلك -، وإلا لو لم يرد القضايي لقلنا أن النذر يكون باطلًا في مثل هذه الأيام.

وأمّا بالنسبة إلى الصلاة:

فالماتن (١) لم يفرق بين كون المنذور هو الصوم في يوم معين أو الصلاة تماماً في وقت معين.

إلا أنَّ الظاهر أن هناك فرقاً بينهما من جهة النص لا من جهة القاعدة الأولية، فحيث أنَّ الصلاة لم ترد في هذا النص فتبقى تحت حكم القاعدة الأولية التي استعرضناها فيما تقدم.

الجهة الثانية:

هل أنَّ حال الصلاة كحال أداء الدين أو غيره من الواجبات؟
والجواب عن ذلك: نجد أنَّ الماتن (٢) في المسألة المتقدمة ذكر أنَّ السفر إذا كان مستلزمًا لترك أداء الدين الواجب فإذا كان سفره لغاية مباحة فوظيفته الصلاة قصرًا، وأمّا إذا كانت الغاية ترك أداء الدين فوظيفته الصلاة تماماً من جهة أنَّ السفر حرام، هذا.

ولكن قد يقال في الجواب:

الظاهر بل المقطوع به أنّ حال الصلاة ليس كحال أداء الدين وهذا ليس من جهة ما قيل من استلزم السفر لترك الصلاة بل من جهة أن ترك السفر مقدمة للإتيان بالواجب -كالصلاحة مثلاً-، فاستلزم السفر لترك الدين من جهة المضادة بينهما، فإذا ذُكر فرق بينهما فترك السفر مقدمة للصلاحة تماماً، وليس بمقدمة لأداء الدين، بل هما متضادان.

ومن هنا يظهر أن استلزم السفر لترك الصلاة من جهة كون ترك السفر مقدمة للإتيان بالصلاحة تماماً، فإذا كان كذلك فعندئذ تكون الصلاة مقيدة بترك السفر، فيكون النذر المتعلق بالصلاحة تماماً ينحل إلى نذرين:

الأول: نذر متعلق بالصلاحة.

الثاني: نذر متعلق بترك السفر.

إذا كان ترك السفر متعلقاً للنذر، فالسفر بنفسه حرام ووظيفته الصلاة تماماً،
هكذا قيل في المقام.

إلا أنّ هذا القيل لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك:

لأنّ إنحلال النذر إلى نذرين غير معقول؛ وذلك لأنّ النذر عبارة عن فعل اختياري للناذر، فيكون تابعاً لقصده، وال الصادر من الناذر نذر واحد والتزام واحد وهو متعلق بالصلاحة تماماً، فكيف ينحل إلى نذرين والتزامين أحد هما يتعلق بالصلاحة تماماً والأخر يتعلق بترك السفر! ، فالإنحلال في المقام غير متصور، فلا وجه لهذا القول أصلاً.

إلا أن يقال:

إنَّ غرضهم من الإنحلال هو القول بأنَّ وجوب الصلاة تماماً بالنذر يسري إلى مقدمته أيضاً، ومقدمته - ترك السفر - واجبة من جهة وجوب ذي المقدمة. وبالتالي يكون ترك السفر واجباً، فعندئذ يكون الاتيان به حراماً، هذا.

ولكن لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أنَّ هذا الذي قيل غير صحيح وذلك لأمور :

الأول: أننا لا نقول بوجوب المقدمة شرعاً.

الثاني: أنَّ على تقدير القول بوجوب المقدمة شرعاً يكون وجوباً غيرياً والوجوب الغيري ليس وجوباً مولوياً ناشئاً عن ملاك ملزם في الواقع، وقد ذكرنا مراراً أنَّ حقيقة الوجوب وروحه ملاكه لا بما هو اعتبار وهذا لا يثاب المكلف على موافقته ولا يعاقب على مخالفته، وذلك من جهة أنَّ الثواب والعقاب إنما يكونان متربعين على موافقة الواجب النفسي الناشئ من الملاك الواقعي الملزם، وعلى مخالفته فقط. وبناءً على ذلك لا يكون فعل المقدمة حرام.

الامر الثالث:

أنَّ الصلاة ليست كالدين، لا من جهة ما قيل بل من جهة أنَّ السفر إذا كان بغایة التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فهو حرامٌ ومعصية، فإذا كان السفر سفر معصية فوظيفته فيه الصلاة تماماً، فإذا كانت وظيفته فيه الصلاة تماماً فلا يكون هذا السفر سفر معصية؛ لأنَّه قد أتى بما هو واجب عليه تعيناً، وهو الصلاة تماماً، وعلى هذا فيلزم من فرض كون السفر حراماً عدم حرمته، ويلزم من فرض كونه سفر معصية عدم كونه سفر معصية، وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه فوجوده

مستحيل، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون هذا السفر سفر معصية، فإذا قصد في سفره التوصل إلى ترك الصلاة تماماً فيه وانه غاية لسفره فهذا السفر بهذا القصد حرام وبمجرد انه حرام فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا كانت وظيفته الصلاة تماماً فعندئذ لا يكون هذا السفر حراماً، وحيثئذ يلزم من فرض حرمتة عدم حرمة ويلزم من فرض شمول أدلة وجوب الصلاة تماماً لهذه الصلاة عدم الشمول لها وما يلزم من فرض وجوده عدم وجوده فوجوده محال، فمن أجل ذلك تكون وظيفته في هذا السفر الإتيان بالصلاحة قصرأً، والصلاحة تماماً غير متصورة فيه، فمن أجل ذلك لا تكون الصلاة كالدين.

وبعبارة أخرى:

أن المكلف إذا سافر في يوم الجمعة مثلاً والمفروض أنه في هذا اليوم نذر أن يصلى الظهرين تماماً وكان غرضه من هذا السفر في هذا اليوم هو ترك هذا الواجب عليه وهو الصلاة تماماً فانه غاية لسفره فمن أجل ذلك يكون هذا السفر سفر معصية ووظيفته فيه التهام.

وحيثئذ، فلو صلى في الطريق تماماً فقد وفى بالنذر، فإذاً لا معصية، فإذا انتفت المعصية انتفى وجوب التهام أيضاً، فإذاً يلزم من فرض وجود المعصية عدم وجودها، وكل ما يلزم من فرض وجود الشيء عدم وجوده فوجوده مستحيل وعليه فوجود المعصية مستحيل، فإذاً استحال وجود المعصية فالسفر ليس بسفر المعصية بل هو سفر سائع ووظيفة المكلف فيه الصلاحة قصرأً، هذا.

والصحيح في المقام أن يقال:

أن متعلق النذر أو العهد حصة خاصة من الصلاة تماماً، وهي الصلاة التهام

الواجبة على الحاضر أو المقيم عشرة أيام، بينما سفر المعصية موضوع للصلاحة تماماً الواجبة على المسافر الذي يكون سفره معصية في نفسه أو بغايتها، وعلى هذا فإذا سافر المكلف وقصد بسفره هذا ترك الصلاة تماماً الواجبة على المكلف بنذر أو عهد فلا يستلزم ترك الصلاة تماماً أثناء السفر فان وظيفة المكلف هي الاتيان بالصلاحة تماماً أثناء السفر وقطع المسافة وطبيها؛ لأنّ موضوعها وهو أنّ سفره سفر معصية متحقق باعتبار أنّ سفره بغاية ترك الواجب وهو الصلاة تماماً بعد إقامة عشرة أيام في الطريق، والمفروض أنه ترك هذه الصلاة بتركه الاقامة في أثناء الطريق وبذلك يتحقق موضوع وجوب التمام وهو كون سفره سفر معصية فإذا لازم من فرض وجوب اتيان المسافر الصلاة تماماً في أثناء السفر فرض عدم وجوده ومن فرض كون السفر معصية فرض عدم كونه معصية فإنّ هذا المحذور إنما يلزم إذا كان متعلق النذر أو العهد نفس ما هو مقتضى سفر المعصية، فإن الصلاة تماماً في حال السفر وقطع المسافة غير مشروعة، فكيف يمكن تعلق النذر أو العهد بها ولو إطلاقاً.

فإذن: لا محالة ما هو متعلق النذر غير ما هو مقتضى سفر المعصية. ^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٧):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول: أن في هذا الكلام أنه لا يمكن أن يكون الحكم فيه التمام حتى يلزم من فرض وجوب التام عدم وجوده، باعتبار أن المدف من هذا السفر بما أنه الفرار من الواجب وهو الصلاة المنذورة تماماً وترك الإتيان به فهو من سفر المعصية وحكمه فيه التمام، فإذا كان الحكم فيه التمام فلازمه

مسألة رقم (٤٠):

إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشى الجادة، فيخرج عنها لحرّم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان حرماً موجباً للتهام، وإن لم يكن كذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فما دام خارجاً عن الجادة يتم^(١) وما دام عليها يقتصر^(٢)، كما أنه إذا كان السفر لغاية محّرمة وفي

أن لا يكون الهدف منه الفرار من الواجب، ومعه لا يكون هذا السفر من سفر المعصية، فإذا لم يكن حكمه فيه القصر، وهذا معنى أنه يلزم من فرض وجوب التهام عليه عدم وجوبه. فالنتيجة: أن الهدف من هذا السفر إذا كان الفرار من الواجب فهو وإن كان من سفر المعصية إلا أنه لا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب التهام فيه، حيث يستلزم من فرض كونه مشمولاً له عدمه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٥-٣٦٦. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: في الإقام إشكال بل منع، إذا كان الخروج عن الجادة أقل من المسافة، فإنه عندئذ يكون غير مشمول لإطلاق ما دل على وجوب التهام في سفر المعصية، وأما إذا كان بقدر المسافة فالأحوط والأجرد به وجب أن يجمع بين القصر والتهام لما مر في التعليق الأول على المسالة (٣٣) من المناقشة في شمول دليل سفر المعصية لهذه الحالة، وهي ما إذا كان السفر في بدايته مباحاً ولكنها يتحول إلى المعصية في أثناء الطريق بعد إكمال طي المسافة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٥٨):

أثنائه بخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً^(١)، والاحوط الجمع في الصورتين.

تعرض الماتن (تيل) في هذه المسالة لبيان صور متعددة:

الصورة الأولى:

إذا كانت غاية المكلف من سفره الخروج من الجادة لارتكاب المحرّم كشرب الخمر أو قتل النفس المحترمة أو سرقة أموال الناس أو إيذاء المؤمنين، فهذا السفر حرام لحرمة غايته.

الصورة الثانية:

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المسوطة على المقام بالقول:
هذا إذا كان الباقي بعد الرجوع إلى الجادة بقدر المسافة المحددة، وأما إذا كان الأقل فالاحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام على أساس احتمال أن سفر المعصية إذا لم يكن بقدر المسافة لم يهدم السفر الشرعي، بل هذا الاحتمال هو المستظهر من الدليل، ولكن مع ذلك فالاجدر والاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

تعليق مسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٦.(المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٥٩):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المسوطة على المقام بالقول:
انه مر عدم وجوب التقصير إذا كان السفر المباح أقل من المسافة، نعم إذا كان السفر الحرام أيضاً أقل منها ولكن المجموع كان بقدر المسافة وجب الجمع بين القصر والتمام على الاحوط على أساس قصور دليل كل من السفر الحلال والحرام مثل المقام، فإذا ذُمت مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد هما في هذا الحال هو الجمع بينهما بأن يصلى مرة قصراً وأخرى تماماً.

تعليق مسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧.(المقرر)

ما إذا كان السفر من الأول حلالاً وغايته محللة، إلا أن المسافر في الأثناء نوى الخروج من الجادة وقطع مسافة من أجل إرتكاب محرم كسرقة أموال الناس أو قتل النفس المحترمة أو شرب الخمر وما شاكل ذلك.

الصورة الثالثة:

أن السفر كان لغاية محّرمة وفي أثناء الطريق يخرج عن الجادة ويقطع المسافة بغایة مشروعة.

هذه هي الصور التي ذكرها الماتن (ت) في هذه المسألة.

أما الصورة الأولى فقد ذكر السيد الماتن (ت) بوجوب الصلاة تماماً من جهة كون السفر من الأول بغاية محّرمة، وأمّا في الثانية فقد حكم أنه إذا خرج من الجادة فوظيفته الصلاة تماماً وأمّا إذا رجع إليها فوظيفته القصر.

فإذاً وجوب الإتيان بالصلاحة تماماً يدور مدار كون السفر سفر معصية، ووجوب القصر يدور مدار كونه سفر طاعة.

وأمّا السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذكر: أن ما ذكره الماتن (ت) في المقام من أنه إذا رجع المكلف إلى الجادة فوظيفته القصر فهذا مبني على أن الإباحة قيد للحكم - وجوب القصر في الصلاة - وليس قيداً للموضوع - وهو السفر - .

فإذا كانت الإباحة قيداً للحكم فيدور وجوب القصر مدار الإباحة والإطاعة، فطالما يكون سفر معصية ف تكون وظيفته الصلاحة تماماً، وطالما يكون سفره سفر طاعة فوظيفته القصر.

وعلى هذا:

فطالما يكون السفر خارج الجادة تكون وظيفته الصلاة تماماً، ولكن في حال رجوع مسيره إلى الجادة تكون وظيفته الصلاة قصراً، والوجه في ذلك: أن المكلف إذا عاد من المسير خارج الجادة إلى المسير في الجادة فهذا المسير الجديد يكون معنواناً بعنوان سفر طاعة وهو سفر مباح، فلذلك تكون وظيفته فيه الصلاة قصراً.^(١)

إلا أنه (قدس الله نفسه) ذكر:^(٢)
أن الأمر ليس كذلك؛ وذلك لأن الإباحة في المقام ليست قيداً للحكم – كما ذكر الماتن (ت)^(٣) – بل هي قيد للموضوع – وهو السفر – فعندئذ لا بد من التفصيل في المقام، فهنا حالتان:
الحالة الأولى:

حالة ما إذا كان الباقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية ولو ملتفقة، فوظيفته الصلاة قصراً.

الحالة الثانية:

حالة ما إذا لم يكن الباقي بمقدار مسافة شرعية، فتكون وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك هو أن الخروج من الجادة وقطع مقدار من المسافة من أجل غاية محمرة فيكون قاطعاً للسفر، فعندئذ لا يمكن إلحاق ما بقي من المسافة بما مضى منها، وبناءً على هذا إذا كان ما بقي من المسافة بمقدار مسافة شرعية – ولو ملتفقاً – فيكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً وإنما وظيفته الصلاة تماماً، هذا.

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٤٢.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة ١٤٣.

ولكن، بناءً على ما ذكرناه - فيما تقدم - فوظيفة المكلف الصلاة قصرًا مطلقاً والوجه في ذلك:

أنّ الخارج من أدلة وجوب القصر عنوان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان سفره متضيّفًا بهذه الصفة خرج عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر فوظيفته الصلاة تماماً.

وأما إذا فرضنا أن مقداراً من المسافة المطوية من قبله ينطبق عليها عنوان سفر المعصية ولكن المقدار الآخر منها ينطبق عليه عنوان سفر الطاعة، كما إذا كان سفره مركباً من سفر طاعة ومعصية فعندئذ تكون وظيفته الصلاة قصرًا؛ وذلك من جهة كونه لا يزال باقياً تحت إطلاقات وعمومات أدلة وجوب القصر؛ لأنّها تشمل جميع أنحاء السفر سواء أكان سفر معصية أم طاعة أو كان نصف السفر طاعة ونصفه الآخر معصية، فالحالة الأخيرة تكون مشمولة لإطلاقات أدلة وجوب القصر.

ومن هنا نقول:

إذا كان ابتداء سفره طاعة ووسطه معصية وأخره طاعة والمجموع كان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يكون هذا السفر داخلاً في عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر، وبالتالي لا بد للمكلف من الإتيان بصلاته قصرًا.

وأتأماً ما ذكره الماتن (ت:٦٧) وكذا السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أنّ المكلف إذا خرج من الجادة وقطع مقداراً من المسافة كفرسخ أو فرسخين فوظيفته الصلاة تماماً فهذا الكلام غير صحيح، والوجه في ذلك:

أنه لا دليل على خروج مثل هذه الصورة عن عمومات وإطلاقات أدلة وجوب القصر في الصلاة، فالمتيقن خروج سفر المعصية عنها بمقدار مسافة شرعية لا أقل

من ذلك، وأمّا حالة كون السفر مركباً من سفر المعصية والطاعة فلا يكون خارجاً عنها بل باقياً تحت هذه الإطلاقات والعمومات.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الصلاة قصرًا لا تماماً. وهذا كله في الفرع الأول من المسألة التي ذكر الماتن (ت) حكم الصورتين المتقدمتين فيها.

وأما الكلام في الفرع الثاني - وهو الصورة الثالثة في المسألة فقد ذكر الماتن (ت) - أنه إذا كان السفر لغاية محمرة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً - فيمكن أن نمثل له بمثال وهو: ما إذا قصد في سفره غاية محمرة ولكن في الطريق خرج إلى غاية محللة كما إذا سافر من النجف الأشرف إلى بغداد لغاية محمرة ولكن في الطريق خرج إلى زيارة الحسين (عليه السلام) في كربلاء المقدسة، وبعد إتمام الزيارة عاد إلى مواصلة طريقه إلى بغداد لغاية المحمرة، ففي مثل هذه الحالة ذكر الماتن (ت) أنّ خروجه هذا عن الجادة خروج إلى سفر مشروع، وبالتالي وظيفته الإتيان بالصلاحة قصرًا مطلقاً، أي سواء أكان مقدار المسافة المقطوعة بهذا الخروج بمقدار مسافة شرعية أم لم يكن بمقدارها.

إلا أنّ السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - أشكل على الماتن بالقول:

إنّ هذا الذي ذكره (ت) مبني على اعتبار الإباحة قيداً لوجوب القصر - الحكم - وليس قيداً للموضوع - السفر -، فمن أجل ذلك بنى (ت) على وجوب القصر في الصلاة حال الخروج من الجادة سواء أكان مقداره بمقدار مسافة شرعية

أم لم يكن كذلك، وحيث إن الإباحة قيد للسفر -الموضوع- فلأجل ذلك نقول أنه إذا كان خروج المكلف عن الحاجة بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاحة قصراً، وأمّا إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية لم يجب عليه الصلاة قصراً بل تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً، هذا^(١).

ولكن لنا في المقام كلاماً وحاصله:

أنّ ما ذكره (٢) بالنسبة إلى خروجه تام لا غبار عليه؛ وذلك لأنّ سفر المعصية إذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا عدل المسافر بعد ذلك إلى السفر المشروع فلا بد أن يكون السفر المشروع بمقدار مسافة شرعية لكي يجب عليه الإتيان بالصلاحة قصراً، وأمّا إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية -ولو ملتفقة- فلا يجب عليه القصر.

وبالعودة إلى محل الكلام نقول:

إذا كان سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية كالسفر إلى بغداد فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا خرج إلى بلد آخر ثم رجع إلى طريق بغداد فإذا كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاحة قصراً وإذا لم يكن باقي المسافة بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاحة تماماً لا قصراً.^(٣)

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

(٢) تنبية: تقدم هنا في أول المسألة ايراد تعاليق شيخنا الاستاذ (مد ظله) كاملة على المسألة فلابد من مراجعتها لاستيضاح الفرق بين مجلس الدرس وتعاليقه المبسوطة فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤١):

إذا قصد مكاناً لغاية محّرمة وبعد الوصول إلى المقصود قبل حصول الغرض يتم، وأثنا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية ^(١)في آنـه لو تاب يقصر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التهـام لعد المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عـد مسافراً قبل أن يشرع في العود.

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٠):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول: أنه فيه إشكال بل منع لأنبقاء في المقصود بعد تحقق الهدف – وهو الغاية المحّرمة – ليس من السفر المباح لكي يتربـع عليه حكمه وهو وجوب القصر، ما لم يبدأ به فعلاً على أساس أن موضوع وجوب القصر هو السفر الذي لا يكون بمعصية، وعليه فـما دام هو في المقصود ولم يبدأ بالعود والرجوع إلى وطنه فحكمه التهـام لأنـه من سفر الحرام، وهو لا ينتهي إلا بالبدء بالسفر المباح، فإذا بدأ به يقصر منذ البداية، ولا يتوقف على الخروج من البلد كما لا يتوقف على أن يتوب ويرجع إلى الله تعالى أو يبقى مصراً على معصيته.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦١):

علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول: بل لا شبهة فيه لأنـبقاء في المقصود بعد تتحقق الغاية المحّرمة جزء من سفر الحرام ولا ينتهي إلا بالبدء بالسفر المباح.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٧. (المقرر)

تعرض السيد الماتن (ت) للكلام عن الحكم بالنسبة للصلاة قبل فعل المعصية وبعد فعلها، ويمكن لنا أن نمثل للمقام بمثال:

إذا سافر من النجف الأشرف إلى بغداد من أجل غاية محرمة، فإذا وصل إليها فقبل أن يرتكب الغاية المحرمة أراد أن يصل فلا بد أن يصل تماماً حتى ولو كان في زمان لم تتحقق فيه هذه الغاية المحرمة.

وأماماً إذا ارتكب الغاية المحرمة فيكون سفر المعصية قد انتهى بانتهاء غايته، فالسؤال:

في هذا الزمان وما يليه إذا أراد أن يصل فهل يجب عليه أن يصل تماماً أو لا بد من التقصير؟ والتساؤل في المقام نابع من كون سفر المعصية ينتهي بتحقق غايته أم لا؟

ذكر الماتن (ت) أن المكلف لو تاب يقصر بعد ذلك في صلاته، وأماماً إذا لم يتبع فيمكن أن يقال بوجوب الإتيان بالصلاحة تماماً، والوجه في ذلك: أن جموع الذهاب والإياب في هذا السفر يعد سفرة واحدة بنظر العرف، وهذه السفرة الواحدة معنونة بعنوان سفر المعصية وبالتالي لا بد أن تكون صلاته تماماً، وهذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً وحاصل هذه المناقشة:

أن ما ذكره (ت) في هذه المسألة والمسألة التي قبلها قد تقدم منا نقده بالقول أنه لا أثر للتوبة في المقام أصلاً، أي سواء أتاب المكلف أم لم يتبع فالأمر سيان من جهة الصلاة، والوجه في ذلك:

أن الحكم تابع لموضوعه ولعنوانه، فإنّ وجوب التمام تابع لتحقق عنوان سفر

المعصية بمقدار المسافة الشرعية وأمّا وجوب الصلاة قصرًا فهو تابع لتحقّق عنوان السفر المشروع والمابح بمقدار المسافة الشرعية.

والملطف في المقام ما لا شبهة في أنّه الآن ليس بمسافر، لأنّ عنوان سفر المعصية الذي كان ينطبق على سفره هذا قد انتهى بتحقق غايته-الإتيان بالمحرم -والآن الملطف غير متلبس بسفر المعصية، بل أنّ هذا المبدأ قد زال عنه وبالتالي فلا يصدق عليه الآن أنّه مسافر بسفر معصية، ومع ذلك نقول:

هل يجب عليه حينئذ إذا صلى أن يأني بصلاته تماماً أم قصرًا؟

والجواب:

أمّا وجوب التهام عليه فمن جهة أنّه لا يكون متلبساً بسفر المعصية فعلاً، كما أنه لا يكون متلبساً بسفر الطاعة المشروع كذلك حتى تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصرًا، وبالتالي تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً؛ وذلك من جهة كونه باقياً تحت إطلاقات الأدلة الأولية القاضية بالإتيان بالصلاحة تماماً فانه لم يخرج من تحت طائلتها إلا المسافر بمقدار مسافة شرعية المتلبس بالسفر المشروع ، كما أنّ الخارج عن طائلة أدلة وجوب القصر هو المسافر الذي يقطع مقدار مسافة شرعية وهو متلبس بسفر المعصية، والملطف في المقام لا يكون فعلاً متلبساً بسفر المعصية؛ وذلك لأنّه يتنهى بالوصول إلى غايته المحرمة، وكذلك لا يكون متلبساً بالسفر المشروع، فمن أجل ذلك تكون وظيفته الصلاحة تماماً.

وكذلك بالنسبة إلى وجوب الإتيان بالصلاحة قصرًا، فإنه وإن كان مسافراً بمقدار مسافة شرعية إلا أنّ سفره كان حراماً أو غايته محرمة، وهذه الحرمة وإن زالت بزوال موضوعها وحصول غايتها، إلا أنّه ليس بمسافر فعلاً، كان مسافراً

ولهذا يقع الكلام في وظيفته وان وظيفته الصلاة تماماً الآن وفعلاً أو قصرأ.

ومن هنا نقول:

إنّ السفر إذا كان بمقدار مسافة شرعية ولم تكن وظيفته فيه الصلاة تماماً من جهة انتفاء الحرمة عن سفره فلا حالة تكون وظيفته في هذا الحال الصلاة قصرأ.

ومن هنا يظهر:

أنّ الأحوط في المقام هو الجمع بين الصلاة تماماً وقصرأ، فإذا صلّى المكلف قبل أن يتلبس بالخروج من المقصود وقبل الشروع في سفر جديد فالأحوط أن يصلي تماماً ويصلّي قصرأ، وأمّا إذا شرع في سفر جديد كالرجوع وكان بمقدار مسافة شرعية فعندئذ تكون وظيفته الإتيان بالصلاحة قصرأ.

بقي هنا شيء وهو:

أنّ المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من خلال تحقق غايته فهو لا يزال مسافراً ولكنه لا يكون متلبساً فعلاً بسفر المعصية فالسؤال في المقام: هل أنّ وظيفة مثل هذا المكلف الإتيان بالصلاحة تماماً أو قصرأ؟
والجواب: بطبيعة الحال أنّ هذا المكلف يعلم إجمالاً بأنّ وظيفته في هذه الحالة إما الصلاة تماماً أو قصرأ.

ولكن قد يقال -كما قيل- إنّ وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:
استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، وذلك لأنّ وظيفته كانت الإتيان بالصلاحة تماماً قبل تحقق الغاية المحرمة وبعد تتحققها نشك في بقاء وجوب التهاب عليه أم لا، فلا مانع من استصحاب بقاء وجوب الصلاة تماماً عليه، هذا.

ويرد على هذا القول:

أولاً: أن هذا الاستصحاب من الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وذكرنا في محله -أن الاستصحاب في الشبهات الحكمية لا يجري.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وأن ما نحن فيه موضوع آخر غير الموضوع الذي أوجب الصلاة تماماً عليه، وذلك لأن الموضوع الذي أوجب الإيتان بالصلاحة تماماً عليه هو التلبس بسفر المعصية، والمسافر إنما يكون متلبساً بسفر المعصية قبل تحقق غايتها المحرمة، وأمّا بعد تتحقق تلك الغاية فلا يكون متلبساً بسفر المعصية وذلك لزوال المبدأ عنه، ومع زوال المبدأ عنه قد أصبح موضوعاً آخر، ومع ظهور الموضوع الآخر فلا يجوز جريان مثل هذا الاستصحاب لاختلاف الموضوع لأن الموضوع في القضية المتيقنة غير الموضوع في القضية المشكوكة، ومن الواضح أن المعتبر في جريان الاستصحاب أن تكون القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكة موضوعاً ومحمواً ضرورة أن هذا الاتحاد من مقومات الاستصحاب لا من شرائطه الخارجية.

وأمّا الكلام في وجوب القصر عليه فقد يقال -كما قيل-:

أنه باعتبار كونه مسافراً وسفره كان بمقدار مسافة شرعية -ثمانية فراسخ-، غاية الأمر أن هناك مانعاً عن وجوب القصر وهو المعصية، وبعد انتفاء المانع يكون المقتضي لوجوب الصلاة قصراً موجوداً وهو الدليل الدال على وجوب الصلاة قصراً على المسافر، فإذا زال المانع يكون المقتضي مؤثراً ومقتضاه وجوب الإيتان بالصلاحة قصراً، هذا.

ولكن لنا في المقام نظراً وحاصله:

أن هذا الكلام غير تمام، وذلك لأن الدليل وإن كان يدل على وجوب القصر في

الصلاحة على المسافر اذا كان سفره يقدر المسافة الشرعية هذا شريطة أن لا يكون هذا السفر سفر معصية، وإلا فوظيفته فيه التمام، وبعد الانتهاء من سفر المعصية فهو لا يكون مسافراً بسفر المعصية ولا بسفر مشروع، فعندئذ بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تماماً، وهو مشمول لإطلاقات أدلة وجوب التمام؛ لأنّ موضوع هذه الاطلاقات كل من لم يكن مسافراً بسفر شرعي بقدر المسافة الشرعية فوظيفته التمام وهذا الموضوع ينطبق عليه، ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر والتام لا يترك بل هو أولى وأجدر.

وأمّا السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد ذكر أنّ هذا المكلف وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً، وذلك لأنّ من كانت وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً فلا تنتقل إلى القصر إلا بسفر جديد، والمفروض أنّ هذا المسافر كانت وظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً فلا تنتقل إلى الصلاة قصراً إلا بسفر جديد.^(١)

وقام (قدس الله نفسه) بتطبيق هذه الكبri على المقام، إلا أنّه قد مر منا المناقشة - فيما تقدم - في هذه الكبri فراجع.
والصحيح في المقام أن يقال:

أنّ عنوان المسافر كعنوان العالم المأخذوذ في الموضوع بنحو القضية الحقيقة، ولا يجري فيها نزاع المشتق في مثل السارق والسارقة والزاني والزنانية، فالحكم يجري على السارق ولو بعد انقضاء المبدأ، فإذا تلبس بالمبدأ فيجب عليه تطبيق هذا

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٣.

الحكم، والمسافر كذلك إذا تلبس بسفر المعصية، فعندئذ وظيفته الإتيان بالصلاوة تماماً، ولو انتهى سفر المعصية بتحقق غايته، فطالما لم يسافر سفراً جديداً مشرعواً وبقدر المسافة الشرعية فوظيفته الإتيان بالصلاحة تماماً، وإنْ كان الأحوط الجمع بين الصلاة تماماً وقصرأكما مر الآن.^(١)

(١) تنبه: تقدم هنا في أول هذه المسالة ايراد تعليقين لشيخنا الاستاذ (مد ظله) على المسألة في تعاليقه المبسوطة فيها مزيد فائدة فراجع. (المقرر)

مسألة رقم (٤٢):

إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محّرم منضمًا إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة ^(١)لكون الغاية من ذلك المقدار ملقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع ^(٢)خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعليقه المسوطة على المقام بالقول:
ان هذا اذا كان بقدر المسافة الشرعية بشرط أن يكون ما قطعه أولاً من الطريق قبل ذلك كان أقل منها، وان لم يكن الأقل فالأحوط وجوباً أن يجمع في ذلك المقدار بين القصر والتام، وأما اذا كان المقدار المذكور أقل من المسافة فحيثأن كان ما قطعه اولاً من الطريق يتحقق السفر الشرعي فلا قيمة لهذا المقدار لما من أنه لا يهدى السفر الشرعي، ومن هنا لا فرق بين ان يكون الباقي مسافة أو لا، فان وظيفته القصر على كلا التقديرتين في هذه الصورة وان لم يكن ما قطعه اولاً بقدر المسافة ولكن بمجموع ما طواه من السفر الحلال والحرام بقدرها، فعندها هل ان وظيفته الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالقصر مرة وبالتمام مرة اخرى؟ أو الاتيان بالقصر فقط ؟

قد يقال بالأول، بدعوى ان كلا من السفرين لما لم يتحقق السفر الشرعي لم يكن شيء منها مشمولاً لإطلاق الدليل، فان مقتضى العلم الاجمالي بوجوب الصلاة عليه في هذه الحالة هو الاحتياط.

ولكن الاظهر هو الثاني، لأن سفر المعصية مستثنى من السفر الشرعي المحدد بثمانية فراسخ شريطة ان يكون بقدر المسافة الشرعية، واما إذا كان أقل منها فلا دليل على استثنائه لقصور

بعد أن استعرض السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه -
كلام الماتن (٢٠٧) في المقام وافقه على ذلك وذكر أنّ ما ذكره (٢٠٧) من الحكم
بوجوب التهاب في القطعة الملفقة من الطاعة والمعصية هو الصحيح بناءً على ما تقدم
من صدق سفر المعصية عليها.^(٣)

كما أنّ ما صنعه (٢٠٧) من الاحتياط الاستحبابي بالجمع في محله أيضاً لاحتمال
إختصاص التهاب بالغاية المنحصرة في العصيان وعدم شموله للملفقة، وإن كان على
خلاف التحقيق حسبما عرفت فيما سبق.^(٤)

إلا أنّ اشكال السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) على الماتن (٢٠٧) في هذه المسألة
كان من جهة الاحتياط وتخصيصه بما إذا لم يكن الباقي مسافة، حيث ذكر:
أنّ ما يظهر من المتن من آكديمة الاحتياط فيما إذا لم يكن الباقي مسافة حيث قال:
خصوصاً إذا لم يكن الخ، فلم يظهر وجه لهذه الخصوصية.^(٥)
وكيفما كان فإنّ الصحيح في المقام أن يقال إنّ هاهنا صوراً متعددة:
الصورة الأولى:

دليله عن شمول ذلك، فإذاً يبقى تحت إطلاق الدليل العام، ولكن مع ذلك كان الاحتياط فيه
هو الأولى والأجرد.

تعليق مبسوتة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨ . (المقرر)

(١) الاحتياط استحبابي وبذلك علق شيخنا الأستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥ .

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥ .

(٤) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٥ .

أن يكون ابتداء السفر بمقدار مسافة شرعية، ثم بعد ذلك ينوي غاية محمرة منضمة إلى الغاية المحللة التي ابتدئ بها السفر وكان الباقي من المسافة التي يقطعها بالنسبة الجديدة المركبة أيضاً بمقدار مسافة شرعية ففي هذه الحالة وظيفته الصلاة في السفر الأول قصراً وفي الثاني تماماً.

الصورة الثانية:

صورة ما إذا نوى غاية محللة ثم سافر وقطع مسافة شرعية بالنسبة المحللة، وبعد ذلك نوى نية محمرة منضمة إلى الغاية الأولى وقطع بالنسبة الجديدة مقداراً من المسافة ولكن ليس بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الإتيان بالصلاحة قصراً في الجميع.

مثال ذلك:

سافر مكلف من البصرة إلى بغداد لغاية محللة كالعمل المحلل أو قضاء حاجة محللة أو عيادة مريض أو زيارة صديق وما شاكل ذلك، وقطع مسافة، وحينما وصل بالقرب من بغداد نوى المعصية أيضاً وصارت نيته مركبة من الغاية المحللة والمحرمة إلا أن المسافة التي يقطعها بهذه النية إلى بغداد ليس بمقدار مسافة شرعية، فيكون سفر المعصية ليس بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاحة قصراً في كلتا الحالتين.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة ما إذا قطع المكلف سفراً بنسبة محللة ولكن لم يكن بمقدار مسافة شرعية، وبعد ذلك نوى المعصية وسافر بالنسبة الجديدة بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاحة تماماً في كلتا المسافتين. والوجه في ذلك أما بالنسبة إلى مسافة سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية

فالحكم بالتمام فيه إنما هو من جهة الدليل، وأما بالنسبة إلى السفر بنية غير المعصية فمن جهة بقائه تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً ولم يخرج منها بقطعه لهذا المقدار من المسافة.

الصورة الرابعة:

ما إذا كان كلا السفرين بالنسبة المحللة والمحرمة ولم يكن بمقدار مسافة شرعية إلا أن المجموع منها بمقدار مسافة شرعية، فوظيفته الصلاة قصراً.
والوجه في ذلك:

أن في هذه الصورة لا يمكن الحكم بوجوب التمام من جهة أن السفر سفرٌ لمعصية؛ لما تقدم من أن وجوب التمام في سفر المعصية مشروط بكون السفر بمقدار المسافة الشرعية لا مطلقاً، والمفروض أن سفر المعصية في هذه الصورة ليس بقدر المسافة الشرعية وكذلك لا تكون هذه الصورة مشمولة لإطلاقات أدلة وجوب التمام، لأنها قد قيدت بأن لا يكون المكلف مسافراً بقدر ثمانية فراسخ، والمفروض أن المستثنى من أدلة وجوب القصر سفر المعصية إذا كان بقدر المسافة الشرعية وإلا فلا استثناء فيها.

فالنتيجة:

أنه لابد من التفصيل في المقام بين الصور التي تقدمت آنفاً وما ذكره الماتن (متوفياً) وكذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فهو غير تمام.^(١)

(١) كما أكد هذا الكلام شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعليقه على المقام في تعاليقه الميسوطة التي أوردها في أول المسألة مع ملاحظة الاشارة إلى الاحتياط بالجمع فلا حظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤٣):

إذا كان السفر في الابداء معصية فقد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار^(١)، وإن كان بعده ففي

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٣):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه الميسوطة على المقام بالقول:
في إطلاقه اشكال بل منع، والاظهر هو التفصيل فانه إذا عدل الى السفر الحلال بعد ان قطع المسافة بكاملها وكان عدوله قبل الزوال فان كان الباقى حينئذ مسافة شرعية وجب الإفطار شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلاً، نعم لا يتوقف الإفطار على الخروج من البلد وانما يبدأ حكمه منذ بداية سفره المباح، ولا يجوز قبل أن يبدأ به.

وإن لم يكن الباقى مسافة شرعية وجب البقاء على الصوم حيث أن المقتضى للإفطار وهو السفر المباح بقدر المسافة والمفروض عدمه.

وإن كان عدوله الى السفر المباح بعد الزوال وجب البقاء على الصوم إن لم يكن الباقى مسافة بعين ما مر، وإن كان الباقى مسافة فمقتضى اطلاقات أدلة جواز الإفطار في السفر عدم الفرق بين أن يكون السفر قبل الزوال أو بعده، ولكن هذه الاطلاقات فقد قيدت بالروايات التي تنص على التفصيل بين ان يخرج قبل الزوال او بعده، فعلى الاول يفطر وعلى الثاني يتم، وبما ان مورد هذه الروايات هو ان الصائم اذا بدء بالسفر قبل الزوال فليفطر، واذا بدء به بعد الزوال فليتم فلا يشمل المقام اذ لا يصدق عليه انه بدأ بالسفر بعد الزوال لفرض انه كان قد بدأ بالسفر بغایة حمرمة ثم عدل بعد الزوال الى غایة محللة فهو موافق لسفره الاول وابقاء له، والتحول انما هو في قصد الغایة، فمن اجل ذلك يكون المرجع في المقام هو العام الفوقي، ومقتضاه جواز الإفطار مطلقا ولو كان بعد الزوال، ولكن مع ذلك كان الاحتياط بالبقاء على الصوم أجدر.

صحّة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان شهر رمضان مثلاً وجهان، والأحوط الإتمام والقضاء.

ولو انعكس بأن كان طاعة في الابداء وعدل الى المعصية في الأناء، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه^(١)، والأحوط قضاوته أيضاً^(٢)، وإن

وإن عدل الى السفر المباح قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فإن كان قبل الزوال وكان الباقي مسافة شرعية وجوب الإفطار، والا فلا يبعد وجوبه ايضاً لما من المناقشة في شمول اطلاق دليل سفر المعصية له اذا لم يكن بقدر المسافة، ومع ذلك كان الاجدر والأحوط هو الجمع بينهما، وإن كان بعد الزوال فالا ظهر هو جواز الإفطار شريطة ان يكون الباقي مسافة تطبيقاً لما تقدم، والا فالأحوط وجوباً هو الجمع بين اتمام الصوم والقضاء بعد ذلك، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن^(٣) في المسألة.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٦٨ - ٣٧٠. (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٤):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول:
ان في الصحة اشكال بل منع، والاظهر هو التفصيل في المسالة، فإن التحول الى سفر المعصية ان كان قبل طي المسافة بالكامل فالا ظهر هو صحة صومه باعتبار ان التحول الى سفر المعصية عن كان قبل اكمال المسافة فهو يهدم السفر الشرعي وحكمه حيتند ان يتم صومه بلا فرق بين ان يكون التحول قبل الزوال أو بعده ولا قضاء عليه شريطة عدم إتيانه بالمفطر، وإن كان بعد طي المسافة بكمالها لم يصح صومه لما استظهراه في المسالة (٣٣) من أن مثل هذه الصورة غير مشمولة لإطلاق دليل سفر المعصية، فإنه حيتند ليس مأموراً بالصوم بعد التحول في النية اذا لا دليل على أن التحول فيها بمثابة الوصول الى الوطن أو المقر، فإذا تحول وكان قبل الزوال ولم يأتي بالمفطر وجب ان ينوي الصوم لأن النص مورده المسافر الذي يصل الى وطنه او محل اقامته

كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل^(٣)، والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

قبل الزوال من دون الاتيان بشيء من المفطرات وحيث أن الحكم يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة لا في نفس النص ولا من الخارج.

فالنتيجة:

انه غير مأمور بالصوم في الصورة المذكورة بل أن وظيفته فيها القضاء وإن كان الاجدر والوالى ان يبقى على الصوم ثم يقضى.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠ . (المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٥):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:
بل هو الاقوى إذا كان العدول إلى سفر المعصية بعد طي المسافة بкамالها كما مر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٠ . (المقرر)

(٢) اضاءة فقهية رقم (٦٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بالقول:
هذا فيما إذا كان العدول بعد طي المسافة بالكامل، وأما إذا كان قبل طيها ولم يأت بالمفطر فالظاهر هو صحة صومه على أساس ان السفر الشرعي الموجب للإفطار لم يتحقق منه إلى حين العدول والعدول يهدى السفر الشرعي كما مر، وحيثئذ يكون مأموراً بالصوم من جهة ما مر من أنه لا قصور في إطلاق دليل سفر المعصية لشمول مثل المقام، ولقد أشرنا الان ان التحول ليس كالوصول إلى الوطن حتى مختلف حكمه باختلاف كونه قبل الزوال او بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١ . (المقرر)

هكذا ذكره الماتن (تلميذ)، ولنا في المقام كلام حاصله: أن الدليل الدال على أنّ الذي يسافر قبل الزوال يجب عليه الإفطار وأمّا الذي يسافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام صيامه، ونسأل: هل هذه الأدلة شاملة للمقام أو لا؟

وذلك لأنّ هذه النصوص تقييد إطلاقات النصوص الأساسية في الصوم الدالة على أنّ وظيفة المسافر الإفطار بلا فرق بين أن يكون سفره قبل الزوال أو بعده، وهذه الطائفة المقيدة تجعل الحال خلاف ذلك؛ لأنّها تنتهي بما إلى القول بأن السفر إذا كان قبل الزوال فوظيفته الإفطار وعدم صحة الصوم منه وأمّا إذا كان بعد الزوال فوظيفته الصوم وعدم جواز الإفطار.

والجواب:

الظاهر أنّ هذه الروايات لا تشتمل المقام، والوجه في ذلك: أنّ الوارد في لسان هذه الروايات هو حالة إحداث السفر كما إذا بدأ الحاضر بالسفر قبل الزوال فعليه الإفطار، وأمّا إذا بدأ بعد الزوال فوظيفته إتمام الصوم أو الاحتياط.

وفي المقام الذي بدأ المكلف بالسفر وهذا السفر منه مستمر والعدول إنما هو في أثنائه ولهذا لا يصدق عليه أنه أحدث سفره هذا، بل يصدق عليه أنه أبقى سفره الذي أحدثه قبل الزوال، وكذلك الحال في السفر بعد الزوال فإنّه أيضاً سفره بقاءً لا أنّ سفره هذا ابتداءً، ومن هنا لا تكون هذه الحالة مشمولة لتلك الروايات المقيدة لإطلاقات الأدلة العامة الظاهرة في حالة إحداث السفر وليس لها نظر إلى حالة بقاء السفر كالمقام.

وبعبارة أخرى:

أنّ موضوع هذه النصوص المكلف الحاضر، وأنه إذا أنشأ سفراً أو أحدث سفراً قبل الزوال فوظيفته الإفطار وأمّا إذا أحدثه بعد الزوال فتكون وظيفته إتمام الصيام.

وبكلمة:

إنّ المكلف إذا سافر من وطنه أو مقرّه فتارة يكون سفره قبل الزوال وأخرى يكون بعد الزوال، فعلى الأول وظيفته الإفطار والقصر إلى تمام النهار وإلى الليل؛ لأنّه سفرة واحدة في تمام النهار، وعلى الثاني وظيفته الصيام. وأما في المقام فان المكلف اذا سافر فتارة ينوي المعصية في ابتداء سفره ثم في الائتاء عدل إلى الطاعة كما إذا سافر من النجف الأشرف إلى بغداد بنية ارتكاب المعصية فإذا وصل إلى الحلة عدل إلى نية الطاعة فإن كان ذلك في يوم واحد فوظيفته التمام إذا صلى قبل العدول، وأمّا صومه فهو غير صحيح، وإن كان في يومين كما إذا بقي في الحلة ليلة، فصوم ذلك اليوم منه صحيح كصلااته تماماً باعتبار أنّ في العدول يوجد موضوع آخر إذا كان بقدر المسافة الشرعية، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة وتلك المسألة، فإذا ذكر لا تشمل النصوص هذه المسألة لأنّ في مورد النصوص تعدد السفر حدوثاً سفر قبل الزوال وسفر بعد الزال، وفي مورد هذه المسألة سفرة واحدة والتعدد إنّما هو في النية.

هذا مضافاً إلى أنّ الحكم في تلك المسألة على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضى القاعدة أنّ الصوم لابد أن يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا بد أن يكون في تمامه صائماً ولا يكون مسافراً، وأمّا من سافر بعد الزوال فيجب عليه إتمام

صيامه فهذا حكم على خلاف القاعدة، وفي الموارد التي يكون الحكم فيها على خلاف القاعدة لابد أن يقتصر فيها على موردها، وبالتالي فلا يمكن لنا التعدي فيها إلى سائر الموارد الأخرى، فالنصوص قاصرة عن شمول المقام، فإذاً لا يمكن التعدي عن مورد الروايات إلى المقام.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الصلاة قصراً، سواءً كان قبل الزوال أم بعده، بلا فرق بين الحالتين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

إذا كان سفره بنية المعصية وقد صوم ففي هذه الحالة إذا كان هذا السفر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته ظاهراً الصيام إلى ما قبل الزوال، فعندها إذا عدل عن نية المعصية إلى نية محللة قبل الزوال فحيثذا يكون سفره مباحاً، وعليه فوظيفته الإفطار عندئذ.

وأمّا إذا عدل عن نية المعصية بعد الزوال فوظيفته الصيام أو الاحتياط بناءً على شمول تلك النصوص للمقام كما هو الظاهر من الماتن (٢٣) ولكنّ عرفت أنها لا تشمل.

وأمّا إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية فيكون صومه من الأول غير صحيح، ووظيفته الإفطار؛ وذلك لأنّ كل واحد من سفر المعصية وسفر غير المعصية ليس بمقدار المسافة الشرعية والمجموع الحاصل من ضم إحداهما إلى الأخرى وإن كان بمقدار المسافة الشرعية إلا أنه ليس موضوعاً لوجوب التهام، فإنّ الموضوع لوجوبه كون سفر المعصية وحدها بمقدار المسافة الشرعية، والمفروض

أنه ليس بمقدارها فإذاً يكون المجموع مشمولاً لإطلاقات وجوب القصر، ثم أنَّ كلام الماتن (تَبَّعُهُ) في المقام مطلق من هذه الناحية وهذا لا بد من التفصيل.

وبناءً على هذا فالمسألة في المقام تتصور على صور:
الصورة الأولى:

أن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية وسفر الطاعة أيضاً بمقدارها، فوظيفته عندئذ الإفطار وعدم صحة الصوم، هذا إذا كان كلا السفرين في يوم واحد، وأما إذا كان سفر المعصية في يوم كامل فعندئذ يصح صيامه، وأما في اليوم الثاني فإذا عدل بنيته إلى سفر الطاعة قبل الزوال فلا يصح صومه، وكذلك إذا عدل إلى سفر الطاعة بعد الزوال فأياً لا يكون صومه صحيحًا؛ والوجه في ذلك أنَّ روایات التفصیل لا تشمل المقام كما مر، فالنتيجة بطلان صومه ووجوب الإفطار عليه سواء أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

الصورة الثانية:

أن يكون سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية، وأما سفر الطاعة فيكون أقل منه، فوظيفته حينئذ الصيام؛ والوجه في ذلك أنَّ العدول في هكذا الحال لا أثر له، فالتأثير إنما يترتب على العدول في حال ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار المسافة الشرعية. فالنتيجة: أنَّ سفر الطاعة إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا أثر له فإذاً وظيفته الصيام في هذه الصورة سواء أكان العدول عنه إلى سفر الطاعة قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرتين يجب عليه أن يتم صيامه.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة المتقدمة، وهي ما إذا لم يكن سفر المعصية بمقدار مسافة شرعية

وأما سفر الطاعة فيكون بمقدارها، فوظيفته عندئذ الإفطار، والوجه في ذلك:
أنّ سفر المعصية إذا لم يكن بمقدار مسافة شرعية فلا يكون موضوعاً لوجوب
الصيام ولا لوجوب التمّام.

فالنتيجة:

أنّ وظيفته الإفطار والقصر من الأول من جهة كونه مأموراً بها من البداية.

الصورة الرابعة:

وهي ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة وسفر المعصية بمقدار مسافة شرعية إلا
أنّ المجموع منها بمقدارها فوظيفته القصر والإفطار، والوجه في ذلك:
ما ذكرناه من أنّ السفر إذا كان مركباً من الطاعة والمعصية وكان المجموع منها
بمقدار مسافة شرعية فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر، فوظيفته
القصر والإفطار.

ومن هنا يظهر أنّه لابدّ من التفصيل في المقام بالنحو الذي ذكرناه.

وأما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد فصل بين
حال ما إذا كان العدول قبل الزوال وما إذا كان بعد الزوال، وقال:

لاشك في لزوم الإفطار في ما إذا كان العدول قبل الزوال، فإنّ سفره حدوثاً
 وإن لم يكن شرعاً لفقد قيد الإباحة وعدم كونه مسير الحق، ومن ثم كان يجب عليه
الصيام كالمأموم في الصلاة، إلا أنّه بقاءً مصدق للسفر الشرعي. فهو كمن سافر
ابتداء لغاية محللة قبل الزوال المحكم بوجوب الإفطار كتاباً وسنة، مضافاً إلى ما
دلّ على الملزمة بين قصر الصلاة والافطار، وقد مرّ لزوم التقصير في مثل هذا
الفرض وكذلك الإفطار.

إنما الكلام فيما إذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فإن في الإفطار وعدمه حيث إن ترددًا ينشأ من محکومية الصوم بالصحة لدى الزوال، لفقد قيد الإباحة الدخيل في موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزلة الخروج إلى السفر بعد الزوال، المحکوم بإتمام الصوم بلا إشكال، وإن وجوب التقصير في الصلاة لانتفاء الملزمة بين التقصير والإفطار في خصوص المورد بمقتضى النصوص. ومن الظاهر من تلك النصوص هو إحداث السفر وإنشاءه من البلد بعد الزوال، فهو حكم للحاضر الذي خرج إلى السفر، و مجرد كونه محکوماً بالتمام ولو في السفر لا يجعله بمنزلة الحاضر في الوطن، فالحاجة المقام بها لو سافر ابتداءً بعد الزوال قياس لا نقول به، فاللازم حيند الحكم بالإفطار عملاً بعموم ثبوته لكل مسافر، المعتمد بما دل على الملزمة المذكورة وأنه كلما قصرت أفترطت.^(١)

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

هذا الذي أفاده (قدس الله نفسه) من التفصيل لا يمكن إتمامه بالدليل، والوجه في ذلك:

أن النصوص الدالة على التفصيل بين أن يسافر المكلف قبل الزوال وأن يسافر بعد الزوال ظاهرة في إحداث السفر، فإن المكلف الحاضر في وطنه أو مقره إذا أحدث السفر قبل الزوال فوظيفته الإفطار والقصر في الصلاة، وإذا أحدث السفر بعد الزوال فوظيفته بالنسبة إلى الصوم الإتمام أو الاحتياط، وأما بالنسبة إلى الصلاة فالقصر، وهذه النصوص لا تشمل المقام لأنّ في المقام سفراً واحداً غاية الامر في

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٤٦ - ١٤٧.

ابتداء هذا السفر ينوي المكلف السفر بغاية محّمة ثم في أثناء هذا السفر عدّل إلى سفر الطاعة، وهذا العدول قد يكون قبل الزوال وقد يكون بعد الزوال، ومن الواضح أنّ هذه النصوص لا تدل على أنّ عدوله إن كان قبل الزوال فوظيفته الإفطار وإن كان بعد الزوال فوظيفته إتمام الصوم أو الاحتياط، ضرورة أنّ هذه النصوص إنما تدل على هذين الحكمين المختلفين: وجوب الافطار ووجوب الإتمام، أو الاحتياط في موضوعين هما السفر قبل الزوال والسفر بعد الزوال، وأمّا في المقام فالموضوع واحد وهو السفر الواحد والتعدد إنما هو في النية.

وأما حالة عكس هذه الصورة وهي ما إذا كان السفر في الابتداء طاعة ثم عدل إلى معصية في أثناءه فذكر الماتن (متّ) أنّه إذا عدل قبل الزوال صح صومه وإن كان الأحوط هو القضاء أيضاً.

وأمّا إذا كان بعد الإتيان بالمفتر أو بعد الزوال فيبطل صومه، فنجد أنّ الماتن (متّ) الحق هذه المسألة بمسألة ما إذا وصل إلى بلده قبل الزوال ونوى الصيام فعندئذ صومه صحيح، وأمّا إذا وصله بعد الزوال فصومه باطل، بل لا يصح منه الصوم والحال هكذا.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهر أن تلك النصوص لا تشمل المقام، والوجه في ذلك:

أنّ مورد هذه النصوص المسافر إذا وصل إلى بلده قبل الزوال ولم يكن قد أفتر في الطريق وينوي الصيام فصومه صحيح. وأمّا إذا وصل إلى بلده بعد الزوال فيكون صومه باطلأ، وهذه النصوص مختصة بالمسافر إذا حضر في بلده، والحكم في مورد هذه النصوص على خلاف القاعدة، لأنّ مقتضى القاعدة وجوب الصيام من

طلوع الفجر الى غروب الشمس، وأمّا إذا حضر الى بلده قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفتر بعد فعندئذ ينوي الصيام، ومثل هذا الصيام الناقص وقتاً يكون مجزياً عن الصيام الكامل وقتاً -اليوم كله- فهذا على خلاف القاعدة، وبالتالي لا يمكن التعدي عن موردها الى مانحه فيه، وهو المسافر الذي يكون سفره طاعة ثم عدل الى سفر المعصية فإن كان العدول قبل الزوال صحيح صومه، وإن كان بعده بطل صومه، فإنه لا وجه لمثل هذا الإلحاد.

والخلاصة:

أن النصوص المذكورة لا تشمل المقام في نفسها كما أنه لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد.

فالنتيجة:

آنه لا بد لنا من النظر الى المقام، ونظرنا فيه يذهب بنا الى صور متعددة:

الصورة الأولى:

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية كذلك فلا أثر للعدول، والوجه في ذلك:

أن النصوص لا تشمل المقام سواء أعدل قبل الزوال أم بعده؛ لأنّه على كلا التقديرتين يبطل صومه ووظيفته الإفطار، ولا دليل على أنه إذا عدل الى سفر المعصية وجب عليه الصيام، ويجزئ هذا الصوم الناقص عن الصوم الكامل وهو صوم تمام اليوم.

الصورة الثانية:

ما إذا كان سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر المعصية لم يكن بمقدارها

فلا يكون مأموراً بالصيام أصلاً، لأنّه إنّما يكون مأموراً بالصيام في حال ما إذا كان سفر العصبية بمقدار مسافة شرعية، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يكون مأموراً بالصيام بل بالإفطار من الأول، فلا يكون للعدول وتوقيتها أثر في التبيّنة.

الصورة الثالثة:

عكس الصورة التي تقدمت، وهي صورة لا يكون فيها سفر الطاعة بمقدار مسافة شرعية وسفر العصبية يكون بمقدارها، فعندئذ لا يبعد الحكم بصحة الصوم، والوجه في ذلك:

أنّ المكلف ليس مأموراً بالإفطار من الأول، بل بالصيام؛ وذلك لأنّ سفره سفر طاعة دون مسافة شرعية، فإذا كان كذلك فيكون مأموراً بالصيام وإتمام الصلاة، ثم إذا عدل إلى سفر العصبية فيتم صومه سواءً أكان العدول قبل الزوال أم بعده، فعلى كلا التقديرتين هو مأمور بالصيام من الأول وليس بالإفطار، وبالتالي فلا أثر لتوقيت العدول على التبيّنة المتحصلة.

ودعوى: أنّ المعتر في صحة الصوم أن يكون الصائم ناوياً للصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والمفروض في المقام أنّه لم يكن قد نوى الصيام بهذه الكيفية بل نوى ذلك بعد العدول.

مدفوعة: بأنّه يكفي في صحة الصوم النية الإجمالية، كنية صوم شهر رمضان المبارك ككل، ولا يعتبر في صحة صوم كل يوم نية مخصوصة لكل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا نام قبل طلوع الفجر إلى الظهر أو إلى الليل فلا شبهة في أنّ صومه صحيح مع أنّه يكون فاقداً للنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، سواءً أكان ملتفتاً أم لم يكن كذلك كما في حال النوم.

فإذن لا شبهة في أنه مأمور بالصيام في هذه الصورة واقعًا فإذا عدل فلا أثر لعدوله، ويتم صيامه سواءً أكان عدوله قبل الزوال أم بعده.

الصورة الرابعة:

ما إذا لم يكن كل من سفر الطاعة والمعصية بمقدار مسافة شرعية، ولكن مجموعها كان بمقدارها فوظيفته الإفطار، والوجه في ذلك:
 أن السفر إذا كان مركبًا من الطاعة والمعصية فيكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر فتكون وظيفته القصر والإفطار.
 ومن هنا فلا بد من التفصيل بين هذه الصور المتعددة بالنحو الذي تقدم.

مسألة رقم (٤٤):

يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم النبوي، ولا تسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

هذه المسألة مبنية على أن الروايات التي تدل على سقوط صلاة الجمعة والنوافل اليومية عن المسافر هل هي مطلقة وباطلاقها تشمل السفر غير المشروع مضافاً إلى المشروع أو أنها منصرفة عن غير المشروع؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنها منصرفة إلى السفر المشروع والطاعة، أما إذا كان سفر معصية فلا تسقط النوافل ولا صلاة الجمعة ولا الوتيرة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وإن كان في الانصراف المدعى في المقام إشكال ذكرناه في محله.

السادس من الشرائط:

أن لا يكون من بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون في البراري وينزلون محل العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصرّوا، ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال فلا يترك الإحتياط بالجمع.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول:
بل الظاهر وجوب القصر عليه لأنّه ما دام في بيته ويدور معه من منزل إلى آخر ومن مكان إلى ثان لا يصدق أنه مسافر عرفاً لأن بيته بمثابة المقر والوطن له حيث ان توطنه على وجه الأرض يكون كذلك، وعليه فإذا خرج من بيته الكذائي وابعد عنه إلى ما دون المسافة كان كمن خرج من بلده او مقره إليه فلا يصدق أنه مسافر، وإذا خرج منه إلى المسافة المحددة صدق أنه مسافر.
وإن شئت قلت:

أن بيوت هؤلاء بيوت غير مستقرة فهي كالبيوت المستقرة لأنهم ما داموا فيها فهم في بيوتهم، وإذا خرجوا منها إلى ما دون المسافة فلا قيمة له وإذا خرجوا بقدر المسافة المحددة شرعاً قصرّوا سواء أكان خروجهم بغية الزيارة ونحوها أو بغية أخرى كاختيار منزل أو جمع الكلأ والعشب ونحو ذلك، فلا يصدق على الاعراب الذين يسكنون في البوادي ويدورون فيها من محل إلى آخر طوال السنة أو في فصل خاص عنوان المسافر، فيكون خروجهم من اطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر بالشخص لا بالشخص، وعلى هذا فوجوب التمام عليهم يكون

تعرض الماتن (^{عليه السلام}) إلى حكم أهل البوادي أو ما يطلق عليهم بالبدو، ومتىز هذه الفئة من الناس يكون بيوتهم معهم، وبالتالي فلهم خصوصية من ناحية الحكم في صلاة المسافر، فهذه الفئة بيوتهم معهم تنتقل معهم في حلّهم وترحالم من مكان إلى آخر، فوظيفتهم الإتيان بالصلاة تماماً والصيام في حلّهم وترحالم هذا، والوجه في هذا الاختلاف عن أهل المدن والقرى هو أنّ الحكم مبني على عنوان المسافر وصدقه على المكلف وكون الإنسان إذا خرج من بيته أو قريته أو بلده وابتعد مسافة معينة فيكون قد برز وخرج، وهذا البروز والخروج هو معنى السفر الذي يترتب عليه الحكم بالقصر والإفطار، وأهل الباادية يرتحلون وبيوتهم معهم، فإنهم وإن تحركوا من مكان إلى آخر، بل ولعله أكثر من مقدار السفر الشرعي إلا أنّه مع ذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر لأنّهم لم يبرزوا ولم يخرجوا من بيوتهم أو محل سكناهم، بل أنّ بيوتهم معهم تتحرك وتتنقل ومع هذه الحركة على الأرض فإنهم لا يزالون في بلدتهم وتجمعاتهم وبالتالي فلا يصدق عليهم عنوان المسافر باعتبار أن بيوتهم غير مستقرة ومتحركة، فلا يصدق عليه عنوان الخروج والبروز من بيته أو قريته أو بلده.

وهذه التجمعات البشرية قد تستقر أسبوعاً في مكان ما، ومن ثم تتجدها في الأسبوع الآخر أو الشهر الآخر في مكان ثان أو ثالث، وهكذا بحثاً عن الماء والعشب وغيرها من إحتياجاتهم الحياتية وهؤلاء الناس مع هذا الشكل من

على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل، هذا اضافة إلى قوله (^{عليه السلام}) في موثقة عمار (لا: بيوتهم معهم.....) يدل على ذلك.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١-٣٧٢. (المقرر)

الانتقال لا يصدق عليهم أنهم بربوا وابتعدوا عن بيوتهم وذلك لأنّ بيوتهم معهم تنتقل معهم حيثما انتقلوا، وبذلك لا ينطبق عليهم عنوان المسافر ما داموا يتقللون منها.

وإذا لم يصدق عليهم عنوان المسافر فيبقون تحت إطلاقات الأدلة الأولية للأحكام القاضية بوجوب الصلاة تماماً وادلة القصر لا تشمل هذه الفتنة الذين يوصفون بكون بيوتهم معهم.

نعم، يقع الكلام في جهة أخرى وهي أنّ هؤلاء الناس حينما يخرجون من بيوتهم لكي يطلبوا حاجة للتسوق أو عيادة مريض أو الزيارة أو الحج وما شاكل ذلك من الأعمال الحياتية المتعددة ويقطعون من المسافة بقدر مسافة شرعية أو أكثر فانهم يقترون حينئذ، من جهة صدق عنوان الخروج من المنزل والبروز عنه عليهم حينئذ، فيصدق عليهم عنوان المسافر فوظيفته الإفطار والقصر ويدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار:

قال: سأله عن الملائين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: قال: لا، بيوتهم

معهم.^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الخامس. وقد روى هذه الرواية الشيخ الطوسي (رض) في تهذيب الأحكام والاستبصار بنفس المتن والسنن.

قد يستشكل على هذه الرواية بالإضمار الوارد فيها بان يقال انه لعل المسؤول لم يكن هو الامام (عليه السلام)؟

فنجد أن الإمام (عليه السلام) قد علل الأمر - لا تقصير عليهم - من جهة كون بيتهم معهم.

فالنتيجة:

أن العبرة إنما هي بهذا العنوان - بيتهم معهم - فطالما كانوا من بيتهم معهم يتقللون منها من مكان إلى آخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر، فوظيفتهم الصلاة تماماً.

والجواب واضح وهو أن جلاله قدر اسحاق بن عمار أكبر من أن يسأل من غير الإمام (عليه السلام) وبالتالي لا يضر هذا الأضمار الوارد، نعم لو كان الأضمار بصيغة سمعته فلا مانع من أن يسمع الرواية الرواية من العالى والداني معاً اي من الإمام (عليه السلام) ومن غيره وبالتالي يمكن ان يقال أنها لا تدل على ان الرواية سمع من الإمام (عليه السلام) كما ورد هذا المعنى في تقريرات بحث شيخنا الاستاذ (مد ظله) في كتاب الصوم (فيض العروة الوثقى: السيد محمد البكاء: في ما يجب الامساك عنه السادس ايصال الغبار الغليظ الى حلقة: فتأمل. (المقرر)

السابع:

أن لا يكون من اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكارى والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم، فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر.

من ملاحظة النصوص الواردة في المقام نجد أنَّ الوارد فيها عنوانان:

الأول: عنوان كون السفر عملاً ومهنة للمكلف كما في المكارى والمالح والجمال والراعي وما شاكل ذلك من المهن.

الثاني: عنوان من تتوقف مهنته على السفر وكونه مقدمة لمارستها، كما إذا اتخذ مهنة في مكان معين يبتعد عن مكان سكناه بمقدار مسافة شرعية، بحيث يكون الوصول إلى عمله متوقفاً على طي هذه المسافة كما في التاجر يدور في تجارتة أو الأمير يدور في إمارته وما شاكل ذلك. ولنذكر جملة من تلك النصوص:

الرواية الأولى: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المكارى والجمال الذي مختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.^(١)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الأول

الرواية الثانية: صحيحه زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد (١) يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم. (٢)

فنجد أنَّ الإمام (عليه السلام) عمل الاتيان بالصلاحة تماماً من جهة كونه عملهم.

الرواية الثالثة: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال. (٣)

الرواية الرابعة: صحيحه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: سبعة لا يقترون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبائه، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به هو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. (٤)

(١) روى هذه الرواية صاحب الحصال عن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه ترك لفظ (قد). نعم، في علي بن موسى الكمنداني كلام نتركه للدراسات أعمق. (المقرر)

وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثالث.

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث التاسع.

وغيرها من النصوص الأخرى.^(١)

ومن ملاحظتها يتضح لنا ما قدمناه من أن العنوانين الواردين في النصوص هما عنوان كون السفر مهنة له وعنوان كون السفر مقدمة لمارسة مهنته ولا يمكن له أن يمارسها من دون السفر.

وأمّا عنوان كثير السفر فلم يرد في شيء من النصوص بل حتى الضعيفة منها، وبناءً على ذلك يبقى هذان العنوانان هما المدار في البحث. فإذا صدق أحدهما على المكلف المسافر فوظيفته الصلاة تماماً والصيام. ونذكر فيما يلي أعداد من الحالات لتوضيح ذلك مستمدّة من واقع حياة المكلف المسافر ليتاح له معرفة الحكم الشرعي لكل حالة مماثلة

الحالة الأولى:

من كان يتخذ السفر مهنة له كالسيارة بين النجف الأشرف وبغداد، ولا تتوقف في صدقها على السفر إلى بغداد يومياً أو بين يوم وآخر، بل يكفي أن يسافر في كل

(١) إضافة روائية رقم (١٥):

كما في الرواية عن السندي بن الريبع قال في المكارى والجمال الذي مختلف وليس له مقام: يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.

وكذلك رواية أو مرفوعة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خمسة يتழون في سفر كانوا أو حضر: المكارى والكري والاشقان وهو البريد والراعي والملاح لأنّه عملهم.

وكذلك غيرها من النصوص الواردة في كتاب الوسائل: الجزء ٨: صلاة المسافر: الباب (١١) فمن اراد المزيد فليراجع. (المقرر)

أسبوع مرّة الى بغداد بل حتى ولو في كل اسبوعين مرّة شريطة أن يصدق عليه أنّ السياقة مهنة له، فالعبرة إنّما هي بصدق عنوان كون مهنته السياقة بين بغداد والنجف الأشرف، وهو لا يتوقف على كثرة السفر بينهما، بل قد يكفي في كل فصل مرّة واحدة كمن كان شغله الحملدارية، فإنّه يذهب الى الحج أو العمرّة أو الزيارة مرّة واحدة بالسنة فوظيفته الإنعام والصوم حيث يصدق أنّما شغله، وإن كان في مثل هذه العصور الأحوط الجمع، والوجه في ذلك :

أنّ كيفية السفر في العصور السابقة تختلف كثيراً عنه في العصور الحالية فالحملدارية في العصور السابقة كان يطول سفرهم لعله شهور متعددة في أقل الاحوال بخلاف ما في هذه العصور.

وكيفاً كان:

فالميلان صدق عنوان مهنته السفر فإذا كانت مهنته السياقة وصدق عليه هذا العنوان كفى ذلك في وجوب الصلاة تماماً عليه حتى لو سافر في الأسبوع مرّة، بل في الأسبوعين مرّة واحدة، ومثل ذلك الملاح والطيار.

الحالة الثانية:

من كان يتخذ عملاً أو مهنة شغلاً له وتتوقف ممارسته على السفر كطبيب كان يسكن النجف الأشرف والمستشفى الذي يعمل فيه في الحلة، أو موظف أو مدرس أو طالب علم أو طالب جامعي وكانوا يسكنون النجف الأشرف ومكان عملهم أو دراستهم الحلة، فهو لاء توقف ممارسة أعمالهم على السفر فقد يتطلب ذلك السفر يومياً للحلة والعودة في نفس اليوم الى النجف الأشرف، فوظيفته الصلاة تماماً في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك الحال لو كان الشخص يسافر

إلى الحلة مرتين أو ثلاثة في الأسبوع فتكون صلاته تماماً، ووظيفته الصيام في الطريق ذهاباً وإياباً وكذلك في المقصد.

والوجه في ذلك:

أن المستفاد من الروايات الواردة في المقام والعنوانين الواردتين فيها أن السفر عبارة عن حالة عامة للمسافر، فإذا كان حالة عامة له فإنه يوجب الاتيان بالصلاحة تماماً، كما هو الحال في جملة من أعمال الناس كالملكاري والجمال والملاح والتجار الذي يدور في تجارتة، فنجد أن السفر حالة عامة لعملهم فوظيفتهم الصلاة تماماً.

وبناءً على هذا: هناك نحوان متصوران في المقام:

النحو الأول: إذا لم يتخذ المكلف المقصود مقرأ له، كما إذا كان يعلم بأنه لا يبقى مرتبطاً بالحلة أكثر من سنة أو سنتين بالنحو المتقدم فوظيفته الصلاة تماماً في طريق الذهاب والإياب والمقصد، فإنه لا يصدق عليه أنه من أبناء الحلة وأهلها، بل هو مسافر والسفر حالة عامة لعمله.

النحو الثاني: ما إذا قام المكلف باتخاذ المقصود مقرأ له ونوى البقاء فيه أكثر من سنتين أو ثلاث أو أربع سنين لإقتضاء حاله كذلك، كالذي يذهب للعمل بعقد معين أو للدراسة بوقت معين كثلاث سنوات أو أربع فيكون المقصود مقرأ له والمقرر بمثابة الوطن.

وبناءً على هذا:

فإذا سافر من النجف الأشرف إلى الحلة فوظيفته الصلاة تماماً في الحلة، وجده ذلك: أن الحلة صارت وطنأله، وسفره ينتهي في وطنه، فتكون وظيفته الصلاة قصراً

في الطريق - سواء أكان في الذهاب أم العودة -، والوجه في ذلك: أن المكلف في هذه الحالة لا يكون السفر حالة عامة لعمله؛ لأنّه إذا وصل إلى الحلة إنتهى سفره من جهة أنها بمثابة الوطن له، فإذا دخلها لم يكن مسافراً بل يكون في وطنه وحاضرًا، نعم، في الطريق حال الذهاب والعودة يصدق عليه أنه مسافر فلذلك تكون وظيفته حينئذ الصلاة قصراً حتى لو تكرر منه السفر يومياً أو بين يوم وآخر طالما كانت الحلة مقراً ووطناً له، فالمستفاد من الروايات والعنوانيں الواردة فيها أن السفر الموجب للصلاة تماماً والصيام هو الذي يكون حالة عامة للعمل، بحيث يصدق عليه أنه مسافر في المقصد والطريق معاً، وأمّا إذا لم يكن في المقصد مسافراً بل يكون حاضراً كما لو كان المقصد مقراً أو وطنناً له فيكون مسافراً في الطريق فقط فلا يكون عندئذ مشمولاً بالروايات المتقدمة ويبقى تحت إطلاقات أدلة القصر.

والسؤال في المقام: هل يمكن لنا استفادة كلام النحوين من النصوص أو لا؟

والجواب:

أولاً: لابد من الحديث في أنه هل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص إلى هذه الموارد المتعددة كالطبيب يسافر من أجل طبنته، والمعلم يسافر من أجل التعليم والحداد الذي يدور في حداته من بلد إلى آخر ومن قرية إلى قرية أخرى والتجار الذي يدور في نجاراته من مكان إلى مكان آخر أو من مملكة إلى مملكة أخرى والجندي والعسكر بأي رتبة كانت إذا كان مقر عمله بعيداً عن بلده بأكثر من مسافة شرعية فيسافر إلى مقر عمله لممارسة عمله فإنه يتم في مقر عمله وفي الطريق ذهاباً وإياباً شريطة أن لا يكون مقر عمله مقراً له والا فوظيفته القصر في الطريق

ذهباباً وإياباً وهكذا.

فالتيجة: أن طبيعة عمله تفرض عليه السفر، فهذه العناوين جديدة وغير مذكورة في النصوص فهل يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص إليها أو لا؟
والجواب:

الظاهر أنّه لا شبهة في هذا التعدي بل لا يكون من باب التعدي لأنّ المتفاهم العرفي من الروايات أنّ العناوين المأخذة فيها من باب المثال ولا خصوصية لها، واحتياط أنّ لها خصوصية وموضوعية غير محتملة عرفاً وذلك لأمور:
الأمر الأول: أنّه يظهر من هذه النصوص أنّ الإمام (عليه السلام) ليس في مقام الحصر، بل ذكر هذه المهن من باب المثال ويشهد لذلك أنه (عليه السلام) في بعض النصوص ذكر عناوين فقط لا أكثر وفي البعض الآخر ذكر أربعة وفي نصوص أخرى سبعة عناوين، ومثل هذا الاختلاف في الاعداد قرينة على أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان المثال للحكم لا أنّه في مقام حصر الحكم بالعناوين المذكورة فقط.

الأمر الثاني: أنّ مناسبة الحكم والموضوع الارتکازية تقتضي عدم الموضوعية لهذه العناوين، وذلك لأنّ العرف لا يفرق بين هذه العناوين، فالتاجر الذي يدور في تجارتة وكذلك الحال في الطبيب الذي يدور في طبنته لا فرق بينهما من هذه الناحية ولا خصوصية للأول على الثاني.

الأمر الثالث: أنّ التعليل الوارد في صحة زرارة المتقدمة (لأنّه عملهم) يدل على أنّ السفر إذا كان عملاً للمسافر أو مقدمة لعمله فوظيفته الصلاة تماماً وقد ورد في الرواية (أربعة قد يجب عليهم التهام في سفر كانوا أو حضر: المكارى

والكري والراعي والاشتقان لأنّه عملهم).^(١)

فإننا نجد أنّ الراعي مثلاً ليس عمله السفر، بل الراعي وطلب الماء والعشب لحيواناته بل أن سفره مقدمة لممارسة عمله فمن أجل ذلك نستنتج أنّ السفر إذا كان مقدمة للعمل فوظيفته الإمام؛ وذلك لأنّ المناط إنّما هو بعموم العلة لا بالأمثلة المذكورة في الروايات.

إذاً مقتضى عموم العلة أنه لا فرق بين أن يكون السفر مهنة للمكلف وبين أن يكون مقدمة لهنته، ويتبادر عن ذلك أنّه لا فرق في الحكم بالصلاحة تماماً بين التاجر والجاري والطيب والحداد والنجار والمعلم والمدرس وما شاكل ذلك، إذا تطلب عملهم السفر كمقدمة لتحققه.

وأما التعدي عن مورد هذه النصوص إلى النحو الثاني وهو ما إذا اتّخذ المكلف المقصود مقراً له، فهل يمكن التعدي إلى هذا النحو من المسافر؟

والجواب: الظاهر عدم إمكان التعدي إلى هذا القسم والوجه في ذلك:

أنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقام كون السفر حالة عامة لعمل المسافر في المقصود والطريق وفي المكان الذي أقام فيه، وأما إذا اتّخذ المقصود مقراً وموطناً له فعندئذ لا يكون السفر حالة عامة له فبذلك يكون مسافراً في الطريق فقط دون المقصود من جهة صدق عنوان الحاضر عليه في المقصود وكونه وطناً اتخاذه له، ومن هنا فلا يمكن لنا التعدي عن مورد هذه النصوص إلى النحو الثاني الذي لا يكون السفر فيه حالة عامة للمكلف.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب (١١): الحديث الثاني.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من التفصيل في القسم الثاني في الطريق من أنّه إذا كان سفره عشرة أيام ذهاباً وإياباً فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا إذا كانت ثانية أيام مثلاً فوظيفته الجمع بين القصر والتمام، وإذا كان خمسة أيام مثلاً فوظيفته القصر، فإنّه لا دليل عليه وذلك لأنّه (تبيّن) بنى على أنّ كثرة السفر توجب الاتيان بالصلاحة تماماً، إلاّ أنّه لا دليل على ذلك، وبالتالي فلا يمكن التعدي عن مورد هذه النصوص إلى هذا القسم.

فإذاً سفر المكلف في الطريق يكون موضوعاً لوجوب الصلاة قصراً، ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر ولو فرضنا انه يذهب كل يوم الى مقر عمله ويرجع الى محله الأصلي فمع ذلك وظيفته الصلاة قصراً؛ وذلك لأنّ السفر ليس حالة عامة له، والمستفاد من النصوص اعتبار كون السفر حالة عامة لعمل المسافر، وهذا القسم لا يكون كذلك والدليل الآخر غير موجود.

فالمرجع إطلاقات أدلة وجوب القصر ومقتضاهما وجوب القصر في الطريق ذهاباً وإياباً، وإن كان الذهاب والإياب في كل يوم.

الحالة الثالثة:

ما إذا اتّخذ المكلف مهنة تتطلب منه السفر، فلا يلزم أن يرجع من المقصود كل يوم أو كل أسبوع الى موطنه الأصلي، بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام إذا لم يكن المقصود مقرّاً له، كما إذا سافر من النجف الأشرف الى بغداد لكي يمارس مهنته فيها ويبقى عشرة أيام أو شهر أو شهرين ثم يرجع الى بلده الأصلي، ثم بعد ذلك يذهب مرة أخرى الى بغداد لمارسة عمله ويبقى فيها شهراً أو شهرين لمارسته، وفرضنا

أنّ بغداد لم تكن مقراً له وذلك لأنّه يعلم أنّه لا يبقى في عمله هذا أكثر من سنة أو سنتين، وهذا لا تصبح مقراً له، فيكون هذا الشخص مسافراً في بغداد، فإذا كان كذلك وشغله في السفر فوظيفته الصلاة تماماً ولا يلزم أن يرجع من مقاصده إلى بلده الأصلي كل يوم أو بين يوم وآخر أو كل أسبوع، بل لا مانع من أن يبقى عشرة أيام أو أكثر.

ودعوى: أنّ هذا المكلف إذا بقي في مقاصده عشرة أيام فالإقامة تقطع السفر، كما أنّ المقر والوطن يقطع السفر، فعليه وجوب الاتيان بالصلاحة في بغداد تماماً مستنداً إلى الإقامة لا إلى أنّ شغله في السفر.

مدفوعة: بالقول بأنّ الاقامة لا تقطع السفر بل تقطع حكمه- وجوب القصر - وبالتالي فإذا كان الشخص مسافراً وكان سفره من أجل مهنته فوجوب الصلاة تماماً عليه مستند إليه في المرتبة السابقة على قصد أقامته، لا أنّه مستند إلى قصد الاقامة.

فإذاً لا فرق بين أن يبقى المكلف في مقاصده لمارسه عمله عشرة أيام أو أكثر أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أشهر طالما لا يكون مقاصده مقراً ووطناً له، فوظيفته الصلاة فيه تماماً من جهة أن سفره من أجل ممارسة عمله فيه، فمن هذه الناحية لا فرق في المقام بين الحالات المذكورة.

ومن هنا يظهر حال الجندي والمراقب العسكرية الأخرى، فإنهم إذا لم يكن لهم مقر خاص، كما إذا كان في شهر في وحدة عسكرية معينة وفي شهر آخر في وحدة عسكرية أخرى وثالثاً في وحدة عسكرية ثالثة أو يقضي سنة في محل معين وثانية في محل آخر ففي هذه الحالة يكون شغله في السفر ووظيفته الصلاة تماماً، ومستند

التمام في المقام أن شغله في السفر وهو يسافر من أجل أن يؤدي مهنته ومهامه الملقاة على عاتقه، لا من جهة أنه مقيم عشرة أيام؛ باعتبار أن المقر لا يتحقق من خلال البقاء في بلد معين سنة واحدة أو أكثر، بل يحتاج تتحققه إلى البقاء في مكان معين ثلاث سنين أو أربع حتى يصبح من أهل ذلك البلد، وإلا فلا يعتبر من أهله، بل يعتبر مسافراً، غاية الأمر أنه يبقى في عمله هذا سنة أو أكثر.

الحالة الرابعة:

من الحالات التطبيقية الأخرى حالة طالب جامعي أو طبيب يكون عمله في بغداد -مثلاً- وبلده الأصلي النجف الأشرف أو أي بلد ويقع في بغداد سنتين أو أكثر ويشك في أن بغداد بهذا المقدار من البقاء فيها صارت مقرًا له أم لا، فهو شاك في أنه صار بغداديًّا، ويصدق عليه هذا العنوان أم يصدق عليه كونه مسافرًا؟ وبعبارة أخرى: أن المكلف صار شاكًا في أن بغداد صارت مقرًا ووطنا إخاذياً له أم لا؟

إذاً صارت كذلك فوظيفته الصلاة قصرًا في الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك الافطار وأمّا إذا لم تصبح كذلك فوظيفته الصلاة تماماً، وذلك من جهة كونه مسافرًا في تمام حالاته في المقصد والطريق ذهاباً وإياباً فإذاً السفر حالة له.

والجواب:

الظاهر أن وظيفته في هذه الحالة -أي حالة الشك في أن بغداد صارت مقرًا له أم لا- الاحتياط في الطريق، ومنشأ الاحتياط العلم الإجمالي المقتضي له، وذلك لأنه يعلم إجمالاً أن وظيفته في الطريق الصلاة إما تماماً وإما قصرًا، فيكون مقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط ووجوب الجمع بين الصلاة قصرًا والصلاحة تماماً، ولا فرق

في ذلك بين أن تكون الشبهة موضوعية أو مفهومية –الشك في مفهوم المقر سعة وضيقاً- فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً و تماماً في الطريق.

وأما في بغداد فوظيفته الصلاة تماماً على كل حال سواء صار من أهل بغداد أو كان مسافراً^(١) في المقابل وظيفته في الطريق الجمع بين الصلاة القصر والصلاحة التمام.
الحالة الخامسة:

أن لا يكون السفر من أجل عمله، لأن مهنته ليست السفر ولا شغله يتطلب منه السفر، ولكنه يسافر كثيراً من أجل غاية أخرى كالسياحة أو التنزه أو الزيارة أو عيادة مريض أو ما شاكل ذلك أو يذهب كل يوم إلى كربلاء المقدسة مثلاً للزيارة ويرجع إلى النجف الأشرف، فالسؤال في المقام: هل أن وظيفته الصلاة قصراً أو تماماً؟

والجواب: مقتضى ما ذكرناه فيما تقدم أن وظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنه لا دليل على أن كثرة السفر يمكن أن تكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، ولا يمكن أن يستفاد هذا من شيء من النصوص، بل المستفاد منها أن الموضوع لوجوب الصلاة تماماً هو كل من كان شغله السفر أو شغله في السفر، وليس المقام من شيء منها.

(١) اضاءة فقهية رقم (٦٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة بالقول:
نعم على التقدير الاول بملك أنه متواجد في وطنه وعلى التقدير الثاني بملك أنه مسافر سفره لممارسة عمله في تلك الفترة الزمنية.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٨. (المقرر)

الحالة السادسة:

ما إذا كان المكلف يسافر من أجل غايات أخرى إلا أنّه في الطريق أو في المقصد بيارس مهنته أيضاً، كما إذا سافر إلى بغداد من أجل غاية معينة ولكنه حينها يصل إليها بيارس مهنته فيها أيضاً، فالسؤال في المقام: هل أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو قصر؟

الجواب: الظاهر أنّ وظيفته الصلاة قصرًا دون التهام، والوجه في ذلك: أن الصلاة تماماً إنما هي الوظيفة في حال ما إذا كانت مهنته تتطلب منه السفر، أي أنّه يسافر من أجل أن بيارس مهنته، وأمّا إذا كان سفره من أجل غاية أخرى ولكن في الطريق أو المقصد قد بيارس مهنته أيضاً اتفاقاً فمثل هذا الحال ليس موضوعاً لوجوب التهام.

الحالة السابعة:

تقدّم أن كل سفر مرتبط بعمل المكلف يكون موضوعاً لوجوب التهام، كما إذا كانت مهنته السياقة بين بغداد والنجف الأشرف، ولكن إذا فرضنا أن سيارته تعطلت في الطريق وكان لا بد له من أن يذهب إلى بلد في الطريق لكي يصلحها بشراء موادها الاولية، فلو فرضنا أن المسافة بينه وبين ذلك البلد بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أن سفره إلى ذلك البلد لإصلاح سيارته إنما هو سفر مربوط بعمله، فكل سفر يكون مربوطاً بعمله فوظيفته الصلاة تماماً لا قصرًا.

الحالة الثامنة:

لا يلزم أن يكون هذا السفر في طوال السنة، فالمكلف الذي يكون شغله السفر

أو شغله في السفر يكفي أن يكون سفره في فصل من فصول السنة، كما هو الحال في الحmlandارية - متعهدى حلات الحج والعمراء والزيارة وما شاكل ذلك - والراعي في البلاد الباردة فوظيفته في الصيف دون الشتاء أو السياقة ثلاثة أشهر في العام وهكذا، وبالتالي لا يلزم أن يكون شغله في طوال العام فيكون الحكم في هذه الحالة الصلاة تماماً.^(١)

الحالة التاسعة:

ما إذا كان عمله في داخل البلد كالمكاري والسائق السياقة بين النجف والковفة مثلاً، فإذا اتفق أنه سافر من أجل الأجرة إلى بغداد أو كربلاء المقدسة أو الحلة مثلاً فالسؤال:

هل أن وظيفته في هذه الحالة الصلاة تماماً باعتبار أنه سائق أو مكاري أو القصر؟

والجواب: الظاهر أنّ وظيفته الصلاة قصراً لا تماماً، والوجه في ذلك: أن المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً بطيء مسافة شرعية هذه العناوين الخاصة، فإذا سافر ثانية فراسخ وكان سائقاً أو مكارياً أو تاجرًا يدور في تجارتة أو غيره من العناوين فوظيفته التمام.

(١) أضاءة فقهية رقم (٦٩):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول:
هذا كله ينطبق ما دام المعيار هو صدق أن السفر هو عمل ومهنة لهذا الشخص ولعله ينطبق هذا العنوان بعمل شهرين في السنة..

تعليق المبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٩. (المقرر)

وأمّا إذا كان سائقاً للسيارة في داخل البلد فيكون خارجاً عن موضوع الاستثناء؛ وذلك لأنّ حصة خاصة من المكارى هي التي تقع موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، وهي المكارى الذي يكون سفره بمقدار مسافة شرعية، والسايق في المقام سفره ليس بمقدار مسافة شرعية، فيكون خارجاً عن دليل الاستثناء موضوعاً وعليه يكون سفره الى كربلاء المقدسة أو بغداد سفراً اتفاقياً، ولا يكون السفر الاتفاقى داخلاً في سفر السائق أى ليس من أجل أنه سائق أو مكارى وبالتالي لا ينطبق عليه هذا العنوان، بل ينطبق عليه عنوان السفر الاتفاقى وحيث انه ليس عملاً ومهنة له فلا يكون موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً، فإذاً وظيفته الصلاة قصرًا.

الحالة العاشرة:

أنّ غاية سفره إذا كانت مركبة من ممارسة مهنته في الطريق أو في المقصد والزيارة مثلاً وحينئذ فإن كان الداعي الى السفر المركب منها لا كل واحدة منها فوظيفته القصر، وإن كان الداعي اليه كل واحدة منها مستقلة فوظيفته الصلاة تماماً.

هذه هي جملة من الحالات التطبيقية التي أردنا توضيح الحكم الشرعي فيها لعميم الفائدة.

ثم قال الماتن (تَبَعُّدُ):

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريرها الى الأماكن القريبة من بلاده فكرارها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره.

ولابد هنا من الإشارة الى مسألة وهي:

أنّ ما ذكره الماتن (تَبَعُّدُ) في المقام لا بدّ من التفصيل فيه:

فإن كان مراده من الأماكن القريبة الأماكن التي تكون بمقدار مسافة شرعية كما إذا كان المكلف في النجف الاشرف وأجر دابته الى الشامية أو الحلة فهي بمقدار مسافة شرعية، ولكن قد يتافق في بعض الأحيان بأن يؤجر دابته الى البصرة أو بغداد أو ما شاكل ذلك.

إذا كان مراده من الأماكن التي تكون المسافة بين بلد و بينها بمقدار المسافة فعنده إذا آجر دابته الى الأماكن والبلاد البعيدة كبغداد والبصرة فلا إشكال ولا شبهة في أن وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنّ المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية، فإذا كان عمله السفر وقطع مقدار الثانية فراسخ فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا الرائد على مقدار المسافة فالحكم بالنسبة إليه لا بشرط وبالتالي يتيح لنا أن الحكم في إجارة الدابة الى الاماكن البعيدة لا توجب تغييراً في وظيفته وإن كانت هذه الاجارة إتفاقية ولكن وظيفة المكلف تبقى الصلاة تماماً سواء آجر دابته الى الاماكن القريبة إذا كانت بمقدار المسافة الشرعية أو البعيدة إذا كان شغله السفر.

وأمّا اذا كان مراده (تَبَعُّدُ) من الأماكن الأماكن التي كانت دون المسافة الشرعية

كما إذا آجر دابته بين النجف الأشرف وأبي صحیر أو بين النجف الأشرف والکوفة أو بين النجف الأشرف والعباسية وهكذا، وفي حکم ذلك ما إذا آجر دابته بين النجف الأشرف مثلاً والديوانية ولكنّه كان قاصداً إقامة عشرة أيام في الطريق قبل إكمال المسافة الشرعية في الذهاب والإياب فإذا مکث فيه عشرة أيام فقد أتى سفره موضوعاً واصبح بلا أثر؛ لأنّ إقامة عشرة أيام في الطريق لدى مشهور الفقهاء من قواطع السفر كالمرور بالوطن ومکث ثلاثة يومناً في الطريق، فإذاً لا يترتب عليه حکم المکاري لا قبل الاقامة ولا بعدها، هذا شريطة أن لا تكون المسافة بين محل الإقامة والبلد المقصود بمقدار أربع فراسخ حتى لا يكون الذهاب والإياب منه بمقدار المسافة الشرعية.

هذا، ولكن الصحيح أنّ إقامة عشرة أيام ليست من قواطع السفر، وإنّما هي من قواطع حکم السفر، وعلى هذا فإذا آجر دابته إلى الديوانية وقرر المکث في الطريق قبل إكمال المسافة مدة عشرة أيام ذهاباً وإياباً فيصدق عليه عنوان المکاري، ويترتب عليه حکمه وهو الصلاة تماماً.

فحينئذ إذا اتفق أنه آجر دابته إلى بغداد أو إلى كربلاء المقدسة أو إلى مكان أبعد وأراد الصلاة فهل أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو قصر؟

والجواب:

لا شبهة في أنّ وظيفته الصلاة قصر، وذلك لأنّ هذا السفر ليس شغلاً له ولا شغله في السفر، فيكون سفراً اتفاقياً وذلك لأنّ وظيفته الصلاة تماماً لا من جهة أنه مکاري ومکاراته داخل البلد أو في أطرافه وكلها تقع في دائرة ما دون المسافة الشرعية بل من جهة أنه لم يقطع المسافة الشرعية فالنتيجة أنه إذا آجر دابته إلى البلاد

البعيدة فيكون اتفاقياً وبالتالي فلا يصدق عليه حينئذ عنوان أن شغله في السفر بمقدار مسافة شرعية من جهة كونه سفراً اتفاقياً.

وهنا مسألة أخرى تعرض لها الماتن (تَبَّعُهُ) وهي:

ما إذا أجر المكارى دابته إلى بلد يكون بين بلده وبينه مسافة عرفية ويصدق عليه أنه سفر عرفاً وإن لم تكن المسافة بمقدار مسافة شرعية، فالسؤال:
إذا قام -والحال هكذا - بتأجير دابته إلى البلاد البعيدة فهل أنّ وظيفته عندئذ الصلاة تماماً أو قصراً؟

والجواب:

أن الماتن (تَبَّعُهُ) قد ذكر أنّ وظيفته الصلاة تماماً كما سوف يأتي في ضمن البحوث القادمة ولكن سيأتي أنّ ما ذكره (تَبَّعُهُ) غير صحيح وسوف نتكلم فيه - إن شاء الله تعالى - في محله تفصيلاً.

ثم قال الماتن (تلميذه):

وكذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المزليين منزلًا واحداً وبين من لم يكن كذلك.

ونذكر قبل بيان حكم هذه المسألة مقدمة وهي:

أنه لا إشكال ولا شبهة أن الأصل في الصلاة الاتيان بها تماماً في كل الاحوال، إلا أنه وردت النصوص الكثيرة من الشارع المقدس في إستثناء طائفة من الناس وهو الذين يسافرون بمقدار مسافة شرعية فان وظيفتهم التقصير في الصلاة والافطار في الصوم، ثم جاءت النصوص الاخرى واستثنى من هذا الحكم طائفة وصفتهم بأنهم من كان شغلاهم السفر أو في السفر فإن هؤلاء يتممون في حال السفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ، وهذه النصوص مطلقة في كل الاحوال، وبعد ذلك نتكلّم عن حال الجد في المسير وعدمه فهل يبقون تحت إطلاقات التمام السابقة أو أنهم يقتصرون لورود النصوص الدالة على التقصير حال الجد في المسير؟
والجواب: أن في المسألة روايات كثيرة فيها روايات معتبرة سندًا وتمامة دلالة:^(١)
الرواية الأولى: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) قال:

(١) اضاءة روائية رقم (١٦):

منها ما عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الحمل والمكارى إذا جد بها المسير فليقصروا فيها بين المزليين ويتما في المنزل).
وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث.
(المقرر)

المكارى والجهاز إذا جدّ بها المسير فليقروا.^(١)

والصحيحة كما ترى واضحة الدلالة على المطلوب وتامة من ناحية السنن.

الرواية الثانية: صحيحه الفضل بن عبد الملك قال:

سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدوا المسير

فليقروا.^(٢)

والصحيحة تامة السنن وواضحة الدلالة.

الرواية الثالثة: صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: إذا

كان مختلفهم فليصوموا وليتمموا، إلا أن يجد بهم المسير فليقطروا وليقروا.^(٣)

والنصوص واضحة الدلالة على كون وظيفة الذين جدوا في السفر التقصير

والافتقار.

إلا أن المشهور من الأصحاب أعرضوا عن العمل بها، ومن هنا بزرت الحاجة

لديهم لتأويلها بتأويلات كثيرة لإبعادها عن الدلالة الصريحة في الحكم بالقصير

حال الجدّ في المسير للمكارى والجهاز ونحوهما، ونستعرض هذه التأويلات وإن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الاول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثاني.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الخامس.

كانت بعيدة جداً - ونعلق عليها:

التأويل الأول: ما عن العلامة (١) من حمل هذه النصوص على ما إذا قصد المكارى إقامة عشرة أيام (٢) نظراً إلى أنه بعد هذه الفترة المستوجبة للاعتياض على الراحة يصعب عليه المسير بعدها، فيجدد به السير لو بدأ به، ويكون عسراً وشاقاً ولأجله يقصّر، فيكون المراد السفرة الأولى بعد العشرة، لاختصاص الجدّ بها كما لا يخفى.

وفيه: أنّ هذا الحمل بعيد جداً ولا يمكن حمل الروايات على ذلك، فإنّ حملها عليه بحاجة إلى قرينة واضحة تدل عليه، والمفروض أنه لا قرينة على ذلك، لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

التأويل الثاني: ما عن الشهيد (٣) في الذكرى من الحمل تارة على ما لو أنشأ المكارى والجمال سفراً غير مهمتها كالحجّ مثلاً بغير مكاراة أو ما شاكل ذلك مما لا يكون في نطاق عمله فيجد في السير، وأخرى على ما إذا كانت المكاراة فيها دون مسافة شرعية ويجد السير فيها. (٤)

وفيه: أنّ هذا الحمل بعيد جداً بكلّ شقيه ولا يمكن حمل الروايات على ذلك إلا إذا كان هنا شاهد يشهد على هذا الحمل صريحاً، والمفروض عدم وجود الشاهد أصلاً لا في نفس الروايات ولا من الخارج، فإذاً لا يمكن رفع اليد عن ظهور هذه الروايات بل نصها.

(١) المختلف: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٣١. نقاً عن المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٥٨.

(٢) الذكرى: الجزء الرابع: الصفحة ٣١٧ نقاً عن المصدر السابق.

التأويل الثالث: ما عن الشهيد (عليه السلام) في الروض من الحمل على المكارى في أول اشتغاله بالمكانة، فيقصد المسافة قبل تحقق الكثرة (ولأجله يجهد عليه السير ويتعب).

وهذا التوجيه أيضاً بعيد جداً ولا يمكن أن يراد من الروايات إلا بقرينة واضحة وصريمحة.

التأويل الرابع: ما ذكره الشيخ والكليني (فيما) من: أنّ هذا محمول على ما إذا قام المكارى بالإسراع في السير فجعل المزليين متزلاً - كما ذكره الماتن (عليه السلام) - فسار سيراً غير عادي ولأجله وقع في جد وجهد. وقام الشيخ (عليه السلام) بالاستدلال على ذلك بأمور:

الأمر الأول: الرواية الواردة في الكافي المرفوعة إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الجمال والمكارى إذا جد بهما السير فليقصرها فيما بين المزليين ويتما في المنزل. (٣)، هذا. وفيه:

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند (٤) فلا يمكن لنا الاستناد إليها في مقام الاستدلال.

(١) الروض: السطر: ٢٢ الصفحة: ٣٩٠، نقلأً عن المصدر السابق.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الثالث.

(٣) يمكن ان يقال في وجه الضعف ما يلي:
أولاً: من جهة الرفع، وهذا مصرح به في الرواية.
ثانياً: من جهة الارسال. (المقرر)

وثانياً: أنها ضعيفة من ناحية الدلالة أيضاً، وذلك لأنّ هذه الرواية تدل على التقصير في الصلاة بين المنزلين والصلاحة تماماً في المنزل الواحد، وهذا الكلام لا

يرتبط بها كانت الروايات ظاهرة فيه بل صريحة فلا يمكن حملها على ذلك.

الامر الثاني: ما رواه الكليني (٣٦٣) في الكافي: المكاري إذا جدّ به السير فليقصر، قال: ومعنى جدّ به السير جعل المنزلين متزلاً.^(٣٣)

ومن الواضح أنّ هذا التفسير من الشيخ الكليني (عليه الرحمة)^(٣٤) لا أنه جزء من الرواية.

فإذن حمل جدة السير على جعل المنزلين متزلاً واحداً يحتاج إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك، لا في نفس الرواية ولا في غيرها، لأنّ معنى جدّ السير الزيادة على السير

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩١: صلاة المسافر: الباب (١٣): الحديث الرابع.

(٢) اضافة رواية رقم (١٧):

كما هو واضح وظاهر وكذلك قال به جملة كبيرة من الاعلام وحتى محقق كتاب الكافي علي أكبر الغفاري. كما أنه هو المستظہر من سياق الكلام.

نعم اعترض بعض الاعلام على ذلك وذكروا أن كون التفسير من الكليني (٣٦٣) غير واضح وأن الآيات جاء من صاحب الوسائل (٣٦٣) بل أن ظاهر الكافي خلاف (المستند: ج ٢٠: ص: ٢٠).

.(١٦٠)

إلا أن الظاهر أن هذا كلام الكليني (٣٦٣) والذي أوجب هذا التوهم لعله كلمة (قال) إلا أن الظاهر أنها تأتي في سياق الكلام في الكتب القديمة إذا كتب الكتاب ونسخه غير المؤلف فيكتب الكاتب حكاية عن المؤلف والله العالم (المقرر)

في السفر والجذب معنى الشدة^(١)، وربما يكون الجذب في السير من باب الحر أو البرد أو كون الطريق وعراً أو مخوفاً وما شابه ذلك. وأماماً كون هذه الزيادة بمقدار جعل المتنزلين بمنزلة المنزل الواحد أو أقل من ذلك أو أكثر فالرواية لا تدل على ذلك.
إذاً: لا يمكن حمل هذه الروايات على شيء من هذه التأويلات.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه – أن الأصحاب هجروا هذه الطائفة من النصوص ولم يعملا بها إلى زمان صاحب المدارك والمعلم وبعدهما المحقق الكاشاني وصاحب الخدائق (قدست أسرارهم)، بل حتى أن الكليني (توفي) لم يعتن بها ولم يذكر شيء منها، بل أشار إليها بقوله: وفي رواية (أن المكاري إذا جد به السير.....) المشعر بالتمريض والتوقف وأنّها موهونة عنده، وإنّ كان عليه أن يذكرها ولا سيما مع صحة أسانيدها فيفهم من التعبير عدم اعتنائه بشأنها، هذا.^(٢)

مع أن المسألة كثيرة الدوران بين الأصحاب وحمل الابتلاء غالباً، حتى أن بعض أصحاب الأئمة (عليهم السلام) كان شغله ذلك كصفوان الجمال، فلو كان القصر ثابتاً للمكاري المجد في السير لأشهره وبيان وذاع وكان من الواضحات، مع أنه لا قائل به إلى زمان صاحب المدارك كما عرفت.^(٣)

وهذا الكلام من السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غريب، فهو من القائلين بأن إعراض المشهور عن النصوص الصحيحة وعدم العمل بها لا يكون مسقطاً

(١) انظر: المنجد: الصفحة: ٨٠: مادة: جد.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٦١ .

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٦١ .

لحجيتها ولا يقلل من قيمتها في مقام العمل والاستدلال، إلا أنه يقول هنا بأنّ هذه النصوص حيث أنّ المتقدمين لم يعملا بها فلا سبيل إلى الأخذ بها رغم صحة أسانيدها.

وكيف ما كان فلنا في المقام كلام حاصله:
الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنّ إعراض المشهور عن الرواية
الصحيحة لا يكون مسقطاً لحجيتها، والوجه في ذلك:

أنّ المسقط عن الحجية اعراض القدماء من الأصحاب الذين يكون زمانهم متصلةً بزمان أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وذلك من جهة أن إعراضهم كاشف عن عدم حجية هذه الروايات المعرض عنها في زمن الأئمة (عليهم السلام) أيضاً، ولكن لا طريق لنا إلى إثبات إعراض المتقدمين عن هذه الروايات وأمثالها؛ وذلك لأنّ
الطريق منحصر بأن يكون لهؤلاء الأصحاب كتب فقهية استدلالية وتكون المسألة
محل الكلام مذكورة في كتبهم هذه، وهذه الكتب قد وصلت إلينا بطرق صحيحة
واطلعنا عليها حتى بعد ذلك نعرف أنهم أعرضوا عن هذه الروايات.

إلا أنه ليس لدينا كتب فقهية استدلالية من أصحابنا القدماء تشتمل على هذه المسألة الواصلة إلينا طبقة بعد طبقة ويداً بيدٍ، إما من جهة أنه ليس لكل واحد منهم كتاب استدلالي مشتمل على المسألة أو كان ولكنه لم يصل إلينا.
فإذن من أين نحرز أنّ أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات؟!

أما مجرد الفتوى المنقوله عنهم على خلاف هذه الروايات فلا تدل على
الاعراض، والوجه في ذلك:

أنّه لعل هذه الفتوى من جهة ترجيح الروايات التي تقول بوجوب الصلاة تماماً

في هذه الحالة لا من جهة أن هذه الروايات لا تكون حجة في نفسها. فالفتوى على خلاف الروايات لا يدل على عدم حجيتها، فيكون إعراض المشهور عنها غير مضر بحجيتها، فمن أجل ذلك ليس بين أيدينا دلائل كافية تثبت أن أصحابنا المتقدمين قد أعرضوا عن هذه الروايات

كما أن إعراض المؤخرين لا أثر له على تلك النصوص فلا يكون موجباً لسقوط حجيتها واعتبارها.

ومن هنا يظهر:

أن عدم عمل الأصحاب بهذه الطائفة من النصوص إلى زمان صاحب المدارك وصاحب المعلم (تَعَالَى مَا) إنما يمكن احرازه بالنسبة إلى أصحابنا المؤخرين، ولكن لا طريق لنا لمعرفة إعراض المتقدمين عن هذه النصوص، بل لعل عدم عمل المؤخرين بها من جهة التزامهم بهذه المجموعة من التأويلات والمحاميل التي عرفت -فيما تقدم - أنه لا يمكن الركون إليها أصلاً.

فإذاً هذه النصوص حجة، ومقتضى القاعدة تقييد روايات التهام بها والوجه في ذلك:

أن نسبتها إليها نسبة الخاص إلى العام والمقياد إلى المطلق، فيكون مقتضى القاعدة تقييد روايات الصلاة تماماً بها.

وبناءً على ذلك يظهر لنا:

أن المكاري إذا زاد في سيره أكثر من الحد المتعارف فوظيفته الصلاة قصراً، وهذا

هو مقتضى هذه الروايات إلا أنه مع ذلك فالإحتياط لا يترك في المسألة.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه تشبه ما علق به في مجلس الدرس نتيجة وبحثا الا انه مع ذلك ارتأيت ان اورد كلامه (مد ظله) في المقام لمزيد الفائدة. هذا هو المشهور ولكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، والاظهر هو الفرق بينهما للروايات المقيدة التي تنص على ذلك.

ودعوى: أن المشهور قد أعرضوا عنها وهو يوجب سقوطها عن الاعتبار.

مدفوعة: بما ذكرنا في علم الاصول من أن الاعراض إنما يوجب السقوط شريطة توفر أمرين: الأول: أن يكون الإعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلةً بعصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فيتلقيون الروايات منهم مباشرةً.

الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون سبباً ومنشأً لإعراضهم عنها وعدم عملهم بها، والا فلا يكون كائناً عن النقص فيها.

وكلا الامرين غير متوفّر في المسألة، أما الاول فلانه لا طريق الى إحراز ان الفقهاء المتقدمين فقد اعرضوا عنها لأن الطريق المباشر مفروض العدم، واما غير المباشر فهو يتوقف على مقدمة خارجية وهي ان تكون لهم كتب استدلالية وكان بمقدورنا الوصول اليها والبحث والفحص عندها لكي نعرف انهم فقد اعرضوا عنها في المسألة.

ولكن هذه المقدمة غير متوفّرة إما من جهة عدم وجود كتاب استدلالي حول المسألة لكل فرد منهم، أو من جهة عدم وصوله اليانا مع فرض وجوده.

فإذن لا يمكن احراز اعراضهم عنها، و مجرد فتواهم في المسألة على خلاف تلك الروايات لا يدل على اعراضهم لأنه لازم الأعم لاحتمال ان يكون مستند فتواهم شيئاً اخر دون سقوط هذه الروايات عن الحجية، كترجيح الروايات العامة عليها لسبب من الاسباب او نحو ذلك.

ثم قال الماتن (تلميذ):

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً، ولو كان في سفرة واحدة لطوها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يتحقق الحكم وهو وجوب الإيمام، نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

لا إشكال في أنّ من كان عمله السفر فوظيفته الصلاة تماماً، إلا أنّ الكلام إنما هو في المحقق لهذا العنوان، فهل يتحقق بالسفرة أم يستلزم السفريتين أو الاكثري؟
والجواب:

المدار في وجوب التهاب على المكلف المسافر صدق هذه العناوين الخاصة عليه كالمكارى والملاح والحمل والساعي والراعي وما شاكل ذلك، فمتى صدق هذا العنوان - ولو في السفرة الأولى - وجب عليه الإيمام في صلاته، ومن هنا فلا يتوقف تحقق هذه العناوين على كثرة السفر.

وأما الثاني فلاحظ أن يكون منشأ اعراضهم عنها وعدم عملهم بها ترجيح الروايات العامة في المسألة التي تدل على عدم الفرق بين من جد في سفره ومن لم يجد فيه على هذه الروايات بسبب الشهرة أو نحو ذلك لا وجود النقص فيها وسقوطها عن الاعتبار في نفسها.
فالنتيجة: أن الظاهر هو الفرق بين الصورتين وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في من جد في سفره أولى وأجدر.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٠ - ٣٨١. (المقرر)

ومنه يظهر أنّ ما أحتمله الشهيد الثاني (ت٦٧)^(١) في الروض من تقيد تحقق هذه العناوين على السفرات الثلاث والأكثر وعدم صدقها مع الأقل من ذلك فلا أصل له وذلك لأن تتحقق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر حتى يشترط فيها ثلاثة سفرات أو أكثر لوضوح أنّ كثرة السفر لا تتحقق بسفرتين أو ثلاثة، بل لابد فيها الأزيد من ذلك، وهذا بخلاف من اتخاذ المكاراة مهنة وحرفة له فيصدق عليه أنه مكاري في السفارة الأولى وكذا الحال في من اتخاذ الملاحة وغيرها مهنة له والوجه في ذلك:

أن مبدأ هذه العناوين المذكورة في لسان الادلة ليس السفر الخارجي لكي لا تتحقق هذه العناوين الا بكثرة السفر بل مبدئها اتخاذ المكاراة والملاحة والسيادة ونحوها مهنة وحرفة له، وعلى هذا فإذا اتخذها مهنة له وسافر كالسائق او ملاح صدق عليه هذا العنوان ولا يتوقف صدقه على كثرة السفر فيتحقق العنوان وإن كان من السفارة الأولى فعندئذ يجب عليه الإتمام حينها.

وأما من لم يتخذ المكاراة-مثلاً- شغلاً وعملاً له كما إذا فرضنا أن شخصاً يمتلك سيارة خاصة لأعماله الشخصية وقضاء حوائجه ولكن صدفة استأجره شخص لنقل المسافرين الى بلد بعيد فلا يصدق عليه عنوان المكارى من جهة أن صدق عنوان المكارى يتوقف على اتخاذ المكاراة مهنة له والامر في المقام ليس كذلك فيكون هذا السفر إتفاقياً وكذا الحال في عناوين أخرى كالسائق وغيره. ومن هنا فمن اتخاذ السيادة مهنة له لو سأله عن مهنته لأجاب السيادة أو المكاراة وما شابه

(١) الروض: ٣٨٩: السطر: ١٨.

ذلك.

إلا أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - ذكر أن الروايات الواردة في المقام على طوائف ثلاث:

الأولى: ما علق الحكم فيها على المكارى والجمال واللاح ونحو ذلك من العناوين الخاصة.

الثانية: ما دلت على ذلك بعنابة كون السفر عملاً لهم.

الثالثة: ما دلت على عنوان الاختلاف المقتضي لتكرار السفر على نحو يصدق معه الاختلاف والذهب والإباب، فلا تكفي الواحدة، وهي صححه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكارى والجمال الذي مختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان.^(١)

وحينئذ نقول:

لو كنا نحن والطائفة الأولى لحكمنا بالتهمام متى تحققت ذوات العناوين وإن لم يتصف المتلبس بها بكونها عملاً له، كمن كانت له سيارة يستعملها في حوائجه الشخصية فصادف أن شاهد في سفره كثرة الزوار مثلاً وغلاء الأجرة فكارى سيارته في تلك السفرة فإنه يطلق عليه المكارى في هذه الحالة وإن لم يكن ذلك عملاً له، وهكذا الحال فيسائر العناوين من اللاح والجمال ونحوهما.

إلا أن الطائفة الثانية خصت هذه العناوين بمن كان السفر شغلاً وعملاً له، إذن فيدور الحكم مدار صدق هذا العنوان الذي ربما يتافق بسفرة واحدة خصوصاً

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ١.

إذا كانت طويلة، بل ربما يتفق في أثناء السفر الواحد لا من الأول، كما لو سافر وصادف أن اشتري دواباً فكارى بها وبنى على الاشتغال بالمكانة.

وربما لا يصدق إلا لدى تعدد السفرات، كما هو الحال فيسائر العناوين من الحرف والصناعات كما لو كانت له سيارة فكاراها لا بقصد المزاولة للعمل بل لأجل غرض آخر ثم اتفق بعد أيام كذلك ثم بعد أيام أخرى كذلك فتكرر منه العمل على حد يصدق عليه المقاري عرفاً.

وعلى الجملة:

يدور الحكم بعد لحاظ التقييد المزبور على الصدق العرفي الذي يتوقف على التكرر، وقد لا يتوقف حسبياً عرفت، هذا.

ولكن الطائفة الثالثة اعتبرت عنوان الاختلاف المتقوم بالتكرار والاستمرار على ذلك موضوعاً للحكم، ومن ثم يتوهם المعارضة بينها وبين الطائفة المقدمة بالعموم من وجه.

ولكن الصحيح عدم المعارضة لابنائهما على أن يكون للوصف -أعني التقييد بالاختلاف- مفهوم، والمتحقق في محله عدمه، فلا يدل على أن غير هذا المورد غير محكوم بهذا الحكم ليتنافي مع ما سبق، هذا.^(١)

ولنا في المقام كلام حاصله:

الظاهر أن ما أفاده سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) في المقام غير تمام، وذلك: أمّا بالنسبة للطائفة الأولى فهي بنفسها ظاهرة في أن المقاراة أو السياقة أو

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦٥-١٦٦. مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله).

الملاحة عمل ومهنة لهم فعنوان المكارى - مثلاً - لا يصدق على شخص إلا إذا كانت المكاراة عملاً ومهنة له، وكذا الحال في عنوان **المللاح** والراعي وما شاكل ذلك، فالمفهوم العرفي من هذه العناوين كون المبدأ هو المهنة وليس الفعل الخارجي، كما هو الحال في الخياط والنحجار والحداد والجمال والسائق وما شاكل ذلك.

فإذاً الطائفة الثانية لا إطلاق لها من هذه الناحية، والتعليق بالعمل تأكيد لهم ويدل التعلييل على عدم اختصاص هذا الحكم بهذه العناوين فقط، بل يمكن لنا التعدي عنها إلى كل من كانت مهنته تتطلب منه السفر لأدائها والقيام بها وكل من كانت مهنته في السفر فوظيفته الصلاة تماماً، فالتعليق يفيد تعميم الحكم لا أنه يقيد الطائفة الأولى.

وأما الطائفة الثالثة فهي ليست في مقام بيان كثرة السفر بل في مقام بيان صفة المكارى بعد تحقق هذا العنوان وأن السفر من بلد لآخر ومن مكان لأخر ومن قرية لأخرى وهكذا من الاختلاف، وليس الاختلاف من جهة الدلالة على أن المعتبر في تتحقق هذه العناوين كثرة السفر.

فالنتيجة:

أنّ الطائفة الثالثة لا تدل على كون العبرة بكثرة السفر.

مسألة رقم (٤٥):

إذا سافر المكاري ونحوه من شغله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصّر، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله، كما إذا كرّى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع يتم.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (١)، وذلك لأنّ هذا السفر ليس بعمل ولا شغل له، وبالتالي يكون خارجاً عن مهنته وعمله، فبطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة قصراًً وذلك من جهة شموله لإطلاقات أدلة وجوب القصر في السفر.

وأمّا إذا حجّ بعنوان المكاري -كما إذا آجر دابته أو سيارته في طريق الحج- فهو ظيفته التهام وذلك من جهة كون هذا السفر من عمله ومهنته.

(١) تنبية: لم يعلق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام وواضح أنه من جهة موافقته للماتن فيما يقوله في المسألة فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٤٦):

الظاهر وجوب القصر على الحmlandارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج بخلاف من كان متخدًا ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكررون دوابهم من الأمكانة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنه يتم حينئذ.

يقع الكلام في حكم الحmlandارية، فذكر الماتن (٢٠٣) أنّ صدق العمل والمهنة يتوقف على ممارسة المهنة طوال ومعظم أشهر السنة، ومن هنا فلا يصدق عنوان المهنة على الحmlandار من جهة استعماله السفر في أشهر معدودة من السنة لا ترقى لصدق العنوان عليه وبالتالي حكم (٢٠٣) عليه بالصلاحة قصراً.

وأما السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد فصل الكلام في المقام، وميز بين نحوين:

النحو الأول: من تكون فترة سفرهم قصيرة كما في زماننا هذا حيث لا يتجاوز العشرين يوماً أو ما يقارب ذلك، ولا يصدق على مثل هذا كون السفر عملاً له قطعاً، ولذا يتعين عليه القصر بلا إشكال.

النحو الثاني: من تطول المدة في سفره، ولربما استمرت إلى شهور عدّة كما في الأزمنة السابقة ويتكرر منه العمل في كل سنة، وحينئذ يصدق على مثل هذا الحmlandار أنّ عمله في السفر فيجب عليه التهام.

إذن: يختلف هذا العنوان تبعاً لقلة المدة وكثرتها.^(١)

(١) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٦٦ - ١٦٧.

وكيما كان فالعبرة إنّه هي بصدق عنوان أن عمله الحملدارية، وأنها مهنته فإذا صدق هذا العنوان عليه- ولو في فصل من فصول السنة- فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكانت مدتها شهر أم شهرين أم أكثر من جهة كون العبرة بتحقق العنوان، فإذا سُئل من العرف ماهي وظيفة ومهنة هذا الشخص فيجبون أنها الحملدارية وهي مهنة له، فمع صدق العنوان يتم ومع عدم صدقه يقصر، وليس لذلك ضابط.

وبعبارة أخرى:

أنّه لا يعتبر في صدق العنوان أن تكون ممارسة المهنة ومستمرة طوال أيام وأشهر السنة، بل لا يعتبر أن تكون في ستة أشهر، بل يكفي في الصدق ممارستها في كل فصل من فصول السنة ثلاثة أشهر مثلاً، بل يكفي حتى شهرين في كل سنة شريطة الاستمرار، لكافية ذلك في الصدق.

ومع صدق العنوان كفى ذلك في الصلاة تماماً، ومن هذا القبيل الحملدارية فالشخص إذا اتّخذ هذا العمل مهنة له في كل سنة فطبعاً يقوم بممارسة هذه المهنة حوالي شهرين حتى في هذه السنوات وإن كان السفر الفعلي لأداء المراسم هو شهر أو أقل، إلا أنّه يشغّل بمقدمات السفر من تهيئه الزاد والراحلة والجوازات وما يتعلّق بها فإنها تأخذ فترة من الوقت وبضمها إلى فترة السفر الفعلي لأداء المناسك لا تقل عن مدة شهرين فإذاً يصدق عليه أنّ مهنته الحملدارية ووظيفته في هذه المدة الصلاة تماماً^(١).

(١) اضاءة فقهية رقم (٧١):

مسألة رقم (٤٧):

من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التهام عليه ولكن الأحوط الجمع.

هذا الاحتياط من الماتن (٢٣) وإن كان استحبابياً إلا أنّه لا وجه له، بل يكفي في صدق هذا العنوان عرفاً أن يكون شغله في كل فصل من فصول السنة ولا يلزم أن يكون ستة أشهر في السنة أو ثلاثة أشهر بل يكفي حتى الشهرين شريطة أن يكون مستمراً خلال السنوات المتعددة لا أنه يعمل بهذا العمل سنة أو سنتين ومن ثم يتراكه لعمل آخر، فإذا كان الأمر كذلك صدق عليه في هذه المدة- كالشهرين مثلاً- أن شغله المكاراة أو السياقة وما شاكل ذلك فوظيفته حينئذ التهام^(١).

جاد شيخنا الاستاذ (دامت أيام افاضاته) علينا في تعليقه المبوسطة على المقام بتعليقه فيها مزيد فائدة وسلط الضوء على جهة أخرى من البحث كان لزاماً علينا إيرادها بالكامل لتکتمل عندنا صورة البحث، فذكر (مد ظله)-تعليقاً على قول الماتن أن الظاهر وجوب القصر على الحملدارية:-

في الظهور إشكال بل منع، والاظهر وجوب التهام لما من أن الحملدارية مهنة الحملدار وشغله وان كانت السفرة واحدة في زمن قصير طوال السنة الا انها من جهة اهميتها يصدق عليها عرفاً انها مهنة له ف تكون وظيفته حينئذ التهام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي المقصد، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن (٢٣). تعليق مبوسطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٣.
(المقرر)

(١) اضاءة فتوائية رقم (١٨):

أفتى شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين: الجزء الاول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧١ المسالة رقم: ٩٣٢ بفتوى الجديد فيها عن مجلس الدرس انه فصل في وظيفة المكلف بين مدة شهور العمل وخارجها فذكر (مد ظله):

اذا اتخد السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها كالذى يكري دابة بين مكة وجدة في شهور الحج أو يجلب الحضر في فصل الصيف جرى عليه الحكم واتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر وإن كثرا.

(المقرر)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبوسطة على المقام بتعليقه وإن وصل فيها الى عين نتيجة مجلس الدرس الا أنه صاغها بعبارات جديدة فيها مزيد فائدة ذكر (دامت ايام افاضاته):

هذا الاحتياط وان كان استحبابياً الا انه لا منشأ له، اذ لا شبهة في صدق العناوين المأخوذة في روایات الباب على من يتلبس بمبادئها في بعض فصول السنة لا في تمامها، فمن يكون شغله المكاراة في الصيف فقط فلا شبهة في صدق عنوان المکاري عليه، ومن يكون شغله الرعي فيه فلا ريب في صدق عنوان الراعي، بل المتعارف في المناطق الباردة ان الرعاية فصلية وليس في تمام الفصول.

فالنتيجة: أن المعيار كما مر انها هو بصدق ان السفر حالة عامة لعمله وهو قد يتحقق بسفرة واحدة لا تتجاوز شهراً كالمحمدارية لقوافل الحجاج فانه لا شبهة في صدق انها عمله ومهنته عرفاً، فلو اقتصر إنسان عليها لكتفى ذلك في صدق أن مهنته منحصرة بها.

تعليق مبوسطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٢-٣٨٣. (المقرر)

مسألة رقم (٤٨):

من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالخطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتجاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التهام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتجاب مثلاً.

فصل الماتن (٦٧) في المقام بين ما إذا كان شغل المكاري في خارج البلد وأطرافه وحواشيه دون المسافة الشرعية بحيث لا يصدق عليه اثناء حركته في هذه الدائرة عنوان المسافر ولو عرفاً، فإنه إذا سافر اتفاقاً ولو من جهة شغله - بقدر مسافة شرعية فوظيفته القصر لأن هذا السفر ليس شغلاً له ومهمته.

وأما إذا كان شغله خارج البلد ودون المسافة الشرعية ولكن يصدق عليه عنوان المسافر عرفاً كما إذا سافر بمقدار فرسخين أو ثلاثة فراسخ لجمع الخطب مثلاً أو ما شاكل ذلك ثم يرجع ففي هذه الحالة إذا سافر من أجل عمله ومهنته بمقدار مسافة شرعية فذكر (٦٧) أنه يمكن القول بوجوب الصلاة تماماً عليه.

هذا الذي أفاده السيد الماتن (٦٧) غريب، ووجه الغرابة هو:

أن المستثنى من عمومات أدلة وجوب القصر عناوين خاصة مثل المكاري والجمال والملاح وغيرهم، والموضوع لوجوب القصر في هذه العمومات السفر بمقدار مسافة شرعية لا مطلق السفر، وكذلك هو الموضوع للإفطار، وأما إذا كان السفر دون المسافة الشرعية فبطبيعة الحال يبقى تحت إطلاقات أدلة وجوب التهام، أمّا إذا كان بمقدار مسافة شرعية فهو موضوع لوجوب القصر إذا لم يكن مكارياً أو

غيره من العناوين المستثناء، وأما إذا كان من تنطبق عليه هذه العناوين المستثناء فهو موضوع لوجوب التمام، وكذلك الحال في السائق والملاح والجهاز وغيرهم. فإذاً المستثنى سفر المكاري بمقدار مسافة شرعية فإنه يوجب التمام عليه. أما إذا كان شغله إلى ما دون مسافة شرعية فإنه وإن صدق عليه عنوان المسافر عرفاً إلا أنه ليس بمسافر شرعاً وبالتالي لا يكون هذا السفر موضوعاً لوجوب الصلاة تماماً بعنوان المكاري.

نعم هو موضوع لوجوب التمام باعتبار أنه ليس بسفر شرعي ويكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً.

فعندئذ:

إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فلا يكون هذا السفر شغلاً له ولا مقدمة لشغله، وبالتالي لا تكون وظيفته التمام بل القصر بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر وذلك:

لأن المستثنى منها سفر المكاري ونحوه إذا كان شغلاً وعملاً له وأما السفر الإتفافي – وإن كان للمكاري ونحوه – فهذا ليس بشغل له وبالتالي يكون باقياً تحت إطلاقات أدلة وجوب القصر.

ومنه يظهر أنه لا وجه لما ذكره الماتن (تلميذه) من التفصيل وما ذكرناه هو مقتضى القاعدة.

وقد يستدل للتفصيل بموثقتين لإسحاق بن عمار الأولى: قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل

الأيام^(١) أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.^(٢)
والمراد من الاختلاف الوارد فيها الذهاب والإياب دون قطع مسافة شرعية،
أي في حواشي البلد وأطرافه، أما إذا سافر بمقدار مسافة شرعية فوظيفته القصر،
ولذا ذكر أنّ وظيفتهم القصر وعليهم التقصير في السفر.

الثانية: عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب
وقلت^(٣): يختلفون كل أيام، كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا
سافروا.^(٤)

والمراد من الاختلاف ما تقدم ذكره من الذهاب والإياب دون مسافة شرعية
كلما كانت هناك حاجة له في أطراف وحواشي البلد، وأما إذا سافروا بمقدار مسافة
شرعية فوظيفتهم التقصير وذلك لأن هذا السفر ليس شغلاً لهم بل شغله في ما
دون المسافة الشرعية.

فالنتيجة:

أنّ هاتين المؤثتين لا تدلان على التفصيل المذكور.^(٥)

(١) في الاستبصار: أيام (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٢.

(٣) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٣.

(٥) اضاءة فقهية رقم (٧٣):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه الميسوطة على المقام بتعليقه لا تخلو من فائدة
ذكرها بتلائمها حيث ذكر (مد ظله):

مسألة رقم (٤٩):

يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام. وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيها.

قد أستدل لذلك بمجموعة من الروايات، منها:

صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم (صلاة الليل)^(١) وعليه صوم

بل هو بعيد جداً لوضوح أن روایات الباب ب مختلف الألسنة تنص على أن السفر بقدر المسافة الشرعية وهي ثانية فراسخ بكمالها يوجب القصر دون الأقل من ذلك ولو كان (هذه الكلمة (ان) غير موجودة في التعالق المبسوطة الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) اضافها وقت مراجعته لتقريرات صلاة المسافر: المقرر) يسيراً وان صدق على من سافر دون ذلك عنوان المسافر عرفاً، لأن العبرة أنها هي بقطع هذه المسافة بالكامل دون صدق المسافر العرفي، وقد مر ان وجوب التمام أنها هو على من يكون السفر شغله ومهنته لا حالة اتفاقية له، وفي ضوء ذلك اذا كان الشخص يمارس مهنته في داخل البلد وفيها دون المسافة ولكن قد يحدث اتفاقاً ما يستدعي سفره الى بلدة اخرى بقدر المسافة الشرعية لما (هكذا وردت في التعالق المبسوطة الا ان شيخنا الاستاذ (مد ظله) شطب على (ما) وكتب (ولم) حينها راجعها اثناء مراجعة التقريرات الفقهية لصلاة المسافر، المقرر) يرتبط بمهنته وشغلها، ففي هذه الحالة تكون وظيفته القصر اذا سافر الى تلك البلدة على أساس ان هذه السفرة حالة اتفاقية وليس مبنياً عليها، ولا فرق في ذلك بين الخطاب والسائل والنجار والحداد وما شاكل ذلك.(المقرر)

(١) في التهذيب: بالليل (هامش المخطوط).

شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر.^(١)

في هذه الرواية فقرتان:

الأولى: قوله (عليه السلام) المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان.

الثانية: قوله (عليه السلام) وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر وأفطر.

أما الكلام في الفقرة الأولى فهي مجملة واقعاً وأنه لا يمكن الأخذ بظاهرها وهو وجوب القصر في الصلاة في النهار والتمام فيها بالليل، وأيضاً لا يمكن الأخذ بوجوب القصر في الصلاة والصوم في النهار، وهذا لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الفقرة بل لا بد من رد علمها إلى أهلها.

وأما الفقرة الثانية فهل يمكن الأخذ بظاهرها أو لا؟

والجواب:

أنَّ بيان ذلك يحتاج إلى مقدمة وهي:

أنَّ الرواية من ناحية السند وإن كانت صحيحة على طريق الصدوق (عليه السلام) لأنَّه يرويها بطريقه إلى عبد الله بن سنان، وطريقه إليه صحيح، فالرواية صحيحة لا غبار عليها.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٨٩؛ الباب: ١٢؛ الحديث: ٥.

(٢) اضاءة رجالية رقم (٦)

ذكر الشيخ الصدوق (عليه السلام) في مشيخته ما نصه:

إلا أنَّ الكلام فيها إنما هو من ناحية دلالتها، فالظاهر منها كون اعتبار وجوب القصر على المكاري مرهوناً بأمررين:

الأمر الأول: أن يقصد عشرة أيام في البلد الذي يذهب إليه.

الأمر الثاني: إذا رجع إلى منزله وبلده يقصد عشرة أيام في منزله.

فعنديَّ تكون وظيفته الصلاة قصراً بين البلدين (بين بلده والبلد الذي يذهب

إليه).

وهذا الكلام خلاف ما عليه المشهور، لأنَّ المشهور قد اعتبر أنَّ المكاري إذا قصد في بلده أو غيره عشرة أيام ففي السفرة الأولى وظيفته القصر سواء قصد الاقامة في بلد آخر أم لم يقصد.

إلا أنَّ ما هو ظاهر الصحيح اعتبر الأمرين معاً في تقصير الصلاة فتظهر خالفتها للمشهور: ومن هنا فقد أدعى أنَّه لا بد من طرحها والوجه في ذلك: أنَّ إجماع الفقهاء على عدم العمل بها قرينة على عدم حجيَّتها.

وفيَّه:

أنَّه لا يمكن لنا رفع اليد عن ظهور هذه الرواية بالإجماع، فلعل مدرك هذا الإجماع سائر الروايات فيكون الإجماع محتملاً المدرك فلا يكون حجَّة. وهذا مضافاً إلى ما ذكرناه غير مرة في أبحاثنا الفقهية والاصولية من أنَّ

وما كان فيه عبد الله بن سنان فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الإمام الصادق (عليه السلام) فقال: أما انه يزيد على السن خيراً. (مشيخة الصدوق: الجزء الرابع: من لا يحضره الفقيه: الصفحة: ١٧ من المشيخة). (المقرر)

الإجماعات المducta في كلمات المتأخرین لا يمكن الاعتماد عليها ولا تكون حجّة،
هذا^(١).

ولكن الكلام إنما هو في ظهورها، فهل هي ظاهرة في ذلك أو أنها مجملة من هذه الناحية؛ وذلك لأنّ الوارد فيها (إن كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر) وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره أي قصر بعد عشرة أيام في منزله لا أنه قصر في سفره من بلده إلى البلد الذي يذهب إليه.

فإذاً : الرواية تدل على أنّ المکاري إذا كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ثم إذا إنصرف منه إلى منزله ويبقى فيه أيضاً عشرة أيام أو أكثر ثم سافر فوظيفته القصر، ولكن هذا خلاف المشهور، بل المتسالم عليه بين الأصحاب قدیماً وحديثاً، ومخالفة المشهور وإن كانت لا توجب سقوط الرواية عن الاعتبار إلا أنّ هذا الحكم الذي هو مدلول ظهور هذه الرواية لو كان ثابتاً بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لاشتهر وبيان بين العلماء مع أنه لا عين له ولا أثر، ولهذا لا بد من طرح هذه الرواية ورد علمها إلى أهله، أو جعلها على معنى آخر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أنّ هذه الرواية على ما رواها الشيخ (رحمه الله) لا تتضمن قوله: (وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر) وعلى هذا فالرواية تدل بوضوح على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ وظيفة المکاري بعد الإقامة

(١) بل الأكثر من ذلك فقد فصل (دامت أيام افاضته) في ابحاثه الاصولية في حال حجية الاجماع بما لا مزيد عليه وأشارنا إلى ذلك فيما تقدم من الابحاث فراجع. (المقرر)

عشرة أيام في بلده القصر في السفرة الأولى، وأمّا تحديد السفرة الأولى إنما هو بتحديد المقصد، فإذا كانت السفرة الأولى إلى كربلاء المقدسة مثلاً وانتهت سفرته فيها وبعد ذلك قصد السفر إلى بغداد فهذه سفرة ثانية جديدة، وأمّا إذا كان قاصداً من الأول السفر إلى بغداد فيكون سفراً واحداً.

إذاً تعدد السفر مرهون بتعدد المقصد سواء أطال سفره أم قصر فلا فرق من هذه الناحية والمناط بتعدد المقصد فانه يوجب تعدد السفر.

وكيفما كان فهذه الرواية على ما رواها الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) تكون واضحة الدلالة على أنّ وظيفة المكارى إذا سافر بعد الاقامة عشرة أيام في بلده الصلاة قصراً في السفرة الأولى.

إلا أنّ الكلام إنما هو في سندتها، وذلك لأنّ الوارد فيه اسماعيل بن مرار، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، إلا أنّه يمكن أن يتلسّم وجهاً لتوثيقه من خلال جملة وجوه:

الوجه الأول: أن الرجل من رجال نوادر الحكمة، وهو كتاب محمد بن أحمد ابن يحيى وقد استثنى ابن الوليد شيخ الصدوق (رحمه الله) وجماعة من رجال نوادر الحكمة ولم يذكر الرجل في المستثنين وبالتالي عدم الاستثناء يكشف عن اعتبار مروياتهم المستلزم بطبيعة الحال لتوثيقهم، هذا، ولكن.

هذا الوجه لا ينفع في إثبات وثاقة الرجل بل غاية ما يمكن أن يقال فيه: أنّ عدم الاستثناء يدل على جواز العمل بمروياته، إلا أنّه لا يدل على إثبات وثاقته من جهة أنّ جواز العمل بمرويات الراوي لا يساوقي القول بوثاقته.

الوجه الثاني: قد يقال - كما قيل - أنّ الراوي عن الرجل يونس بن عبد الرحمن،

وهو من أصحاب الاجماع الذين أجمعوا الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم فيكون الرجل ثقة.

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بالقول :

أنّ هذا الاجماع غير ثابت أيضاً وذلك لأنّ أصل هذا الاجماع ما ادعاه الكشي^(١) والقدر المتيقن منه أنّ هؤلاء ثقات بل في أعلى مرتبة من مراتب الوثاقة وأنه لم يختلف في ذلك إثنان وهم بهذا الأمر يمتازون عن غيرهم وبالتالي فلا يتأمل الناظر في روایاتهم من جهتهم، أمّا مسألة أنهم لا يروون إلاّ عن ثقة فهذا الأمر غير ثابت، بدليل ثبوت روایتهم عمن هو مشهور بالكذب والضعف كما أحصى ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجاله، فراجع.^(٢)

الوجه الثالث: الاستدلال بوثاقة الرجل من خلال حساب الاحتمالات

بتقرير:

أنّ يونس بن عبد الرحمن وإبن أبي عمير وأضرابهم من أصحاب الإجماع، وبالتالي أنهم لا يروون عن غير الثقة إلا نادراً، بلغة الأرقام يمكن أن يقال: إنّ احتمال كون يونس بن عبد الرحمن يروي عن غير الثقة واحد بالمائة بينما إحتمال أنه يروي عن الثقة تسعة وتسعون بالمائة، فإذا كان مورد روایته عن غير الثقة واحداً من مائة، فبطبيعة الحال يحصل الوثوق والاطمئنان من تراكم الاحتمالات وكبر قيمتها أنه يروي عن ثقة، وفي مقابل ذلك تضاءلت القيمة الاحتمالية لكونه يروي عن غير الثقة، وعلى أساس ذلك يلحق مورد الشك في أنه يروي عن ثقة أو غير ثقة

(١) اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ : ١٠٥٠ .

(٢) معجم رجال الحديث: ١ : ٦٣ - ٦٤ .

بالأعم الأغلب، وبالتالي لا مانع من الالتزام بكونه يروي عن ثقة وهو المطلوب
هذا.^(١)

ويمكن أن يقال في رد هذا الوجه:

بأنّ الالتزام بحساب الإحتمالات في المقام لا يمكن؛ وذلك لأنّ مجرد رواية
يونس عن غير الثقة يدل على عدم التزامه بأنه لا يروي إلاّ عن ثقة، وكذا الحال في
ابن أبي عمر فإنّ روایته عن غير الثقة تدل على عدم التزامه بكبرى أنه لا يروي إلاّ
عن ثقة.

ومنه يظهر: أنّ ما ذكرناه قرينة على أنّ حساب الإحتمالات لا أثر له في المقام،
وإن كانت موارد رواية هؤلاء الأجلة عن الثقة أكثر من روایتهم عن غير الثقة إلاّ
أنهم حيث لم يتزموا بالرواية عن الثقة فقط فلا يمكن التمسك بحساب
الإحتمالات، هذا.

مضافاً إلى أنّ موارد رواية يونس بن عبد الرحمن وكذلك ابن أبي عمر عن غير
الثقة ليست بمنادرة، بل لعلها كثيرة في نفسها، وإنّ كانت قليلة بالنسبة إلى موارد
روایتهم عن الثقة إلاّ أنّ ذلك يكشف عن عدم التزامهم بالكبرى المذكورة، ومن
الواضح أنّ ذلك يمنع عن التمسك بحساب الإحتمالات وإلحاد المشكوك بالأعم
والأغلب الإطمئناني الوثيق، وأمّا الأعم الأغلب الظني فلا قيمة له، وقد
استقصاها سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) في معجم رجاله فراجع.

وأمّا سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد اعتمد على

(١) سألت شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) عمن يمكن أن يكون القائل بهذا الوجه فذكر انه
السيد الصدر (عليه السلام). (المقرر)

الرجل من جهة وقوعه في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي وذكر: أن المناقشة من الجهة الأولى قابلة للدفع نظراً إلى أن إسماعيل بن مرار مذكور في أسانيد كتاب التفسير لعلي بن ابراهيم أيضاً، وهو يكفي في توثيقه.

وبكلمة : أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد عدل عن إسناد كامل الزيارة وأنه لا يكفي في توثيق من كان في أسناده، نعم، من يروي عنه جعفر بن محمد بن قولويه (رحمه الله) بلا واسطة فهو ثقة وثقة جعفر بن محمد بن قولويه، ولم يعدل عن أسناد تفسير علي بن ابراهيم، وكل من وقع في أسناده فهو ثقة، وثقة علي بن ابراهيم، فإن توثيقه لا يقل عن توثيق مثل النجاشي وغيره، نعم المذكور في الطبعة الجديدة من التفسير إسماعيل بن ضرار في موضع ^(١) وإسماعيل بن فرار ^(٢) في موضع آخر، وكلاهما غلط من النسخ، والصحيح إسماعيل بن مرار كما في الطبعة القديمة.

فالعمدة في المناقشة السنديّة إنما هي الجهة الثانية –أعني الإرسال- وإن فالرواية معتبرة من غير هذه الناحية.^(٣) وهذا، وفيه أننا لا نقول بكتفافية وقوع الراوي في إسناد كامل الزيارات ولا في إسناد تفسير القمي للقول بوثاقة الراوي، وعليه فلا يكفي هذا الوجه للقول بوثاقة إسماعيل بن مرار، وبذلك تكون الرواية عن طريق الشيخ (عليه الرحمة) ضعيفة ولا يمكن

(١) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٠٥.

(٢) تفسير القمي: الجزء الاول: الصفحة: ٢٨.

(٣) المستند: الجزء: ٢٠: الصفحة: ١٧٢-١٧٣، مع التصرف من قبل شيخنا الاستاذ (مد ظله). (المقرر)

الاعتماد عليها.

الرواية الثانية: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
المكارى والجحالتى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر
رمضان.^(١)

بتقرير:

أنّ قوله (عليه السلام) (وليس له مقام) ظاهر في أنّه ليس له مقام عشرة أيام وهي
الإقامة الشرعية فيقصر في صلاته ويفطر، وهو المطلوب إثباته.

وفيه: أنّ الظاهر منها كونها في مقام بيان حال المكارى والجحالتى وكون حالهما
ليس كحال غيرهما من جهة أنّ لغيرهما مقاماً مستقراً ومقرأً وأمّا هؤلاء فليس لهم
مقام مستقر ولا مقر، بل مختلفون ذهاباً وإياباً وليست في مقام البيان من جهة
الإقامة عشرة أيام، فمن قال بإرادة ذلك من الصحيحه فقد حملها على محمد بعيد
 جداً عن حقيقة المراد منها، هذا
مضافاً إلى:

أننا لو سلمنا أنّ المراد من المقام الإقامة عشرة أيام إلا أنّه مع ذلك فالصحيحه
لا تدل على أنّه إذا أقام هؤلاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفتهم الصلاة قصراً بعد
ذلك في السفرة الأولى وذلك من جهة أنّه لا مفهوم لها لكي تدل على ذلك
بالمفهوم.

فالنتيجة:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٤: الباب: ١١: الحديث: ١.

أنه لا يمكن الاستدلال بالصحيحه على المدعى في المقام بوجهه.

الرواية الثالثة: رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيها مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والت تمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار.^(١)

والرواية تدل على أنه إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب إليه أقل من عشرة أيام فوظيفته التمام وكذلك الصيام في السفر بعد الاقامة، وأمّا إذا أقام في منزله أو في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر فوظيفته التقصير.

والرواية من ناحية الدلالة واضحة لا لبس فيها ولا اشكال، إلا أنها ضعيفة من ناحية السندي، ووجه الضعف وجود إسماعيل بن مرار في سلسلة سندتها، والرجل لم يثبت له توثيق في كتب الرجال، مضافاً إلى ما في الرواية من الإرسال المانع من الركون إليها والاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

فالنتيجة:

أنه لا دليل على أن المكاري والجمال وغيره إذا أقام في بلد أو في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام فوظيفته القصر بعد هذه الاقامة في السفرة الأولى، بل الظاهر عدمه وإن كان الحكم مشهوراً بين الأصحاب، بل أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) قد بنى عليه أيضاً من جهة ثانية الدليل لديه بمعية القول بوثاقة إسماعيل بن مرار

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٨؛ الباب: ١٢؛ الحديث: ١.

بعض الوجوه التي مرّت سابقاً، وعليه فالمرجع إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكاري بعد فقدان الدليل على التخصيص.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٤):

علق شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقه ذكر فيها كون الاخطوط في المقام والاحدار الجمع فيه بين القصر والتام بعد ان رجح التام مضافاً الى نكات اخرى مفيدة وجديدة نذكره بتفاصيله لتعلم الفائدة فذكر (مد ظله):

في اعتبار ذلك اشكال بل منع، والاظهر وجوب التام عليه وان كان سفره من بلد بعد اقامة عشرة ايام، ولكن مع ذلك كان الاحدار والاخطوط هو الجمع فيه بين القصر والتام، وذلك لأن النصوص التي استدل بها على هذا الحكم قاصرة اما سندأ او دلالة، فان عمدتها قوله (عليه السلام) في روایة عبد الله بن سنان (فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر وأفطر...) وهو ظاهر في اعتبار أمرين في وجوب التقصير عليه:

أحدهما: إقامة عشرة أيام في البلد الذي يذهب إليه.
والآخر: إقامة العشرة في بلد الذي يرجع إليه.

وهذا يعني ان المكاري إذا ذهب الى بلدة وبقي فيها عشرة ايام ثم رجع الى بلدته قصر في الطريق وأفطر شريطة ان يبقى في بلدته ايضا عشرة ايام، وهذا غير ما هو المشهور بين الأصحاب من ان المكاري وما يلحق به إذا اقام في بلد عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في صلاته ويفطر صومه.

قد يقام بتوجيه الرواية وجملها على ما هو المشهور بأحد طريقين:
الأول: ان الوارد في قوله (عليه السلام) (وينصرف) بمعنى (او) كما في قوله (عليه السلام) (خمسة واثل) بقرينة الاجماع على عدم اعتبار عشرتين في رفع حكم التام.

والجواب: ان هذا الحمل وان كان ممكناً الا انه لما كان خلاف الظاهر فهو بحاجة الى قرينة ولا قرينة في نفس الصالحة (ولا في الخارج) (هذه العبارة التي بين القوسين ليست في اصل التعاليق لمبسوطة ولكن اضافها شيخنا الاستاذ (مد ظله) وقت مراجعته لتقريرات البحث الخارج في صلاة المسافر فلاحظ. المقرر) على هذا الحمل، واما قوله (عليه السلام) (خمسة واقل) فالقرينة على ذلك موجودة وهي انه لا يمكن الجمع بين اقامة خمسة أيام واقل منها في مكان واحد في وقت فارد.

واما الاجماع فهو لا يصلح امن يكون قرينة على ذلك لأنه معلوم المدرك وهو روایات الباب كمرسلة يونس ونحوها، فمن اجل ذلك لا قيمة له، هذا مضيافا الى ما ذكرناه في بحث الفقه بشكل موسع من انه لا قيمة للاجماعات المدعاة في المسائل الفقهية صغرى وكبرى.

الثاني: ان قوله (عليه السلام) (فإذا كان له مقام...الخ) انما هو في مقابل قوله (عليه السلام) في صدر الرواية (المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره.....) وظاهر المقابلة انه لا اختلاف بينهما الا من ناحية مدة الاقامة خمسة وعشرة، وبينما ان المراد من السفر في الصدر هو السفر من البلدة التي اقام فيها خمسة أيام بطبيعة الحال يكون المراد من السفر في الذيل هو السفر من البلدة التي ذهب اليها.

والجواب: ان هذا لا يدفع الاشكال عن ظاهر الرواية وهو اعتبار امررين في وجوب القصر، أحدهما اقامة عشرة ايام في البلد الذي يذهب اليه والآخر اقامة العشرة في بلد المذهب الذي يرجع اليه، وانما يدفع اشكالاً آخر وهو ان الرواية تدل على وجوب القصر فيذهاب الى البلد الذي اقام فيه عشرة ايام لا في الرجوع منه، هذا إضافة الى ان الرواية ضعيفة سندأ.

فالنتيجة: أن ما هو المشهور من ان المكارى وما لحق به إذا اقام في بلدة عشرة ايام ثم سافر فعليه ان يقصر في السفرة الاولى لا دليل عليه، فالظهور عدم الفرق بين ان يقيم في بلدة عشرة ايام ثم يسافر او لا، فإنه على كلا التقديرتين يتم صلاته وان كانت رعاية الاحتياط في الفرض الاول بالجمع بين التمام والقصر في السفرة الاولى أولى وأجدر.

ومع الاغراض عن ذلك وتسليم ان الرواية تامة سندأً ودلالة فمع ذلك لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد، فان الحكم لما كان على خلاف القاعدة فالتعدي بحاجة الى قرينة ولا قرينة في نفس الرواية، واما القريئة من الخارج فيمكن تمثيلها في ثلاثة دعوى..
الأولى: الاجماع على التعدي وعدم الفرق بين المكارى وغيره في هذا الحكم وانه حكم من كان السفر عمله ومهنته.

والجواب: مضافاً الى انه لا إجماع في المسألة انه لا قيمة له كما مررت الاشارة اليه انفأً ولا سبباً في مثل هذه المسألة التي توفر فيها الأدلة اللغوية.
الثانية: أنه لا فرق بين المكارى وغيره في الملاك وان كل حكم ثبت له نفياً واثباتاً فهو ثابت لغيره بعين الملاك.

والجواب: أن هذه الدعوى تتوقف على احراز ملاك الحكم في غير المكارى من يكون عمله السفر، وبما أنه لا طريق لنا الى احرازه من غير ناحية ثبوت الحكم فلا مجال لهذه الدعوى.
الثالثة: أن ملاك وجوب القصر على المكارى إذا سافر من بلدة بعد اقامته فيها عشرة أيام انها هو على أساس أن الاقامة تنافي مهنته وهي السفر وهذا الملاك موجود في غيره أيضاً.

والجواب: قد تقدم ان المعيار في وجوب التام على المسافر انما هو بصدق العناوين المأكولة في الروايات كالمكارى والملاح والجمال والراعي والكري والتاجر يدور في تجارتة والاشتكان ونحو ذلك، وصدق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر ومواصلته بصورة مستمرة ضرورة ان الملاح يصدق حقيقة على ربان السفينة وان توافقت سفينته في الطريق شهرأً أو أكثر، وكذلك المكارى والجمال والراعي لأن ملاك الصدق انما هو اتخاذ السفر مهنة له، ومن المعلوم أن اقامة عشرة أيام في بلدة لا تمنع عن صدق تلك العناوين ولا تؤدي الى زوالها على نحو لا يكون المكارى بعد اقامة العشرة في بلدة مكارياً.

ومن هنا قلنا:

ثم قال الماتن (ت):

وإلا إنقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيها.

لو سلمنا بها هو المشهور عند الأصحاب من وجوب الصلاة قصراً على المكاري في السفرة الأولى بعد الاقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، ذكر الماتن (ت) أنَّ هذا الوجوب للقصر إنما هو في السفرة الأولى خاصة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة، هنا وفيه كلام حاصله:

أما السفرة الأولى فهي القدر المتيقن لوجوب القصر على المكاري، وأما الثانية والثالثة فهي محل خلاف بين الفقهاء فإنَّهم قد اختلفوا في حكمها بين القصر والتام، فذهب جماعة منهم إلى القول بوجوب القصر، وفي قبال ذلك ذهب جماعة آخرى إلى وجوب التام

أن المفاهيم العرفية منها بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية هو أن كل من يتخذ السفر مهنة له او مقدمة لشغلها وعمله كحالة عامة فوظيفته التام وان لم يصدق عليه شيء من العناوين المنصوصة كطالب مدرس يدرس في جامعة طهران مثلاً وتبعد بلدته عن بلدة دراسته بقدر المسافة الشرعية فانه مرة ياتي صباح كل يوم الى طهران من أجل دراسته ويرجع مساءاً الى بلدته ولا يمكن فيه، وأخرى يمكن اسبوعاً او أسبوعين او شهوراً او اكثر ثم يعود الى بلدته يوماً او يومين او في أيام العطلة، وعلى كلا التقديرين فحكمه التام ما لم يقرر البقاء فيه مدة مديدة كأربع سنين او أكثر والا فحكمه القصر في الطريق ذهاباً واياباً على كلا التقديرين كما تقدم.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٤-٣٨٧. (المقرر)

والصحيح في المقام هو وجوب التهام في السفرة الثانية وكذلك الثالثة، وما ذكره السيد الأستاذ(قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنّ صدر صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(١)) وشرطيتها بإطلاقها تشمل السفرة الثانية والثالثة وهكذا^(٢) غير تمام، وذلك لأنّ صدر هذه الصحّيحة ليس في مقام البيان من هذه الناحية، بل في مقام التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية ووجوب القصر في النهارية والإقامة في الليلية -وسيأتي الكلام في ذلك، وأنّ المكارى إذا لم يستقر في منزله خمسة أيام أو أقل يقصر في النهار ويتم في الليل ويصوم في النهار-، وقد تقدم أنه لا يمكن الأخذ بظاهر هذا التفصيل، وعلى هذا فالصحّيحة بجملتها الأولى أجنبية عن الدلالة على حكم السفرة الثانية والثالثة، بل هي تدل على التفصيل، ولكن الجملة الثانية من الصحّيحة التي جاءت بهذا النص المكارى إذا أقام عشرة أيام فيجب عليه القصر، وهذه الجملة ظاهرة في وجوب القصر في السفرة التي تلي الإقامة، وتكون عقيبها فالقصر فيها واجب.

وأئمّا السفر الثاني والثالث فهو ليس عقيب الإقامة كما هو واضح، فمن أجل ذلك يرجع في حكمه إلى عموم أدلة وجوب الصلاة تماماً على المكارى.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٩٠: الباب: ١٢: الحديث: ٦.

(٢) المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ١٧٥-١٧٦.

فالنتيجة:

أنه لا مانع من الاستدلال بها على النحو الذي بیناه.
ولو سلمنا أنَّ الجملة مجملة ولا تدل على وجوب القصر في السفرة بعد الإقامة
بلا فصل، فعنده لا مانع من الرجوع إلى عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً
على المكارى من جهة أنَّ الدليل المخصص إذا كان مجملًا فيؤخذ بالقدر المتيقن
منه، والمقدار المتيقن في المقام السفرة الأولى للمكارى بعد الإقامة وأمّا السفرة
الثانية والثالثة فالرجوع فيها عموم العام المقتضى للصلاة تماماً على المكارى.

وقد يستدل على وجوب التهام بالاستصحاب -استصحاب بقاء وجوب التهام

- بتقرير:

أنَّ الصلاة تماماً هي وظيفة المكارى قبل السفرة الأولى وهذا واضح لا غبار
عليه ونشك في بقاء هذا الحكم بعد السفرة الأولى -في الثانية والثالثة- فبالتالي لا
مانع من استصحاب بقاءه فيها، هذا
ولكن قد أورد السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على
هذا الاستدلال بما حاصله:

أولاً: أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية ولا نقول به.
وثانياً: إنَّ هذا من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي، فإن التهام الثابت
آنذاك إنما هو بعنوان كونه في الوطن، وهذا الفرد من كلي وجوب التهام قد زال
وارتفع بالخروج إلى السفرة الثانية قطعاً، ولو ثبت الوجوب بعدئذ فهو بعنوان
كونه مكارياً، والذي هو تخصيص في أدلة وجوب القصر، وهذا فرد آخر من التهام
مغاير لما كان ثابتاً سابقاً يشك في حدوثه مقارناً لارتفاع الفرد السابق.

فذاك الفرد المتيقن معلوم الارتفاع، وهذا الفرد مشكوك الحدوث، والكلي الجامع بينهما غير قابل للاستصحاب، لما عرفت من كونه من قبيل القسم الثالث من إستصحاب الكلي، والمقرر في محله عدم جريانه^(١). وبعبارة أخرى:

إنّ الاستصحاب في المقام داخل في القسم الثالث من استصحاب الكلي بتقرير:

أنّ وجوب التمام على المكاري إذا كان حاضراً في بلده من جهة حضوره في بلده، فإذا سافر فهذا الفرد من وجوب الصلاة تماماً إرتفاعاً قطعاً، وفي السفر يشك في حدوث فرد آخر من وجوب التمام، فعليه يكون الكلي الموجود في ضمن الفرد الأول قد ارتفع يقيناً، ويشك في حدوث الكلي في الفرد الثاني، وعليه فأركان الاستصحاب غير تامة من اليقين بالحدث والشك في البقاء فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب.

وما أورده سيدنا الأستاذ (قدس الله نفسه) تام لا غبار عليه، وكلما الوجهين صحيح.

أما الاستصحاب في الشبهة الحكمية فلا يجري، إما من جهة المعارضة - كما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه)، وإما في نفسه كما بنينا عليه في أبحاثنا الأصولية.^(٢)

(١) مصباح الأصول: ٣: ١١٤.

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٧٧.

(٣) المباحث الأصولية: الجزء الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

ومع الإغماض عن ذلك، فهذا الاستصحاب من الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، وأركان الاستصحاب فيه غير تامة، لا اليقين بالحدوث موجود ولا الشك في البقاء^(١)

قد يقال - كما قيل -: باستصحاب بقاء وجوب الصلاة قصرًاً وذلك من جهة أنه في السفرة الأولى وجب عليه التقصير وفي السفرة الثانية نشك في بقاء هذا الوجوب فلا مانع من استصحاب بقائه.

والجواب: أنَّ هذا الاستصحاب أيضًاً لا يجري، ووجه عدم الجريان:

أولاًً: أنَّ هذا الاستصحاب أيضًاً من الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وثانياً: أنَّ السفرة الثانية عبارة عن موضوع آخر لوجوب الصلاة قصرًاً، وذلك من جهة أنَّ كل سفرة موضوع مستقل لوجوب الصلاة قصرًاً، فالوجوب الأول يتتفى بانتفاء موضوعه ويشك في حدوثه في موضوع آخر فيكون الشك في حدوث الوجوب للقصر لا في بقائه فلهذا لا يجري استصحاب بقاء القصر أيضًاً.

فالمرجع في السفرة الثانية عموم العام أي عموم ما يدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري. هذا هو المشهور والمعروف.

(١) المباحث الأصولية: الجزء: الثالث عشر: الصفحة: ١٧٢ وما بعدها.

ثم قال الماتن (تلميذه):

ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والسايعي (وغيرهم من عمله السفر).

لا فرق في ذلك بين الأصحاب، وقد ادعى عدم الخلاف فيه ولا قائل باختصاص القصر بالمكاري بل ادعى الاجماع (على ذلك). ولكن الأظهر الاختصاص بالمكاري من جهة كونه مورداً للنص، ولا يمكن التعدي عن مورده إلى سائر الموارد إلا بقرينة.

أما الدليل فهو خاص بالمكاري، فرواية عبد الله بن سنان موردها المكاري وخاصة به وليس فيها عموم ولا قرينة تعيننا على التعدي – كالتعليق وما شابه ذلك – فيختص الحكم في مورده، باعتبار أنّ الحكم على خلاف القاعدة، فالتعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

نعم، هناك جملة من دعاوى التعدي في المقام:

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
مر الاشكال بل المنع في أصل ثبوت الحكم حتى في المكاري فضلاً عن غيره.
تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) نسب سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) دعوى الاجماع في المقام لصاحب الجواهر (قدس سره) (الجواهر: الجزء: ١٤: الصفحة: ٢٨٣) الا أنني لم استوضحه من كلام صاحب الجواهر في المقام، نعم صرحت بعدم الخلاف المحقق فيه، فلاحظ. (المقرر)

الدعوى الأولى:

الإجماع من الفقهاء على عدم الفرق بين المكارى والجحش والملاح والراعي وغيرهم، وهذا الإجماع يمكن أن يكون قرينة يُتکأ عليها في التعدي بالحكم عن المكارى إلى العناوين الأخرى، ومقتضاه أنه كما أن المكارى بعد عشرة أيام إذا سافر يقصر في السفرة الأولى فكذلك الحال في الملّاح والراعي والجحش وما شاكل ذلك.

وللمناقشة فيه مجال، وهي:

أن هذه الدعوى لا أساس لها، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن هذا الإجماع المدعي في المقام غير ثابت؛ وذلك لأن المحقق (بنبيه) في الشرائع^(١) مال إلى اختصاص الحكم بالمكارى وعدم ثبوته لغيره، فلا إجماع بين المؤخرین.

الأمر الثاني: مع الأغراض عما تقدم والتسليم بثبوت الإجماع بين المؤخرین إلا أنه لا دليل على حجية مثل هذا الإجماع، وقد ذكرنا غير مرّة في أبحاثنا الفقهية والأصولية أن الإجماع إنما يكون حجة إذا وصل إلينا يداً بيدٍ وطبقه بعد طبقة من زمان الأئمة (عليهم السلام)، وليس بإمكاننا إحراز مثل هكذا إجماع، فما بأيدينا في المقام لا قيمة له ولا أثر.

الأمر الثالث: أن هذا الإجماع المدعي على تقدير ثبوته إنما هو بين المؤخرین، ولا طريق لنا إلى ثبوته بين المتقدمين فضلاً عن ثبوته بين أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ووصوله إلينا طبقة بعد طبقة ويداً بيدٍ، وقد فصّلنا الحديث في ذلك في غير مورد.

الأمر الرابع: قد تقدم أنّ أصل ثبوت الحكم في المكارى محل إشكال بل منع فضلاً عن غيره.

الدعوى الثانية:

وحدة الملك بين الجمال والمكارى والملاح وغيره، فإذا كان الملك واحداً بطبيعة الحال يكون الحكم -نفياً وإثباتاً- واحداً أيضاً، وبالتالي كما يجب التقصير على المكارى بعد إقامته عشرة أيام فكذلك الحال في الجمال والراعي وغيرهم بعين وحدة الملك، هذا

وفيه: أنّ هذه الدعوى لا أساس لها، فالمكارى يشترك مع غيره في أنّه يتخذ المكاراة مهنة له وذاك يتخذ الملاحة مهنة له، أي جهة الاشتراك اتخاذ المهنة والعمل، وأمّا القول بالاشتراك في الملك بوجوب القصر فلا نعلم به، نعم، نعلم بوجود ملك الصلاة قصراً في المكارى فقط، وأمّا عمومه إلى غير المكارى فلا يحرز ذلك الاشتراك مع الآخرين.

وعليه، فلا يمكن الحكم بوجوب الصلاة قصراً للجمال والملاح بعد الإقامة عشرة أيام في السفرة الأولى لعدم إمكان إحراز الملك فيكون المرجع عموم العام.

الدعوى الثالثة:

أنّ الإقامة في بلد عشرة أيام تنافي مهنته، وبالتالي يكون جوب القصر على المكارى في السفرة الأولى من جهة إقامته عشرة أيام في بلد، ومثل هذا الأمر مشترك بين المكارى وغيره كالملاح والراعي وما شاكل ذلك، فالإقامة في بلد ما عشرة أيام تنافي مهنهما، وبالتالي يجب عليهم القصر في السفرة الأولى، وأمّا في السفرة الثانية فبها أنّه اتخذ هذا العمل مهنة له فعليه الصلاة تماماً، هذا

وفيه: أنّ هذا الادعاء غير صحيح؛ وذلك لأنّ الإقامة عشرة أيام في بلد ما لا تنافي صدق عنوان المكاري عليه، بل ولا البقاء شهراً في مكان ما، وكذا الحال في غيره من العناوين، والموجود في لسان الروايات هذه العناوين، وبالتالي وجوب التمام يدور مدار صدق هذه العناوين عرفاً، كما أنّه لا شك في صدق هذه العناوين على أهلها، كما إذا اضطر الملاح للبقاء شهراً كاملاً لإصلاح سفيته فيبقى عنوان الملاح صادقاً عليه كما لا يخفى، وكذا غيره.

فالنتيجة:

أنّ الإقامة عشرة أيام لا تنافي المهنة، بل الأكثر من ذلك الوقت.

ومنه يعلم:

أنّ جميع الدعاوى التي سبقت في المقام غير صحيحة، ولا يمكن الركون إليها، وال الصحيح إختصاص الحكم بالمكاري وعدم إمكان التعدي عنه إلى غيره. هذا كلّه فيما إذا أقام عشرة أيام في بلد ما.

ثم قال الماتن (تلميذه):

أَمَّا إِذَا أَقْلَمْ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ بَقِيَ عَلَى التَّهَامِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ مَعَ إِقَامَةِ

الخمسةِ الْجَمِيعِ^(١)

فِي الْمَقَامِ أَقْوَالِ:

القول الأول: المعروف والمشهور بين الاصحاب ان المكارى إذا بقي أقل من

عشرة أيام في بلده ثم سافر فوظيفته التمام في السفرة الأولى أيضاً.^(٢)

القول الثاني: أن وظيفته القصر بلا فرق بين بقائه عشرة أيام أو ما دونها.^(٣)

القول الثالث: التفصيل بين الصلوات النهارية والصلوات الليلية وكذا الصوم،

ونسب هذا التفصيل للشيخ (عليه الرحمه).^(٤)

وأستدل لهذا القول بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة

(١) إضاءة فقهية رقم (٧٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
أنه لا منشأ له إلا صدر رواية عبد الله بن سنان وهو مضافاً إلى أنه مجمل فقد مر أن الرواية غير ثابتة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧. (المقرر)

(٢) كما صرخ بذلك سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه): المستند: الجزء العشرون:
الصفحة: ١٧٩.

(٣) حكى عن الاسكافي وحكاه عنه في المهدب البارع: ٤٨٦: ١.

(٤) المبسوط: ١: ١٤١. وإن لم يعثر على تصريح بإتمام الصوم فلا حظ.

الليل، وعليه صيام شهر رمضان....^(١)

وملراد من صلاة الليل العشاء، إلاّ أنه لا يمكن الاخذ بهذا التفصيل؛ وذلك من جهة كون الصحيحه معارضه بروايات أخرى.

أما من ناحية التفصيل بين الصلاة النهارية والليلية بالقصير في الظهر والعصر والإمام في المغرب والعشاء فهو مخالف للنصوص الكثيرة التي تبلغ حد التواتر الإجمالي المفيد للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليهم السلام)، فبذلك تكون الصحيحة مخالفة للسنة فإذا كانت كذلك فلا تكون حجة في نفسها فلا بد من طرحها وبالتالي يسقط اعتبار هذا التفصيل.

كما أن التفصيل الوارد فيها من جهة التقصير والصوم فهو مخالف للروايات الكثيرة الدالة على الملزمه بين وجوب القصر والافطار معًا لا سيما النصوص الواردة بلسان (كلما قصرت أفترت وكلما أفترت قصرت) فهذه الروايات بمجموعها تبلغ حد التواتر الاجمالي المقتضي للعلم بصدور بعض منها عن المعصومين (عليهم السلام)، وبالتالي تكون الصحيحة مخالفة للسنة، والمخالف للسنة لا يكون حجّة، بل لا بدّ من طرّه.

فالمتين من الأقوال القول الأول، وهو المشهور بين الأصحاب، القائل بأنّ المكاري يبقى على صورة التهام طالما لم يبق في منزله عشرة أيام بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب التهام على المكاري، أمّا إذا استقر في منزله عشرة أيام فعليه التقصير في السفرة الأولى.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٩٠ : صلاة المسافر: الباب: ١٢ : الحديث: ٥.

ومنه تعرف أنه لا وجه لحمل الصحيحة على التقيّة من جهة أنه لا موضوع لهذا الحمل لأنها ليست موافقة للعامة.

ثم إنّه على تقدير كونها موافقة للعامة فلا يصل الأمر إلى حملها على التقيّة، ووجه ذلك:

أنّه بعد أنّ تعارض الطائفة الأخرى فلابد عندئذ من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض التي منها ترجيح المخالف للعامة على الموافق لهم، إلاّ أنه لا يمكن أن تصل النوبة إلى ذلك؛ لأنّها بنفسها ليست بحجّة حتى تصلح أن تعارض الروايات الأخرى، وعليه فما بني عليه المشهور في المقام هو الصحيح، هذا بقطع النظر عما ذكرناه من المناقشة فيه.

وأمّا الكلام في الاحتياط الذي ذكره الماتن (رحمه الله) فهو إنّما يكون له مورد في الصلوات النهارية من جهة دلالة الصحيحة على القصر فيها، وأمّا الروايات العامة فتدل على وجوب الصلاة تماماً على المكاري، فإذاً يكون الأحوط الجمع بينهما، فإذاً أقام المكاري في بلده خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر في السفرة الأولى ومقتضى عمومات الأدلة الصلاة تماماً، فيجمع بينهما على الأحوط، ولا مجال لهذا الاحتياط في الصلوات الليلية؛ وذلك لدلاتها على الصلاة تماماً فيها، كما أنه لا موضوع للاحتياط في الصلوات الليلية، فمن أجل ذلك كان الأجرد بالماتن (رحمه الله) تخصيص هذا الاحتياط بالصلوات النهارية دون الليلية من جهة عدم الموضوع للاحتياط فيها.

ثم قال الماتن (تَبَعَ):

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بخلاف الجمع في السفر بين القصر والتمام.

قد سمعت كلام الماتن (تَبَعَ) في المقام، وأما كلامنا:

فإن المكاري إذا كان في بلده فلا موضوع لقصد الإقامة فيه؛ وذلك من جهة أن الإنسان في بلده حاضر وموضوع قصد الإقامة المسافر، فالمسافر تارة ينوي الإقامة عشرة أيام في مكان وأخرى لا ينوي الإقامة عشرة أيام فيه، بخلاف الحاضر الذي ليس موضوعاً لقصد إقامة عشرة أيام.

وأما إذا كان في غير بلده فقد أستدل على أنه لابد من نية الإقامة - ضرورة أن إقامة عشرة أيام لا بد أن يكون منوياً - وذلك من وجوه:

الوجه الأول: الإجماع، فإنه قد أدعى الأجماع على اعتبار النية في الإقامة عشرة أيام، فإذا نوى المكاري البقاء عشرة أيام في بلد ما فوظيفته التقصير في السفرة الأولى.

والجواب عن ذلك:

أنا ذكرنا غير مرة أنه لا يمكن الركون إلى شيء من هذه الاجماعات المدعاة في المقام لأمور:

الأمر الأول: أن نفس هذا الأجماع غير ثابت في محله، نعم المعروف بين الأصحاب اعتبار النية، إلا أنه لم يصل إلى حدّ الإجماع عليه.

الأمر الثاني: أنّه على تقدير ثبوت مثل هذا الإجماع فلا يكون كاشفاً عن قول المقصوم (عليه السلام)، ومن دون الكشف لا يكون معتدلاً به ولا أثر له.

الامر الثالث: أنّ هذه مسألة مستحدثة بين الأصحاب المتأخرین ولا وجود لها في ثنايا کلمات المتقدمين، فيكون من إجماع المتأخرین ولا أثر لإجماعهم في المسائل المستحدثة.

فالنتيجة: أنّه لا يمكن لنا الاستدلال على المقام بالأجماع المدعى في المسألة.

الوجه الثاني: أنّ مناسبة الحكم والموضع الارتكازية تقتضي أن تكون الاقامة مع النية والقصد من قبل المكارى وغيره، فالإقامة إذا كانت منوية فتقطع السفر أو حكم السفر وأمّا الاقامة من دون النية –كما إذا كانت اتفاقية أو من قبيل الصدفة– فلا تكون قاطعة لالسفر ولا لحكمه، هذا.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً؛ وذلك لأنّ المكارى حكمه الصلاة تماماً وقصد الاقامة إنما يكون قاطعاً لحكم السفر للمسافر الذي تكون وظيفته القصر، فمثلاً إذا أقام في بلد عشرة أيام تبدلت وظيفته من القصر إلى التهام، أما المكارى فهو ظيفته من الأول التهام، سواء بقي عشرة أيام في بلد أم لا، سواء قصد عشرة أيام في بلد أم لا، فعلى كلا التقديرتين وظيفته التهام، وإنقاذه مستند إلى إتصافه بالمكاراة لا اتصافه بالإقامة، من جهة أنّ اتصافه بعنوان المكارى في مرتبة سابقة على اتصافه بوصف المقيم.

فإذاً لا وجه لهذا الاستدلال.

الوجه الثالث: دعوى الانصراف إلى أنّ قصد الاقامة الذي هو قاطع لحكم

السفر أو للسفر هي الإقامة المنوية، فمن أجل ذلك تنصرف إقامة عشرة أيام إلى المنوية منها دون غير المنوية، كالاتفاقية والصدفية فلا يستفاد إرادتها من الأدلة.

والجواب عن ذلك:

أنه لا وجه لهذا الاستدلال أيضاً، وذلك:

لأن قصد الإقامة يكون قاطعاً لحكم السفر إذا كانت وظيفة المسافر الصلاة قصرأً، والمفروض أنّ وظيفة المكارى من الأول الصلاة تماماً والتهمام مستند إلى إتصافه بعنوان المكارى لا بوصف المقيم، وعنوان المكارى متقدم رتبة على وصف المقيم.

الوجه الرابع: صحيحه ابن سنان، بتقرير:

أن ذيل الصحيحه يقول (... وإن كان له في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر ويصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفتر^(١)) والمقام مأخوذ في مفهومه القصد، فالمقام من أقام يقيم، والإقامة معناها اتخاذ مكان مقراً ومسكناً كما إذا قيل: أقام زيد في المكان الفلافي أو البلد الفلافي، فمعنى اتخاذه مقراً ومقاماً له، ومن الواضح أن الاتخاذ مشتمل على القصد والنية.

وعليه فالصحيحه تدل على اعتبار القصد في الإقامة عشرة أيام، وبالتالي فإذا نوى المكارى الإقامة عشرة أيام في بلد ما فوظيفته الصلاة قصرأً في السفرة الأولى. وأما إذا لم ينو الإقامة عشرة أيام فيه كما إذا بقي العشرة أيام إتفاقاً أو صدفة فوظيفته في السفرة الأولى الصلاة تماماً.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٩: صلاة المسافر: الباب: ١٢: الحديث: ٥.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم أن الصحيحه جملة الدلالة فلا تكون ظاهرة في اعتبار النية في إقامة عشرة أيام، فعندئذ نرجع إلى عمومات العام؛ وذلك لأنّ المخصص إذا كان مجملًا فنأخذ بالمقدار المتيقن منه، والمقدار المتيقن في المقام حالة ما إذا قصد المكاري إقامة عشرة أيام في بلد ما، وأمّا إذا لم يقصدها وبقي فيه من دون قصد إقامة فالمرجع فيها عموم العام وهو عموم ما دل على كون وظيفة المكاري الصلاة تماماً بعد إجفال المخصص.

فالتبيّحة:

أنّ المعتبر هو قصد إقامة في بلد آخر غير بلده، فإذا قصد إقامة عشرة أيام فيه ثم سافر فوظيفته الصلاة قصراً في السفرة الأولى على المشهور.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٧٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه الميسوطة على المقام بالقول:
أن الظاهر اعتبار أن تكون منوية في بلده وفي غيره بناءً على ثبوت هذا الحكم على أساس أن وظيفة المكاري هي التمام في قام الحالات، ولكن وجوب القصر عليه في الطريق قد أنيط بان يكون له مقام عشرة أيام في بلده أو بلد آخر كما نصت على ذلك رواية عبد الله بن سنان، ومن الواضح ان الظاهر منها هو أن يعلم بالبقاء فيه عشرة أيام كما هو المراد من النية هنا. ثم أن المعيار في وجوب التمام لما كان بصدق السفر مهنة المسافر وعمله عرفاً لا بكثره خارجاً ولا بطول الزمن يظهر حال مجموعة من المسائل الآتية.

تعاليق ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٧-٣٨٨. (المقرر)

مسألة رقم (٥٠):

إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التهام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقاً أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاثة مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التهام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

ما ذكره (بنجاشي) في هذه المسألة واضح ولا ريب فيه؛ وذلك لأنَّ الوارد في لسان الروايات أنَّ وجوب التهام إنما هو لمن يكون شغله ومهنته السفر أو أنها تتطلب السفر.

وأما الشخص الذي لم تكن مهنته السفر أو في السفر ولكن عرضت عليه أسفار متعددة لقضاء حوائجه، فتارة يسافر إلى كربلاء المقدسة، وأخرى إلى الحلة مثلاً من أجل علاج مريض يومياً، وثالثة إلى بغداد، ومتنازع هذه الأسفار بكونها إتفاقية ولن يستمندرجة تحت عنوان كونها مهنة له فهذا المكلف -والحال هكذا- وظيفته الصلاة قصراً والوجه في ذلك:

أنَّ المناط ليس بكثرة السفر، فإنما ليست بموضوع لوجوب التهام، بل الموضوع له تلك العناوين الخاصة كالملكاري والملاح والراعي والجمال وغيرهم، والمفروض أنَّ هذه العناوين لا تصدق عليه، ولهذا تكون وظيفته القصر.

ودعوى: أنَّ كثرة السفر مستفادة من هذه العناوين الخاصة، باعتبار أنَّ وجوب

الصلاحة تماماً على المكارى منوط بكون السفر حالة عامة لعمله.
مدفوعة: بأنّ معنى كون السفر حالة عامة للعمل هو أنّ عمله يتطلب منه السفر ذهاباً وإياباً وفي محل عمله وهو المقصد، فعندئذ يمكن أن يقال له إن السفر حالة عامة لعمله في مقابل من يجعل مقرّ عمله وطنناً اتخاذاً بـأن قرر السكنى فيه أربع سنين مثلاً أو أكثر فإنه في مقر عمله لا يكون مسافراً؛ لأنّ وطنه ووظيفته التمام، باعتبار أنه متواجد في وطنه لا من جهة أن السفر عمله أو مقدمة له، وعندئذ فذهبابة إلى وطنه الاتخاذى وإيابه منه ليس عملاً له ولا مقدمة لعمله، بل هو إلى وطنه والرجوع منه كما هو الحال في الذهاب إلى وطنه الأصلي والسفر منه إلى بلد آخر.

وبكلمة: أنّ من سافر من أجل عمله فله حالتان:
الحالة الأولى:

أن يسافر في بلاد مختلفة وقرى متعددة أو موقة في فترة زمنية محددة على نحو لا يعتبر وطناً اتخاذياً له كالخدّاد الذي يدور في حداته والنّجّار الذي يدور في نجارته من بلد إلى بلد آخر ومن قرية إلى قرية أخرى أو في بلد واحد مؤقتاً في فترة زمنية محددة على نحو لا يعتبر وطناً له، والنّجّار الذي يدور في نجارته من بلد إلى بلد آخر من مكان إلى مكان آخر وهكذا، أو في بلد واحد مؤقتاً، وفي فترة زمنية محددة على نحو لا يصدق عليه أنه صار وطناً له وهكذا؛ لأنّه لم يقرر المكث فيه أربع سنين، بل سنة أو سنتين ثم يذهب إلى بلد آخر وهكذا، أو لم يعلم مدى استمرار عمله في هذا البلد سنة أو سنتين، ويعلم بأنه لا يطول أكثر من سنتين، وطالب جامعي نجفي مثلاً يدرس في جامعة بغداد ولكنه لا يعلم مدى استمرار دراسته سنة أو سنتين

وهكذا.

وفي هذه الحالات يجب الإتمام على المسافر في مقر عمله وفي طريقه ذهاباً وإياباً لأن كل ذلك يعتبر من سفر العمل.

الحالة الثانية:

أنه قرر المكث في مقر عمله أربع سنين أو أكثر، وعندئذ أصبح مقر عمله بحكم وطنه له، وعلى هذا فطالما هو متواجد فيه فوظيفته التمام باعتبار أنه متواجد في وطنه لا باعتبار أن السفر عمل له أو مقدمة لعمله، مثلًا طالب جامعي نجفي ينوي البقاء في بغداد مدة أربع سنين أو أكثر من أجل دراسته الجامعية، على هذا فبغداد أصبحت وطنًا اتخاذياً له فيجب عليه الإتمام في بغداد باعتبار أنه متواجد في وطنه، وأما في الطريق بين النجف وبغداد ذهاباً وإياباً فيقصر وهذا هو الفارق بين الحالة الأولى والحالة الثانية لأنه في الحالة الأولى يعتبر في بغداد مسافراً لا حاضراً لأن بغداد ليست وطنًا له بينما في الحالة الثانية يعتبر في بغداد حاضراً لا مسافراً لأنه في وطنه، ولا فرق من هذه الناحية بين أن يكون في الوطن الأصلي أو الوطن الاتخادي، ولهذا فالسفر في هذه الحالة ليس حالة عامة لعمله، ومن هنا يجب عليه القصر في الطريق ذهاباً وإياباً.

فما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) من أن الذهاب والإياب في الطريق في الحالة الثانية إن كان في كل شهر عشرة أيام فوظيفته التمام بملك كثرة السفر وإن كان سبعة أيام أو ثانية أيام فوظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتام، وإن كان خمسة أيام أو أقل فوظيفته القصر، لا يمكن المساعدة عليه؛ لما تقدم من أنه لا موضوعية لكثرة السفر ولا دليل على أنها توجب التام.

فالت نتيجة:

أنّ السفر لا يكون حالة عامة لهذا الشخص، والأمر لم يُنط بكثره الاسفار وتعددها، فمثلاً قد نجد أنّ المكاري لا يخرج في اسفار أكثر من ثلاثة أو أربعة مرات في الشهر، مع ذلك فهو مسافر في الذهاب والاياب والمقصد فيكون السفر حالة عامة له، فوظيفته الصلاة تماماً.

ومن هنا يعلم: أنّ المناط إيماناً هو بصدق العناوين عرفاً، كالمكاري واللاح وأمثاله فمع الصدق العرفي تكون وظيفته الصلاة تماماً لا قصرأً، ومع عدم الصدق العرفي بكونها مهنة له فحتى مع تعدد الاسفار فلا يكون موجباً للصلاحة تماماً.

ومن هنا:

إذا افترضاً أن شخصاً انتقل من النجف الأشرف الى كربلاء المقدسة وأراد أن يسكن فيها وفرضنا أن عملية جلبه لأثناء وأغراضه ومتعلقاته الأخرى تحتاج الى اسفار متعددة فمثل هذه الأسفار وإن تعددت - فإنه لا أثر لها في الحكم بوجوب الصلاة تماماً عليه، بل إنّ وظيفته في هكذا الحال الصلاة قصرأً.

فالت نتيجة:

أنّ تعدد الأسفار إذا لم يكن ناشئاً من كون السفر عملاً ومهنة للمسافر فلا يكون موجباً أو موضوعاً للصلاحة تماماً.

مسألة رقم (٥١):

لا يعتبر في من شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصياتأسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر الى الأماكنة القرية فسافر الى البعيدة أو كانت دوابه الحمير ببدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين الى الآخر، أو لفق من النوعين، نعم، لو كان شغله المكاراة فاتتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر، لأنّه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرناه أولاً، فإنّه مشتغل بعمل هو السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية أخرى، فالمطلب هو الاشتغال بالسفر وإن إختلف نوعه.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (٢٠٧) فإنه لا يعتبر الاتحاد في الكيفيات من الحمولة ومقدارها وطول السفر وقصره، كما إذا كان المكاري يكاري بين المدن القرية كالنجف الأشرف وكربلاء المقدسة إلا أنه بدل عمله وصار بين النجف الأشرف وبغداد أو البصرة مثلاً، أو كان شغله في داخل البلد فتبديل الى الخارج فمثل هذا التبدل لا أثر له؛ وذلك لأنّه طالما كان يصدق عليه عنوان المكارى فيترتّب عليه حكمه وهو الصلاة تماماً سواء أكان شغله في داخل العراق وتبدل الى خارجه أو تغير الى غيره من الخصوصيات.

أو في حال تبديل نفس المهنة كما إذا كان مكارياً فصار ملاحاً أو جمالاً فلا فرق في ذلك ولا أثر له على ترتيب الحكم عليه، فعلى جميع الحالات يبقى تحت العناوين

الموجبة للصلاة تماماً.

فالنتيجة:

أنّ الاتحاد في الكيفيات والخصوصيات غير معتبر لا من حيث الطول والقصر ولا من حيث الحمل ولا نوع الشغل، بل العبرة إنما هي بصدق هذه العناوين عليه عرفاً، كعنوان المكاري والملاح والجمال وما شاكل ذلك.

مسألة رقم (٥٢):

السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأحوط الجمع.

لإشكال ولا شبهة في أنّ من اتخذ السياحة مهنة له فيكون حاله حال المكاري، كما إذا كان يشتغل في المجمعات السياحية لجمع الأشخاص وإرسالهم إلى المناطق السياحية أو الآثارية للاطلاع عليها والتمتع بمناظرها الطبيعية من الأوراد والأشجار المتنوعة والمياه المختلفة والتعرف على الحضارات القديمة وأسرارها وما شاكل ذلك، فيكون حاله حال المكاري والراعي والسائق، فلا شبهة في كون وظيفته الصلاة تماماً.

وأمّا من لم يتخذ السياحة مهنة له بل كانت سياحته من أجل الترفيه والتزه فلا إشكال ولا شبهة في كون وظيفته الصلاة قصراً ولا مجال للتباين والوجه في ذلك: أنّ السياحة ليست بشغل ولا مهنة له، بل الداعي للتزه والترفيه، فمقتضاه الصلاة قصراً من جهة أنّ المستثنى من أدلة وجوب الصلاة قصراً عناوين ثلاثة:

العنوان الأول:

من كان بيته معه من أهل البوادي والأعراب والبدو الرحل، وهذا العنوان قد ورد في النصوص كموثقة عمار بصيغة التعليل فيكون لهذا العنوان موضوعية في الحكم، لا كما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أنه لا موضوعية لهذا العنوان، فهذه الأصناف من الناس يدورون في البراري من منطقة إلى أخرى، بل لا يصدق عليهم عنوان المسافر، وهذا ليس من جهة أنّ السفر في مقابل الحضر وليس لهم حضر، فالسفر معناه البروز والظهور من بلده أو قريته،

وطالما كان الشخص فيها فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فإذا خرج منها صدق عليه عنوان البروز والظهور، فيكون مصداقاً للمسافر، وبالتالي عدم صدق العنوان على الأعراب ليس من هذه الناحية؛ لأنّ التقابل بين السفر والحضر من تقابل التضاد وليس من تقابل الملكة وعدهما، فإذا لم يصدق على شخص أنه مسافر فعنديه يصدق عليه أنه حاضر، وإذا لم يصدق عليه أنه حاضر صدق عليه أنه مسافر.

بل أنّ عدم صدق عنوان المسافر عليهم من جهة أنهم اخذوا مناطق واسعة وشاسعة وأماكن متعددة وطنًا لهم، فطالما كان هؤلاء في مناطقهم وإن كانت شاسعة - وينتقلون في ضمن دائرة الجغرافية من مكان لآخر فلا يصدق عليهم عنوان المسافر والسفر؛ وذلك لأنّ السير والحركة في ضمن وطنه ليس سفراً، وبالتالي يكون حال الساكن في بلدة كبيرة وينتقل بين طرفيها الشمالي والجنوبي أو الشرقي والغربي وإن كان بمقدار مسافة شرعية، فطالما كان في بلده - وإن كبر حجمه - فلا يصدق عليه عنوان المسافر.

وأمّا إذا خرج الاعرابي من هذه المناطق بمقدار مسافة شرعية فعنديه يصدق عليه عنوان المسافر وتكون صلاته تامةً؛ وذلك لأنّ هذا العنوان -من يكون بيته معه- مستثنى من أدلة وجوب القصر.

العنوان الثاني:

عنوان من كان السفر مهنة له، كالمكاري والجتمان والملاح والسائل، فمثل هؤلاء الأشخاص بهذه العناوين يكونون مستثنين من أدلة وجوب القصر حال السفر.

العنوان الثالث:

من كان السفر مقدمة لهنته وعمله، كما إذا طلبت مهنته السفر كالتاجر يدور في تجارتة، والطبيب يدور في طبابته، وغيرها من المهن.

والسؤال في المقام: هل يصدق على السائح أحد هذه العناوين أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليه شيء من هذه العناوين المتقدمة.

أما العنوان الأول -من كان بيته معه- فلا يصدق على السائح ومنشأ عدم

الانطباق هو:

أنّ معنى كون الإنسان بيته معه أنه يتقلّل من مكان لآخر مع جميع وسائل معيشته وحياته من آثاث وأفرشة وأدوات المطبخ وما شاكل ذلك، والسائح ليس أمره كذلك.

ودعوى: أنّ وجوب التهام لا ينحصر بصدق هذا العنوان، بل يكفي فيه عدم صدق عنوان المسافر.

مدفوعة: بالقول إنّ السفر في مقابل الحضر، والتقابل بينهما من تقابل التضاد، فإذا لم يصدق على الشخص أنه حاضر صدق عليه أنه مسافر، فإذا كان الشخص مسافراً ولم ينطبق عليه عنوان من كان بيته معه وجب عليه الصلاة قصراً.

وأما العنوان الثاني: فإنّ معنى أن السفر مهنة للشخص لا تنطبق على السائح من جهة أنّ السياحة ليست مهنة للسائح.

أما العنوان الثالث: -أي من كان السفر مقدمة لهنته- فهو أيضاً لا ينطبق على السائح من جهة كون سفر السياحة ليس مقدمة لهنته أصلاً فقد تكون مهنة السائح الطب أو الهندسة أو التجارة إلا أنه في وقت الفراغ والاجازات يتزه

ويسيح في الأرض.

فالنتيجة: أنه لا تنطبق على السائح أي من العناوين الثلاثة التي خرجت عن أدلة وجوب القصر في السفر.

وبناءً عليه فوظيفة السائح الصلاة قصرًا لا تماماً، وما ذكره الماتن (تizio) في المقام

غير تام.^(١)

(١) أضاءة فقهية رقم (٧٩):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة بكلام لا يختلف عما أورده في مجلس الدرس فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع. تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٨٩ - ٣٩٠. (المقرر)

مسألة رقم (٥٣):

الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم

التقييد بأن ليس له مكان مخصوص غير صحيح، فإن وظيفة الراعي الذي اتخذ الرعي مهنة له -الإتيان بالصلاحة تماماً، سواء أكان له مكان مخصوص يرعى فيه غنميه وحيواناته أم لم يكن له ذلك، كما إذا أخذ حيواناته إلى منطقة خارج مسافة شرعية ذهاباً وإياباً، أو أن يكون له في كل إسبوع مكان خاص يرعى فيه أو في كل يوم، وبالتالي لا يكون له مكان مخصوص، وعلى كلا التقديرتين في المسألة وظيفته الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أن الراعي يصدق على ما استعرضناه من الحالات والصور ومعنى الراعي اتخاذ الإنسان الرعي مهنة له فوظيفته الصلاة تماماً، كما تدل على ذلك صريحة زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): أربعة قد يجب عليهم التهام في سفر كانوا أو حضر: المكاري والكري والراعي والاشتكان، لأنّه عملهم.^(١)

والصريحة مطلقة، ومقتضى إطلاقها أن الراعي إذا كانت مهنة للمكلف فوظيفته الصلاة تماماً سواء أكان للرعي مكان مخصوص أم لم يكن ، فلا فرق من هذه الناحية.

فالنتيجة: أن التقييد من قبل الماتن (متى) في غير محله.^(٢)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٥: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ٢، وغيره من النصوص.

(٢) علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بكلام لا يختلف عما أورده في مجلس الدرس فلا حاجة لسرده ومن أراد الاطلاع فليراجع:

مسألة رقم (٥٤):

التاجر الذي يدور في تجارتة يُتم.

الأمر في المقام كما ذكره الماتن (٢٣٧)، فإنه لا إشكال ولا خلاف في ذلك لورود هذا العنوان في صححه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال: سبعة لا يقترون الصلاة: الحاجي الذي يدور في جبائته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب موضع القطر ومنتبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريده به هو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل. ^(١)

فالوارد في الصححة عنوان التاجر يدور في تجارتة من سوق إلى سوق فوظيفته الاتيان بالصلاوة تماماً لأن شغله ومهنته تتطلب منه السفر من بلد لآخر ومن مكان لآخر، فلا شبهة في الحكم بالتمام في المقام.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٠-٣٩١. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٨٦: صلاة المسافر: الباب: ١١: الحديث: ٩.

مسألة رقم (٥٥):

من سافر معرضاً عن وطنه ولكنه لم يتخذ وطنًا غيره يقصر.
هكذا ذكره الماتن (٢٣٧) إلا أن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير
بحثه - قد فصل في المقام بين حالتين:
الحالة الأولى: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على إتخاذ وطن آخر له لكنه لم
يستوطن فيه بعد.

الحالة الثانية: أن يخرج معرضاً عن وطنه وبانياً على عدم إتخاذ وطن آخر رأساً
بأن يكون سائحاً في الأرض. (١)

وذكر (قدس الله نفسه) أن الحكم في الحالة الأولى الصلاة قصرأً ما لم يتخذ
الوطن الجديد، وذلك من جهة صدق عنوان المسافر عليه بالضرورة، إذ لا فرق بين
قصر السفر وطوله، ومن الواضح عدم اندراجه في أحد العناوين الموجبة للصلاحة
 تماماً من كون بيته معه أو عمله السفر ونحو ذلك فحاله حال سائر المسافرين
 المحكوم عليهم بوجوب الصلاة قصرأً. (٢)

وأما الحالة الثانية فلا ينبغي التأمل في وجوب الصلاة تماماً عليه لكونه داخلاً في
من كان بيته معه كما مر. (٣)

وقد استدل (قدس الله نفسه) للمقام بأمرتين:

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧ .

(٢) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧ .

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧ بتصرف من شيخنا الاستاذ (مد
ظله).

الأمر الأول: أن ملاك من كان بيته معه يشمل السائح وكذا يشمل المكلف في المقام الذي أعرض عن وطنه ولم يرد أن يتخذ وطناً آخر غيره أصلاً، فهو كمن كان بيته معه.

الأمر الثاني : أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر، فالمسافر إنما يصدق على من خرج عن وطنه بأن يكون له وطنٌ أو مقراً فحينما يقوم بالخروج عنه يصدق عليه حينئذ عنوان المسافر، فإن السفر معناه البروز والظهور، ومن الواضح أن الظهور يتوقف على أن يكون له وطن حتى يبرز عنه، والمفروض أن المكلف في المقام ليس له وطن وبالتالي لا يصدق عليه عنوان المسافر، وموضوع وجوب الصلاة قصرًا هو السفر وبالتالي إذا لم يتحقق عنوان السفر فوظيفته الاتيان بالصلاحة تماماً بمقتضى الأدلة العامة، فإنه اذا لم تشمله الأدلة الخاصة فالأدلة العامة هي المرجع، هذا^(١)

وقد أورد على ما أفاده السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من الأمرين:
أما الأمر الأول فإنه لا يصدق على المكلف -والحال هكذا- عنوان من بيته معه ولا السائح؛ وذلك لأن هذا العنوان إنما ينطبق على من كان سفره مع بيته وجميع لوازمه حياته الأخرى، وهذا لا ينطبق على من أعرض عن وطنه ولم يتخذ وطناً آخر غيره.

وأما الأمر الثاني فقد تقدم أن التقابل بين السفر والحضر إنما هو من تقابل التضاد، فمن لم يكن مسافراً فهو حاضر، ومن لم يكن حاضراً فهو مسافر، ولا شبهة في صدق عنوان المسافر عليه كما يصدق على السائح، فإذا صار مسافراً ولم يكن مشمولاً بشيء من العناوين المتقدمة الموجبة للصلاحة تماماً فوظيفته القصر

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ١٨٧، مع قليل من التصرف من شيخنا الاستاذ (مد ظله).

بمقتضى إطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (ت) هو الصحيح، ولا فرق بين أن يبني المعرض عن وطنه على اتخاذ وطناً آخر غيره وبين أن لا يبني على ذلك، فعلى كلا التقديرين وظيفته الصلاة قصرًا.^(١)

وغير خفي أنّ هذا الإيراد في غير محله؛ لوضوح أنّ من أعرض عن وطنه ولم يُرد أن يتخذ وطناً له في سطح الكرة الارضية وأراد أن يعيش في سطح هذه الكرة من مكان إلى مكان آخر ومن منطقة إلى منطقة أخرى ومن بلد إلى بلد آخر ومن قرية إلى قرية أخرى وهكذا ولم يتخذ مكاناً معيناً لعيشة فلا حالة يأخذ من آثار بيته ولوازمه بمقدار حاجته، ومن الواضح أنّ المراد بمن كان بيته معه يعني لوازم بيته وما يحتاج إليه في حياته وعيشة، ولا يتحمل أنّه أعرض عن بلده ولم يأخذ من بيته أي شيء يحتاج إليه في معيشته يومياً، فلا يأخذ بمقدار ما يحتاج إليه من آثار البيت ولوازمه التي يحتاج إليها في كل حال سواء أكان في مكان مستقر أو غير مستقر.

(١) إضافة فقهية رقم (٨٠):

أشكل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على الماتن بالقول: أن اطلاقه ينافي ما تقدم منه (ت) في المسألة (٥٢) من وجوب التام على السائح، فإذا كان بانياً على عدم اتخاذ وطن آخر له نهائياً فهو سائح ومقتضى ما ذكره (ت) في المسألة المذكورة وجوب التام عليه لا القصر.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)

مسألة رقم (٥٦):

من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرًا إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها، يقصّر إذا سافر عن مقر سنته.

هذا ما ذكره (تَعَالَى)، إلا أنه غير واضح وذلك:

لأن هذه الأرض الواسعة المفروضة في المقام إذا كانت مسماة بإسم خاص وعنوان واحد مخصوص كالجزيرة الفلانية أو المدينة الفلانية واتخذها بهذا العنوان مقرًا ومسكناً له لسنين طويلة ففرضنا أن طول هذه المنطقة وعرضها عشرة فراسخ، ففي حال تحقق عنوان كون هذا المكان مقرًا له فوظيفته الصلاة تمامًا في تمام نقاطها الجغرافية، فإذا انتقل من منطقة إلى أخرى في ضمنها تبقى وظيفته الصلاة تمامًا، وأمّا إذا سافر عن مقره ووطنه الاتحاذي إلى مكان آخر خارج هذه الجزيرة و كان بمقدار مسافة شرعية فوظيفته الصلاة قصرًا؛ ووجه ذلك أن سفره في هذه الحالة إن كان في داخل مقره ووطنه وبلده فلا يصدق عليه في أثناء حركته في داخل هذه الجزيرة شرقًا أو غربًا شمالًا أو جنوباً عنوان المسافر.

نعم، إذا خرج عن حدودها وتحرك بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يصدق عليه أنه مسافر فوظيفته الصلاة قصرًا، وأمّا إذا فرضنا أن هذه المنطقة لم تصبح مقرًا له كما إذا لم يبق فيها ثلاثة سنوات أو أكثر فيكون ما ذكره الماتن (تَعَالَى) من أن مكانه في كل سنة يكون مقرًا له فهذا غير صحيح؛ وذلك لأن المقر لا يتحقق بالبقاء في مكان معين سنة واحدة فقط، بل حتى لو كان أكثر من ذلك ما لم يصل إلى ثلاثة أو أربع سنوات أو أكثر من ذلك، فعندئذ يصبح هذا الشخص من أهل تلك المدينة

والمنطقة والمكان، كما إذا بقي ثلاث أو أربع سنوات في بغداد فإنه عندئذ يصبح من أهل بغداد.

وبعبارة أخرى: إذا اتّخذ المكلف أرضاً واسعة مقرًا له كما إذا فرضنا أن حدودها من كل جانب عشرة فراسخ كا هو الحال في من يسكن المدن الكبرى كبغداد أو طهران أو المدن الأخرى الكبيرة، فهنا:

طالما كان في ضمن دائرة هذه المدينة فلا يصدق عليه عنوان المسافر، فإذا خرج عن حدودها صدق عليه أنه مسافر، فإذا سافر بمقدار مسافة شرعية فعندئذ يجب عليه التقصير، وطالما اتّخذ هذه المدينة بحدودها الواسعة مقرًا له فيكون تردده بين أجزائها واطرافها غير موجب للصلاة قصرًا عليه حتى لو استقر في نقطة منها سنة كاملة –لعدم كفاية السنة في تحقق المقر– وتحركه من مقره إلى نقطة أخرى في ضمن الحدود الجغرافية للمدينة أو المنطقة فلا يكون مسافراً فإذا ذكر حكمه من ناحية الصلاة واضح لا لبس فيه.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره الماتن (متّبع) في المقام لا يمكن المساعدة عليه.^(١)

(١) تنبية:

لم يعلق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المسوطة على المقام وهذا يشعر بموافقةه للماتن فيما ذكره في متنه، الا أنك عرفت أنه قد خالفه في مجلس الدرس وأشكل عليه فلاحظ. (المقرر)

مسألة رقم (٥٧):

إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقى على التمام.
ما ذكره الماتن (٢٣٦) في هذه المسألة هو الصحيح؛ وذلك لأنّه لو قلنا بما هو المشهور من أنّ المكاري أو الأعم منه إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام فوظيفته في السفرة الأولى الصلاة قصرًا لا تماماً، وأمّا إذا شك في أنه أقام عشرة أيام في بلده أو محل إقامته فيبقى على التمام والوجه في ذلك:
أنّه في المقام لم يحرز أنه بقى عشرة أيام بل هو شاك في ذلك، كما إذا فرضنا أنه شك في أنه دخل هذا البلد يوم الخميس أو الجمعة، فإن كان قد دخل يوم الخميس لكن قد أتم إلى اليوم البقاء فيه عشرة أيام وأمّا إذا دخل يوم الجمعة فيكون قد أكمل تسعه أيام، ففي هذه الحالة يبقى على التمام؛ وذلك من جهة عدم إحرازه البقاء عشرة أيام في ذلك المكان، ومقتضى الأصل عدم دخوله في هذا البلد يوم الخميس، فيكون مقتضى الاستصحاب عدم بقاءه عشرة أيام فيه، فإذاً بطبيعة الحال تكون وظيفته الصلاة تماماً في السفرة الأولى وذلك لأنّه في السفرة الأولى إنما تكون وظيفته القصر إذا أحرز بقائه عشرة أيام في بلده أو في غيره، ومع الشك وعدم الإحراز تبقى وظيفته الصلاة تماماً.^(١)

(١) إضاءة فقهية رقم (٨١):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام بتعليقة لطيفة فذكر:
أنه قد مر أن الظاهر أنه باق على التمام مطلقاً حتى فيها إذا كان واثقاً ومتأكداً أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام.

تعليق ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩١. (المقرر)

الثامن:

الوصول الى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويختفي عنه آذانه، ويكتفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأماماً مع العلم بعدم تتحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الآخر.^(١)

من شرائط التقصير وصول المسافر الى حد الترخص، وحدده الماتن (رحمه الله) بأنه المكان الذي يتوارى فيه جدران البلد أو لا يسمع المسافر آذان البلد. وهذا التحديد نابع من النصوص الواردة في المقام -كما سيتضح - وصار هو المعمول به بين الفقهاء، واستشهد فيما بينهم شهرة عظيمة تقاد أن تصل الى حد الاجماع^(٢)، ولا يجوز للمكلف الإتيان بالصلاحة قصراً إلاّ بعد الوصول الى هذا الحد، كما لا يجوز له الإفطار إلاّ بعد الوصول اليه كما سيأتي الكلام فيه.

(١) لشيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلام لا يخلو من فائدة وان كانت معظم المطالب أوردها في مجلس درسه الا أن من أراد المزيد فليراجع:

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٦ . (المقرر)

(٢) كما ذكر هذا المعنى صاحب الجواهر (رحمه الله) بأنه لا خلاف محققاً معتمد به وإن نسب الى والد الصدوق كما ستسمع حتى استثناء خاصة من معقد نفي الاجماع في الرياض بل هو اجماع نقاً عن الخلاف. (جواهر الكلام: الجزء ١٤: الصفحة: ٤٦٤: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

ولكن في قبال ذلك نُقل عن والد الصدوق (عليه السلام) الخلاف في المقام، وأنه يمكن للمكلف التقصير بمجرد الخروج من المنزل.^(١) والذي يمكن أن يكون مستندًا لما ذهب إليه (عليه السلام) في المقام طائفة من الروايات: الرواية الأولى: مرسلة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصر إذا خرج من البيوت.^(٢)

بتقريب: أن المكلف إذا خرج من بيته فوظيفته الصلاة قصرًا، سواء وصل إلى حد الترخيص أم لا.

الرواية الثانية: مرسلة الصدوق (رحمه الله) قال: روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجمت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.^(٣)

والمرسلة واضحة الدلالة على المدعى.

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ (عليه الرحمه) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر فأفتر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا

(١) نقله عنه العلامة (عليه السلام) في المختلف: صلاة المسافر: الجزء: ٣: الصفحة: ١١٠ ، والشهيد (عليه السلام) في الدروس: صلاة المسافر: الجزء: ١: الصفحة: ٢١٠ .

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٣: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٩.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥: صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٥.

له في السفر من يومه أتم صومه.^(١)

وهذه النصوص - مضافاً إلى إعراض المشهور عن العمل بها وعدم الركون إليها - فإنها ضعيفة من ناحية السند، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

فالنتيجة: أنّ ما نسب إلى والد الصدوق (رحمه الله) لا يمكن إثباته بالدليل. وما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ وجوب التقصير إنما يكون بعد الوصول إلى حد الترخص وكذلك الإفطار فتعددت الآراء في علاته، فالمعروف المشهور بين المتقدمين بل حتى المؤخرين أنه يتحقق بتحقيق أحد أمرين:

الأمر الأول: عدم سماع الآذان.

الأمر الثاني: خفاء الجدران.

ولكن في قبال ذلك نسب إلى جماعة من المؤخرين القول باعتبار كلا الأمرين معاً، إلا أنه نسب إلى الصدوق (عليه السلام) في كتاب المقنع اعتبار خفاء الجدران فقط^(٢)، ونسب إلى الشيخ المفيد (طاب ثراه)^(٣) وسلاط^(٤) وجماعة اعتبار خفاء الآذان فقط، وبذلك يظهر ما في المسألة من تعدد في الآراء والأقوال.

نعم، قد استدل لحد الترخص بروايتين صحيحتين:

(١) وسائل الشيعة: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٧: أبواب من يصح منه الصوم: الباب: ٥: الحديث: ١٠.

(٢) المقنع: ١٢٥.

(٣) المقنعة: ٣٥٠.

(٤) المراسم: ٧٥.

الرواية الأولى: صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل ي يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت.^(١) ومعنى ذلك أنّ المسافر إذا خرج من آخر عمارة البلد وبيوته، فإذا فرضنا أنّ هناك شخصاً واقفاً عند آخر عمارة البلد وخرج المسافر مبتعداً عنه تدريجياً إلى أن يحجب عن عينه بمعنى أنه يصل إلى منطقة لا يراه المسافر فيها والمسافر لا يرى هذا الشخص فهذا هو حد الترخيص، فإذا وصل إلى هذا الحد فوظيفته القصر والافتقار.

ثم أَنَّه لا بد من فرض ظروف معينة لهذا الحد:

أولاً: أن تكون الأرض منبسطة.

ثانياً: أن يكون الجو صافياً من دون عوائق.

ثالثاً: أن يكون السفر في النهار حتى يمكن الرؤية لا في الليل.

رابعاً: أن تكون عين الواقف وعين المسافر من العيون المتعارفة - أي من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة -، وأن لا تكون من العيون حادة النظر - كما يحصل لبعض الناس - أو ضعيفة البصر؛ وذلك لأنّ العيون المتعارفة لها أفراد كثيرة متفاوتة من ناحية القوة والضعف، ولا يمكن لنا التحديد بالجامع بين هذه الأفراد وإلا للزم التحديد بالأقل والأكثر وهو لا يمكن، بل غير معقول، ولذا يكون التحديد بأدنى فرد من الأفراد المتعارفة بحيث يكون الفرد الأقل منه غير داخل في دائرة الأفراد المتعارفة من العيون.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ١.

فإذا كانت هذه الظروف متوفرة وحجب المسافر عن الناظر من آخر عمارة البلد وحجب الناظر عنه فهذا هو حد الترخيص لا ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو الموضوع لوجوب الصلاة قصراً على المسافر بالنسبة إلى جميع أفراد المكلفين.

وأما مجرد حجب المسافر عن عيون أهل البلد فليس بميزان حد الترخيص كما إذا لم تكن الأرض منبسطة؛ وذلك لأنّ الشخص النازل في الأودية والأنفاق قطعاً يتوارى سريعاً عن الناظرين وكذا الحال في الأرض الجبلية، أو كما إذا كان الجو غير صاف من جهة تحمله بالغبار أو الضباب، ومن هنا قلنا بأنه يشترط أن تكون جميع الظروف القياسية والمثالية متوفرة فيه وأما نفس خفاء الجدران فليس له ميزان كلي وضابط عام؛ وذلك لأنّ العمارت في البلد تختلف من حيث الارتفاع والحجم والعرض والطول، فيكون ما ذكرناه هو حد الترخيص في مختلف التضاريس والطرق.

فاذأ:

ليس لرؤية جدران البلد ضابط كلي ولا يكون للتواري موضوعية في تعين حد الترخص أصلاً، بل هو معرف ومراة لواقع حد الترخص وبالتالي هو موضوع وجوب القصر في الصلاة والإفطار في الصوم.^(١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٢):

وعبر شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) بتعبير آخر في تعاليقه المبسوطة فوصف المقام بالقول: أن المتحصل منها اذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه ثم حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتواري كل منها عن الآخر فحيثئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عيون المسافر عمارت البلد وبنياته أيضاً او لا، وهذا معيار ثابت

الرواية الثانية: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الآذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الآذان فقصّر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا. (١)

والصحيحه جعلت المعيار والضابط في تحديد حد الترخيص سماع آذان البلد الذي خرج منه، فطالما كان يسمعه فمعناه أنه لم يصل إلى حد الترخيص، وأما إذا وصل إلى نقطة لا يسمع الآذان فهي حد الترخيص ويجب فيه التقصير والإفطار. ومن الطبيعي أنه يشترط في هذا أن تكون الظروف طبيعية اعتيادية مثالية، ككون الأرض منبسطة والجو صاف وهادئ، وأن لا تكون هناك رياح شديدة من طرف البلد للمسافر أو العكس حتى يمكن أن تسرع في إنتقال الصوت أو تعيقه، وأن يكون سمع المسافر من أدنى افراد المتعارف، وأن يكون الآذان من آخر البلد ويكون صوت المؤذن من أدنى الافراد المتعارفة، فمع توفر هذه الشروط إذا لم يسمع المسافر آذان البلد فهذا هو حد الترخيص لجميع المكلفين.

وأما إحتمال أنّ حد الترخيص يعين لكل مكلف منفرداً عن الآخر فهذا غير

لا يزيد ولا ينقص عادة ولا يختلف باختلاف البلدان وضخامة عماراتها، وهذا بخلاف ما إذا كان وجوب القصر مربوطاً بخفاء عمارات البلد وجدرane فانه يختلف من بلد إلى آخر، فمن أجل ذلك جعلت الصحيحه غياب المسافر وتواريه عن عيون الساكنين في آخر بيوت البلد وعماراته معياراً لوجوب القصر.

تعليق مبسote: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٢. (المقرر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

محتمل؛ وذلك لأنَّ المسافر قد يكون أصمًا لا يسمع وقد يكون سمعه ثقيلاً وقد تكون أرض جبلية والعوائق كثيرة تمنع أو تعرقل من السِّماع الطبيعي للأذان^(١) وبالتالي يكون هذا الحكم عاماً لجميع أفراد المكلفين ويكون عدم سِماع الآذان معرفاً فقط^(٢) لتعيين موضوع وجوب القصر، وهو المسافة المحددة المعينة، فإذا وصل المسافر إليها تبدلت وظيفته من التهام إلى القصر بلا فرق بين جميع أصناف المكلفين وأنواع الطرق المختلفة، كالطرق الجبلية والمستوية والخاوية على أودية فيها جبال أو أشجار أو غير ذلك، والمعروف المشهور أنَّ الفقهاء اعتمدوا على هذه التحديدات كعميال في التقصير.

أما بالنسبة إلى خفاء الجدران فلم يرد هذا اللفظ في شيء من النصوص - وإن ورد في كلمات الفقهاء - وبالتالي يكون تعبيراً للفقهاء لا للنصوص.

(١) أضاءة فقهية رقم (٨٣):

بل زاد شيخنا الاستاذ (دامت ايام افاضاته) في تعاليقه المبسوطة للمقام القول: كما أنه لا يحتمل أن يكون الحكم اضافياً يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطاً بعدم سِماعه الآذان وذلك لأنَّ الآذان إنما هي في وقت خاص لا في كل وقت يخرج المسافر عن البلد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣.

(٢) وزاد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: كما انه لا محالة يكون المراد من عدم سِماع هو عدم سِماع المسافر الاعتيادي المتعارف كما ان المراد من الآذان هو آذان الانسان الاعتيادي فانه المتبع في تمام التحديدات الشرعية لأن اراده غيره بحاجة الى قرينة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٣. (المقرر)

نعم المذكور في صحححة محمد بن مسلم المتقدمة التواري عن البيوت أي اختفاء المسافر وتواريه عن دائرة نظر أهل البيوت بحيث لا يرونـه.

ثم أنه بناءً على ما تقدم نتساءل:

هل بين صحيحـة محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان تعارض أو لا؟

والجواب: المعروف والمشهور أنـ بين الصحيحـتين معارضـة والوجه في ذلك:

أنـ مفهوم كلـ منها معارضـ لإطلاقـ منطـقـ الآخرـ لأنـ الصحيحـة الأولى تدلـ بمنـطـقـها على أنـ توارـي المسافـر عن عـيونـ أـهـلـ الـبلـدـ الـواـقـفـينـ في آخرـهـ عـلامـةـ لـوـصـولـهـ إـلـىـ حدـ التـرـخـصـ،ـ فـوـظـيـفـتـهـ الصـلـاـةـ قـصـرـاـ سـوـاءـ أـسـمـعـ الـآـذـانـ أـمـ لـمـ يـسـمـعـ،ـ وـأـمـاـ الصـحـيـحـةـ الثـانـيـةـ فـتـدـلـ بـمـنـطـقـهاـ عـلـىـ أـنـ المسـافـرـ إـذـاـ لـمـ يـسـمـعـ فـيـهـ اـذـانـ الـبـلـدـ فـهـذـاـ هـوـ حدـ التـرـخـصـ فـوـظـيـفـتـهـ عـنـدـئـذـ الصـلـاـةـ قـصـرـاـ سـوـاءـ أـغـابـ عـنـ نـظـرـ أـهـلـ الـبـلـدـ أـمـ لـاـ،ـ بـلـ فـرـقـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ يـظـهـرـ:

أنـ مفهومـ كـلـ مـنـ هـاتـيـنـ الصـحـيـحـيـتـيـنـ مـعـارـضـ إـلـاـطـلـاقـ مـنـطـقـ الصـحـيـحـةـ الأـخـرـىـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيـدـ إـلـاـطـلـاقـ مـنـطـقـ كـلـ مـنـهـمـ بـمـفـهـومـ الأـخـرـىـ.

فالـتـيـجـةـ:ـ أـنـ الـجـمـوـعـ مـنـ التـوارـيـ عنـ أـنـظـارـ أـهـلـ الـبـلـدـ الـواـقـفـينـ فيـ آـخـرـ عـمارـتـهـ وـبـيـوـتـهـ وـعـدـمـ سـمـاعـ آـذـانـهـ شـرـطـ وـعـلـامـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ حدـ التـرـخـصـ.

لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ مـعـارـضـ بـيـنـهـمـ،ـ وـالـوـجـهـ فيـ ذـلـكـ:

أنـ الـمـعـارـضـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ لـعـنـوانـ التـوارـيـ وـعـدـمـ سـمـاعـ الـآـذـانـ مـوـضـوـعـيـةـ أـيـ أـنـهـمـ دـخـلـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ التـقـصـيرـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ،ـ إـلـاـ أـنـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ لـعـنـوانـ التـوارـيـ مـاـ هـوـ إـلـاـ بـجـردـ مـعـرـفـ لـمـ هـوـ الـمـوـضـوـعـ لـوـجـبـ التـقـصـيرـ

تحت شرائط خاصة كإنبساط الأرض وهدوء الجو وما شاكل ذلك فإذا وصل إلى هذه المسافة قصر سوء أسماع الآذان لم يسمع كما إذا كان سمعه حاداً وقوياً فمع ذلك بالوصول إلى هذا الحد يقصر.

في التالي نظراً إلى كون كلا الأمرين مجرد معرف فلا معارضة بينهما، فإذا حصل أحدهما دون الآخر كما إذا توارى عن عيون أهل البلد إلا أنه لا يزال يسمع آذان البلد فعندئذ لا يحصل الوثوق والاطمئنان بالوصول إلى حد الترخيص وذلك لاحتمال أن تواريه ناشئ من عامل داخلي كضعف العين أو خارجي كالضباب والغبار أو من جهة أن الرياح قوية تنقل الصوت إليه، وهكذا.

وعليه فلا يحصل الاطمئنان والوثوق بالوصول إلى حد الترخيص من هذه الجهة. وأمّا إذا حصل كلا الأمرين معاً فيحصل العلم والاطمئنان بالوصول إلى الحد فتجب حيثية الصلاة قصراً، وأمّا إذا حصل كلا الأمرين ولم يحصل له الاطمئنان بالوصول إلى الحد فلا يجب عليه الصلاة قصراً من جهة عدم ثقته بعينه أو أدنه.

فالعبرة بحصول الوثيق والاطمئنان بالوصول إلى الحد فإذا تحقق تبدلت وظيفته إلى القصر، وإنما يبقى على التمام.

فلو مثلنا للمقام بكون المسافة خمسة كيلومترات فلا بد في وجوب التقصير من الابتعاد عن آخر البلد بمقدار هذه الخمسة سواء أكان سفره ليلاً أم نهاراً وسواء أكان في طرق مستوية أم جبلية وسواء أكان في الطرق المنحنية أم المستقيمة، فعلى جميع التقادير يكون الحد خمسة كيلومترات، وهذه المسافة تنطبق على خفاء الجدران والأذان فتكون هي المعيار في كلتا العلامتين.

ومن هنا يظهر أنّ كلا العنوانين معرف لمعنى واحد وهو المسافة المعينة المحددة والتي هي حد الترخيص، ضرورة أنه لا يمكن أن يكون حدّ الترخيص حدّان أو حدود متعددة بعد المكلفين فإنه غير معقول من جهة أنه موضوع واحد لحكم واحد وهو القصر في الصلاة والافطار في الصوم بالنسبة إلى جميع أفراد المكلفين. وبناءً على هذا يتضح أنه لا معارضة بين العنوانين أصلًا لأنّ التعارض إنما يتصور في حال توفر أمرين:

الأمر الأول: أن يكون كل من العنوانين -التواري وعدم سماع الآذان - معرفاً مطلقاً.

الامر الثاني: أن يكون لكل من العنوانين موضوعية ودخل في الحكم.
وكلا الأمرين مقطوع البطلان:

أما الأمر الأول فلا شبهة في أنّ مطلقاً عدم سماع الآذان ليس معرفاً، لأنّه قد يكون ناشئاً من كون المسافر أصم أو ثقيل السمع أو الهواء غير هادي أو الظروف غير مستقرة كالرياح وما شاكل ذلك أو أن المسافر يسافر في وقت ليس فيه آذان أو في الليل من دون رؤية أو قبل الزوال وهكذا وبالتالي يكون معرفاً في حالات خاصة وضمن شروط مخصوصة.

وأما الأمر الثاني فهو مقطوع البطلان؛ وذلك لأنّه لا شبهة في عدم دخل عنوان التواري أو عدم سماع الآذان في وجوب الصلاة قصراً وذلك لكون موضوعه حد الترخيص الواقعي والمسافة المحددة التي إذا وصلها المسافر تتحقق موضوع وجوب القصر والافطار فيقصر صلاته ويفطر صومه.
فالنتيجة: أنه لا تعارض بين العنوانين.

نعم، التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص فإنه تعبير باللازم عن التواري للمسافر عن عيون أهل البلد؛ لأنَّ الوارد في النصوص عنوان تواري المسافر عن عيون آخر عمارات أهل البلد.

ومن الواضح أنه لا زم أعم - لا أنه لازم مساو - فإنه يمكن أن لا يرى المسافر الواقف في آخر البلد، ولكنه يرى الجدران؛ لأنَّه لا ملازمة بينهما.

ثم قال الماتن (تلميذ):

وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخيص من وطنه أو محل إقامته^(١)، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول إلى منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

تقدّم الكلام في اعتبار حد الترخيص وعوائمه تحديده حال الذهاب، وأما حد الترخيص حال الإياب وأنه على تقدير اعتباره فيه فهل هو نفس ما هو المعتبر في الذهاب أو يفرق عنه؟ وهذا الانفصال إن وجد - هل هو كُلُّ أو جزءٌ؟

والجواب:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنَّ المسافر إذا رجع إلى بلده ووصل إلى حد الترخيص فوظيفته الصلاة تماماً، أي إنقلاب وظيفته من الصلاة قصراً إلى الصلاة تماماً.

ولكن هذه الشهرة والمعروفة لهذا القول لم تمنع جملة من الأعلام كصاحب الحدائق (تلميذ) إلى تبني إتجاهها آخر في المسألة قائم على القول بعدم ثبوت حد للترخيص للمسافر حال العودة، بل تبقى وظيفته على حالها إلى أن يدخل إلى بيته فعندئذ يحدث الانقلاب.^(٢)

وفي المقابل برع إتجاه ثالث يقول إنَّ المكلف إذا وصل إلى حد الترخيص حال

(١) سياق الكلام في اعتبار حد الترخيص من عدمه بالنسبة إلى محل الاقامة في المسألة (٦٥) فانتظر. (المقرر)

(٢) الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الإسلامي.

العودة وتجاوزه، فعندئذ يكون مخيراً بين الصلاة قصراً وتماماً.^(١)

أما كلامنا في المقام فحاصله:

أما مع أصحاب الاتجاه الثالث – القول بالتخير – فيرد عليه: أنه لا دليل على هذا التخير أصلاً؛ وذلك لأنّ وظيفة المكلف حال الإياب إما الصلاة تماماً أو قصراً ولا ثالث في البين.

وأما مع المشهور فنقول إنهم قد استدلوا الكلامهم في المقام بروايتين:

الرواية الأولى: صحيحه عبد الله بن سنان قال: سأله عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإن قدمت من سفرك فمثل هذا.^(٢)

والصحيحه بمقتضى ذيلها تدل على المدعى بصراحة، وأنّ الوظيفة حال العودة والوصول إلى حد الترخيص الصلاة تماماً بعدها كانت قصراً.

الرواية الثانية: صحيحه عمار بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سمع الأذان أتم المسافر.^(٣)

وتقريب الاستدلال بها:

أن الإمام (عليه السلام) جعل الميزان في الخروج عن دائرة عنوان المسافر بسماع الأذان

(١) كصاحب المدارك والفضل الخراساني كما ذكر ذلك صاحب الحدائق (قدست اسرارهم) كوسيلة للجمع بين الاخبار الواردة في المقام. (الحدائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: مؤسسة النشر الاسلامي).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب: ٦: الحديث: ٧.

—أي الوصول الى حد الترخيص— وبالتالي يكون سماع الأذان النقطة التي تتحول فيها الوظيفة الى التمام.^(١)

ولكن في قبال هذه الطائفة وردت طائفة أخرى تدل على أنّ وظيفته حين العودة الإتيان بالصلاحة قصراً إلى أن يدخل في بيته، فطالما لم يدخله تبقى وظيفته التقصير، وتدل على ذلك روایات، منها:

الرواية الأولى: صحيحه العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته.^(٢)

بतقریب:

أن الصحيحه ناصره في كون الوظيفة الإتيان بالصلاحة قصراً إلى أن يدخل بيته أو منزله، فإذا دخله تبدلت وظيفته إلى التمام.

الرواية الثانية: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا.^(٣)

والصحيحه واضحة الدلالة على أن العبرة الإنعام بالدخول الى المنزل فطالما لم يدخله - ولو دخل وطنه وبلده - فوظيفته القصر.

الرواية الثالثة: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم

(١) تنبية: ذلك بضميمة الإطلاق الوارد في الصحيحه كما لا يخفى. (المقرر)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٥ : صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ٤.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤ : صلاة المسافر: الباب: ٧: الحديث: ١.

يكون مقسراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقسراً حتى يدخل أهله.^(١)

ودلالة المؤثقة على المدعى واضحة لا غبار عليها، ومنها غيرها من النصوص.^(٢)

فالنتيجة:

أنَّ هذه الطائفة تدل على أنَّ وظيفة المكلف الصلاة قصرأً طالما لم يدخل بيته، فإذا دخله تحولت وظيفته إلى التهام.

ومنه يظهر: أنَّ لدينا طائفتين من الروايات، الأولى: متمثلة بصحيحة عبد الله بن سنان وأمثالها، والثانية: متمثلة بصحيحة العيص بن القاسم وأمثالها، فالسؤال كيف يمكن لنا التعامل مع هاتين الطائفتين؟

والجواب عن ذلك:

يمكن أنْ تتحمل الطائفة الثانية على القول بأنَّ المراد منها الدخول إلى حد الترخص، أمَّا التعبير بالدخول إلى البيت وأشباهه فباعتبار أنَّ من يصل إلى هذا الموضع - وهو حد الترخص - يخرج من حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل إلى منزله.

وبعبارة أخرى: تتحمل هذه الروايات على إرادة البلد من البيت الوارد فيها ومن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧٤؛ صلاة المسافر: الباب: ٧؛ الحديث: ٣.

(٢) كما فيها رواه محمد بن علي بن الحسين قال: روي عن أبي عبد الله (عائلاً) أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه. وكذا غيرها، راجع: ووسائل الشيعة: الجزء الثامن: كتاب الصلاة: باب: ٧: من صلاة المسافر، ونحن نعزف عن النقاش في سندتها لأنَّ هذا ليس بمحله. (المقرر)

أهلة بلده ومن منزله بلدته.^(١)

إلا أنَّ هذا الحمل بعيد جدًا لا يمكن الالتزام به بحال من الأحوال.

وأمَّا السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه - فقد أشَّكل على

هذه الروايات بعدة أوجه:

الوجه الأول:

أنَّ هذه الأخبار مقطوعة البطلان في نفسها حتى مع قطع النظر عن المعارضة، ضرورة أنَّ التقصير خاص بالمسافر ولا يعم غيره من لم يتلبس بهذا العنوان، ولا شك أنَّ المسافر حين رجوعه يخرج عن هذا العنوان بمجرد دخوله بلدته سواء أدخل منزله أم لا، إذ الاعتبار في السفر بالسير من بلدٍ إلى بلد آخر لا من البيت إلى بيت آخر، فكيف يمكن الالتزام بها تضمنته هذه الأخبار من التقصير حتى بعد دخول البلد المستلزم للخروج عن عنوان السفر، ولا سيما بعد المكث فيه يوماً أو

(١) تنبية: أصل هذا القيل ذكره صاحب الحدائق (ت)^١ نقلأً عن بعض الاعلام ومنهم صاحب الروض (ت)^٢ وكذلك العلامة (ت)^٣ في المختلف حيث قال:

فمن ذلك ما أجاب به في الروض حيث قال بعد تصريحه باختيار ما ذهب اليه المصنف من اعتبارها معاً ذهاباً واياباً كما قدمنا نقله عنهم: وخالف جماعة حيث جعلوا نهاية التقصير دخول المنزل استناداً الى اخبار تدل على استمرار التقصير الى دخول المنزل ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفاء بحكم المنزل. (انتهى)

وهو راجع الى ما أجاب به العلامة في المختلف أيضاً حيث قال بعد أن أورد صحيحة العيسى وموثقة إسحاق بن عمار: المراد بهما الوصول الى موضع يسمع الاذان ويرى الجدران، فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من يصل الى منزله. (انتهى)

الحادائق الناضرة: الجزء: ١١: الصفحة: ٤١٣: طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. (المقرر)

يؤمن إلى أن يدخل أهله، كما تضمنه بعضها^(١)، ومن الواضح أن الحكم بالتصدير لغير المسافر مقطوع البطلان.

الوجه الثاني:

أنه لا مناص من حملها على التقىة لموافقتها للعامة كما احتمله صاحب الوسائل^(٢)، فإن هذه الروايات معارضة لصحيح عبد الله بن سنان وحمد بن عثمان، وبالتالي فإذا كانت هذه الروايات موافقة للعامة وتلك مخالفة لهم والفرض أن مخالفة العامة من أحد المرجحات في باب التعارض وبالتالي تحمل الروايات الموافقة للعامة على التقىة.^(٣)

الوجه الثالث:

أنه مع الغض عما ذكرناه فالترجح مع صحيحة عبد الله بن سنان؛ وذلك لموافقتها للسنة القطعية التي هي العمومات الدالة على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف، والخارج من هذه العمومات حصة خاصة من المسافر فإذا ذكر الروايات المذكورة مخالفة لتلك العمومات، فلا تكون حجة في نفسها، فلا تصلح أن تكون معارضة لها، هذا.^(٤)

ولكن للمناقشة في هذه الوجوه مجالاً

أما الوجه الأول فنقول:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٥: الباب: ٧: الحديث: ٦.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٧٥: ذيل الباب: ٧.

(٣) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف.

(٤) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٠٣ بتصرف قليل.

إنّ ما ذكره السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) فلا يمكن تصديقه، ضرورة أنه كيف قال (تَبَعَّدَ) أنّ هذه الروايات مقطوعة البطلان مع أنّ جماعة من الأصحاب قد عملوا بها ومنهم صاحب الحدائق (تَبَعَّدَ)، فليس لها مأخذ الا كونها خالفة لما عليه المشهور في المسألة، ومخالفة المشهور لا توجب سقوط الروايات الصحيحة عن الاعتبار فضلاً عن البطلان وبالتالي فحجية هذه الروايات لا تسقط بمجرد هذه المخالفات فلا يمكن لنا القاطع ببطلانها.

وأمّا ما ذكره (قدس الله نفسه) من أنّ المسافر حين رجوعه يخرج من عنوان المسافر بمجرد الدخول إلى البلد سواء دخل منزله أم لا فيكون حاضراً وبالتالي وظيفته الاتيان بالصلاوة تماماً فيكون الحكم بوجوب القصر خلاف الضرورة فيمكن أنّ يقال في ردّه:

إنّ الأمر ليس كذلك، ولا مانع من الحكم بوجوب الصلاة قسراً على الحاضر عند وجود الدليل على ذلك كما أنه لا مانع من الحكم بوجوب الصلاة تماماً على المسافر إذا وجد الدليل عليه، كما إذا قصد الإقامة عشرة أيام في بلد معين فهو حين الإقامة مسافر لا حاضر إلا أنّ وظيفته الصلاة تماماً أو كما في المكاري والملاح والسائق فكل هذه الأصناف مسافرون، ولكن مع ذلك وظيفتهم الصلاة تماماً، وبالتالي لا مانع من تخصيص وتقيد إطلاقات أدلة وجوب الصلاة تماماً على الحاضر بالمسافر الذي دخل بلده ولم يدخل بيته، بالقول بأنّ وظيفته الصلاة قسراً مع أنه إذا دخل بلده فهو حاضر، فغاية الأمر أنه تقيد لإطلاقات أدلة وجوب

التمام بغير هذا المورد وهذا مما لا مذور فيه.^(١)

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره (قدس الله نفسه) من القطع بالبطلان تبين أنّه لا وجه له.

وأما الوجه الثاني:

فإنّه لا يمكن الركون اليه؛ وذلك لأنّ هذه الطائفة ليست موافقة للعامة حتى تحمل على التقية^(٢) وبالتالي فلا وجه لترجح الطائفة الأولى بنكتة مخالفتها للعامة

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٤):

أورد شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام كلاماً فيه مزيد فائدة وايضاح فارتأينا إيراده لعميم الفائدة حيث قال (دامت أيام افاضاته):

ان هذا الكلام غريب جداً ومن أظهر مصاديق الاجتهاد في مقابل النص اذا لا مانع من الالتزام بمضمون هذه الروايات وهو أن المسافر إذا رجع إلى بلده فعليه أن يقصر ما لم يدخل في بيته بان تكون مقيدة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على الحاضر في هذا المورد الخاص ولا يكون هذا الحكم مقطوع البطلان اذ لم يقم اجماع قطعي على خلافه لوجود القائل به من العلماء.

فالنتيجة: أنه لا منشأ لدعوى القطع ببطلان هذا الحكم، فان منشأها إن كان القطع بان حكم غير المسافر هو التمام مطلقاً في كل الحالات.
ففيه: أن عهده على مدعاه.

وان كان منشأها إطلاق دليل وجوب التمام على المكلف غير المسافر.
ففيه: أنه لا إجماع كذلك في المسألة كما مر، غایة الامر أن المسألة مشهورة بين الاصحاب، هذا إضافة إلى إحتمال أن يكون المراد من البيت أو المنزل بلده أو قريته.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٧-٣٩٨. (المقرر)

(٢) انظر الملحق رقم (٥)

على هذه الطائفة.

وأما الوجه الثالث:

فالأمر ليس كما ذكره (قدس الله نفسه) من كون هذه الطائفة مخالفة للسنة القطعية، لأنّ نسبة هذه الروايات إلى الروايات العامة التي تدل على وجوب الصلاة تماماً على كل مكلف نسبة الخاص إلى العام والمقييد إلى المطلق، ومثل هذه المخالفة لا تكون مشمولة للروايات الدالة على أنّ ما خالف الكتاب الكريم زخرف أو باطل، والجمع بينهما لا يمكن، فإنّ مورد هذه الروايات المخالفة للكتاب الكريم والسنة المخالفة بنحو التبain والعموم من وجه، ولا تشمل المخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق.

والخلاصة:

أنّ مخالفة صحيحة عبد الله بن سنان لإطلاقات أدلة وجوب القصر إنّما هي بالإطلاق والتقييد، وكذلك مخالفة الروايات المتقدمة لإطلاقات وجوب التهام على من دخل في بلده قبل دخوله في بيته باعتبار أنه حاضر لا مسافر فإنه أيضاً تكون بالإطلاق والتقييد، وهذه غير مشمولة لروايات الطرح. (١)

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٥):

أورد شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في تعليقه المبسوطة على المقام كلاماً فيه مزيد ايضاح وفائدة وحتى نكات جديدة نورده لتعيم الفائدة، حيث ذكر (مد ظله):
أنه يمكن لنا المناقشة في المقام لأن صحيحة عبد الله بن سنان مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب القصر لأن مقتضاهما أن حكم المسافر هو القصر ما دام مسافراً، والمفروض أنه مسافر في حد الترخيص ما لم يدخل في بلده.

فالنتيجة:

أن كلتا الطائفتين مخالفه للسنة القطعية بالإطلاق والتقييد، نعم يمكن ان يكون المراد من البيت البلد، وبالتالي يكون حسب تعبير النصوص أن المراد من دخوله بيته دخوله بلده

وبعبارة أخرى:

أنّ بين هاتين الطائفتين معارضة، وذلك لأنّ الطائفة الأولى تدل على أنّ وظيفته الصلاة تماماً من حد الترخيص إلى بيته حال العودة من السفر، وأما الطائفة الثانية فتدل على أنّ وظيفته الصلاة قصراً طالما لم يدخل بيته، فعندئذ تكون المعارضه مستقرة، ولا يمكن الجمع بينها من جهة أنّ كلاً منها ناصلة في مدلولها فلا مجال للجمع بأحد طرق الجمع الدلالي العرفي، لا بالإطلاق والتقييد ولا بحمل الظاهر على النص أو الأظهر فتستقر المعارضه فلا بد حينئذ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضه.

وحيث أنه لا ترجح في البين؛ وذلك لأن المرجح إما موافقة الكتاب الكريم أو مخالفة العامة، وهي من هذين المرجحين غير موجود في المقام، فتسقطان معاً ولا يمكن شمول دليل الحجية لكلا الطائفتين المتعارضتين معاً، كما لا يمكن شمول

واما الروايات المذكورة فهي مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب التهاب على كل مكلف، ولا تكون الصحيحة موافقة لإطلاقات أدلة وجوب التهاب لفرض أنها قد قيدت بغير المسافر فلا تشمله فتكون مخالفة لها موضوعاً، ومجرد الموافقة في الحكم لا أثر له لأن موافقة إطلاق الكتاب أو السنة التي هي موجبة في المعاشرة هي الموافقة المطلقة، وإن حكم

تعالى، مسورة طة: الحزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٨. (المقدمة)

إحداها دون الأخرى؛ لأنّه ترجيح بلا مرجع، ولا أحدهما إجمالاً بعينه لا مفهوماً ولا مصداقاً، أمّا الأولى فلأنّه لا واقع موضوعي له في الخارج، بل هو مجرد مفهوم في عالم الذهن، فلا يكون فرداً ثالثاً في الخارج، وأمّا الثانية فلأنّه من الفرد المردّ في الخارج، والفرد المردّ فيه مستحيل، فإذاً :

تسقطان معاً، وبعد التساقط المرجع هو العمومات الفوقيانية، أي عمومات أدلة وجوب الإتيان بالصلاحة قصراً على المسافر، ومقتضى إطلاقها أنّ وظيفته الصلاحة قصراً حتى بعد الوصول إلى حد الترخيص إلى أن يدخل البلد، فالطائفة الأولى تدل على وجوب الإتيان بالصلاحة تماماً إذا وصل إلى حد الترخيص وأراد أن يصلّي فيه فلابد أن يصلّي تماماً.

وحيث إن دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة، فالمرجع فيها عمومات وجوب الإتيان بالصلاحة قصراً، ومقتضاهما التقصير حتى بعد حد الترخيص إلى أن يدخل بيته.

وأمّا الطائفة الثانية فتدل على أن وظيفته الصلاحة قصراً حتى في داخل البلد إلى أن يدخل بيته، وحيث أن دلالتها قد سقطت عن الحجية من جهة المعارضة فالمرجع عمومات أدلة وجوب التمام.

وبناءً على هذا إذا رجع المسافر إلى بلد فوظيفته الصلاحة قصراً إلى أن يدخل بيته، فإذا دخله فعندها وظيفته الصلاحة تماماً، تمسكاً بإطلاق أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة النهائية:

أنّ حد الترخيص غير معتر في الرجوع إلى البلد، وحينئذ فإذا وصل المسافر إلى حد الترخيص فوظيفته التقصير إلى أن يدخل بلد، فإذا دخل في البلد تبدل عنوان

المسافر بعنوان الحاضر، وعندئذ فوظيفته التهام.
فظهور ما تقدم: أنّ وظيفته الصلاة قصراً إلى أن يدخل بلده، فإذا دخله فوظيفته
التمام سواء دخل بيته ومنزله أم لم يدخله بعد.^(١)

(١) اضاءة فتوائية رقم (٢١):

وبذلك أفتى شيخنا الاستاذ (دامت أيام افاضاته) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٣ المسألة: ٩٣٦ و ٩٣٧ حيث ذكر (مد ظله) في الاولى:
أنه إذا تجاوز حد الترخيص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور، ولكنه لا يخلو عن الشكال.
وفي الثانية: وأما في الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حد الترخيص فيه. (المقرر)

مسألة رقم (٥٨):

المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت^(١) لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكتفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

تقدّم أنّ التعبير بخفاء الجدران لم يرد في شيء من النصوص، بل هو ما ذكره الفقهاء، وأنّ الوارد فيها هو التواري عن البيوت—كما في صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر^(٢)، متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت.^(٣)

ومعناه هو تواري المسافر عن عيون أهل البلد، وأماماً خفاء الجدران فهو لازم

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٦):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
مر أنّ الماء هو بتواري المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في متهى البلد إذا كانوا واقفين وناظرين إليه، ويكشف ذلك عن تواري هؤلاء عن عين المسافر شريطة أن يكون ذلك في حالة انبساط الأرض واستوائها وصفاء الجو ونحو ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٩٩.

(٢) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٠: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الأول.

اعم، وبالتالي فيظهر أنه لا عبرة بخفاء القباب^(١) والأعلام والمنارات فإنه غير مراد كما هو الحال أيضاً في سور البلد –إذا كان للبلد سور–، بل المراد في كل الأحوال هو أنه ليس لكل ذلك خصوصية، بل أن حد الترخيص حد واحد لجميع المسافرين ولا يتغير بتغير الظروف والأماكن.

(١) تنبية: قباب مراقد الائمة المعصومين (عليهم السلام) يمكن ان ترى من مسافة أربعة فراسخ أو لعله ازيد كما هو الحال في قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) في النجف الاشرف فانه لا يعقل أن يكون هذا المقدار -الاربعة فراسخ- داخل في ضمن حد الترخيص كما هو واضح. (المقرر)

مسألة رقم (٥٩):

إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوى، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوى، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإن الأحوط خفائها مطلقاً.

ظهر مما تقدم هنا أن كل هذا الذي ذكره الماتن (توفي) لا موضوعية له وذلك لما عرفت من أن حد الترخص نقطة خاصة من المسافة التي إذا وصل إليها المسافر وجب عليه القصر والإفطار، ولا يختلف باختلاف الطرق والجو والهواء وغير ذلك.

والخلاصة:

أن المسافر إذا وصل إلى هذه النقطة انقلبت وظفته من التام والصيام إلى القصر والإفطار، بلا فرق بين أن تكون تلك النقطة في الطرق الجبلية أو البدوية أو المستوى أو المعوجة أو المستعلية أو المنخفضة أو النفقية وهكذا، سواء أكان الجو هادئاً أو صافياً بهذه الخصوصيات بكافة أشكالها وأنواعها لا موضوعية ولا دخل لها في حد الترخص؛ ضرورة أنه لا يختلف باختلاف هذه المعاير؛ لأن المعيار الحدّ الخاصّ، ولابد للمسافر من أن يسير ويصل إليه، سواء أكان خرج من بلد كان مرتفعاً أو منخفضاً، أو كان هناك حائل معين يمنع من رؤيته أو أشجار كبيرة أو

غيرها من الموضع، أو حتى لو كان الجو غير صاف أو السفر في الليل، فكل ذلك مما لا خصوصية ولا موضوعية له، فالعبرة إنما هي بهذا الحدّ الخاصّ المعين خارجاً في الظروف الخاصة ولنسميهما بالظروف القياسية المعتدلة في كل شيء، وتكون عيون المسافر من أدنى فرد من أفراد العيون المتعارفة من جهة الحدة في النظر، وكذلك الحال في عيون أهل البلد.

ومن هنا فإذا تعين حدّ الترخيص في ضمن هذه الشروط والاشترطات والافتراضات وتحت هذه الظروف الخاصة فيكون حدّ ترخيص لجميع المسافرين، فلابدّ من مراعاته من قبلهم في جميع اشكال الطرق وجميع الظروف، وسواء أكان هناك مانع أم لم يكن.

مسألة رقم (٦٠):

إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم مما لا جدران لبيوتهم يكفي خفاوها، ولا يحتاج الى تقدير الجدران. ظهر ما تقدم من أنّ نفس حدّ الترخّص إنّما هو بالتقدير، سواء أكان للبيوت جدران أم لا؛ وذلك لأنّه لا خصوصية للجدران في المقام، بل أنّ المعتر في حدّ الترخّص إنّما هو بوثوق المسافر واطمئنانه بالوصول اليه، باعتبار أنّ واقع حدّ الترخّص واحد لا يزيد ولا ينقص في تمام الحالات والظروف.

مسألة رقم (٦١):

الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تمييز فصوله^(١) وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن التمييز كونه آذاناً مع عدم تمييز فصوله.

المطلوب من المسافر أن لا يسمع الأذان، وأما إذا سمع صوتاً ولكنه لا يدرى هل هو أذان أو أنه صوت آخر فالنتيجة لا يصدق عليه أنه سمع صوت الأذان، فإذا لم يسمعه فهذه علامة على أنه وصل حد الترخص، وذكرنا - فيما تقدم - أن المعتبر عدم سماع الأذان في ظروف خاصة وافتراضات مخصوصة لكي يكون معرفاً الواقع حد الترخص، حيث أنه بعنوانه لا موضوعية له.

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٧):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه المبسوطة بقوله: بل الظاهر عدم الكفاية مادام يسمع الأذان وإن لم يميز فصوله، حيث ان الوارد في النصوص أنها هو عنوان عدم سماع الأذان، فإذا سمع صوتاً وعلم أنه اذان صدق أنه سمع الأذان وإن لم يميز فصوله، ولا يصدق أنه لم يسمع الأذان.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

مسألة رقم (٦٢):

الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة ^(١)، بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر. ^(٢) الظاهر أنه لا بد أن يكون الأذان في آخر البلد لتحديد حد الترخيص لكونه

(١) اضاءة فقهية رقم (٨٨):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) على المقام في تعاليقه الميسوطة بتعليقه فيها إشكال على الماتن من جهة لم يتعرض لها في البحث الخارج فقال (دامت بركتاه):
تقدّم أن ذلك هو الظاهر حتى في البلدان الكبيرة على أساس أن مناسبة الحكم وال موضوع الارتكازية تقتضي ذلك لأن الروايات التي تؤكّد على هذا أنها هي في مقام بيان مدى ابتعاد المسافر عن البلد، وبها أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر إلا من حين خروجه من آخر بيوت البلد، فإذاً لا محالة يكون مبدأً بعده من آخر البلد باعتبار أنه مبدأ سفره ولا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة وغيرها، فما عن الماتن (قده) من الفرق بينهما في غير محله.

تعليق ميسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٠.

(٢) اضاءة فقهية رقم (٨٩):

أشكّل شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه الميسوطة على السيد الماتن بالقول إنه لا فرق بين البلدان الكبيرة وغيرها وما عن الماتن ^(٣) من الفرق بينهما في غير محله، (الصفحة ٤٠٠) إلا انه (دامت أيام افاضاته) في منهج الصالحين وافق السيد الماتن حيث ذكر في المسألة (٩٣٨) من صلاة المسافر: الجزء الاول: (يعتبر كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر إذا كان البلد كبيراً) فلاحظ. (المقرر)

معرفاً له، وليس له أي موضوعية وخصوصية، بل العبرة إنّما هي بحصول الاطمئنان والوثوق بالوصول إلى حد الترخيص واقعاً.

مسألة رقم (٦٣):

يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

الظاهر أنّه لا بد أن يكون الأذان في مكان مرتفع؛ وذلك لأنّ الأذان غالباً يكون في مكان مرتفع كالسطح أو ما فوق المأذنة أو التي بطبيعتها بناء مرتفع عما يجاورها ويكون إرتفاعها بالمقدار المتعارف لا أزيد منه وكل هذا مما لا موضوعية ولا خصوصية له بل العبرة إنّما هي بحصول الاطمئنان والوثوق بالوصول إلى واقع حد الترّخص.^(١)

(١) والى ذلك أشار شيخنا الاستاذ (مد ظله) في منهاج الصالحين (المقالة: ٩٣٨: الجزء الاول: صلاة المسافر) حيث ذكر (يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو. (المقرر)

مسألة رقم (٦٤):

المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع ^(١) في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما من الموضع عن الرؤية أو السمع، فغير المتوسط يرجع اليه، كما أن الصوت الخارج في العلو يرد إلى المعناد المتوسط. تقدم أن عين المسافر لابد أن تكون من أدنى فرد من أفرادها المتعارفة، بحيث ما كان دون هذا الفرد لا يكون من أفراد العين المتعارفة، وكذلك الحال في الأذن على تفصيل تقدم.

(١) اضاءة فقهية رقم (٩٠):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعليقه المبسوطة على المقام بالقول: أن المعيار إنما هو بأدنى فرد المتوسط والمعارف دون الجامع بين أفراده لأن التحديد بالجامع لا يمكن باعتبار أنه تحديد بين الأقل والأكثر، وعلى هذا فالروايات التي تؤكد على ذلك روايات مجملة في مرحلة التطبيق فمن أجل ذلك لا معارضة بينها لاحتمال تساوي حصة كل من العنوانين مع حصة الآخر في الصدق، ولا فرق بين كون الفرد الأدنى من المتوسط والمعارف عنواناً مشيراً إلى موضوع الحكم في الواقع أو دخيلاً فيه.

تعليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠١.

مسألة رقم (٦٥):

الأقوى عدم اعتبار اختصاص حد الترخيص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثة أيام متراجعاً، وكما لا فرق في

(١) إضاءة فقهية رقم (٩١):

وهي أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) قد علق في تعاليقه المبسوطة بقوله: أن في الجريان اشكال بل منع، والاظهر أن حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه من محل الاقامة أو من البلد الذي بقي فيه ثلاثة أيام متراجعاً فلا يعتبر فيه ما يعتبر في خروج الانسان من وطنه فان حكم القصر فيه يتأخر الى أن يصل المسافر الى حد الترخيص.

والوجه فيه:

هو أن الروايات التي تنص على هذا الحكم لا إطلاق لها لأن عمدها روايات: احدهما: صحيحة محمد بن مسلم المقدمة، فانه قد يدعى أنها مطلقة على أساس انه قد افترض فيها ان الرجل يريد السفر من دون تقييد ذلك بالسفر من وطنه أو محل إقامته أو من البلد الذي مكث فيه متراجعاً ثلاثة أيام.

والجواب: أنه لا إطلاق لها باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية، وإنما هي في مقام بيان ان حكم التقصير يتأخر قليلاً عن وقت خروج المسافر من البلد، وأما كون البلد أعم من محل الاقامة والمكث فيه متراجعاً ثلاثة أيام فلا نظر لها فيه، فإذا ذكرت يؤخذ بالقدر المتيقن وهو خروجه من الوطن وإرادة الأعم غير معلومة، هذا إضافة إلى أن السؤال فيها عن الرجل يريد السفر وهو لا ينطبق إلا على المتواجد في وطنه باعتبار أنه دام متواجداً فيه لا يكون مسافراً وإنما يصير مسافراً بخروجه من وطنه، ومن المعلوم أن السؤال لا ينطبق على الشخص المتواجد في مكان إقامته أو في المكان الذي مكث فيه ثلاثة أيام متراجعاً باعتبار أنه مسافر فيه.

والآخر: قوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الله بن سنان:

الوطن بين إبتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخيص^(١) كذلك في محل الاقامة^(٢)، فلو وصل في سفره الى حد الترخيص من مكان عزم على الإقامة فيه

(إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر).

بتقرير: أن الموضع مطلق يشمل بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثة يوماً متراجعاً، وقد تقدم أن قصد الاقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه، وما ورد في بعض الروايات من تنزيل المقيم في بلد بمنزلة أهله ناظر الى التنزيل الحكمي دون الموضوعي.

والجواب: أن الصحيح ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي في مقام بيان حكم التقصير وانه يتاخر قليلاً الى موضع لا يسمع المسافر اذان البلد، ولا نظر لها الى ان ذلك الموضع يعم بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثة يوماً متراجعاً.

فمن أجل ذلك يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو الوطن، وهذا اضافة الى أن ذيلها قرينة على ذلك فانه ظاهر في القدوم الى الوطن.

فالنتيجة: أن الظاهر هو اختصاص حد الترخيص بالوطن دون بلد الاقامة وبلد المكث ثلاثة يوماً متراجعاً، وعليه فيجب على المقيم أو المتراجعاً ثلاثة يوماً القصر إذا خرج عن بلد الاقامة أو محل التردد وبدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣ - ٤٠٤.

(١) اضاءة فقهية رقم (٩٢):

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:
قد تقدم أن الظاهر عدم اعتبار حد الترخيص في العود من السفر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣ .

(٢) اضاءة فقهية رقم (٩٣):

ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم، لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

ذكر الماتن (توفي) في هذه المسألة فروعًا:

الفرع الأول: عدم اختصاص حد الترخيص بالوطن، بل أنه يجري كذلك في محل الإقامة أيضًا، بل حتى في المكان الذي يبقى فيه المسافر ثلاثة يوميًّا متردداً.

الفرع الثاني: أنه لا فرق في حد الترخيص في الوطن في حال ابتداء السفر أو العود إليه، فإذا وصل إلى حد الترخيص وبعد ذلك وظيفته الصلاة تمامًا لا قصرًا؛ وذلك لإيقاط حكم السفر عنه.

الفرع الثالث: أنه أحق بذلك محل الإقامة أيضًا.

أما الكلام في الفرع الأول:

فقد نسب إلى المشهور القول بأنه لا فرق في اعتبار حد الترخيص بين الوطن ومحل الإقامة، فكما أنه معتبر في الوطن فكذلك في محل الإقامة.

علق شيخنا الاستاذ (مد ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام:

بل الامر ليس كذلك إذ لا دليل على اعتبار حد الترخيص في الرجوع إلى محل الإقامة، وأما ذيل صحيحه عبد الله بن سنان فهو ظاهر في الرجوع إلى الوطن، هذا مضافاً إلى ما مر من أن الاظهر عدم اعتباره مطلقاً حتى في الرجوع إلى الوطن.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٠٣ .

إلا أنها ستتكلم في الموضوع:

تارة: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لموضوع السفر - لا حكمه فقط - وموجاً لخروج المقيم عن عنوان المسافر عرفاً، وأنّ المقيم ليس بمسافر بل حاضر فلا يشمله دليل التقصير في حد نفسه لخروجه عنه بالشخص لا بالشخص.

وأخرى: بناءً على كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر وبالتالي فالمقيم لا يخرج عن موضوع المسافر بل أن الحكم بوجوب الصلاة تماماً عليه إنما هو تخصيص في أدلة وجوب الصلاة قصراً، لا أنه تخصيص - باعتبار أن المقيم مسافر ولكن حكمه حكم الحاضر، وهذا فيجب عليه الصلاة تماماً لأنّ حاله كحال من ذهب إلى الصيد اللهوي أو من كان سفره محظياً بنفسه أو بغايته أو نحو ذلك.

أمّا الكلام في الفرض الأول:

بناءً على هذا لا يبعد ما ذكره السيد الماتن (رحمه الله) وذلك لأنّ الوارد في صححه محمد بن مسلم ما يدل على ذلك: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر (١) متى يقصر؟ قال: إذا توارى عن البيوت.^(٢)

فإمام (عليه السلام) جعل حد الترخيص الموجب لوجوب القصر هو التواري عن البيوت، وذكرنا فيما تقدم أن معنى التواري عن البيوت التواري عن أهل البيوت، كما إذا قام شخص بالوقوف في آخر البلد وقام المسافر بالابتعاد عنه إلى أن يغيب عن نظره وكذلك الحال من جهة المسافر فحد الترخيص إنما هو النقطة التي إذا نظر

(١) في نسخة من التهذيب زيادة: فيخرج (هامش المخطوط).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧١: أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث الأول.

فيها إلى بلده الذي خرج منه لا يرى الواقف في آخره كما أنّ الواقف لا يراه.

فالنتيجة:

أنّ الصحيح مطلقة، وباطلاقها تشمل المقيم أيضاً، وعليه يكون معناها أنّ من أنشأ السفر وابتداً به فوظيفته الصلاة تماماً إلى أن يتوارى عن عيون الواقفين في آخر البلد ويتوارون هم عن عيونه، وهذا الأمر يصدق على المقيم أيضاً، والوجه في ذلك هو:

أنّ المقيم ليس بمسافر، وبالتالي فإذا أنشأ السفر وابتداً به فوظيفته الصلاة تماماً إلى أن يصل إلى حد الترخص.

وأما الكلام في الفرض الثاني:
فما ذكره الماتن (متبع) غير تام.

فإنّ هذا القول غير صحيح، ولا شبهة في أنّ المقيم مسافر، غاية الأمر أنه تبدلت وظيفته تجاه الصلاة من الاتيان بها قصراً إلى التهام كسائر الموارد، كالسفر لغاية صيد اللهو أو المكاري أو الراعي أو الملأح فكل هؤلاء مسافرون، فإذا كانوا مسافرين فلا يشملهم إطلاق صحيحة محمد بن مسلم (الرجل يريد السفر) ولا ينطبق هذا العنوان على المقيم لأنّه مسافر فعلاً، وبالتالي لا يكون هناك معنى للقول بأنّه يريد السفر فإنّ هذا الكلام مما لا معنى له ومن تحصيل الحاصل.

فالنتيجة:

أنّ إطلاق صحيحة محمد بن مسلم لا يشمل المقيم باعتبار أنه متلبس بالسفر فعلاً لا أنه يريد التلبس به، وعليه فلا دليل على أنّ المقيم كالحاضر، وبالتالي لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة بعد خروج المقام عن إطلاق صحيحة

محمد بن مسلم.

ولكن مع ذلك فقد استدل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة بوجوه:

الوجه الأول:

أنّ الغرض من تشريع حد الترخص هو تعين الموضع الذي يجب فيه ال تمام وتمييزه عن غيره المبني على التحاق توابع البلد به، وأنّ المسافر مالم يتجاوز ذلك الحد كأنه لم يخرج بعد من البلد ولم يصدق عليه عنوان المسافر ولو بضرب من الاعتبار، وإن كان مبدأ المسافة هو البلد نفسه، وهذا المناط كما ترى يشترك فيه الوطن ومحل الاقامة.

وبعبارة أخرى:

إنّ الغرض من وجود حد الترخص هو تعين الموضع الذي يجب فيه الصلاة تماماً وأن أطراف البلد ملحقة بالبلد، وبالتالي طالما يكون المسافر في أطراف البلد دون حد الترخص تكون وظيفته الصلاة تماماً من جهة كون حكم أطراف البلد حكم البلد، فكأنّ المكلف لم يخرج من البلد، وبالتالي لا فرق بين أنّ يكون بلد الأصلي أو البلد الذي أقام فيه.

والجواب:

أنّ هذا الوجه يشبه القياس لأنّه وجه اعتباري استحساني ولا دليل عليه أصلاً ولا قيمة له؛ وذلك لأنّ اعتبار حد الترخص حكم تعبدى مخصوص، ومن شأن النصوص الواردة في المقام لأنّ المسافر إذا خرج من بلده فإنه يصدق عليه عنوان المسافر ولا شبهة في ذلك باعتبار أنّ معنى السفر مأخوذ من البروز والظهور، فإذا خرج الإنسان من بلده يكون حينئذ قد بَرَزَ فيصدق عليه عنوان المسافر، وبالتالي

يكون مشمولاً لأدلة وجوب القصر.

ولكن أدلة حد الترخيص تكون مخصصة لعمومات وجوب القصر ومقيدة لإطلاقاتها بما إذا وصل إلى حد الترخيص، فإذا وصل إليه انقلبت وظيفته من الصلاة تماماً إلى القصر، وإنما فهو باق على حكم الصلاة تماماً، والمفروض أن المقيم مسافر سواء خرج من محل إقامته أم لا.

الوجه الثاني: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام):

قال: إذا سمع الأذان اتم المسافر.^(١)

بتقريب: أن الرواية مطلقة، وبإطلاقها تشمل الخروج عن محل الإقامة كما هو واضح.

ثم أنه لا شبهة في أن المراد من سماع الأذان ليس سماع الأذان مطلقاً في أي مكان وموقع كان ومن أي منشأ، فإنه لا يؤثر في وظيفته تجاه الصلاة، فلا حالة يكون المراد منه سماع أذان البلد الذي خرج منه.

وعلى هذا تكون المحتملات في هذه الرواية ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من الأذان أذان البلد، فإذا سمعه فوظيفته الصلاة تماماً.

الاحتمال الثاني: ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من أن المراد من المسافر مسافر خاص في مكان مخصوص، وهو المسافر في أول سفره وابتداء تلبسه بعنوان المسافر بعد أن لم يكن كذلك، ولا تعم من كان

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٣؛ أبواب صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السابع.

مسافرًا من قبل^(١).

الاحتمال الثالث: أنَّ من كانت وظيفته الصلاة تمامًا لا تنقلب إلى الصلاة قصراً طالما كان يسمع الأذان.

هذه الاحتمالات التي يمكن أن تتحتمل في هذه الرواية.
ولكن للمناقشة فيها مجالًا واسعًا:

أمَّا الاحتمال الثالث:

فلا قيمة له أصلًا بل هو خلاف الضرورة الفقهية، وذلك لأنَّ كثير من المسافرين وظيفتهم الصلاة تمامًا مع أنه مسافر كالمكاري ولكنه إذا سافر لغاية أخرى فوظيفته الصلاة قصراً ولا شبهة في أنَّ حد الترخص غير معتبر فيه.

وكذلك الحال فيما إذا كان السفر للصيد اللهوي فوظيفته الصلاة تمامًا وأمَّا إذا عدل عنه إلى الصيد للتجارة مثلاً أو لإعاشه نفسه وعائلته وكان المقطوع من المسافة بمقدار مسافة شرعية فلا يعتبر فيه حد الترخص.

فالنتيجة:

أنَّه ليس المراد من هذه الرواية أنَّ من كانت وظيفته الصلاة تمامًا فإنها لا تنقلب إلى القصر طالما كان يسمع الأذان، فهذا الاحتمال ساقط.
أمَّا الاحتمال الثاني:

فإنه خلاف الظاهر من هذه الرواية وغير محتمل لأنَّ الوارد فيها هو أنَّ المسافر

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٣.

طالما يسمع الأذان أتم صلاته ومن الواضح أن إرادة المسافر الخاص منه خلاف الظاهر لأنّ الظاهر من الأذان أذان البلد بعدها لا يمكن أن يراد منه الأذان مطلقاً من كل مكان وموضع، فإذاً بطبيعة الحال يكون المراد من الأذان أذان البلد سواء أكان المسافر مسافراً خاصاً - وهو من أنشأ السفر ابتداءً - أو لم يكن كذلك.

فالنتيجة:

أنّ المعني من هذه الاحتمالات الاحتمال الأول دون الثاني أو الثالث.

قد تساءل: أنّ في الاحتمال المختار هل يمكن أن يراد منه البلد الأعم من بلد

الإقامة أم البلد الأصلي؟

والجواب:

الظاهر أنّ المتى يدار من البلد هو البلد الأصلي؛ وذلك لأنّ إرادة بلد الإقامة بحاجة إلى عنابة زائدة وقرينة، وطالما لم تكن هناك قرينة في البين فالمراد من البلد هو البلد الأصلي دون بلد الإقامة، فلفظ البلد إذا كان مطلقاً يكون ظاهراً في البلد الأصلي وأمّا الحمل على إرادة بلد الإقامة فهو بحاجة إلى تقييد كما هو الحال في الماء، فإذا أطلق يكون الظاهر منه الماء المطلق وأمّا إرادة الماء المضاف فهو بحاجة إلى قيد زائد.

والخلاصة:

أنّه لا يصدق على محل الإقامة أنه بلد بل يصدق عليه أنّه بلد اقامته.

هذا مضاد إلى أنّ الرواية ساقطة من ناحية السنن أيضاً^(١)، وعلى هذا فهذا

(١) إضافة روائية رقم (١٩):

أن عمدة الاشكال على السندي هذه الرواية ما أورده سيد مشايخنا المحقق الحوئي (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ضعفها من ناحية السندي متهمًا إياها بالإرسال بدعوى: أن حاداً يروي هذه الرواية عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) نقلًا عن صاحب الحدائق (رحمه الله) كما ذكر أن نفس المحسن للبرقي تتضمن هذا الارسال عن رجل. (المستند: ج ٢٠: ص ٢١٢ طبعة موسوعة الإمام الحوئي).

والظاهر أن شيخنا الاستاذ (مد ظله) تبعه في ذلك وركن الى هذه الدعوى.

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أن هذه الدعوى لا يمكن الركون إليها لأمور:

الأمر الأول: أن نفس سيد مشايخنا المحقق الحوئي (قدس الله نفسه) استند إليها في جملة من موارد الاستدلال قبل هذا المورد ووصفها بالصحيحة (انظر: المستند: صلاة المسافر: ج ٢٠ ص ٠١) في مسألة اعتبار حد الترخيص في الآيات، وكذلك في كتاب الصلاة (ج ٨: ص ٢٠٤) ولم يذكر أنها مرسلة.

الأمر الثاني: أن الناقل لهذه الرواية صاحب الوسائل (رحمه الله) ولم يذكر أنها مرسلة عن رجل، بل حتى لجنة التحقيق في طبعة مؤسسة الـبيت (الطبعة الأولى) -والتي دائمًا ما تورد الاختلافات والسقط في النصوص والنسخ- لم تشر إلى احتفال هذا النسخ أو السقط أو الخطأ ولم تعلق على المقام.

الأمر الثالث: أن صاحب الحدائق (رحمه الله) متاخر زماناً (المتوفى عام ١١٨٦ هجري) عن صاحب الوسائل (رحمه الله) المتوفى عام ١١٠٤ هجري فيحتمل أن يكون قد أخذ الرواية من صاحب الوسائل إلا أنه أزاد كلمة (عن رجل) أو كان من سهو القلم له (رحمه الله).

الأمر الرابع: أن نفس صاحب الحدائق (رحمه الله) لم يرسلها في مورد سابق في نفس كتاب الحدائق (ج ١١: ص ٣٥٥: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي) بل استندها إلى حماد بن عثمان عن أبي عبد

الوجه ساقط.

الله (عليه السلام) ولم يذكر أنها مروية عن رجل، فقد ذكر فيها أنه (مروية في كتاب المحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا سمع الاذان اتم الصلاة). الامر الخامس: أن نفس هذه الكلمة (أعني عن رجل) لم ترد في أصل كتاب المحسن للبرقي، فان الوارد في المحسن:

١٢٧ : وبياناته، عنه، قال: إذا سمع الاذان أتم المسافر.

نعم الرواية السابقة لها في المحسن مروية عن رجل فعل صاحب الحديث اشتبه ونقل كلمة (عن رجل) في هذه الرواية، فإنه من الواضح أنه في المقام يتكلم عن شخص معلوم لا عن مجهول.

الامر السادس: أن جملة كبيرة من الفقهاء الذين استندوا في استدلالهم في المقام على الرواية محل الكلام وصفوها بالصحيحة ولم يشاروا إلى الإرسال لا من قريب ولا من بعيد، مع أن جملة منهم يقاربون في عصرهم عصر صاحب الحديث أو متاخرين عنه مثل:

١- صاحب رياض المسائل: ج ٤: ص ٤٣٥: وصفها بالصحيح في المحسن.

٢- المحقق الممداني في مصابح الفقيه: ج ٢: ق ٢: ص ٧٥٠.

٣- الشیخ الاصفهانی: صلاة المسافر: ص ١١٤.

٤- الشیخ عبد الكریم الحائری: كتاب الصلاة: ص ٦٢١.

٥- السيد محسن الحکیم: مستمسک العروة الوثقی: ج ٨: ص ٨٩.

٦- السيد الخوانساري: جامع المدارك: ج ١: ص ٥٨٦.

وغيرهم من الاعلام (قدست اسرارهم الشريفة).

فالنتيجة: أن الظاهر أنه لا وجه لرمي الرواية محل الكلام بالإرسال من جهة ورود روايتها عن رجل، بل يمكن أن يحتمل قوياً أن هذا من الخطأ والسهوا في النسخ من النسخ والناقلين والله العاصم. (المقرر)

الوجه الثالث: صحّيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإن كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإن قدمت من سفرك فمثل ذلك.^(١) فقد يدعى دلالتها على المدعى بتقرير:

أنّ الصحيح مطلقة من ناحية الدلالة، وباطلاقها تدل على اعتبار حدّ الترخيص عند محل الإقامة أيضاً، فإذا كان المسافر في موقع وسمع الأذان -سواء أكان مصدره بلده أو محل إقامته- فمعناه أنه لم يصل إلى حد الترخيص، وأما إذا كان في محل الإقامة لم يسمع الأذان فمعناه أنه حد الترخيص والمفروض أن الإمام (عليه السلام) لم يقييد سماع الأذان في الصحيحه بكونه أذان بلده حتى لا يشمل أذان محل الإقامة، ومن ذلك يعلم أن سماع الأذان شامل لأذان بلده و محل إقامته معاً، ويحكم عليه بالصلاه تماماً إذا سمع، وأما إذا لم يسمعه فوظيفته القصر.

وفيه:

أنه لا إطلاق لها كي يتمسك به في إثبات المدعى في المقام، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أنه لا يمكن الركون إلى دعوى إرادة مطلق سماع الأذان سواء أكان من بلده أو بلد آخر أو من قريته أو قرية أخرى أو من محل إقامته أو محل مكهه ثلاثة يوماً، بل هذا غير مراد جزماً من الصحيحه، ولا محالة يكون المراد من سماع الأذان أذان بلده، وذكرنا -فيما تقدم- أن لفظ البلد ظاهر في الوطن الأصلي أو الاتخاذي، ومن

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٧٢: صلاة المسافر: الباب (٦) الحديث الثالث.

ثم تكون إرادة الأعم منه ومن بلد الإقامة بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة لا في نفس الرواية ولا من الخارج.

الأمر الثاني:

أن ذيل الرواية يشهد بأن المراد من السفر هو السفر من البلد، والمراد من القدوم هو القدوم إلى البلد، فحينما نقول قدم المسافر يعني أنه قدم من السفر إلى بلده، فإن هذا العنوان ظاهر في ذلك، ولا يصدق على قدوم المسافر إلى محل إقامته، وبذلك يكون ذيل الصحىحة شاهداً على مدعانا في المقام.

فالنتيجة:

أن الصحىحة لا تدل على اعتبار حد الترخيص بالنسبة إلى محل الإقامة.
الوجه الرابع: صحىحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قدم قبل التروية عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير.^(١)

بمعنى:

أن من خرج إلى عرفات - كما هو المتعارف - وجب عليه التقصير باعتبار أن المسافة بين مكة المكرمة وعرفات بمقدار مسافة شرعية - أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً فتكون ثانية فراسخ - فإذا خرج الحاج فيجب عليه التقصير حينئذ.

ثم قال:

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

إذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر.^(١)
وعليه يكون معنى الصحيحه:

أنّ المقيم بمكة هو بمنزلة أهل مكة، وبالتالي فعموم التنزيل يدل بل يقتضي أنّ عموم أحكام أهل مكة تجري على المقيم فيها أيضاً، التي منها أنّ أهل مكة إذا سافروا فيعتبر في وجوب الصلاة عليهم قصراً بلوغ حد الترخص، وبمقتضى عموم التنزيل يقال: إنّ المقيم يكون مشمولاً لهذا الحكم، فإذا سافر المقيم فيعتبر في وجوب الصلاة قصراً عليه دخوله حد الترخص، فينتج من ذلك اعتبار حد الترخص في محل الإقامة أيضاً، هذا.

ويمكن المناقشة فيه:

أنّ الصحيحه لا تدل على المدعى؛ وذلك لأنّ معنى كون المقيم بمنزلة أهل مكة إنما هو من جهة وجوب الصلاة عليه تماماً، فكما يجب على أهل مكة الإتيان بالصلاه تماماً فكذلك على المقيم، فلا مقتضي للقول بعموم التنزيل في المقام.

ولكن السيد الأستاذ (قدس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أنّ هذه الصحيحة مهجورة لا يمكن لنا العمل بها حتى في موردها -مكة المكرمة- فضلاً عن التعدي إلى غيرها، وذلك لتضمينها ما لم يقل به أحد من الأصحاب، حيث حكم (عليه السلام) أولاً بالقصير إذا خرج إلى منى، وهذا ظاهر لكونه قاصداً لعرفات التي هي مسافة شرعية، وأما حكمه (عليه السلام) بال تمام لدى عودته إلى مكة وكذا في رجوعه إلى منى حتى ينفر -الذي هو بمقدار فرسخ- فلم يقل القول به عن أحد،

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣) الحديث الثالث.

إذ بعد السفر عن مكة يسقط حكم الإقامة لما عرفت من أنّ الفصل بين مكة ومنى فرسخ واحد، وحمل الإقامة إنّما يكون مكة ما دام مقيّماً فيها لا بعد الخروج وإنشاء السفر ثم العود اليه، فالرواية مهجورة من هذه الناحية فلا يمكن العمل بها من هذه الجهة.^(١)

ولنا في المقام كلام حاصله:

أننا ذكرنا غير مرة من أنّ عدم عمل الأصحاب من المتقدمين والمؤخرین جميعاً لا يوجب سقوط الروایة الصحيحة عن الاعتبار، إلا إذا كان عدم عملهم بها قد وصل اليها من زمن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وإحراز مثل هذا الاتصال مشكل جداً، ولا طريق لنا الى ذلك.

بل أكثر من هذا فإنه ليس بإمكاننا إحراز أنّ جميع الفقهاء من المتقدمين والمؤخرین قد أعرضوا عن هذه الصحيحة، ضرورة أنّه لا طريق لنا اليه، فلا يمكن القول بسقوط هذه الصحيحة عن الاعتبار وطرحها في مقام الاستدلال والعمل بها، بل لا مانع من الحكم باعتبارها، غاية الأمر نلتزم بهذا الحكم في موردها فقط، أو نحمل الروایة على أنه من شاء الرجوع الى مكة وقصد الإقامة فيها عشرة أيام فوظيفته التمام.

إلا أنّ مثل هذا الحمل لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك باعتبار أنّ المكلف إذا رجع الى مكة ثم الى منى يبقى فيها ليلتين وبذلك لا يتحقق قصد الإقامة في مكة، فالمعتبر في تحقق قصد الإقامة أن يكون عشرة أيام في بلد واحد، فإذا نام في بلد آخر

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة: ٢١٥ مع تصرف قليل من شيخنا الاستاذ (مد ظله). (المقرر)

ولو ليلة واحدة فهذا المبيت مضر بقصد الإقامة.

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن حمل الصحّيحة على من قصد الاقامة بالرجوع ولكن لا مانع من حملها على موردها، كما ورد في بعض النصوص -من جهة خصوصية مكة المكرمة- ، فأهل مكة المكرمة إذا رجعوا إلى عرفات وزاروا فوظيفتهم القصر إلى أن يدخلوا إلى منازلهم، فإذا دخلوها فوظيفتهم الصلاة تماماً، وأمّا إذا لم يدخلوها ورجعوا إلى مكة ثم منها إلى منى فوظيفتهم الصلاة قصراً، وهذه الرواية أيضاً مخالفة؛ لأنّه لو دخل بلده فوظيفته الصلاة تماماً باعتبار أنّه ليس بمسافر بل حاضر ولا مانع من الالتزام بها في موردها.

هذا الكلام كله في أنّه هل يعتبر حد الترخص في الخروج عن محل الاقامة.

فظهر لنا مما تقدم:

أنّه لا دليل على اعتبار حد الترخص في محل الاقامة.

وأمّا الكلام في حال الرجوع:

فإننا نتساءل: أنّ المسافر إذا رجع إلى وطنه فهل يعتبر حد الترخص؟

والجواب عن ذلك:

أثنا ذكرنا - فيما تقدم - أنّ المعروف والمشهور اعتباره حال العود إلى وطنه، فإذا اعتبرنا فيه حد الترخص فبمجرد تجاوزه عنه تنتقل وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام.

إلا أنّا ذكرنا أنّ الأظهر وجوب القصر على المسافر إلى أن يدخل بلده.

أمّا مدرك المشهور فهو هذه الصحّيحة -أي صحّيحة عبد الله بن سنان

المقدمة - فإنها ناقصة في أن العائد إلى بلده وظيفته بعد تجاوزه من حد الترخيص الصلاة تماماً لا قصراً.

ولكن قد تقدم منا الكلام في أن هذه الصحيحة معارضة بطائفة من النصوص، والتي تدل بالصراحة على أن وظيفة العائد إلى بلده الصلاة قصراً إلى أن يدخل إلى بيته.

فعليه تقع المعارضية بين هاتين الطائفتين فتسقطان معاً، فلا بد لنا من الرجوع إلى عمومات أدلة وجوب القصر بالنسبة إلى المسافة بين حد الترخيص والدخول إلى البلد.

والنتيجة في نهاية المطاف هي:

أن المسافر إذا رجع إلى وطنه فوظيفته الصلاة قصراً إلى أن يدخل بلده، وبعد ذلك إذا دخله فتقلب وظيفته من الصلاة قصراً إلى التهام.
وأماماً بالنسبة إلى محل الإقامة:

فإنه لا دليل أصلاً على اعتبار حد الترخيص حال الرجوع إلى محل الإقامة، حتى لو سلمنا أن الوجوه المقدمة تامة وتدل على اعتباره حال الشروع في السفر والخروج عن محل الإقامة وأنه إذا وصل إليه تقلب وظيفته من التهام إلى القصر أماماً في طريق الرجوع إلى محل إقامته الأولى وقدد الإقامة فيه ثانية أو رجع إلى محل آخر وقدد الإقامة فيه فلا يعتبر فيه حد الترخيص ولا دليل عليه أصلاً.

وأماماً من بقي متربداً إلى ثلاثين يوماً فقد ظهر أنه لا يعتبر فيه حد الترخيص أيضاً، فالتردد ثلاثين يوماً يصلى تماماً.

ومن هنا:

فإذا سافر بعد ثلاثين يوماً متراجداً فلا يعتبر فيه حدّ الترّخص، بل بمجرد سفره تكون وظيفته الصلاة قصراً - تنقلب وظيفته من التّهام إلى القصر - ولا دليل عليه أصلًا؛ وذلك لأنّ الوجوه المتقدمة إذا تمت فإنها تتم بالنسبة إلى محل الإقامة لا المحل الذي يبقى فيه متراجداً ثلاثين يوماً.

لكن مع ذلك قد يستدلّ للمقام بموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: نعم، والمقيم بمكة إلى شهر منزلتهم.^(١)

بतقریب:

أنّ الوارد في هذه الموثقة التنزيل - تنزيل المقيم بمكة إلى شهر منزلة أهل مكة - وعموم التنزيل يقتضي أنّ من بقي في مكة المكرمة شهراً فيكون حكمه حكم أهل مكة في جميع الأحكام، والتي منها اعتبار حدّ الترّخص إذا خرج منها وقام بالسفر عنها.

ولكن من الواضح أنّ الموثقة لا تدل على المدعى؛ لأنّ الظاهر منها كونها في مقام بيان أنّ حكم المقيم شهراً كاملاً متراجداً في مكة حكم أهل مكة في وجوب الإتيان بالصلاحة تماماً، فإذا خرج منها فقد خرج عن هذا العنوان فلا يصدق عليه عنوان المقيم، وهذا هو الظاهر من التنزيل لا أكثر من ذلك، ولا تصل النوبة إلى القول بأنه من بقي شهراً في مكة فيجري عليه حكم أهل مكة حتى بلحاظ حدّ الترّخص وما شاكل ذلك.

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة ٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٦): الحديث السادس.

فإذن لا دليل على أنّ من بقي في بلد ثلاثين يوماً متربداً فوظيفته الصلاة تماماً وإنّ إذا سافر من جديد فوظيفته الصلاة قصراً بمجرد الشروع فيه، ولا يعتبر فيه حدّ الترّخص، فإنه لا دليل على ذلك.

إلى هنا قد تبين:

أنّ حدّ الترّخص في السفر إنّما يعتبر في من خرج عن بلده و وطنه سواء أكان وطناً أصلياً أم اتخاذياً، ولا يعتبر في حال العودة، بل وظيفته عندئذ الصلاة قصراً إلى أنّ يدخل بلده، وأمّا إذا دخله انقلبت وظيفته من الصلاة قصراً إلى التمام. وأمّا بالنسبة إلى محل الإقامة أو من بقي ثلاثين يوماً في بلد ما متربداً فلا دليل على اعتبار حدّ الترّخص فيه أصلاً.^(١)



(١) إلى هنا انتهى ما أردنا ايراده في الجزء الأول، ويلحق به الجزء الثاني ابتداءً من المسألة رقم ٦٦) نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمام المراد إنه سميع الدعاء والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الكلام في دعوى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في وجه الضعف في موثقة عبيد بن زراة من كونه ابن بكير بينما الصحيح أنه ابن فضال. وصف شيخنا الاستاذ (مد ظله) الرواية محل الكلام بالموثقة، وكذا قال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) –على ما في تقرير بحثه- (المستند: الجزء ٢٠: الصفحة: ١١٧).

إلا أنه (قدس الله نفسه) قد ناقش في دعوى للعلامة (بنجاشي) في المختلف أنّ سند هذه الرواية ضعيف من جهة وجود ابن بكير وهو فطحي. ثم صار في مقام رد هذا الكلام فذكر (قدس الله نفسه): أنّ الرواية نقية السند لوثاقة الرجل وإن كان فطحياً فاسد المذهب. (المستند: الجزء ٢٠: الصفحة: ١١٨).

وبعبارة أخرى:

يريد أن يقول إنه لا ملازمة بين فساد المذهب وشكوك الحديث.

إلا أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلاً:

أنّ الرواية محل الكلام فيها أكثر من رجل وقع فيه الكلام –كما ذكر هذا المعنى العلامة (بنجاشي) في المختلف (الجزء: ٣: الصفحة: ١٠٠) وما:

الأول: ابن بكير.

الثاني: ابن فضال.

ومدعى سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) أن العلامة (طاب ثراه) يريد من جهة الضعف ابن بكير ولذلك رد عليه بما تقدم.

إلا أنه لا بد من ملاحظة أمور قد تغير الحال في المقام.

الامر الاول: أن العلامة (ت) قد غمز فيه في المقام بقوله فيه وفي ابن فضال أن فيهما قول (المختلف: الجزء: ٣: الصفحة: ١٠٠)، والظاهر من كلامه في نفس الصفحة أن ابن بكر من جهة كونه فطحي المذهب وإن كان ثقة في نفسه.

إلا أنه (طاب ثراه) لم يلتزم بهذا الكلام في كتبه بل نجده في المتهى (الجزء: ٦: الصفحة: ٣٤٨: الطبعة الجديدة، وكذلك الجزء: ١: الصفحة: ٣٩٢: الطبعة القديمة) في مسألة اشتراط الترخيص في كون السفر سائغاً، وصف الرواية بالموثقة.

الامر الثاني: أن المحقق الارديلي (ت) في مجمع الفائد و البرهان (الجزء: ٣: الصفحة: ٣٨٢) اعترض على كلام العلامة (ت) في المتهى بخصوص توثيق هذه الرواية، وذكر أن فيها تاماً؛ وذلك من جهة جهل ابن فضال الواقع في طريقها.

الامر الثالث: أنه يظهر من كلمات العلامة (طاب رسمه) تلميحاً وتصريراً الاعتماد على مرويات ابن بكر، فقد المح لذلك في عدة موارد حينها وصف روایاته بالموثقة كما في استحباب صلاة الاستسقاء (متهى المطلب: الجزء: ٦: الصفحة: ١١٤) وفي كتاب النكاح: محركات الرضاع (المختلف: الجزء: ٧: الصفحة: ١٠) وفي مسألة إذا حل الأجل وتعذر التسليم على البائع (عن رجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه.....) وصف الرواية بالصحيحة مع ورود عبد الله بن بكر فيها. وأمّا تصريراً:

فقد صرّح في خلاصة الأقوال الذي قسمه العلامة (رحمه الله) إلى قسمين، القسم الأول في من يعتمد عليه من الرواية، وفيه سبعة وعشرون فصلاً، والقسم الثاني في ذكر الضعفاء ومن يرد قوله أو يقف فيه، وذكر فيه سبعة وعشرين فصلاً

أيضاً، وذكر في نهاية الكتاب عشرة فوائد، وذكر عبد الله بن بكر في القسم الأول من كتابه في من يعتمد عليهم، فقال بعد أن استعرض كلمات الشيخ والكتسي (رحمهما الله) فيه. (أنا اعتمد على روايته وإن كان مذهبها فاسداً) (الصفحة: ١٩٥). من هذا صار واضحاً أنه لا يمكن المساعدة على ما ذكره سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) من جمل محل الضعف على ابن بكر.

وأما ابن فضال الوارد في الرواية:

فأولاً: قد حمل العلامة (طاب ثراه) في هذه الرواية على أحمد بن فضال وأشكل عليه أنّ فيه قول (المختلف: الجزء: ٣: الصفحة: ١٠٠) وثانياً: أنّ العلامة (رحمه الله) وصف الرواية في متنها المطلب بأنّها موثقة (الجزء: ٦: الصفحة: ٣٤٨) الطبعة الجديدة، وكذا في الطبعة القديمة: الجزء الأول: الصفحة: (٣٩٢).

وثالثاً: اعترض المحقق الأردني (طاب ثراه) على العلامة بأنه وثق رواية عبد بن زرار في المتهى مع أنّه في طريقها ابن فضال، وهو محل تأمل (مجمع الفائدة: والبرهان: الجزء: ٣: الصفحة: ٣٨٢).

رابعاً: وجه صاحب استقصاء الاعتبار مقالة العلامة (رحمه الله) في المتهى من خلال القول: بأنّ ابن فضال هو الحسن، واحتمال غيره من أولاد فضال غير الموثقين بعيد، ومن ثم وصفها في المتهى بالموثقة (استقصاء الاعتبار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (رحمه الله): الجزء: ٤: الصفحة: ٢٦٣).

خامساً: أنّ العلامة (رحمه الله) ضعف أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن فضال صريحاً في متنها المطلب (الجزء: ٤: الصفحة: ٧٤) الطبعة الجديدة حيث صرّح أنّ

فيه ضعفاً، بل الأكثر من ذلك توقف في روایته ووضعه في خلاصة الأقوال في القسم الثاني من الرواية، المخصص لمن يرد قوله عنده ويتوقف فيه وذكر فيه: أنه كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث، مات سنة ستين ومائتين، وانا أتوقف في روایته (الصفحة: ٣١٩: باب أحمد: الرقم: ١٠).

ومن كل ما تقدم يظهر:

أنّ مراد العلامة (ت) من محل التوقف في هذه الرواية هو أحمد بن فضال لا عبد الله بن بكر كما ذكر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فلاحظ. (المقرر)

ملحق رقم (٢)

سنحاول تسلیط الضوء على المراد من الوقت في صحيحة عبد الله بن سنان فنقول والله المستعان:

الوقت:

في الاصل تعبر عن ظرف زماني يقدر بالحركة الواحدة من حركات الفلك، وهو كالجزء بالنسبة الى الزمان الذي هو تعير عن أوقات متالية مختلفة وغير مختلفة (الفروق اللغوية: أبي هلال العسكري: الرقم: ٩١٠٥٧)، ومن هنا فلا يقال: وقت قصير بل زمان قصير وزمان طويل.

ثم إنّه لا بد من التفريق بين الوقت والميقات: فإنّه يمكن التفريق بينهما من خلال القول إنّ معنى الوقت هو وقت الشيء قدره مقدر أو لم يقدر، بينما الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الأعمال (الفروق اللغوية: الرقم: ٢١٧١).

وبعبارة أخرى:

إنّ الميقات هو تعبر آخر عن الوقت المضروب للفعل والموضع المعين، من جهة أنّ الفعل يحتاج في انشائه واجاده الى ظرف زماني ومكاني، وفي الغالب يشار اليه بالظرف الزماني، إلاّ أنه لا مانع من أن يشار اليه بظرفه المكاني الذي هو تعبر آخر عن المكان الذي يتم فيه العمل، ومن أمثلتها:

ما ورد في القرآن الكريم في سورة الأعراف لبيان قصة النبي موسى (عليه السلام) قوله تعالى: (ولما جاء موسى لميقاتنا) (الآية: ١٤٣)، وقد ذكر جملة من المفسرين أنّ معناه لما انتهى موسى (عليه السلام) الى المكان الذي وقتناه له وأمرناه بالمصير اليه

لنكلمه، ونزل عليه التوراة (مجمع البيان في تفسير القرآن: الجزء الرابع: الصفحة ٧٣٠) والظاهر منه إرادة جبل الطور المعين للمكالمة (الاصفهاني: صلاة المسافر: الصفحة ٨٥).

ومنها ميقات الحج، ومعناه المكان الذي يحرم فيه الحاج ولا يجوز له أن يتجاوزه إلاّ حرمًا.

وقد ورد في جملة من النصوص (خبر إبراهيم الكرخي وخبر زرارة وخبر فضيل وخبر حرزيز) التعبير عن ميقات الحج بالوقت، ولابد من ملاحظة أن المفعول يأتي للزمان والمكان كالمحيض، بينما المفعول لم يجيء الا للمكان لكن استعارة (النجعة في شرح اللمعة: التستري (طاب ثراه): الجزء الخامس: الصفحة ١٤١) بل ادعى أن نظائره كثيرة حتى في المحاورات (البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر: الصفحة ٨٩).

ومن هنا يعلم:

أن الميقات مفعال من الوقت فسميت مواضع الإحرام المواقت مجازاً، والمراد منها الإشارة إلى أن وقت الاحرام هو بلوغ تلك الأمكانة المعينة ذكر في (المغرب) أن الوقت من الأذمنة المهمة، والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المحدد، فاستعير للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام.

فظهور ما نقدم:

أن المراد من الوقت في الصحيحه مراد مكاني لا زماني، نعم يحتمل هذا الحد المكاني أن يكون المسافة الشرعية كما ذكره شيخنا الاستاذ (دامت بركاته) في مجلس الدرس واثبتناه وكذلك سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) على ما

ورد في تقريرات بحثه - ولو ملقة. - (المستند: الجزء :٢٠: الصفحة: ١٢٠ - ١٢١) ويحتمل أن يكون المراد به حد الترخص (الأصفهاني: صلاة المسافر: الصفحة: ٨٥)

إلا أن الظاهر أن المراد منه حد الترخص، وذلك لأمور:

الأول: أنه عادة ما يحتاج السفر ثمانية فراسخ -خصوصاً في الأزمنة القديمة- إلى أخذ قسطٍ من الراحة والاستراحة للأكل والشرب وأداء الصلوات وما شاكل ذلك وبالتالي يحتاج المسافر لمعرفة وظيفته الشرعية تجاه الصلاة.

الأمر الثاني: عادة ما يكثر السؤال عن حد الترخص بالمقارنة بالسؤال عن المسافة الشرعية، ومن هنا نجد أنه قد أُشير إلى حد الترخص بتعابير واسئرات متعددة كخفاء الجدران وخفاء الأذان وغيرها، بل هي محل كلام ونقاش بين الفقهاء إلى يومنا هذا.

الأمر الثالث: أن الصحيحه عبرت بالتجاوز، وهذا التعبير ظاهر في إرادة حد الترخص لا المسافة الشرعية؛ وذلك لأن المسافر عادة ما يتجاوز حد الترخص بينما يقطع المسافة الشرعية كما هو واضح.

فالنتيجة:

أن ما ذكره شيخنا الأستاذ (مد ظله) وكذا سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) الظاهر أنه لا يمكن المساعدة عليه، والله العالم (المقرر).

ملحق رقم (٣)

يمكن الخدش في الرواية من باب إمكان الحمل على التقبة؛ وذلك لأنّ العامة وتحديداً الحنفية يقولون أنّ السفر الموجب للقصر مقداره ثلث ليالي (الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: الجزء ٢: الصفحة ٢٨٦-٢٨٧)، ومن المعروف أنّ فقهاء الحنفية بالتحديد كانوا من القضاة، بل كان منهم قاضي القضاة للدولة العباسية وما بعدها ولعلهم من المذاهب التي حافظت على بقائهما في دائرة القضاء قرونًا طويلة.

وبعبارة أخرى:

ينتسب الاحناف جيئاً إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠-٨٠ هجري) وبذلك يكون قد عاصر السلطة الأموية (٤١-١٣٢ هجري) والسلطة العباسية متمثلة بال الخليفة السفاح (١٣٦-١٣٢ هجري) والمنصور (١٣٦-١٥٩ هجري)، وكان أبو حنيفة في الحياة حينما ولّى تلميذه المعروف زفر بن هذيل الغوري -١٥٨ هجري) قضاء البصرة، وبعد وفاته بعدين تقريراً تولى تلميذه الأشهر أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١٨٤-١٨٤ هجري) القضاء في بغداد وعينه الرشيد (١٧٠-١٩٣ هجري) بعد ذلك قاضياً للقضاة، فكان أول من تولى هذا المنصب المستحدث وبقي فيه حتى وفاته، بينما صاحب أبي حنيفة الآخر المشهور محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩-١٨٩ هجري) فقد ولّى قضاء الرقة ثم الري، وكذلك عمل حفيض أبي حنيفة اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (٢١٢-٢١٢ هجري) قاضياً في مدن مختلفة ومن ثم صار قاضياً للقضاة شأنه في ذلك شأن أبي يوسف من قبل، وكذلك فعل الحنفي الآخر يحيى بن أكثم (٢٤٢-٢٤٢ هجري) (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك

الطرسوسي : الصفحة : ٩.

وقد تسأل: ما هي علاقة القضاء بالسلطة السياسية؟ وما طبيعة التأثير فيها بينهما؟

والجواب عن ذلك:

من الواضح أن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حينما انشأ الدولة الاسلامية كان على رأسها وجمع بين يديه السلطات المختلفة ومنها السلطة القضائية، فقد كان هو الذي يتولى القضاء بنفسه الشريفة، وسارت الامور على هذا النهج أو قريباً منه ردحاً من الزمن، الا أن توسيع الرقعة الجغرافية للبلاد الإسلامية وفتح أمصار ومدن جديدة من جهة وتوسيع مهام القائم على السلطة السياسية من جهة أخرى فرضاً عليه أن يعيّن القضاة في البلدان والأمصال، وبالتالي فهو لاء القضاة كانوا مثليين ونواباً عن السلطة السياسية التي عيّتهم، وبطبيعة الحال أنه في مثل هكذا ظروف ترابط وعلاقة فلا تكون السلطة القضائية بعيدة او بمنأى عن التأثير بالسلطة السياسية التي تستمد منها وجودها، وبالتالي فقد صار القضاء طريقاً ولعب دوراً مهمّاً في دعم هذا المذهب الفقهي على حساب ذلك المذهب بحسب مصالح السلطة السياسية الحاكمة في ذلك الوقت، وبمرور الوقت صارت طاعة السلطان واجباً دينياً في اوساط واتباع من تولى القضاء منهم، كما في الحنفية مثلاً، فقد ذكر المعظم العيسى في السهم المصيب (الصفحة : ٦٠) إجماعاً عن أبي حنيفة وأصحابه في عقيدتهم فيه (ولا نرى الخروج عن أئمتنا ولاة أمورنا وإن جاروا علينا وندعوا لهم....).

ومن الطبيعي أن مثل هذه التجربة العملية تلقي بظلالها على الآراء الفقهية في

مجالات كثيرة خصوصاً في المسائل ذات التهاب المباشر بالسلطة السياسية أو بالدولة، خصوصاً في المسائل التي يشترك فيها السلطان مع القاضي، ومن الممكن تلمّس آثار هذا التأثير عند الحنفية على المستوى الفقهي في كثير من المسائل، فعلى سبيل المثال في قضايا الوقف الذي صاروا معه بعد أن كان أبو حنيفة ضده، كما صاروا مع المزارعة بعد أن كان أبو حنيفة متربداً في إقراراتها، وحجرروا على السفيه البالغ العاقل بعد أن كان أبو حنيفة لا يرى ذلك (انظر : أبو يوسف الاثار، نشر أبو الوفا الأفغاني حيدر آباد الدكن: ١٣٤٧ هجري، رقم : ٨٥٦-٨٥٩، وأبو يوسف واختلاف أبو حنيفة وابن أبي ليل نشر أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٠ هجري، صفحة : ٩٧، ١٣٣٦١٣٦)، وسبط ابن الجوزي إيثار الانصاف في آثار الخلاف، نشر ناصر العلي الناصر الخليفي، الرياض : ١٩٨٧ ، الصفحة : ٣٨١-٣٨٤، ورضوان السيد : المدينة والدولة في الاسلام : مجلة الابحاث : م (٣٤) (١٩٨٦) : ص (٦٧-٨٥).

ثم أنّ جملة من الأعلام أشار إلى إمكانية حمل الرواية على التقية منهم:

البهباهي (طاب ثراه) في مصابيح الظلام (الجزء ٢: الصفحة: ١٦٢)، والميرزا القمي (توفي) في مناهج الأحكام (الصفحة: ٧٣٤) وصاحب الجواهر (توفي) (الجزء ١: الصفحة: ٢٦٨)، والمحقق الهمداني (توفي) في مصبح الفقيه (الجزء الثاني: ١٤: الصفحة: ٧٤٤) وكذا الشيخ اصفهاني في صلاة المسافر (الصفحة: ٨٦) والتستري (توفي) في النجعة (الجزء ٣: الصفحة: ٢٦٥) وغيرهم فلاحظ.

(المقرر)

ملحق رقم (٤)

يمكن أن يقال في المقام:

إن الدليل المعتبر موجود وهو مرسلة الصدوق، بتقريره:
أن مراسيل الصدوق – التي قيل إنها تزيد على ثلث روايات من لا يحضره
الفقيه- حجّة مطلقاً من باب أنه لا تقصّر عن مراسيل ابن أبي عمر وأضرابه.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن شيخنا الاستاذ (مدّ ظله) لم يرken الى القول باعتبار مراسيل ابن أبي
عمر من جهة كونه لا يرسل الا عن ثقة مع التنصيص على ذلك من قبل الأعلام
كالشيخ الطوسي (عليه السلام) في عدة الأصول (الجزء الأول: الصفحة: ١٥٤) واشتهر
ذلك بين الطائفـة فكيف عن الصدوق (رحمه الله) مع عدم النص عن مثل هذه
الدعوى؟!

وثانياً: إن أمكن القول بحجّية مراسيل الصدوق فلا بد أن تقصّر على ما كان
مستنداً منه الى المعصوم عليه السلام بصورة جزمية، كما اذا قال: (قال الصادق عليه السلام) لا
مطلق مراسيله -كالمقام، المشعر بعدم الجزم بتصورها عن المعصوم بقرينة قوله
(روي عن أبي عبد الله عليه السلام) - كما ارتضى هذا التفصيل جملة من الأعلام كالمحقق
الثاني وسيد مشايخنا المحقق الخوئي في بعض دوراته الأصولية وغيرهما (قدس
الله اسرارهم) (مستدرك الوسائل: الخامسة : ج: ٥: ص: ٤٩٩ ، كتاب الصلاة : ج :
٢: ص: ٢٦٢: دراسات في الاصول العملية : ج: ٣: ص: ٣٢٢: كتاب البيع :
ج: ٢: ص: ٤٦٨).

إلا أنه يمكن أن يرد عليه:

أنّ هذا التفصيل أيضاً غير مرضي عند شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) من جهة ذهابه الى مسلك الوثاقة في الرواية، والظاهر أنّ الصدوق -حاله كحال بقية المتقدمين ولقرائين عديدة- يذهب الى مسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم بدليل أنّه توجد في كتاب الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية ومن المؤكد أن جميعها لم تصل الى الصدوق (عليه السلام) بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتبين ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى كالكافい والتهذيبين، فإنه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي-مثلاً- بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السند أحياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في أحياناً آخر، ولا يحتمل أن تكون تلك المراسيل قد تيسر للصادوق الاطلاع على طرق متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسر ذلك للكليني وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعاً و تتبعاً (قبسات من علم الرجال : الجزء الثاني : الصفحة : ٣٦).(المقرر)

ملحق رقم (٥)

من الملاحظ أن كلا الدعوين لم يساق لها دليل، فأماما دعوى الموافقة للعامة من سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) فمنشؤها دعوى صاحب الوسائل (تبرئه) فاعتمدتها (قدس الله نفسه)، وأما شيخنا الاستاذ (مدّ ظلّه) فليست دعواه بأفضل حال من دعوى المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).

إلا أنّ الظاهر أن دعوى المحقق الخوئي يمكن اتّمامها بالدليل فقد ظفرت بكلام لهم بخصوص المقام جاء فيه:

الثالث: الموضوع الذي يبدأ من المسافر بالقصر – أول السفر: ولا يتم صلاته حتى يدخل أول بيوت البلد الذي يقصده للإقامة فيه.

(الفقه الاسلامي وأدله: وهبة الزحيلي: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٩١) الظاهر في عدم اعتبار حد الترخيص حال العودة من السفر، فيظهر من هذا الكلام موافقتها لصحيحه العيض وصحيحه معاوية بن عمار وموثقة اسحاق بن عمار، فيمكن حملها على التّقى، والله العالم بحقائق الأمور. (المقرر)

فهرس المباحث

الجزء الأول - صلاة المسافر

٩	المقدمة.....
١٣	فصل في صلاة المسافر.....
١٥	منشأ القول بالقصر
١٦	الاستدلال بالأية المباركة على وجوب القصر ..
٢٠	في كون التقصير في الرباعيات دون غيرها
٢٢	شروط القصر ..
٢٣	الأول اعتبار المسافة المعينة
٢٤	الاستدلال بالروايات على مقدار المسافة المعتبرة في التقصير ..
٢٩	في اعتبار الامتدادية في مسافة التقصير من عدمه ..
٣١	طوائف النصوص في المسألة.....
٤٣	مقتضى الجمع بين هذه الطوائف من النصوص ..
٤٤	الكلام في إمكان الجمع بين هذه الطوائف من النصوص ..
٥٧	النتيجة النهائية في المقام
٥٨	الكلام في أنه هل للعناوين المأكولة في النصوص موضوعية أو لا
٥٩	الكلام في وجوب طي المسافة في يوم واحد أو ليلة واحدة.....
٥٩	هل يعتبر الاتصال في المسافة المقطوعة بين الذهاب والإياب؟
٦٤	الكلام في روايات عرفات.....
٦٦	الروايات في مقابل روايات عرفات.....
٧٣	الإشكال على هذه الروايات.....

إيراد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام	٧٤
جمع سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام	٧٥
مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه)	٧٧
تبنيه في المقام من شيخنا الأستاذ (مد ظله)	٧٨
كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في إعراض المشهور	٨٠
رد شيخنا الأستاذ (مد ظله) القول بالتخيير	٨٠
رد شيخنا الأستاذ (مد ظله) على حمل روایات عرفات على التخيير ...	٨٣
بيان مختار شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام	٨٤
الكلام في القول بالتفصيل بين الصوم والصلوة	٨٦
في بيان محل النزاع في المسألة	٨٨
الكلام في صحیحۃ عمران بن محمد	٨٩
توجيهي سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) للمقام بتوجيهين	٩١
رد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لهذه التوجيهات	٩٢
الكلام في المسألة الأولى وكون الفرسخ ثلاثة أميال	٩٥
أنواع الميل	٩٥
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام	٩٦
في بيان المراد من الشبر	٩٨
بيان المراد من الذراع	٩٩

كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ١٠١
رد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ١٠٢
الكلام في المسألة الثانية فيما لو نقصت المسافة ولو يسيرأ ١٠٤
هل يضر الاختلاف في الأذرع المتوسطة في الجملة أو لا ١٠٤
في بيان شيخنا الأستاذ (مد ظله) للمقام ١٠٥
الكلام في المسألة الثالثة: فيما لو شك في كون مقاصده مسافة شرعية ... ١٠٩
الكلام في كون المقام من الشبهة الموضوعية ١٠٩
الكلام في جريان الاستصحاب في المقام ١١٠
الكلام في الاستصحاب في العدم الأزلي ١١١
الكلام في الاستصحاب في العدم النعمي ١١٢
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في عدم المانع من جريان كلام الاستصحابين في المقام ١١٣
الكلام في المسألة الرابعة: في تثبيت المسافة بالعلم الحاصل بالاختبار والشیاع ١١٥
الكلام في أن عدمة الدليل على حجية أخبار الثقات السيرة العقلائية . ١١٥
الكلام في الروايات التي ادعى كونها مخصوصة لإطلاقات أدلة حجية أخبار الثقات في غير الموضوعات ١١٦
الكلام في المسألة الخامسة: من أن الأقوى عند الشك وجوب الاختبار ١١٨

رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على مقالة الماتن (تبيّن) في المقام ١١٨
الكلام في وجوب الفحص في جملة من الموارد ١١٩
كلام في توجيه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذه الموارد ١٢٠
الكلام في المسألة السادسة: في تعارض البيتين ١٢٢
الكلام في المسألة السابعة: في الشك في مقدار المسافة شرعاً ١٢٥
صور المكلف حال الشك ١٢٥
الكلام في المسألة الثامنة: من أَنَّه قصر مع الشك في المسافة ١٢٧
الكلام في المسألة التاسعة: فيما إذا اعتقاد كونها مسافة فقصر ظهر عدمها ١٣٠
الكلام في المسألة العاشرة: فيما لو شك في كونها مسافة ثم بان في الطريق كونها مسافة ١٣٣
الكلام في المسألة الحادية عشر: فيما لو قصد الصبي مسافة بلغ في الأثناء ١٣٤
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ١٣٥
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ١٣٦
الكلام في المسألة الثانية عشرة: فيما لو تردد في أقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً ١٣٩
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في عدم الكفاية وتوجيهه للمقام ١٤٠
الكلام في المسألة الثالثة عشرة: أَنَّه لو كان للبلد طريقان والأبعد

منها مسافة ١٤٣	
الكلام في المسألة الرابعة عشرة: في المسافة المستدية ١٤٥	
الكلام في فرض كون المسافة مثلثاً ١٤٩	
النتيجة النهائية في المقام ١٥٣	
الكلام في المسألة الخامسة عشرة: في مبدأ حساب المسافة ١٥٥	
الكلام في نصوص المسألة ١٥٩	
الكلام في البلدان الكبيرة ١٦٤	
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ١٦٤	
مناقشة شيخنا الأستاذ (مَدَّ ظلّه) لسيد مشايخنا المحقق الخوئي	
(قدس الله نفسه) ١٦٥	
الكلام في الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج ١٦٨	
الكلام في وجوه المسألة ١٦٩	
الوجه الأول: فيما ذكره سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ١٧٩	
رد شيخنا الأستاذ (مَدَّ ظلّه) لهذا الوجه ١٧٠	
الكلام في الوجه الثاني: وهو الصحيح ١٧٠	
الاستدلال لل صحيح في المقام ١٧١	
الكلام في المسألة السادسة عشرة: مع قصد المسافة لا يعتبر الاتصال في السير ١٨٠	
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ١٨٢	

رد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). ١٨٣
الكلام في المسألة السابعة عشرة: أنه لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلًا ١٨٦
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ١٨٩
الكلام فيها أفاده سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ١٩١
استظهار القول الثاني في المقام من قبل شيخنا الأستاذ (مد ظله). ١٩٣
كلام الماتن في وجوب الاستخبار مع الإمكان ١٩٥
الكلام في أنه هل يجب على المتبع إخبار التابع بأنه قاصد لطبي مسافة شرعية أم لا ١٩٨
الكلام في المسألة الثامنة عشرة: إذا علم التابع بمفارقة المتبع قبل بلوغ المسافة ٢٠١
استعراض صور المسألة ٢٠٢
الكلام في المسألة التاسعة عشرة: إذا كان التابع عازماً على المفارقة منها أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر ٢٠٥
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في المقام ٢٠٦
الكلام في المسألة العشرين: إذا اعتقد التابع أن متبعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك ٢٠٧
الكلام في المسألة الحادية والعشرين: في وجوب القصر حال الإجبار

والاكراء.....	٢١٠
تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لاختاره في المقام	٢١٢
الاستدلال على المقام بوجوه.....	٢١٤
الكلام في الثالث: استمرار قصد المسافة.....	٢٢٩
وجوه الجمع في الأدلة في المقام	٢٣٢
وجه سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ورد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) عليه.....	٢٣٣
الكلام في المسألة الثانية والعشرين: في قصد نوع المسافة.....	٢٤١
توجيه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للكلام في المقام	٢٤٣
المسألة الثالثة والعشرين: لو تردد في الأناء ثم عاد إلى الجزم.....	٢٤٨
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام	٢٤٩
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لإشكال سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام.....	٢٥١
كلام الشيخ الأنصاري (ت) في المقام	٢٥٣
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام	٢٥٦
كلام لسيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام	٢٥٧
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام	٢٥٩
كلام آخر لسيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام	٢٦٢
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه). . .	٢٦٣

الكلام في المسألة الرابعة والعشرين: في أنّ ما صلاته قصراً قبل العدول هل يجب إعادته.....	٢٦٥
الرابع: أن لا يكون من قصده إقامة عشرة أيام.....	٢٧١
الكلام في أن البقاء في الطريق ليلة أو ليلتين هل يضر بقصد الإقامة. ..	٢٧٨
ما يظهر من كلمات سيد مشايخنا الحوئي (قدس الله نفسه).....	٢٧٩
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في المقام.....	٢٨٠
الكلام في المقيم في مكة المكرمة.....	٢٨١
كلام سيد مشايخنا المحقق الحوئي (قدس الله نفسه) في المقام.. ..	٢٨٣
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في المقام.....	٢٨٥
الكلام في المرور على الوطن.....	٢٨٦
الكلام في المسألة الخامسة والعشرين: أنّه لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناءه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الشهانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده.....	٢٨٨
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) مع السيد الماتن (متوفى). ..	٢٩٠
الكلام في المسألة السادسة والعشرين: من أنّه لو لم يكن من نيته في السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدأ له ذلك قبل بلوغ الشهانية ثم عدل عمّا بدأ له.....	٢٩٣
الخامس: أن لا يكون السفر حراما.....	٢٩٦
الروايات الواردة في المقام.....	٢٩٩
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظله) في الروايات.....	٣٠٣

الكلام في مصاديق سفر المعصية	٣٠٥
المصدق الأول: سفر الزوجة بدون إذن الزوج	٣٠٥
كلام شيخنا الأستاذ (مد ظله) في ولایة الزوج على الزوجة	٣٠٦
المصدق الثاني: سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب	٣٠٧
المصدق الثالث: ما إذا كان السفر مضراً بيده	٣٠٩
الكلام في المسألة السابعة والعشرين: إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان	٣١١
الكلام في أنّ المقام داخل في مبحث الضد أم لا	٣١٢
الكلام في المسألة الثامنة والعشرين: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المishi في أرض مغصوبة	٣١٤
كلام الأعلام في المقام	٣١٤
الكلام في المسألة التاسعة والعشرين: التابع للجائز	٣١٩
الكلام في المسألة الثلاثين: التابع للجائز المعد نفسه لأمثاله أو أمره بالسفر فسافر امثلاً لأمره	٣٢٢
الكلام في المسألة الحادية والثلاثين: إذا سافر للصيد، فإذا كان لقوته وقوت عياله قصر، بل وكذا لو كان للتجارة	٣٢٥
الكلام في حرمة السفر للصيد اللهوبي	٣٢٧
الكلام في نصوص المسألة	٣٣٠
الكلام في معنى الباغي	٣٣٤
كلام سيد مشائخنا المحقق الحوئي (قدس الله نفسه) في المقام	٣٣٦

كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الرد على كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).	٣٣٩
الكلام في الأقوال في المسألة....	٣٤٢
الكلام في عدم الفرق بين صيد البر والبحر.	٣٥٦
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.....	٣٥٧
الكلام في مسار السفر.....	٣٥٨
الكلام في استمراره ثلاثة أيام من عدمه.....	٣٦٥
الكلام في المسألة الثانية والثلاثين: في أنّ الراجح من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر	٣٦٨
دعاوي في المقام ودفعها من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).	٣٦٩
الكلام في المسألة الثالثة والثلاثين: إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً....	٣٧٤
توجيه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام	٣٧٧
رد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لهذا التوجيه.....	٣٧٩
كلام للشيخ الأنباري وردّ من قبل شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).	٣٨١
كلام للسيد الحكيم (بنجع) في المقام	٣٨٣
مناقشة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للسيد الحكيم (بنجع).	٣٨٣
الكلام فيما إذا لم يقطع بقدر المسافة.....	٣٨٦
الكلام فيما لو كان أول السفر معصية ثم عدل إلى الطاعة.....	٣٨٩
الكلام فيما كان أول سفره مشروعًا ثم عدل إلى غير المشروع ثم	

رجوع إلى المشروع.....	٣٩٥
الكلام في أن قصد المعصية يكون مانعاً للانضمام في المسافة.....	٣٩٧
الكلام في المسألة الرابعة والثلاثين: لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية.....	٤٠٠
الكلام في صور المسالة.....	٤٠٠
كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام.....	٤٠٣
ايزاد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).	٤٠٤
الكلام في المسألة الخامسة والثلاثين: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة.....	٤٠٦
الكلام في المسألة السادسة والثلاثين: هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟.....	٤٠٨
صور المسألة والتعليق عليها.....	٤٠٨
الكلام في المسألة السابعة والثلاثين: إذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزمًا لقطع مقدار آخر من المسافة.. .	٤١٥
الكلام في المسألة الثامنة والثلاثين: في أن السفر بقصد مجرد التزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.....	٤١٨
الكلام في المسألة التاسعة والثلاثين: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة.....	٤٢٠
يقع الكلام في عدة جهات.....	٤٢١

الكلام في المسألة الأربعين: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشى الجادة.....	٤٢٨
كلام سيد مشائخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام.....	٤٣٠
الكلام في المسألة الحادية والأربعين: إذا قصد مكاناً لغاية محرمة وبعد الوصول إلى المقصود قبل حصول الغرض يتم.....	٤٣٥
الكلام في أن المسافر إذا كان سفره سفر معصية وبعد انتهاءه من خلال تحقق غايته فهو لا يزال مسافراً ولكن لا يكون متلبساً فعلاً بسفر المعصية فهل أنّ وظيفته التهام أم القصر	٤٣٨
الكلام في المسألة الثانية والأربعين: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محّرم منضمٌ إلى الغرض الأول.....	٤٤٢
صور المسألة.....	٤٤٣
الكلام في المسألة الثالثة والأربعين: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم، ثم عدل في أثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الافتقار.....	٤٤٦
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.....	٤٤٩
الصور في المقام.....	٤٥٢
كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.....	٤٥٣
الكلام في المسألة الرابعة والأربعين: يجوز في سفر المعصية الإitan بالصوم النديبي.....	٤٥٩

السادس من الشرائط: أن لا يكون من بيته معه كأهل البوادي من العرب والجمار ٤٦٠
تقرير شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للكلام في المقام ٤٦١
السابع: أن لا يكون من اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكارى والجمال واللاح ٤٦٤
النصوص الواردة في المقام ٤٦٤
حالات متعددة وبيان حكم كل حالة ٤٦٦
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) ونقده من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). ٤٧٢
الكلام في أنه لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرهها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكرها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة ٤٧٩
الكلام في أنه لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المترفين متزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك ٤٨٢
النصوص في المسألة ٤٨٣
الكلام في أن المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ٤٩١
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام ونقده من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه). ٤٩٣
الكلام في المسألة الخامسة والأربعين: إذا سافر المكارى ونحوه من شغله السفر سفراً ليس من عمله ٤٩٦
الكلام في المسألة السادسة والأربعين: الظاهر وجوب القصر على

الحملدارية.....	٤٩٧
الكلام في المسألة السابعة والأربعين: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس.....	٤٩٩
الكلام في المسألة الثامنة والأربعين: من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالخطاب ونحوه، قصر إذا سافر ولو للاحتطاب.....	٥٠١
كلام شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ) في المقام.....	٥٠١
الكلام في المسألة التاسعة والأربعين: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام.....	٥٠٤
وجوه الاستدلال للمقام ونقدها.....	٥٠٥
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ)	٥١٠
كلام للمشهور ورده من قبل شيخنا الأستاذ (مَدْ ظَلَّهُ).....	٥١٧
الكلام في ما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام.....	٥٢٦
الكلام في أنه لا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا	٥٢٩
الكلام في المسألة الخمسين: ذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام	٥٣٣
الكلام في عنوان كثير السفر.....	٥٣٤
الكلام في المسألة الحادية والخمسين: أنه لا يعتبر في من شغله السفر إتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره.....	٥٣٧

الكلام في المسألة الثانية والخمسين: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم.....	٥٣٩
كلام لشيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام.....	٥٤١
الكلام في المسألة الثالثة والخمسين: الراعي الذي ليس له مكان خصوص يتم.....	٥٤٣
الكلام في المسألة الرابعة والخمسين: التاجر الذي يدور في تجارتة يتم.....	٥٤٤
الكلام في المسألة الخامسة والخمسون من سافر معرضاً عن وطنه ولكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر.....	٥٤٥
إيراد سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).....	٥٤٥
رد هذا الإيراد من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).....	٥٤٧
الكلام في المسألة السادسة والخمسين: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً.....	٥٤٨
الكلام في المسألة السابعة والخمسين: إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.....	٥٥٠
الثامن: الوصول الى حد الترخص.....	٥٥١
الكلام في نصوص المقام.....	٥٥٢
الكلام في علائم حد الترخص.....	٥٥٣
الكلام في اعتبار حد الترخص حال العود.....	٥٦٢
الكلام في دلالة النصوص في المقام.....	٥٦٣

اشكال سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) على الروايات.....	٥٦٦
مناقشة شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).	٥٦٧
الكلام في المسألة الثامنة والخمسين: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت.	٥٧٤
الكلام في المسألة التاسعة والخمسين: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضوع المستوى.....	٥٧٦
الكلام في المسألة الستين: إذا لم يكن هناك بيت ولا جدران يعتبر التقدير.	٥٧٨
الكلام في المسألة الحادية والستين الظاهر في خفاء الآذان كفاية عدم تمييز فصوله.....	٥٧٩
الكلام في المسألة الثانية والستين: الظاهر عدم اعتبار كون الآذان في آخر البلد.	٥٨٠
الكلام في المسألة الثالثة والستين: يعتبر كون الآذان على مرتفع.	٥٨٢
الكلام في المسألة الرابعة والستين: المدار في عين الرائي وإذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع	٥٨٣
الكلام في المسألة الخامسة والستين: الأقوى عدم اعتبار اختصاص حد الترخيص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً.....	٥٨٤
الكلام في عدم اختصاص حد الترخيص بالوطن.....	٥٨٦

الكلام في روایات المقام.....	٥٩٠
المناقشة في روایات المقام.....	٥٩١
كلام لسيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه) في المقام.....	٥٩٧
كلام لشيخنا الأستاذ (مد ظله) في الاشكال على كلام سيد مشايخنا المحقق الخوئي (قدس الله نفسه).	٥٩٧
الكلام في حال الرجوع.....	٥٩٩
الكلام في محل الإقامة.....	٦٠٠
الكلام في المتردد ثلاثين يوماً.....	٦٠٠

فهرس

الإضاءات الأصولية

صلاة المسافر - الجزء الأول

فهرس الإضاءات الأصولية

صلاة المسافر -الجزء الأول

الكلام في أن القواعد الأصولية مرتكزة في أذهان أصحاب الأئمة	
(عليهم السلام) قبل تدوين الكتب الأصولية وتبويتها.....	١٨
في الإطلاق وأقسامه.....	٤٥
في حجية الاجماعات....	٢١٥
الكلام في الشرط المتأخر...	٢٣٣

فهرس

الإضاءات الرجالية

صلاة المسافر - الجزء الأول

فهرس الإضاءات الرجالية

صلوة المسافر - الجزء الأول

الأولى: في الكلام عن سليمان بن حفص المروزي ..	٣٥
الثانية: الكلام في طريق الصدوق الى محمد بن مسلم ..	١٥٩
الثالثة الكلام في سند رواية محمد بن أسلم ..	٢١٩
الرابعة: الكلام في مبني شيخنا الأستاذ (مَدْ ظِلَّهُ) في أسناد كامل الزيارات.....	٣٣٢
الخامسة: تقريب منشأ وجود كتاب فقه الرضا (عليه السلام) ..	٣٤٤
السادسة: طريق الشيخ الصدوق الى عبد الله بن سنان ..	٥٠٥

فهرس
الإضاءات الروائية
صلة المسافر - الجزء الأول

فهرس إضاءات روائية

صلاة المسافر الجزء الأول

الأولى: في أن صلاة المسافر ركعتان.....	٢١
الثانية: في آنَّه في كم يقصر المسافر.....	٢٥
الثالثة: صحبيحة الكاهلي.....	٣٢
الرابعة: نصوص وجوب التقصير بقطع بريد واحد.....	٤٢
الخامسة: الكلام في صحبيحة معاوية بن عمار.....	٦٤
السادسة: الكلام في صحبيحة زراراًة وكون الوارد قبل التروية أو بعد التروية.....	٦٥
السابعة: الإشكال على كون رواية عبد الرحمن بن الحجاج ضعيفة من ناحية السند.....	٨١
الثامنة: نصوص تدل على أن الفرسخ ثلاثة أميال.....	٩٦
التاسعة: الكلام في صحبيحة محمد بن مسلم.....	١٦١
العاشرة: الكلام في صحبيحة زراراًة.....	٢٨٢
الحادية عشر: نصوص تشمل كلا القسمين من السفر.....	٣٠٤
الثانية عشر: الكلام في أصل رواية حاد بن عثمان.....	٣٣٣
الثالثة عشر: الكلام في صحبيحة زراراًة.....	٣٤١
الرابعة عشر: الكلام في إرسال رواية عمران بن محمد بن عمران القمي.....	٣٦١
الخامسة عشر: الكلام في طريق الصدوق إلى أبي بصير.....	٣٦٥

السادسة عشر: نصوص في من توقف مهنته على السفر.....	٤٦٦
السابعة عشر: روایات الجدّ في السفر.....	٤٨٢
الثامنة عشر: الكلام في مرفوعة الكليني.....	٤٨٦
التاسعة عشر: الكلام في إرسال رواية حمّاد بن عثمان.....	٥٩٢